كَشْفُ أَكَاذِيبِ وَتَحْرِيفَاتِ وَخِيَانَاتِ فَوْزِي الْبَحْرَيْنِيِّ الْمَوْصُوفِ زُورًا بِالْأَثَرِيِّ

تَأْلِيفُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيِّ

كَشْفُ أَكَاذِيبَ وَتَحْرِيفَاتٍ وَخِيَانَاتِ فَوْزِي الْبَحْرِينِيِّ الْمَوْصُوفِ

زُورًا بِالْأَثَرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ. أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدِ اطَّلَعْتُ عَلَى مَقَالٍ لِمَنْ يُسَمَّى بِفَوْزِي (الْأَثَرِيِّ!) تَحْتَ عُنْوَانِ " الرُّعُودِ الصَّوَاعِقِيَّةِ لِصَعْقِ أَلْفَاظِ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ الْبِدْعِيَّةِ، حِوَارٌ مَعَ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ فِي رَمْيِهِ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِ(الْبَاطِنِيَّةِ) وَ (الرَّافِضِيَّةِ) وَ (الْخَارِجِيَّةِ) وَ (الْيَهُودِيَّةِ) وَ (الْحَدَّادِيَّةِ) وَ (الصُّوفِيَّةِ).

ثُمَّ قَالَ: تَأْلِيفُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ فَوْزِي بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ".

مَلَأَ هَذَا الْمَقَالَ بِالْكَذِبِ وَتَحْرِيفِ أَقْوَالِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَعُلَمَائِهَا بِتَنْزِيلِهَا فِي غَيْرِ مَنَازِلِهَا ثُمَّ بِتَكْرَارِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي مَقَالِهِ الْهَزِيلِ لِيَنْفُخَ فِيهِ وَيُضَخِّمَهُ لِيَقُولَ الْحَدَّادِيَّةُ عَنْهُ أَنَّهُ عَالِمٌ وَاسِعُ الِاطِّلَاعِ.

وَقَبْلَ مُنَاقَشَةِ هَذَا الْمَقَالِ أَرَى أَنَّ مِنْ حَقِّ الْقُرَّاءِ أَنْ أُعْطِيَهُمْ فِكْرَةً مُوجَزَةً عَنِ الْحَدَّادِيَّةِ الْجَدِيدَةِ وَأُصُولِهَا وَمَدَى ارْتِبَاطِهَا بِالْحَدَّادِيَّةِ الْقَدِيمَةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ زَيْفُهَا وَتَمْوِيهَاتُهَا لِلنَّاسِ:

١ -أَعْظَمُ أُصُولِ الْحَدَّادِ رَمْيُ أَهْلِ السُّنَّةِ بِالْإِرْجَاءِ.

وَالْحَدَّادِيَّةُ الْجَدِيدَةُ حَارَبُوا أَهْلَ السُّنَّةِ بِالْإِرْجَاءِ أَشَدَّ عَشَرَاتِ الْمَرَّاتِ مِنْ حَرْبِ سَلَفِهِمُ الْحَدَّادِيَّةِ الْأُولَى.

٢ – مِنْ أَعْظَمِ أُصُولِ الْحَدَّادِيَّةِ الْقَدِيمَةِ حَرْبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْحَدَّادِيَّةُ الْجَدِيدَةُ أَشَدُّ حَرْبًا وَأَطْوَلُ أَمَدًا.

٣ – تَبْدِيعُ مَنْ وَقَعَ فِي أَيِّ بِدْعَةٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهَؤُلَاءِ الْجُدُدُ يُشَارِكُونَهُمْ فِي هَذَا الْأَصْلِ وَيُبَدِّعُونَ بِغَيْرِ مُبَدِّعٍ، بَلْ بِالْكَذِبِ وَالْفُجُورِ.

٤ – الْحَدَّادِيَّةُ الْأُولَى كَانُوا يُبَدِّعُونَ ابْنَ حَجَرٍ وَالنَّوَوِيَّ، وَيُبَدِّعُونَ مَنْ لَا يُبَدِّعُهُمْ، وَهَؤُلَاءِ لَا يُسْتَبْعَدُ مِنْهُمْ تَبْدِيعُ مَنْ ذُكِرَ إِلَّا أَنَّهُمْ يَسْتَخْدِمُونَ التَّقِيَّةَ . ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ يُبَدِّعُونَ مَنْ لَا يُبَدِّعُ مَنْ وَقَعَ فِي بِدْعَةٍ ، يُبَدِّعُونَ عُلَمَاءَ الْمَدِينَةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَعُلَمَاءَ مَكَّةَ السَّلَفِيِّينَ وَالشَّيْخَ النَّجْمِيَّ وَالشَّيْخَ زَيْدً، بَلْ وَيُكَفِّرُونَ بَعْضَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَيُحَارِبُونَ عُلَمَاءَ الْيَمَنِ، وَلَا يَذْكُرُونَهُمْ بِخَيْرٍ، وَيُحَارِبُونَ عُلَمَاءَ الْجَزَائِرِ وَشَبَابَهُمْ، وَلَا عَلَاقَةَ لَهُمْ بِأَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى مُسْتَوَى الْعَالَمِ.

٥ – وَهَؤُلَاءِ يَحْصُرُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي الْحَدَّادِيَّةِ الْجَدِيدَةِ (!) ؛ فِي أُنَاسٍ اشْتُهِرُوا بِالْكَذِبِ وَالْفُجُورِ وَفِي الْمَجْهُولِينَ الْكَذَّابِينَ

مِثْلِ فِكَّارِي وَالْمُفْرِقِ وَخَالِدٍ الْعَامِيِّ وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ الْمَجْهُولِينَ الَّذِينَ لَا يُعْرَفُونَ بِعِلْمٍ وَلَا بِطَلَبِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ يُسَمُّونَهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَهْلَ الْحَدِيثِ.

وَمَنْ يَرُدُّ أَكَاذِيبَ هَؤُلَاءِ وَجَهَالَاتِهِمْ وَضَلَالَاتِهِمْ وَأَبَاطِيلَهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّهُمْ يُحَارِبُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ.

وَعَمَلُهُمْ هَذَا امْتِدَادٌ خَبِيثٌ لِعَمَلِ أَسْلَافِهِمُ الْحَدَّادِيَّةِ الْأُولَى ،حَيْثُ كَانُوا يَحْصُرُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَأَهْلَ الْحَدِيثِ فِي حِزْبِهِمْ فَقَطْ، وَلَا يَعُدُّونَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، مَعَ أَنَّ الْحَدَّادِيَّةَ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، بَلْ هُمْ مِنْ أَضْدَادِهِمْ.

٦ – كَانَ مَنْ يَدْخُلُ فِيهِمْ يَصِفُونَهُ بِالْأَثَرِيِّ ،وَهُوَ يَصِفُ نَفْسَهُ بِذَلِكَ فَيَقُولُ : فُلَانٌ الْأَثَرِيُّ.

وَهَكَذَا فَعَلَتِ الْحَدَّادِيَّةُ الْجَدِيدَةُ سَمَّوْا شَبَكَتَهُمْ بِالْأَثَرِيَّةِ، وَيُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ بِالْأَثَرِيِّينَ وَأَهْلِ السُّنَّةِ.

وَمِنْ رُمُوزِهِمْ فَوْزِي الْبَحْرِينِيُّ الَّذِي يَصِفُ نَفْسَهُ بِالْأَثَرِيِّ وَبُحُوثُهُ الْبَهْلَوَانِيَّةَ بِالْأَثَرِيَّةِ.

وَهُمْ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنِ الْأَثَرِيَّةِ وَمِنْ أَسْوَئِهِمْ لَهَا فَهْمًا وَتَطْبِيقًا وَالْتِزَامًا، وَمِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْهَا صِدْقًا وَأَخْلَاقًا.

٧ – التَّقْلِيدُ الْمَقِيتُ وَالتَّعَصُّبُ الْأَعْمَى لِأَشْخَاصٍ مَعْرُوفِينَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِالْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ وَالظُّلْمِ وَالْمُوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ عَلَى أَشْخَاصِهِمْ وَأَبَاطِيلِهِمْ. وَهَذِهِ صِفَاتُ الْحَدَّادِيَّةِ الْقَدِيمَةِ وَالْجَدِيدَةِ .

وَمَعَ هَذَا الْخِزْيِ يَرْمُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ بِالتَّعَصُّبِ وَالتَّقْلِيدِ، وَكَذَبُوا، فَأَهْلُ السُّنَّةِ يَسِيرُونَ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ فِي الِاحْتِكَامِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالتَّمَسُّكِ بِهِمَا وَوَزْنِ أَقْوَالِ الرِّجَالِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَمَا كَانَ حَقًّا وَمُوَافِقًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَبِلُوهُ وَأَيَّدُوهُ وَنَصَرُوهُ، وَمَا كَانَ مُخَالِفًا رَدُّوهُ.

أَمَّا هَؤُلَاءِ الْحَدَّادِيَّةُ فَعَلَى مَذْهَبِ الْقَائِلِ الْجَاهِلِيِّ:

وَمَا أَنَا إِلَّا مِنْ غَزِيَّةَ إِنْ غَوَتْ غَوَيْتُ وَإِنْ تَرْشُدْ غَزِيَّةُ أَرْشُدِ

وَلِلْحَدَّادِيَّةِ الْقَدِيمَةِ أُصُولٌ أُخْرَى ذَكَرْتُهَا فِي مَقَالِي " مَنْهَجُ الْحَدَّادِيَّةِ " الَّذِي نَشَرْتُهُ قَبْلَ ظُهُورِ الْحَدَّادِيَّةِ الْجَدِيدَةِ . قَدْ

تَكُونُ عِنْدَ الْحَدَّادِيَّةِ الْجَدِيدَةِ وَلَكِنَّهُمْ يُخْفُونَهَا تَقِيَّةً وَلَا يُسْتَبْعَدُ ذَلِكَ مِنْهُمْ .

وَعِنْدَهُمْ مِنَ التَّعَصُّبِ الْأَعْمَى وَالتَّقْلِيدِ الْمَقِيتِ مَا يَخْجَلُ مِنْهُ غُلَاةُ أَهْلِ الْبِدَعِ .

وَمِنْ أُصُولِ الْحَدَّادِيَّةِ الْجَدِيدَةِ الَّتِي زَادُوهَا عَلَى الْحَدَّادِيَّةِ الْقَدِيمَةِ مَا يَأْتِي :

٨ – التَّقِيَّةُ الشَّدِيدَةُ الَّتِي تَفُوقُ تَقِيَّةَ الرَّافِضَةِ، فَالْحَدَّادِيَّةُ الْأُولَى كَانُوا ظَاهِرِينَ وَاضِحِينَ فِي كَلَامِهِمْ وَمَوَاقِفِهِمْ بِخِلَافِ الْحَدَّادِيَّةِ الْجَدِيدَةِ فَإِنَّهَا تَسْتَخْدِمُ هَذَا الْأَصْلَ الرَّافِضِيَّ.

٩ – السِّرِّيَّةُ وَالْعَمَلُ فِي الظَّلَامِ، وَمِنْ هُنَا يُحَارِبُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْحَقَّ تَحْتَ أَسْمَاءٍ مَجْهُولَةٍ.

١٠ – الْكَذِبُ وَالْخِيَانَاتُ وَتَحْرِيفُ النُّصُوصِ عَنْ مَوَاضِعِهَا وَتَنْزِيلُهَا فِي غَيْرِ مَنَازِلِهَا.

١١ – تَضْلِيلُ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَبَيْنَ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ لَفْظِيٌّ، وَهَذَا يَقْتَضِي تَضْلِيلَ مَنْ قَالَ بِهِ مِنَ السَّلَفِ، وَتَضْلِيلَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَأَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ فِي

نَجْدٍ، وَالْأَدْهَى مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يُلْصِقُونَ ذَلِكَ كَذِبًا مِنْهُمْ بِمَنْ لَا يَقُولُهُ، ثُمَّ يُبَدِّعُونَهُ وَيُشَهِّرُونَ بِهِ بِنَاءً عَلَى كَذِبِهِمْ وَبُهْتَانِهِمْ.

١٢ – التَّعَلُّقُ بِالْأَلْفَاظِ الْمُتَشَابِهَةِ، وَمِنْهَا التَّعَلُّقُ بِلَفْظِ جِنْسِ الَّذِي يَحْتَمِلُ عِدَّةَ مَعَانٍ، وَزَعَمُوا كَذِبًا عَلَى السَّلَفِ بِأَنَّهُمْ جَعَلُوا جِنْسَ الْعَمَلِ رُكْنًا فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ(١).

وَقَدْ حَذَّرَ السَّلَفُ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْأَلْفَاظِ الْمُتَشَابِهَةِ، وَالْتَزَمُوا الْأَلْفَاظَ الشَّرْعِيَّةَ الْوَارِدَةَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَبَدَّعُوا مَنْ يَسْتَخْدِمُ الْأَلْفَاظَ الْمُتَشَابِهَةَ فِي الْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ.

وَلَفْظُ جِنْسٍ لَمْ يَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا فِي لُغَةِ الصَّحَابَةِ وَلَا اسْتَعْمَلَهُ السَّلَفُ فِي قَضَايَا الْإِيمَانِ، وَهُوَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُتَشَابِهَةِ. وَيَتَعَلَّقُونَ بِأَلْفَاظِ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهَا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ مَا يَتَقَوَّلُهُ عَلَيْهِمُ الْحَدَّادِيَّةُ .

وَقَدْ بَيَّنَّا لَهُمْ هَذَا بَيَانًا شَافِيًا لِطُلَّابِ الْحَقِّ، وَحَذَّرَ مِنْهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ -رَحِمَهُ اللهُ- وَبَيَّنَ خُطُورَتَهُ، وَأَنَّ الْهَدَفَ مِنِ اسْتِخْدَامِهِ وَاسْتِخْدَامِ لَفْظِ شَرْطِ كَمَالٍ وَشَرْطِ صِحَّةٍ يُرَادُ بِهِمَا سَفْكُ الدِّمَاءِ وَاسْتِحْلَالُ الْأَمْوَالِ، فَأَصَرَّتِ الْحَدَّادِيَّةُ الْجَدِيدَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِمَا كَعَادَتِهِمْ فِي رَفْضِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الَّتِي لَا تُوَافِقُ

أَهْوَاءَهُمْ، وَمَا وَقَفُوا عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ فَشَرَعُوا فِي التَّشْهِيرِ بِالْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ فِي شَبَكَتِهِمُ الْأَثَرِيَّةِ مُدَّةً طَوِيلَةً، وَيَحْكُمُونَ عَلَى خَطَإٍ وَقَعَ فِيهِ بِأَنَّهُ بِدْعَةٌ، وَأَجْلَبُوا عَلَيْهِ بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ " فُلَانٌ يُخَالِفُ ابْنَ عُثَيْمِينَ وَيُوَافِقُ الشَّيْخَ فَالِحًا" وَ "فُلَانٌ يُخَطِّئُ ابْنَ عُثَيْمِينَ وَيُوَافِقُ الشَّيْخَ فَالِحًا" ،رَفْعًا مِنْ شَأْنِ فَالِحٍ الْمُبْطِلِ وَالْخَائِنِ فِي نَفْسِ الْقَضِيَّةِ وَمُحَاوَلَةً لِإِسْقَاطِ ابْنِ عُثَيْمِينَ -رَحِمَهُ اللهُ-.

(١) صَرَّحَ بِهَذَا شَيْخُهُمْ فَالِحٌ الْحَرْبِيُّ، فَأَيَّدَهُ الْحَدَّادِيُّونَ وَنَشَرُوهُ، وَحَارَبُوا بِهِ أَهْلَ السُّنَّةِ.

١٣- رَمْيُهُمْ بِالْبِدْعَةِ لِمَنْ يَقُولُ بِأَنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعَمَلَ فَرْعٌ مُخَالِفِينَ النُّصُوصَ الْقُرْآنِيَّةَ وَالنَّبَوِيَّةَ وَمُخَالِفِينَ لِأَقْوَالِ أَئِمَّةٍ كِبَارٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ(١)، وَقَوْلُهُمْ هَذَا يَقْتَضِي حَتْمًا تَبْدِيعَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْمُسْتَمَدَّةِ أَقْوَالُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَرْجَفُوا بِهَذَا زَمَنًا طَوِيلًا فِي شَبَكَتِهِمْ قَصْدًا إِلَى حَرْبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَتَضْلِيلِهِمْ. وَلَا سِيَّمَا هَذَا الْأَحْمَقُ فَوْزِي الْبَحْرِينِيُّ الَّذِي سَتَرَى مِنْ عِنَادِهِ وَتَحْرِيفِهِ لِكَلَامِ الْعُلَمَاءِ مَا لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِكَ وَلَا يَدُورُ بِخَيَالِكَ (!) وَأَيَّدَهُ حِزْبُهُ فِي ذَلِكَ .

١٤- وَهُمْ مَعَ جَهْلِهِمْ وَانْحِطَاطِهِمْ وَخِيَانَاتِهِمْ وَكَذِبِهِمْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عِنَادًا وَاسْتِكْبَارًا وَرَدًّا لِلْحَقِّ الثَّابِتِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِيمَانِ الْعُلَمَاءِ بِهِ وَتَقْرِيرِهِمْ وَتَوْضِحِهِمْ لَهُ مِثْلِ سَمَاحَةِ الْإِسْلَامِ وَمُرَاعَاتِهِ لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ فِي الدِّينِ كُلِّهِ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ . قَرَّرَ هَذِهِ الشُّمُولِيَّةَ عَدَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَالْإِسْلَامِ بَسَطْتُ أَقْوَالَهُمْ فِي كِتَابِي "سَمَاحَةُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَحُبُّ اللهِ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ"، وَفِي "رَدِّ الصَّارِمِ الْمَصْقُولِ"، فَلَمْ يَرْفَعُوا بِذَلِكَ رَأْسًا وَحَصَرَ زَعِيمُهُمْ فَالِحٌ الْحَرْبِيُّ الْمَصَالِحَ وَالْمَفَاسِدَ فِي الْمُسْتَحَبَّاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ(١) عِنَادًا وَمُكَابَرَةً لِأَدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ .

وَمِمَّا نَقَلْتُهُ قَوْلُ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ فِي "إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ" : " **فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ ؛وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا وَمَصَالِحُ كُلُّهَا وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا** " اهـ.ثُمَّ مَضَى يَتَكَلَّمُ -رَحِمَهُ اللهُ- عَنْ مَزَايَا هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَّاءِ .

(١) وَمِنَ الْبَدِيهِيَّاتِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ تَسْمِيَةُ الْعَقَائِدِ بِأُصُولِ السُّنَّةِ، وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ سَمَّى الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَا كَتَبَهُ فِي الْعَقَائِدِ بِأُصُولِ السُّنَّةِ، وَحَذَا حَذْوَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، فَسَمَّى مَا كَتَبَهُ فِي هَذَا الْمَجَالِ بِأُصُولِ السُّنَّةِ، وَسَمَّى أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ كِتَابَهُ فِي هَذَا الْمَجَالِ بِالْإِبَانَةِ عَنْ أُصُولِ الدِّيَانَةِ، وَسَمَّى اللَّالَكَائِيُّ مَا كَتَبَهُ فِي هَذَا الْمَجَالِ بِشَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَمَّا الْعِبَادَاتُ وَمِنْهَا الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَالْمُعَامَلَاتُ وَالْحُدُودُ فَتُسَمَّى بِالْفُرُوعِ، ، وَهِيَ مَوْضُوعَاتُ كُتُبِ الْفِقْهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ يُطْلِقُ كَلِمَةَ أُصُولٍ عَلَى أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَهَذَا لَمْ يَمْنَعِ الْعُلَمَاءَ مِنْ عَدِّهَا مِنَ الْفُرُوعِ بِالنِّسْبَةِ لِأُصُولِ الِاعْتِقَادِ وَمِنْهَا الْإِيمَانُ.

(١) بَعْدَ أَنْ كَانَ يَحْصُرُهَا فِي الْمُسْتَحَبَّاتِ (!).

وَتَحَدَّثَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ (٢٢/٢) عَنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَمُرَاعَاتِهَا لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ بِكَلَامٍ عَظِيمٍ يَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ . ثُمَّ قَالَ : " **وَالْقُرْآنُ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ مَمْلُوآنِ مِنْ تَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ بِالْحِكَمِ وَالْمَصَالِحِ وَتَعْلِيلِ الْخَلْقِ بِهِمَا وَالتَّنْبِيهِ عَلَى وُجُوهِ الْحِكَمِ الَّتِي لِأَجْلِهَا شَرَعَ تِلْكَ الْإِحْكَامَ وَلِأَجْلِهَا خَلَقَ تِلْكَ الْأَعْيَانَ وَلَوْ كَانَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي نَحْوِ مِائَةِ مَوْضِعٍ أَوْ مِائَتَيْنِ لَسُقْنَاهَا وَلَكِنَّهُ يَزِيدُ عَلَى أَلْفِ مَوْضِعٍ بِطُرُقٍ مُتَنَوِّعَةٍ** " اهـ.

فَرُدُّوا كَلَامَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الْقَائِمَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ دَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَزَخَرَتْ بِهِ كُتُبُ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ ،وَاسْتَمَرُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ إِلَى الْيَوْمِ يُحَارِبُونَ رَبِيعًا بِمَا يُسَمُّونَهُ " التَّنَازُلَ عَنِ الْأُصُولِ " الْأَمْرِ الْعَجِيبِ الَّذِي ارْتَكَبُوا فِيهِ مِنَ الْخِيَانَاتِ وَالْبَتْرِ وَحَذْفِ سِيَاقِ كَلَامِي وَسِبَاقِهِ وَأَدِلَّتِهِ وَقُيُودِهِ (!) ؛وَهَذَا عَيْنُ الْخِيَانَةِ وَالْفُجُورِ.

وَدَخَلُوا فِي ظُلُمَاتٍ مِنَ الْجَهْلِ وَالْبَاطِلِ ظُلُمَاتٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ لَا يُنْقِذُهُمْ مِنْهَا إِلَّا اللهُ إِنْ أَرَادَ بِهِمْ خَيْرًا . وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ ضَلَالِهِمْ وَمِنْ سُوءِ حَالِهِمْ .

١٥- وَإِمْعَانًا مِنْهُمْ فِي الْفُجُورِ وَحَرْبِ أَهْلِ السُّنَّةِ لَمْ يَكْتَفُوا بِتَعْرِيفِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِلْإِيمَانِ بِأَنَّهُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، فَزَادُوا عَلَيْهِ: "**وَيَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ**"، وَجَعَلُوا هَذَا جُزْءًا أَوْ شَرْطًا فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ مَنْ لَمْ يَقُلْهُ فَهُوَ مُرْجِئٌ.

وَمَعَ ذَلِكَ يُنْكِرُونَ أَنَّهُمْ حَدَّادِيَّةٌ، وَيَرْمُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ بِالْحَدَّادِيَّةِ وَغَيْرِهَا كَذِبًا وَفُجُورًا ،وَيَتَظَاهَرُونَ بِالطَّعْنِ فِي مَحْمُودٍ الْحَدَّادِ،

فَمَنْ يُصَدِّقُهُمْ وَهُمْ يَمْتَطُونَ بِدَعَهُ، وَيُؤَكِّدُونَهَا، وَيَزِيدُونَ عَلَيْهَا أُصُولًا أَخْبَثَ مِنْ أُصُولِهِ ؟!

ثُمَّ لَوْ كَانُوا صَادِقِينَ فِي حَرْبِ الْحَدَّادِ فَلِمَاذَا لَمْ يَنْتَقِدُوا أُصُولَهُ وَمَنْهَجَهُ، بَلْ لِمَاذَا يُصِرُّونَ عَلَى التَّشَبُّثِ بِهَا ؟ أَلَا إِنَّهُ الْكَذِبُ وَالتَّقِيَّةُ الْخَبِيثَةُ.

وَقَدْ بَيَّنْتُ فِي إِحْدَى مَقَالَاتِي مُشَابَهَةَ الْحَدَّادِيَّةِ لِلرَّوَافِضِ مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَجْهًا، فَكَفَاهُمْ هَذَا وَذَاكَ بِدْعَةً وَشَرًّا.

وَأَبْدَأُ بِمُنَاقَشَةِ عُنْوَانِ مَقَالِهِ: "الرُّعُودُ الصَّوَاعِقِيَّةُ لِصَعْقِ أَلْفَاظِ رَبِيعٍ الْمِدْخَلِيِّ الْبَدْعِيَّةِ".

١- انْظُرْ أَوَّلًا إِلَى هَذَا التَّهْوِيلِ فِي الْعُنْوَانِ رُعُودٌ وَصَوَاعِقُ لِصَعْقِ أَلْفَاظِ رَبِيعٍ الْبَدْعِيَّةِ.

٢- ثَانِيًا- انْظُرْ إِلَى مَا فِي هَذَا الْعُنْوَانِ مِنَ الْجَهْلِ وَالْكَذِبِ:

أ- وَصْفُ أَلْفَاظِ رَبِيعٍ بِأَنَّهَا بَدْعِيَّةٌ، وَهَذَا مِنَ الْفُجُورِ.

ب- قَوْلُهُ: "حِوَارٌ مَعَ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ فِي رَمْيِهِ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِالْبَاطِنِيَّةِ وَالرَّافِضِيَّةِ...إِلَخْ.

وَهَذَا كَذِبٌ غَلِيظٌ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الْأُولَى- قَوْلُهُ: " فِي رَمْيِهِ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ "، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي أُعَظِّمُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأُجِلُّهُمْ، وَأَذُبُّ عَنْهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا أَذُبُّ عَنْ نَفْسِي وَأَوْلَادِي وَعَشِيرَتِي، وَأَرَى أَنَّ الطُّرُقَ الَّتِي تُخَالِفُ عَقِيدَتَهُمْ وَمَنْهَجَهُمْ طُرُقُ ضَلَالٍ وَهَلَاكٍ.

وَلِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مُؤَلَّفَاتٌ قَدِيمَةٌ وَحَدِيثَةٌ فِي بَيَانِ مَنْهَجِ السَّلَفِ الْكِرَامِ وَالذَّبِّ عَنْهُ، وَبَيَانِ ضَلَالِ أَهْلِ الضَّلَالِ وَنَقْدِ أُصُولِهِمْ وَمَنَاهِجِهِمْ، وَلِي مُحَاضَرَاتٌ وَدُرُوسٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَمُسْتَمِرَّةٌ، وَقَدْ طَارَتْ هَذِهِ الْجُهُودُ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا.

وَمِنْ هُنَا تَرَى كُلَّ أَوْ جُلَّ فِرَقِ الضَّلَالِ تُحَارِبُنِي سِرًّا وَجِهَارًا فِي مَجَالِسِهِمْ وَمَوَاقِعِهِمْ وَدُرُوسِهِمْ.

الثَّانِيَةُ- جَعْلُهُ الْحَدَّادِيَّةَ الَّتِي لَا شُغْلَ لَهَا إِلَّا حَرْبُ أَهْلِ السُّنَّةِ جَعَلَهَا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهِيَ مُنْذُ نَشْأَتِهَا إِلَى يَوْمِنَا هَذَا لَا شُغْلَ لَهَا إِلَّا هَذَا، أَضِفْ إِلَى ذَلِكَ جَهْلَهُ وَكَذِبَهُ أَنِّي رَمَيْتُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (أَيِ الْحَدَّادِيَّةَ الْحَاقِدَةَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ) بِـ (الْبَاطِنِيَّةِ) وَ (الرَّافِضِيَّةِ) وَ (الْخَارِجِيَّةِ) وَ (الْيَهُودِيَّةِ)...إِلَخْ، وَهَذَا عَيْنُ الْكَذِبِ.

فَأَنَا كَتَبْتُ مَقَالًا بَيَّنْتُ فِيهِ أَوْجُهَ الشَّبَهِ بَيْنَ الْحَدَّادِيَّةِ وَالرَّوَافِضِ، وَلَمْ أَصِفْهُمْ بِأَنَّهُمْ رَوَافِضُ وَبَاطِنِيَّةٌ، وَصَرَّحْتُ بِنَفْيِ ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي الْمَقَالِ نَفْسِهِ.

فَهَذَا الرَّجُلُ لِجَهْلِهِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَبِمَدْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ وَاصْطِلَاحَاتِ الْعُلَمَاءِ وَأَنَّ الْمُشَبَّهَ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْمُشَبَّهِ بِهِ.

بَلْ هَذَا الرَّجُلُ يَجْهَلُ السُّنَّةَ وَقَصْدَ الرَّسُولِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ قَوْلِهِ مَثَلًا: "إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ" وَقَوْلِهِ: "أَبِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ"، رَدًّا عَلَى مَنْ قَالَ: "يَا لَلْمُهَاجِرِينَ"، وَعَلَى مَنْ قَالَ: "يَا لَلْأَنْصَارِ".

مَنْهَجُ هَذَا الرَّجُلِ فِي هَذَا الْمَقَالِ كُلِّهِ

أَوَّلًا- لَقَدِ احْتَجَّ بِآيَاتٍ قُرْآنِيَّةٍ وَأَحَادِيثَ نَبَوِيَّةٍ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا، وَنَزَّلَهَا فِي غَيْرِ مَنَازِلِهَا.

ثَانِيًا- وَاحْتَجَّ بِمَقَالَاتٍ لِعُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ مِثْلِ الْإِمَامِ الصَّابُونِيِّ وَالْإِمَامِ حَرْبِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

فِي ذَمِّ وَبَيَانِ أَحْوَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنْ رَوَافِضَ وَخَوَارِجَ وَمُرْجِئَةٍ وَغَيْرِهِمْ، وَيُنَزِّلُهَا عَلَى رَبِيعٍ وَعَلَى مَنْ يَنْصُرُهُ فِي الْحَقِّ وَبِالْحَقِّ ضِدَّ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَمِنْهُمُ الْحَدَّادِيَّةُ.

وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ مِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ التَّحْرِيفِ لِكَلَامِ اللهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَامِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

ثَالِثًا- رَمْيُ رَبِيعٍ وَإِخْوَانِهِ فِي الْحَقِّ بِأَنْوَاعِ الْبِدَعِ.

١-قَالَ فِي (ص١٠-١١) مِنْ مَقَالِهِ الْمَلِيءِ بِالِافْتِرَاءِ وَالتَّحْرِيفِ:

"قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَتَاوَى (٩/١٠) : (الْمُبْتَدِعُ الَّذِي يَتَّخِذُ دِينًا لَمْ يَشْرَعْهُ اللهُ وَلَا رَسُولُهُ قَدْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَهُوَ لَا يَتُوبُ مَا دَامَ يَرَاهُ حَسَنًا. لِأَنَّ أَوَّلَ التَّوْبَةِ الْعِلْمُ بِأَنَّ فِعْلَهُ سَيِّءٌ لِيَتُوبَ مِنْهُ، أَوْ بِأَنَّهُ تَرَكَ حَسَنًا مَأْمُورًا بِهِ أَمْرَ إِيجَابٍ، أَوِ اسْتِحْبَابٍ لِيَتُوبَ وَيَفْعَلَهُ، فَمَا دَامَ يَرَى فِعْلَهُ حَسَنًا وَهُوَ سَيِّءٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَإِنَّهُ لَا يَتُوبُ) اهـ.

قُلْتُ: فَالْبِدَعُ خَطِيرَةٌ، وَعَلَيْهَا وَعِيدُ الشَّدِيدِ، وَإِذَا كَثُرَتْ فَإِنَّهَا تُغَطِّي الْقَلْبَ، وَتُغَلِّفُهُ، وَيُخْتَمُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَعُدْ يَعْرِفُ الْخَيْرَ مِنَ

الشَّرِّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الْمُطَفِّفِينَ: ١٤].

قُلْتُ: فَتَتَجَارَى الْأَهْوَاءُ وَالْبِدَعُ بِأَصْحَابِهَا حَتَّى تَنْقَلِبَ مَفَاهِيمُهُمْ وَتَنْعَكِسَ أُمُورُهُمْ فَيَرَوْنَ الْحَسَنَةَ سَيِّئَةً، وَالسَّيِّئَةَ حَسَنَةً، وَالسُّنَّةَ بِدْعَةً، وَالْبِدْعَةَ سُنَّةً اللَّهُمَّ غَفْرًا.

إِذًا فَرَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ أَوْلَى بِهَذِهِ الاسْمَاءِ وَالْأَلْقَابِ، فَهُوَ (الْمُرْجِئِيُّ) وَ(الْخَارِجِيُّ) وَ(الْحَدَّادِيُّ)، وَأَتْبَاعُهُ هُمْ (الْمُرْجِئَةُ) وَ(الْخَوَارِجُ) وَ(الْحَدَّادِيَّةُ)، وَهَذَا مَنْهَجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الَّذِي يَرْمِي أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِشَيْءٍ وَهُوَ لَيْسَ فِيهِمْ فَيَرُدُّونَ هَذَا الِاسْمَ إِلَيْهِ، وَيُصَنِّفُونَهُ(١) فِيهِ جَزَاءً وِفَاقًا اللَّهُمَّ غَفْرًا " اهـ.

أَقُولُ:

أ- انْظُرْ مَاذَا تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ مِنْ إِفْكٍ عَلَى رَبِيعٍ وَإِخْوَانِهِ.

ب- وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: "إِذَنْ فَرَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ أَوْلَى بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَلْقَابِ، فَهُوَ (الْمُرْجِئِيُّ) وَ(الْخَارِجِيُّ) وَ(الْحَدَّادِيُّ)، وَأَتْبَاعُهُ هُمْ (الْمُرْجِئَةُ) وَ(الْخَوَارِجُ) وَ(الْحَدَّادِيَّةُ)".

(١) كَذَا (!) .

ج- كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي وَصْفِ أَهْلِ الْبِدَعِ يَنْطَبِقُ عَلَى الْحَدَّادِيَّةِ، وَبَرَّأَ اللهُ مِنْهُ أَهْلَ السُّنَّةِ الَّذِينَ يُحَارِبُهُمْ هَذَا الْحَدَّادِيُّ، وَيُنَزِّلُ هَذَا النَّصَّ عَلَيْهِمْ.

٢- وَقَالَ فِي (ص٢٦-٢٧): "قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَدِلَّةِ عَلَى خُطُورَةِ الْبِدْعَةِ، أَنَّ أَهْلَهَا وَمُرَوِّجِيهَا، وَمَنْ أُشْرِبُوا حُبَّهَا يَكْرَهُونَ الْحَقَّ وَأَهْلَهُ، وَلَا سِيَّمَا مَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى السُّنَّةِ وَاتِّبَاعِ الْهُدَى، فَيَصِفُونَهُمْ بِأَوْصَافٍ لَا تَلِيقُ بِهِمْ، بَلِ الْعَكْسُ هُوَ الصَّحِيحُ فَالْمُبْتَدِعَةُ أَحَقُّ بِتِلْكَ الْأَوْصَافِ، وَلَكِنَّهُمْ رَمَوْا أَهْلَ السُّنَّةِ بِتِلْكَ الْعَظَائِمِ، وَالْأَلْقَابِ الَّتِي هُمْ بَرِيئُونَ مِنْهَا بَرَاءَةَ الذِّئْبِ مِنْ دَمِ يُوسُفَ، وَالْمَثَلُ السَّائِرُ يَقُولُ: (رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ).

فَهَذِهِ الْأَلْقَابُ مَا زَالَ أَهْلُ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ يُلَقِّبُونَ بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ حَتَّى فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَقَدْ تَزَعَّمَ هَذِهِ الْفِرْقَةَ الْمُرْجِئِيَّةَ الْحَدَّادِيَّةَ الَّتِي امْتَلَأَتْ قُلُوبُ أَهْلِهَا حِقْدًا وَغَيْظًا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ — رَجُلٌ تَوَلَّى كِبْرَهَا فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَهُوَ رَبِيعُ بْنُ هَادِي الْمَدْخَلِيُّ الَّذِي أَخَذَ عَلَى عَاتِقِهِ حَمْلَ لِوَاءِ الْمُرْجِئَةِ الْعَصْرِيَّةِ بِمَا سَطَّرَهُ فِي مَقَالَاتِهِ الَّتِي كَفَانَا مُؤْنَتَهَا وَتَتَبُّعَ سُمُومِهَا، وَكَشَفَهَا عُلَمَاءُ الْحَرَمَيْنِ.

فَإِنَّ رَبِيعً(١) عَهِدَ إِلَى أُسْلُوبٍ خَطِيرٍ قَدْ يَرُوجُ عَلَى ضِعَافِ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ، وَعَلَى مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ فَهْمِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَشَوَّهَهَا، وَعَلَّقَ عَلَيْهَا تَعْلِيقَاتٍ خَبِيثَةً بِدْعِيَّةً فِي مَقَالَاتِهِ عَلَى طَرِيقَةِ مَذْهَبِ الْمُرْجِئَةِ.

وَحَشَاهَا بِسُمُومِهِ، وَعُصَارَةِ فِكْرِهِ الْمَرِيضِ، وَأَظْهَرَ بِهَا حِقْدَهُ الدَّفِينَ، فَوَصَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِتِلْكَ **الْأَلْقَابِ الشَّنِيعَةِ الَّتِي هُوَ أَحَقُّ بِهَا** فِي الْوَاقِعِ كَتَلْقِيبِهِمْ بِ(الْخَوَارِجِ) وَ(الْحَدَّادِيَّةِ) وَ(الرَّافِضَةِ) وَ(الْبَاطِنِيَّةِ)، بَلْ سَبِّهِمْ وَشَتْمِهِمْ بِهَا، وَلَهُ أَتْبَاعٌ يَنْشُرُونَ زُبَالَةَ عَقْلِهِ الْمَرِيضِ، وَيَتَبَنَّوْنَ أَفْكَارَهُ الدَّاعِيَةَ إِلَى إِحْيَاءِ بِدْعَةِ الْمُرْجِئَةِ، وَإِمَاتَةِ السُّنَّةِ فِي (شَبَكَةِ سَحَابٍ) الْبِدْعِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

(١) كَذَا (!) .

قُلْتُ: بَلْ يَرَى سُوءَ عَمَلِهِ هَذَا حَسَنًا وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَتَاوَى (ج١٠ ص٩): (الْمُبْتَدِعُ الَّذِي يَتَّخِذُ دِينًا لَمْ يَشْرَعْهُ اللهُ وَلَا رَسُولُهُ قَدْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَهُوَ لَا يَتُوبُ مَا دَامَ يَرَاهُ حَسَنًا. لِأَنَّ أَوَّلَ

التَّوْبَةِ الْعِلْمُ بِأَنَّ فِعْلَهُ سَيِّءٌ لِيَتُوبَ مِنْهُ، أَوْ بِأَنَّهُ تَرَكَ حَسَنًا مَأْمُورًا بِهِ أَمْرَ ايجَابٍ، أَوِ اسْتِحْبَابٍ لِيَتُوبَ وَيَفْعَلَهُ، فَمَا دَامَ يَرَى فِعْلَهُ حَسَنًا وَهُوَ سَيِّءٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَإِنَّهُ لَا يَتُوبُ). اهـ

قُلْتُ (فَوْزِي) : فَالْبِدَعُ خَطِيرَةٌ، وَعَلَيْهَا وَعِيدُ(٢) الشَّدِيدِ، وَإِذَا كَثُرَتْ فَإِنَّهَا تُغَطِّي الْقَلْبَ، وَتُغَلِّفُهُ، وَيُخْتَمُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَعُدْ يَعْرِفُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الْمُطَفِّفِينَ: ١٤] " اهـ.

– **أَقُولُ** : تَأَمَّلْ هَاتَيْنِ الصَّحِيفَتَيْنِ وَمَا تَضَمَّنَتَا مِنْ إِفْكٍ وَدَعَاوَى بَاطِلَةٍ:

١– فَهُوَ يُوهِمُ فِي هَاتَيْنِ الصَّحِيفَتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا يُوهِمُ النَّاسَ أَنَّ الْحَدَّادِيَّةَ الْجَهَلَةَ الْمَجْهُولِينَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ السَّلَفِيِّينَ بِالْأَكَاذِيبِ وَالْخِيَانَاتِ أَنَّهُمْ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ.

٢– تَأَمَّلْ ظُلْمَهُ وَفُجُورَهُ فِي قَوْلِهِ: "فَإِنَّ رَبِيعًا(١) عَهِدَ إِلَى أُسْلُوبٍ خَطِيرٍ قَدْ يَرُوجُ عَلَى ضِعَافِ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ، وَعَلَى مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ فَهْمِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَشَوَّهَهَا، وَعَلَّقَ عَلَيْهَا تَعْلِيقَاتٍ خَبِيثَةً بِدْعِيَّةً فِي مَقَالَاتِهِ عَلَى طَرِيقَةِ مَذْهَبِ الْمُرْجِئَةِ.

وَحَشَاهَا بِسُمُومِهِ، وَعُصَارَةِ فِكْرِهِ الْمَرِيضِ، وَأَظْهَرَ بِهَا حِقْدَهُ الدَّفِينَ، فَوَصَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ(٢) بِتِلْكَ الْأَلْقَابِ الشَّنِيعَةِ الَّتِي هُوَ أَحَقُّ بِهَا فِي الْوَاقِعِ كَتَلْقِيبِهِمْ بِ(الْخَوَارِجِ) وَ(الْحَدَّادِيَّةِ) وَ(الرَّافِضَةِ) وَ(الْبَاطِنِيَّةِ)، بَلْ سَبِّهِمْ وَشَتْمِهِمْ بِهَا، وَلَهُ أَتْبَاعٌ(٣) يَنْشُرُونَ زُبَالَةَ عَقْلِهِ الْمَرِيضِ، وَيَتَبَنَّوْنَ أَفْكَارَهُ الدَّاعِيَةَ إِلَى إِحْيَاءِ بِدْعَةِ الْمُرْجِئَةِ، وَإِمَاتَةِ السُّنَّةِ فِي (شَبَكَةِ سَحَابٍ) الْبِدْعِيَّةِ وَغَيْرِهَا".

(٢) كَذَا.

(١) كَذَا.

(٢) يَقْصِدُ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْحَدَّادِيَّةَ مِثْلَ فِكَّارِي وَالْمُفْرِقِ وَالْعَامِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمَجْهُولِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُحَارِبِينَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ (!).

أَقُولُ : فَرَبِيعٌ عِنْدَهُ أَحَقُّ بِأَنْ يَكُونَ رَافِضِيًّا وَبَاطِنِيًّا؛ لِأَنَّهُ حَارَبَ الرَّفْضَ وَالْبَاطِنِيَّةَ فِي دُرُوسِهِ وَمَقَالَاتِهِ وَمُؤَلَّفَاتِهِ، وَمِنْهَا كِتَابُ "الِانْتِصَارُ لِكِتَابِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ وَلِلصَّحَابَةِ الْأَخْيَارِ عَلَى أَعْدَائِهِمُ الْأَشْرَارِ" وَ"كَشْفُ زَيْفِ التَّشَيُّعِ" وَ"مَكَانَةُ الصَّحَابَةِ".

وَفَوْزِي الْأَشَرِيُّ الَّذِي يَعِيشُ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الرَّوَافِضِ وَالصُّوفِيَّةِ فَلَمْ يَرَ النَّاسُ وَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُ طُولَ حَيَاتِهِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا أَيَّ مَوْقِفٍ سُنِّيٍّ شَرِيفٍ يَنْصُرُ فِيهِ السُّنَّةَ وَيَقْمَعُ فِيهِ الْبِدَعَ وَالضَّلَالَ.

فَهَلِ الْمَانِعُ لَهُ مِنَ الْقِيَامِ بِهَذَا الْوَاجِبِ هُوَ تَوَاطُؤُهُ مَعَهُمْ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ أَوِ الْجُبْنُ وَالْهَلَعُ؟

لَا نَرَى جُهُودَهُ مُوَجَّهَةً إِلَّا إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ بِالْكَذِبِ وَالْجَهْلِ وَالتَّحْرِيفِ، فَقَدْ أَلَّفَ أَرْبَعَةَ كُتُبٍ مِنْهَا "الرُّعُودُ الصَّوَاعِقِيَّةُ" وَ"الْبُرْكَانُ" وَ"الْقَاصِمَةُ الْخَافِضَةُ" وَ"الْفُرْقَانُ"، كُلُّهَا حَرْبٌ بِالْأَكَاذِيبِ وَالْخِيَانَاتِ عَلَى رَبِيعٍ وَإِخْوَانِهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَلَا نَرَى نَشَاطَهُ إِلَّا ضِدَّ أَحَادِيثَ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِثْلِ حَدِيثِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ، أَلَّفَ فِي ذَلِكَ كِتَابَيْنِ (!) ،مَعَ أَرَاجِيفَ عَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ وَرَمْيِهِ بِكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ الشَّاذَّةِ (!).

أَيْنَ أَنْتَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي بَيَانِ ضَلَالِ الرَّوَافِضِ وَمِنْهُمْ مُحَمَّدُ مَالِ اللهِ الْبَحْرِينِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ– الَّذِي بَذَلَ جُهُودًا عَظِيمَةً فِي بَيَانِ ضَلَالِ الرَّوَافِضِ وَخُبْثِهِمْ؟

(٣) لَيْسَ لِي أَتْبَاعٌ وَلَا مُقَلِّدُونَ وَإِنَّمَا هُمْ أَتْبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ،وَهُمْ أَهْلُ عِلْمٍ وَنُبْلٍ، وَيُحَارِبُونَ التَّبَعِيَّةَ وَالتَّقْلِيدَ الْأَعْمَى، وَلَا أَسْتَبْعِدُ أَنَّهُ يَرْمِيهِمْ بِالرَّفْضِ وَالْبَاطِنِيَّةِ .

أَيْنَ أَنْتَ مِنْ رُدُودِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى الصُّوفِيَّةِ وَعُبَّادِ الْقُبُورِ؟

أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي تُدَافِعُ عَنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَعَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ —صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عُمُومًا، وَتَرُدُّ عَنْهَا أَكَاذِيبَ وَأَرَاجِيفَ الْمُسْتَشْرِقِينَ وَأَذْنَابِهِمْ؟

أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الرُّدُودِ عَلَى الْحَدَّادِيَّةِ الَّتِي تُحَارِبُ أَهْلَ السُّنَّةِ بِاسْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَكَيْفَ تُحَارِبُهَا وَأَنْتَ مِنْ رُؤُوسِهَا وَالْمُنَافِحِينَ عَنْهَا؟

بَلْ أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْمُرْجِئَةِ الْحَقِيقِيَّةِ الَّذِينَ تَسْتَعِيضُ نَقْدَهُمْ بِحَرْبِ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ تَفْتَرِي عَلَيْهِمْ، وَتَكِيلُ لَهُمُ التُّهَمَ الْفَاجِرَةَ؟

أَيْنَ أَنْتَ مِنْ حَرْبِ الْخَوَارِجِ السَّابِقِينَ وَالْمُعَاصِرِينَ أَيُّهَا الْخَلَفِيُّ الْمُتَخَلِّفُ عَنِ الْجِهَادِ الْحَقِيقِيِّ جِهَادِ أَهْلِ الضَّلَالِ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ مِنَ الضَّرْبِ بِالسُّيُوفِ؟

أَلَا لَا عَاشَ الْخَوَنَةُ الْجُبَنَاءُ.

أَسَدٌ عَلَيَّ وَفِي الْحُرُوبِ نَعَامَةٌ رَقْطَاءُ تَنْفِرُ مِنْ صَفِيرِ الصَّافِرِ

تُوَجِّهُ سِهَامَكَ الْفَاجِرَةَ إِلَى رَبِيعٍ فَتَرْمِيهِ بِالرَّفْضِ وَالْبَاطِنِيَّةِ، وَتَرْمِيهِ وَإِخْوَانَهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِأَنَّهُمْ خَوَارِجُ وَمُرْجِئَةٌ وَحَدَّادِيَّةٌ، وَتُؤَكِّدُ ذَلِكَ بِالْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ، وَتَسْتَدِلُّ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ بِأَقْوَالِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ فِي الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ.

وَتَدَّعِي كَذِبًا وَزُورًا فِي أَفَاعِيلِكَ هَذِهِ بِأَنَّكَ مُتَمَسِّكٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ فَأَيُّ زُورٍ وَإِفْكٍ وَأَيُّ فُجُورٍ تَرْتَكِبُهُ فِي حَقِّ أَهْلِ السُّنَّةِ أَيُّهَا الْحَدَّادِيُّ الْغَالِي.

مَحْمُودٌ الْحَدَّادُ حَارَبَ أَهْلَ السُّنَّةِ بِالْإِرْجَاءِ وَهُوَ الْكَاذِبُ فِي ذَلِكَ، وَأَنْتَ تُحَارِبُ أَهْلَ السُّنَّةِ بِاسْمِ الْإِرْجَاءِ، وَتُرْجِفُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ إِرْجَافِ الْحَدَّادِ.

وَاخْتَرَعْتَ أَنْتَ وَحِزْبُكَ الْحَدَّادِيُّ الْجَدِيدُ مِنَ الْأُصُولِ لِحَرْبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مَا لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِ مَحْمُودٍ الْحَدَّادِ.

مِنْهَا- التَّعَلُّقُ بِلَفْظِ جِنْسٍ فِي رَمْيِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِالْإِرْجَاءِ، ذَلِكُمُ اللَّفْظُ الْغَرِيبُ الَّذِي لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالَّذِي لَا ذِكْرَ لَهُ فِي رُدُودِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى الْمُرْجِئَةِ الْحَقِيقِيَّةِ فِي قَضَايَا الْإِيمَانِ.

وَمِنْهَا- عَدَمُ قَنَاعَتِكُمْ بِمَا عَرَّفَ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ الْإِيمَانَ بِأَنَّهُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ، وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ مِنَ الْعِبَارَاتِ وَأَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، يَزِيدُ بِالطَّاعَاتِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعَاصِي، فَزِدْتُمْ عَلَى تَعْرِيفِهِمُ الْمُسْتَمَدِّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّهُ : " **يَنْقُصُ وَيَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ** ".

فَالَّذِي يَقُولُ بِقَوْلِ السَّلَفِ وَمِنْهُمْ مِئَاتُ الْأَئِمَّةِ فِي شَتَّى الْبُلْدَانِ وَالْأَعْصَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَمَا ذَكَرَهُمُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ، بَلْ أَجْمَعُوا عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ فَزِدْتُمْ عَلَى تَعْرِيفِهِمْ "**حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ**" تَعَطُّشًا إِلَى التَّكْفِيرِ، وَإِلَى تَضْلِيلِ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ لَا يَلْتَزِمُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ مِنَ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ لَمْ يَسْمَعْ بِهِ.

وَمِنْهَا- رَمْيُكُمْ بِالْإِرْجَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعَمَلَ فَرْعٌ (كَمَالٌ)، وَهَذَا رَمْيٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ بِالْإِرْجَاءِ.

وَقَدْ أَرْجَفَ بِذَلِكَ دَهْرًا مَوْقِعُكُمُ الْمُسَمَّى زُورًا بِـ(الْأَثَرِيِّ) إِلَى أُصُولٍ أُخْرَى وَطُرُقٍ وَأَسَالِيبَ اسْتَخْدَمْتُمُوهَا فِي حَرْبِ أَهْلِ السُّنَّةِ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا وَلَمْ تَخْطُرْ بِبَالِ الْحَدَّادِ وَفِتْنَةِ الْحَدَّادِيَّةِ الْقَدِيمَةِ، بَلْ لَمْ تَخْطُرْ عَلَى بَالِ الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ (!).

وَمَعَ هَذِهِ الدَّوَاهِي تَرْمُونَ السَّلَفِيِّينَ بِالْحَدَّادِيَّةِ وَالْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِمَا، فَأَيُّ سَفْسَطَةٍ هَذِهِ، وَأَيُّ مُكَابَرَةٍ سَخِيفَةٍ هَذِهِ.

سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ: "هَذَا بَرِيءٌ مِنَ الْإِرْجَاءِ"، كِتَابُ السُّنَّةِ لِلْخَلَّالِ (٥٨١/٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَرْبَهَارِيُّ: "وَمَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِرْجَاءِ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ"، شَرْحُ السُّنَّةِ لِلْبَرْبَهَارِيِّ (ص٨٠).

فَرَفَضْتُمْ قَوْلَ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ الْمُسْتَمَدَّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْقَائِمَ عَلَى مَعْرِفَةِ الْإِرْجَاءِ وَالسُّنَّةِ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ.

وَرَفَضْتُمُ الْوُقُوفَ عِنْدَ تَعْرِيفِ السَّلَفِ وَمَا يُؤَكِّدُهُ، وَهَذَا يَكْشِفُ زَيْفَ انْتِمَائِكُمْ إِلَى السَّلَفِ، وَعَدَمَ احْتِرَامِكُمْ لَهُمْ وَلِمَا قَرَّرُوهُ.

يُؤَكِّدُ هَذَا أَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ أَهْلًا لِلْحُكْمِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، وَأَنَّ الْمُبْتَدِعَةَ لَا يَدْخُلُونَ فِي جَرْحِهِمْ، وَقَوْلُ زَعِيمِكُمُ الْجَدِيدِ فِي بَعْضِ قَوَاعِدِهِمُ الْعَظِيمَةِ بِأَنَّهَا أَضَلَّتِ الْأُمَّةَ.

فَهَلْ نَأْخُذُ بِأَقْوَالِ السَّلَفِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْفِقْهِ الصَّحِيحِ لِلْإِيمَانِ وَالْإِرْجَاءِ، أَوْ نَأْخُذُ بِأَقْوَالِ الْجَهَلَةِ الْأَفَّاكِينَ الَّذِينَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِي أَحْقَرِ الْأَشْيَاءِ فَضْلًا عَنْ قَضَايَا الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ؟

وَمِنْ مَنْهَجِهِ أَنَّهُ يَقُولُ مَا لَا يَفْعَلُهُ وَلَا يَلْتَزِمُهُ فَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ فِي (ص٢):

" فَقَدِ اطَّلَعْتُ عَلَى مَقَالَاتٍ كَتَبَهَا رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ، حَوْلَ مَا كَتَبَهُ دُعَاةُ السُّنَّةِ، فَوَجَدْتُهَا مَقَالَاتٍ سَيِّئَةً مُشِينَةً، ذَكَرَ فِيهَا مُقَدِّمَاتٍ وَأُصُولًا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَبَيَّنَ فِيهَا مَحَاذِيرَ وَأَلْفَاظًا سَيِّئَةً لِلْغَايَةِ، وَتَوَسَّعَ فِيهَا، وَحَيْثُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا تَكْفِيرُ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَكَانَ اللَّائِقُ بِهِ، بَلِ الْمُتَعَيِّنُ عَلَيْهِ أَتْبَاعَ مَا قَالُوهُ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَآثَارِ السَّلَفِ، وَأَقْوَالِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، بَدَلًا مِنَ التَّوَسُّعِ فِي إِطْلَاقِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ عَلَيْهِمْ، حَتَّى أَنَّهُ اسْتَوْعَبَ

أَلْفَاظَ رُؤُوسِ الضَّلَالَةِ مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ الَّتِي أَطْلَقُوهَا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْعِصْمَةَ وَالنَّجَاةَ بِالْوُقُوفِ مَعَ الْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى الْأَشْخَاصِ الْمُوَافِقَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَآثَارِ السَّلَفِ، وَأَئِمَّةِ الدِّينِ، فَهِيَ الْكَفِيلَةُ بِكُلِّ هُدًى وَبَيَانٍ، الْعَاصِمَةُ مِنْ كُلِّ خَطَأٍ، أَوْ زَلَلٍ.

وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى الْأَشْخَاصِ وَلَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَآثَارِ السَّلَفِ، وَأَئِمَّةِ الدِّينِ؛ فَإِنَّ تَعْلِيقَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَيْهَا يَجُرُّ إِلَى مَنْهَجٍ بَاطِلٍ، وَيَتَوَلَّدُ مِنَ الشَّرِّ بِسَبَبِهَا عَلَى الَّذِي أَطْلَقَهَا وَالَّذِي اتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ.

قُلْتُ: فَيَحْمِلُ وِزْرَهُ، وَوِزْرَ مَنِ اتَّبَعَهُ عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْبِدْعِيَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل:٢٥].

قَالَ مُجَاهِدٌ فِي تَفْسِيرِهِ (ص٤٢١) عَنِ الْآيَةِ: (حَمْلُهُمْ ذُنُوبَ أَنْفُسِهِمْ، وَذُنُوبَ مَنْ أَطَاعَهُمْ، وَلَا يُخَفِّفُ ذَلِكَ عَمَّنْ أَطَاعَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ شَيْئًا)".

أَقُولُ: مَاذَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟

١ – وَصْفُهُ لِغُلَاةِ الْحَدَّادِيَّةِ الْجَهَلَةِ الْمَجْهُولِينَ الْأَفَّاكِينَ بِأَنَّهُمْ دُعَاةُ السُّنَّةِ.

فَهُوَ يُسَمِّي الْأَشْيَاءَ بِغَيْرِ مُسَمَّيَاتِهَا تَمْوِيهًا وَكَذِبًا.

٢ – قَوْلُهُ عَنْ مَقَالَاتِي الَّتِي تَرُدُّ إِفْكَ هَذِهِ الْفِئَةِ بِأَنَّهَا "مَقَالَاتٌ سَيِّئَةٌ مُشِينَةٌ"؛ لِأَنَّهَا تَرُدُّ أَقْوَالَهُمُ الْبَاطِلَةَ:

أ – مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى الْبَاطِلِ الَّذِي خَالَفُوا فِيهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَمَنْهَجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

ب – ثُمَّ انْتَقَلُوا إِلَى الطَّعْنِ فِي عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَجُنُوبِ الْمَمْلَكَةِ وَالْيَمَنِ وَالْجَزَائِرِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُمْ أَيَّدُوا الْحَقَّ الْقَائِمَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ، وَوَصْفُهُمْ لِأَهْلِ السُّنَّةِ بِأَنَّهُمْ رَوَافِضُ وَصُوفِيَّةٌ وَ...– كَلِمَةٌ لَا أَسْتَطِيعُ حِكَايَتَهَا–، وَيُرِيدُونَ إِتْبَاعَ أَكَاذِيبِهِمْ وَفُجُورِهِمْ وَبَغْيِهِمْ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهَذَا مَا يُرِيدُهُ فَوْزِي مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمِنْ رَبِيعٍ أَنْ يُقَلِّدُوا الْأَفَّاكِينَ الْمَجْهُولِينَ، وَأَنْ يَسِيرُوا وَرَاءَهُمْ فِي مَتَاهَاتِ الْبَاطِلِ

وَظُلُمَاتِهِ، وَأَنْ يَنْسَاقُوا وَرَاءَ الْمَجْهُولِينَ الَّذِينَ لَا يَعِيشُونَ إِلَّا فِي الظَّلَامِ وَالظُّلْمِ.

٣ – ثُمَّ أَكَّدَ كَلَامَهُ الْمُظْلِمَ بِقَوْلِهِ:

" وَكَانَ اللَّائِقُ بِهِ، بَلِ الْمُتَعَيِّنُ عَلَيْهِ إِتْبَاعَ مَا قَالُوهُ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَآثَارِ السَّلَفِ، وَأَقْوَالِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، بَدَلًا مِنَ التَّوَسُّعِ فِي إِطْلَاقِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ عَلَيْهِمْ، حَتَّى أَنَّهُ اسْتَوْعَبَ أَلْفَاظَ رُؤُوسِ الضَّلَالَةِ مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ".

أَقُولُ:

"رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتِ".

فَفَوْزِي وَحِزْبُهُ أَبَوْا إِتْبَاعَ الْحَقِّ وَتَمَرَّدُوا عَلَيْهِ وَعَلَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَحَارَبُوهُمْ حَرْبًا قَذِرَةً.

وَهُوَ الَّذِي تَوَسَّعَ فِي أَلْفَاظِ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَحَرْبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ الَّذِي وَصَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ بِأَنَّهُمْ خَوَارِجُ وَمُرْجِئَةٌ وَحَدَّادِيَّةٌ مُؤَكِّدًا مَا وَصَفَهُمْ بِهِ أَهْلُ شَبَكَةِ الْأَنَرِيِّ الْمَزْعُومَةِ بِأَنَّهُمْ رَوَافِضُ وَصُوفِيَّةٌ وَ...–كَلِمَةٌ لَا أَسْتَطِيعُ حِكَايَتَهَا–، الْأُمُورَ الَّتِي لَمْ يُسْبَقْ لَهَا نَظِيرٌ مِنْ حَرْبِ أَهْلِ الْبِدَعِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ.

فَلَمَّا بَلَغَ سَيْلُ طُغْيَانِ الْحَدَّادِيَّةِ الزُّبَى، وَتَمَادَوْا فِي هَذَا الطُّغْيَانِ، اسْتَخْرَجْتُ مِنْ مَقَالَاتِهِمْ وَمَوَاقِفِهِمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَوْجُهَ الشَّبَهِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الرَّوَافِضِ، وَلَا يُنْكِرُ هَذَا التَّشَابُهَ الَّذِي أَخَذْتُهُ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ إِلَّا مُكَابِرٌ مُسَفْسِطٌ، وَمَعَ كُلِّ هَذَا فَقَدْ قُلْتُ فِي مَقَالِي مِنْ بَابِ الْإِنْصَافِ وَالْعَدْلِ: إِنِّي لَا أَقُولُ إِنَّهُمْ رَوَافِضُ.

"قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ –رَحِمَهُ اللهُ– فِي مِنْهَاجِ السُّنَّةِ (٥/ ١٣٣):

" وَالرَّافِضَةُ سَلَكُوا فِي الصَّحَابَةِ مَسْلَكَ التَّفَرُّقِ فَوَالَوْا بَعْضَهُمْ وَغَلَوْا فِيهِ وَعَادَوْا بَعْضَهُمْ وَغَلَوْا فِي مُعَادَاتِهِ وَقَدْ يَسْلُكُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مَا يُشْبِهُ هَذَا فِي أُمَرَائِهِمْ وَمُلُوكِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ وَشُيُوخِهِمْ فَيَحْصُلُ بَيْنَهُمْ رَفْضٌ فِي غَيْرِ الصَّحَابَةِ تَجِدُ أَحَدَ الْحِزْبَيْنِ يَتَوَلَّى فُلَانًا وَمُحِبِّيهِ وَيُبْغِضُ فُلَانًا وَمُحِبِّيهِ وَقَدْ يَسُبُّ ذَلِكَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالتَّشَيُّعِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩]، وَسَاقَ آيَاتٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى"، انْظُرِ الْمَجْمُوعَ الْوَاضِحَ (ص٤٨٨).

فَهَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْبِدَعِ مِمَّنْ قَدْ يَكُونُ أَخَفَّ شَرًّا وَأَقَلَّ حَرْبًا لِأَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْحَدَّادِيَّةِ الَّذِينَ ذَكَرْتُ أَوْجُهَ الشَّبَهِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الرَّافِضَةِ.

٤ – انْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ:

"وَاعْلَمْ أَنَّ الْعِصْمَةَ وَالنَّجَاةَ بِالْوُقُوفِ مَعَ الْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى الْأَشْخَاصِ الْمُوَافِقَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَآثَارِ السَّلَفِ، وَأَئِمَّةِ الدِّينِ، فَهِيَ الْكَفِيلَةُ بِكُلِّ هُدًى وَبَيَانٍ، الْعَاصِمَةُ مِنْ كُلِّ خَطَأٍ، أَوْ زَلَلٍ.

وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى الْأَشْخَاصِ وَلَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَآثَارِ السَّلَفِ، وَأَئِمَّةِ الدِّينِ؛ فَإِنَّ تَعْلِيقَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَيْهَا يَجُرُّ إِلَى مَنْهَجٍ بَاطِلٍ، وَيَتَوَلَّدُ مِنَ الشَّرِّ بِسَبَبِهَا عَلَى الَّذِي أَطْلَقَهَا وَالَّذِي اتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ"

وَقَالَ فِي (ص٦):

" وَاعْلَمْ أَخِي الْمُسْلِمَ الْكَرِيمَ أَنَّ الْبِدْعِيَّ جَعَلَ دِينَهُ مَا قَالَ عَقْلُهُ وَرَأْيُهُ، فَلَا يُبَالِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ أَهْوَ حَقٌّ، أَمْ بَاطِلٌ.

وَبَعْضُ مَنْ تَمَكَّنَ الْجَهْلُ وَالتَّعَصُّبُ وَالْهَوَى مِنْهُ يُعَظِّمُ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ الْبِدْعِيَّةَ الَّتِي أَطْلَقَهَا رُؤُوسُ الضَّلَالَةِ، بَلْ وَالْقَوَاعِدَ الْبِدْعِيَّةَ، وَيَغْضَبُ لَهَا إِذَا بُيِّنَ مَا فِيهَا مِنْ خَطَإٍ أَوْ زَلَلٍ.

وَالْوَاجِبُ عَلَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَجْعَلُوا مَا أَنْزَلَهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَصْلًا فِي جَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ، ثُمَّ يَرُدُّوا مَا تَكَلَّمَ فِيهِ الرُّؤُوسُ إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يُبَيِّنُوا مَا فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مِنْ مُوَافَقَةٍ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَتُقْبَلَ، أَوْ مَا فِيهَا مِنْ مُخَالَفَةٍ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَتُرَدَّ، فَهَذَا هُوَ طَرِيقُ الْعِلْمِ.

قُلْتُ: وَالْأَلْفَاظُ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى الْأَشْخَاصِ الثَّابِتَةُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَآثَارِ السَّلَفِ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا، وَالْأَلْفَاظُ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى الْأَشْخَاصِ الْمَنْفِيَّةُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَجِبُ نَفْيُهَا. فَهَذَا طَرِيقُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الرُّدُودِ عَلَى الْأَشْخَاصِ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ فِي تَارِيخِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ وَجَدَ أَنَّ مَنْهَجَ رُؤُوسِ الضَّلَالَةِ الْاثْيَانُ بِأَلْفَاظٍ بِدْعِيَّةٍ، لَيْسَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُطْلِقُونَهَا عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ... لِيَتَوَصَّلُوا بِهَا إِلَى إِبْطَالِ مَنْهَجِ أَهْلِ الْأَثَرِ مِثْلَ: (حَشْوِيَّةٍ) وَ(خَوَارِجَ) وَ(حَدَّادِيَّةٍ) وَ(مُمَثِّلَةٍ)

وَ(مُشَبِّهَةٍ) وَ(نَاصِبِيَّةٍ) وَ(نَابِتَةٍ) وَ(جَبْرِيَّةٍ) وَ(بَاطِنِيَّةٍ) وَ(مُرْجِئَةٍ) وَغَيْرِ ذَلِكَ".

أَقُولُ:

إِنِّي مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ مُخَالَفَةً لِهَذِهِ الْأُصُولِ وَالْأَلْفَاظِ الْبِدْعِيَّةِ، وَمِنْ أَشَدِّ النَّاسِ احْتِرَامًا لِأَهْلِ السُّنَّةِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ وَأُصُولِهِمْ بِخِلَافِ فَوْزِي الْبَحْرِينِيِّ الَّذِي يَقُولُ مَا لَا يَفْعَلُ، بَلْ يُصَادِمُ هَذِهِ الْأُصُولَ وَغَيْرَهَا أَشَدَّ الْمُخَالَفَةِ، وَعَلَى مَنْهَجِهِ طَائِفَتُهُ الْحَدَّادِيَّةُ، فَهُمْ يَتَعَلَّقُونَ بِأَلْفَاظٍ وَأُصُولٍ مُخْتَرَعَةٍ إِمْعَانًا مِنْهُمْ فِي حَرْبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْكَيْدِ لَهُمْ، وَالسَّعْيِ بِكُلِّ مَا أُوتُوا مِنْ حُبِّ الْبَاطِلِ وَالْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ وَالْبَتْرِ لِلنُّصُوصِ؛ لِيَتَوَصَّلُوا بِذَلِكَ إِلَى حَرْبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَتَبْدِيعِهِمْ، وَمِنْ ذَلِكَ تَعَلُّقُهُمْ بِلَفْظِ جِنْسٍ الَّذِي لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مَعَ تَعَلُّقِهِمْ بِأُصُولٍ فَاسِدَةٍ أُخْرَى(١)، وَرَفَعُوا لِوَاءَهَا حَرْبًا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَفَوْزِي يَصِفُ رَبِيعًا وَإِخْوَانَهُ أَهْلَ الْحَقِّ وَدُعَاتَهُ بِأَنَّهُمْ مُرْجِئَةٌ وَخَوَارِجُ وَحَدَّادِيَّةٌ ، فَأَيُّ مُنَاقَضَةٍ وَمُحَارَبَةٍ أَشَدُّ لِمَا يَتَظَاهَرُ بِهِ كَذِبًا مِنْ تَأْصِيلٍ لِلتَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِتْبَاعِ السَّلَفِ.

وَقَالَ فِي (ص٧):

" قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (عَلَامَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْأَثَرِ، وَعَلَامَةُ الزَّنَادِقَةِ: تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ حَشْوِيَّةً يُرِيدُونَ إِبْطَالَ الْآثَارِ، وَعَلَامَةُ الْجَهْمِيَّةِ: تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ مُشَبِّهَةً، وَعَلَامَةُ الْقَدَرِيَّةِ: تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلَ الْأَثَرِ مُجْبِرَةً، وَعَلَامَةُ الْمُرْجِئَةِ: تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ مُخَالِفَةً وَنُقْصَانِيَّةً، وَعَلَامَةُ الرَّافِضَةِ: تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ نَاصِبَةً، وَلَا يَلْحَقُ أَهْلَ السُّنَّةِ إِلَّا أَسْمٌ وَاحِدٌ وَيَسْتَحِيلُ أَنْ تَجْمَعَهُمْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ)".

أَقُولُ: فَكَمْ عِنْدَ فَوْزِي وَحِزْبِهِ الْحَدَّادِيِّ الْحَاقِدِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ كَمْ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعَلَامَاتِ؟

هُوَ يُرِيدُ تَنْزِيلَ هَذَا الْكَلَامِ عَلَى رَبِيعٍ وَإِخْوَانِهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَنْصَارِهَا وَالذَّابِّينَ عَنْهَا.

وَيُرِيدُ أَنْ يُوهِمَ النَّاسَ أَنَّ الْفِرْقَةَ الْحَدَّادِيَّةَ الضَّالَّةَ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَنَّ مَنْ يَنْتَقِدُ ضَلَالَهُمْ إِنَّمَا يَنْتَقِدُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَهَذَا مِنَ الدَّجَلِ بِمَكَانٍ.

(١) انْظُرْ أُصُولَهُمْ فِي (ص ١–٤) مِنْ هَذَا الرَّدِّ.

فَمَنْ أَحَقُّ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ هَذَا الْكَلَامُ أَهُوَ مَنْ يَرُدُّ الْأَبَاطِيلَ وَالضَّلَالَاتِ، أَمْ هُمُ الْحَدَّادِيَّةُ وَرُؤُوسُهَا، وَمِنْهُمْ فَوْزِي الْبَحْرِينِيُّ الَّذِي يَصِفُ أَهْلَ السُّنَّةِ حَقًّا بِأَنَّهُمْ خَوَارِجُ وَمُرْجِئَةٌ وَحَدَّادِيَّةٌ؟

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ"، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْعِلْمِ، حَدِيثُ (٢٦٦٨).

وَالْأَلَدُّ الْخَصِمُ هُوَ الشَّدِيدُ الْخُصُومَةِ، وَمَا أَشَدَّ لَدَدَ الْحَدَّادِيَّةِ فِي الْخُصُومَةِ، وَلَا سِيَّمَا هَذَا الْبَحْرِينِيُّ الْأَفَّاكُ.

وَقَالَ فَوْزِي الْبَحْرِينِيُّ فِي (ص٢١-٢٣):

" وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي عَقِيدَةِ السَّلَفِ (ص٣٠٥): (أَنَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْبِدَعِ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَقَّبُوا بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ سَلَكُوا مَعَهُمْ مَسْلَكَ الْمُشْرِكِينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَإِنَّهُمُ اقْتَسَمُوا الْقَوْلَ فِيهِ: فَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ سَاحِرًا، وَبَعْضُهُمْ كَاهِنًا، وَبَعْضُهُمْ شَاعِرًا، وَبَعْضُهُمْ مَجْنُونًا، وَبَعْضُهُمْ مَفْتُونًا، وَبَعْضُهُمْ مُفْتَرِيًا مُخْتَلِقًا كَذَّابًا، وَكَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ تِلْكَ الْمَعَائِبِ بَعِيدًا بَرِيئًا،

وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا رَسُولًا مُصْطَفًى نَبِيًّا، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٤٨].

وَكَذَلِكَ الْمُبْتَدِعَةُ خَذَلَهُمُ اللهُ اقْتَسَمُوا الْقَوْلَ فِي جُمْلَةِ أَخْبَارِهِ، وَنَقَلَةِ آثَارِهِ،

وَرُوَاةِ أَحَادِيثِهِ، الْمُقْتَدِينَ بِسُنَّتِهِ، فَسَمَّاهُمْ بَعْضُهُمْ حَشْوِيَّةً، وَبَعْضُهُمْ مُشَبِّهَةً، وَبَعْضُهُمْ نَابِتَةً، وَبَعْضُهُمْ نَاصِبَةً، وَبَعْضُهُمْ جَبْرِيَّةً.

وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ عِصَامَةٌ مِنْ هَذِهِ الْمَعَائِبِ بَرِيَّةٌ، نَقِيَّةٌ زَكِيَّةٌ تَقِيَّةٌ، وَلَيْسُوا إِلَّا أَهْلَ السُّنَّةِ الْمُضِيَّةِ، وَالسِّيرَةِ الْمَرْضِيَّةِ، وَالسُّبُلِ السَّوِيَّةِ، وَالْحُجَجِ الْبَالِغَةِ الْقَوِيَّةِ، قَدْ وَفَّقَهُمُ اللهُ جَلَّ جَلَالُهُ لِاتِّبَاعِ كِتَابِهِ، وَوَحْيِهِ وَخِطَابِهِ، وَالِاقْتِدَاءِ بِرَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي أَخْبَارِهِ، الَّتِي أَمَرَ فِيهَا أُمَّتَهُ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَزَجَرَهُمْ فِيهَا عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْهَا، وَأَعَانَهُمْ عَلَى التَّمَسُّكِ بِسِيرَتِهِ، وَالِاهْتِدَاءِ بِمُلَازَمَةِ سُنَّتِهِ، وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِمَحَبَّتِهِ، وَمَحَبَّةِ أَئِمَّةِ شَرِيعَتِهِ، وَعُلَمَاءِ أُمَّتِهِ.

وَمَنْ أَحَبَّ قَوْمًا فَهُوَ مِنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحُكْمِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ).

وَإِحْدَى عَلَامَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ: حُبُّهُمْ لِأَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَعُلَمَائِهَا، وَأَنْصَارِهَا وَأَوْلِيَائِهَا، وَبُغْضُهُمْ لِأَئِمَّةِ الْبِدَعِ، الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ، وَيَدُلُّونَ أَصْحَابَهُمْ عَلَى دَارِ الْبَوَارِ.

وَقَدْ زَيَّنَ اللهُ سُبْحَانَهُ قُلُوبَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَنَوَّرَهَا بِحُبِّ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، فَضْلًا مِنْهُ جَلَّ جَلَالُهُ وَمِنْهُ). اهـ

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَقَدْ جَمَعَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ الْغَالِي سَوْأَتَيْنِ فِي رَمْيِهِ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِـ(الْخَوَارِجِ) وَ(الْحَدَّادِيَّةِ) وَ(الرَّافِضَةِ) وَ(الْبَاطِنِيَّةِ) وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الْأُولَى: فَقَدْ سَلَكَ مَسْلَكَ أَهْلِ الشِّرْكِ فِي رَمْيِهِمُ الرَّسُولَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، وَهُوَ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ تِلْكَ الْمَعَائِبِ بَعِيدًا بَرِيئًا.

الثَّانِيَةُ: وَسَلَكَ مَسْلَكَ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي رَمْيِهِمْ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْمَعَائِبِ بَعِيدِينَ بَرِيئِينَ(١).

فَقَدْ أَحْدَثَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ الْمُبْتَدِعُ أَسْمَاءً شَنِيعَةً قَبِيحَةً فَسَمَّى بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ يُرِيدُ بِذَلِكَ عَيْبَهُمْ، وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ، وَالْوَقِيعَةَ فِيهِمْ، وَالِازْدِرَاءَ بِهِمْ عِنْدَ اتْبَاعِهِ الْمُرْجِئَةِ.

(١) كَذَا.

فَرَبِيعٌ تَشَبَّهَ بِالْمُشْرِكِينَ وَالْمُبْتَدِعِينَ فِي رَمْيِهِ أَهْلَ السُّنَّةِ بِهَذِهِ الْمَعَائِبِ الَّتِي إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهَا مَكَانٌ فِيهِمْ رُدَّتْ عَلَيْهِ.

بِحُكْمِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ).

وَقَوْلِ رَسُولِ اللهِ: -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا).

وَقَوْلِ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا).

وَقَوْلِ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ)".

أَقُولُ:

إِنَّهُ صَحَّفَ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ مِنْ كَلَامِ الصَّابُونِيِّ تَصْحِيفًا يَدُلُّ عَلَى غَبَائِهِ.

١- نَقَلَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ مَا يَطْعَنُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فِي رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: فَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ سَاحِرًا، وَبَعْضُهُمْ كَاهِنًا، وَبَعْضُهُمْ شَاعِرًا، وَبَعْضُهُمْ مَجْنُونًا، وَبَعْضُهُمْ مَفْتُونًا، وَبَعْضُهُمْ مُفْتَرِيًا مُخْتَلِقًا كَذَّابًا، ثُمَّ بَرَّأَ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ هَذِهِ الْمَعَايِبِ، فَجَاءَ فَوْزِي فَصَحَّفَ كَلِمَةَ "مُخْتَلِقًا" إِلَى مُخْتَلِفًا، فَجَعَلَ الْقَافَ فَاءً.

٢-وَذَكَرَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ طُعُونَ الْمُبْتَدِعَةِ فِي حَمَلَةِ أَخْبَارِهِ وَنَقَلَةِ آثَارِهِ.

فَصَحَّفَ قَوْلَهُ "حَمَلَةِ أَخْبَارِهِ" إِلَى جُمْلَةِ أَخْبَارِهِ، فَجَعَلَ الْحَاءَ مِنْ حَمَلَةٍ جِيمًا.

تَكَرَّرَ مِنْهُ هَذَا التَّصْحِيفُ فِي (ص٧) وَفِي (ص٢١).

٣-كُلُّ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ هُنَا مَدْحٌ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ فَهُوَ مُنْطَبِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ حَقًّا فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَكُلُّ مَا قَالَهُ مِنْ طَعْنٍ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ فَهُوَ مُنْطَبِقٌ عَلَى الْفِئَةِ الْحَدَّادِيَّةِ الْبَاغِيَةِ الْمُحَارِبَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ بِالْكَذِبِ وَالْفُجُورِ، وَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ لَبُرَآءُ مِنَ الْحَدَّادِيَّةِ وَفُجُورِهَا.

قَالَ فَوْزِي الْبَحْرِينِيُّ هُنَا -مُعَلِّقًا عَلَى كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الصَّابُونِيِّ- فِي الْحَاشِيَةِ:

" وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ عِصَامَةٌ مِنْ هَذِهِ الْمَعَائِبِ الَّتِي رَمَاهَا بِهَا رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ وَمَنْ قَلَّدَهُ مِنَ الْمُتَعَصِّبِينَ لَهُ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ".

وَأَقُولُ: لَقَدْ كَذَبْتَ وَكُذِّبْتَ، فَالْحَدَّادِيَّةُ أَعْدَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمُتَمَرِّدُونَ عَلَيْهِمْ، وَلَهُمْ أُصُولٌ خَبِيثَةٌ تَرْمِيهِمْ بَعِيدًا وَبَعِيدًا عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَا قَالَهُ فِيهِمْ رَبِيعٌ وَإِخْوَانُهُ حَقٌّ، وَهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَأَهْلُهُ.

وَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ: "وَمَنْ أَحَبَّ قَوْمًا فَهُوَ مِنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحُكْمِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ".

وَقَوْلُهُ: "وَإِحْدَى عَلَامَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ: حُبُّهُمْ لِأَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَعُلَمَائِهَا، وَأَنْصَارِهَا وَأَوْلِيَائِهَا، وَبُغْضُهُمْ لِأَئِمَّةِ الْبِدَعِ، الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ، وَيَدُلُّونَ أَصْحَابَهُمْ عَلَى دَارِ الْبَوَارِ.

وَقَدْ زَيَّنَ اللهُ سُبْحَانَهُ قُلُوبَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَنَوَّرَهَا بِحُبِّ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، فَضْلًا مِنْهُ جَلَّ جَلَالُهُ وَمِنْهُ".

أَقُولُ: هَذِهِ الْعَلَامَاتُ إِنَّمَا تَنْطَبِقُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ حَقًّا، فَهُمْ يُحِبُّونَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَعُلَمَاءَهَا وَأَنْصَارَهَا مِنَ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ فِي كُلِّ بِقَاعِ الْأَرْضِ مَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا.

وَالْحَدَّادِيَّةُ أَعْدَاؤُهُمْ وَأَعْدَاءُ عُلَمَائِهِمْ، وَهُمْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حَرْبًا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَخِذْلَانًا لَهُمْ فِي الشَّدَائِدِ، كَحَالِ الْمُنَافِقِينَ فِي مَوَاقِفِهِمْ فِي الشِّدَّةِ.

وَأَهْلُ الْبِدَعِ يَسْتَمِدُّونَ طُعُونَكُمْ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ، يَنْقُلُونَهَا مِنْ مَوْقِعِكُمْ إِلَى مَوَاقِعِهِمْ، فَأَنْتُمْ وَإِيَّاهُمْ فِي خَنْدَقٍ وَاحِدٍ فِي حَرْبِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

بَلْ هُمْ يُنَزِّلُونَ مَقَالَاتِ الصُّوفِيَّةِ الَّتِي يَفْتَرُونَ فِيهَا عَلَى رَبِيعٍ وَعَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ.

٤-إِنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي اسْتَشْهَدَ بِهَا لَا تَنْطَبِقُ إِلَّا عَلَى فَوْزِي الْبَحْرَيْنِيِّ وَطَائِفَتِهِ الْحَدَّادِيَّةِ.

قَالَ فَوْزِي فِي (ص١٢-١٣):

"قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ (جـ٤ ص١٩٢) مُبَيِّنًا حَقِيقَةَ هَذَا الْمُخَالِفِ فِي أَلْفَاظِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ: (وَتَارَةً تُورَدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ الْبَاطِلَةُ فِي دِينِ اللهِ فِي قَالَبٍ مُزَخْرَفٍ، وَلَفْظٍ حَسَنٍ، فَيُبَادِرُ إِلَى تَسْوِيغِهَا، وَهِيَ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، وَتَارَةً بِالْعَكْسِ، فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَمْ هَهُنَا مِنْ مَزَلَّةِ أَقْدَامٍ، وَمَحَلِّ أَوْهَامٍ وَمَا دَعَى(١) مُحِقٌّ إِلَى حَقٍّ، إِلَّا أَخْرَجَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِ أَخِيهِ، وَوَلِيِّهِ مِنَ الْإِنْسِ فِي قَالَبٍ تَنْفِرُ عَنْهُ خَفَافِيشُ الْبَصَائِرِ، وَضُعَفَاءُ الْعُقُولِ، وَهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَمَا حَذَّرَ أَحَدٌ مِنْ بَاطِلٍ، إِلَّا أَخْرَجَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِ وَلِيِّهِ مِنَ الْإِنْسِ فِي قَالَبٍ مُزَخْرَفٍ يَسْتَخِفُّ بِهِ عُقُولَ ذَلِكَ الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ، فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ نَظَرُهُمْ قَاصِرٌ عَلَى الصُّوَرِ، لَا يَتَجَاوَزُونَهَا إِلَى الْحَقَائِقِ، فَهُمْ مَحْبُوسُونَ فِي سِجْنِ الْأَلْفَاظِ، مُقَيَّدُونَ بِقُيُودِ الْعِبَارَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ وَلِتَصْغَىٰ إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢-١١٣]. اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ أَجْلِ هَذَا كُلِّهِ، تَرَى أَقْوَالَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْمُقْتَفِينَ لِأَثَرِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَالتَّابِعِينَ الْكِرَامِ مُطَابِقَةً لِأَلْفَاظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي رُدُودِهِمْ عَلَى الْمُخَالِفِينَ، يَتَحَرَّوْنَ ذَلِكَ غَايَةَ التَّحَرِّي، فَحَصَلَتْ لَهُمُ السَّلَامَةُ، وَمَنْ حَادَ عَنْ سَبِيلِهِمْ؛ حَصَلَ لَهُ الْخَطَأُ، وَالزَّلَلُ، وَالتَّنَاقُضُ، وَالِاضْطِرَابُ فِي مَنْهَجِهِ".

(١) كَذَا.

أَقُولُ: أَوَّلًا- إِنَّ كَلَامَ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ إِنَّمَا يَنْطَبِقُ عَلَى فَوْزِي الْبَحْرَيْنِيِّ وَحِزْبِهِ الْحَدَّادِيِّ، فَكَمْ وَكَمْ شَوَّهُوا الْحَقَّ وَأَهْلَهُ، وَكَمْ لَهُمْ مِنْ زَخَارِفَ لِلْبَاطِلِ بِالْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ وَالْبَتْرِ، ثُمَّ التَّلَصُّقِ بِالْعُلَمَاءِ وَأَقْوَالِهِمْ، وَمِنْ هَذَا التَّشْوِيهِ لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ، وَمِنْ هَذِهِ الزَّخْرَفَةِ لِلْبَاطِلِ مَا ارْتَكَبَهُ هَذَا الْحَدَّادِيُّ الْغَالِي فَوْزِي الْأَثَرِيُّ فِي هَذَا الْمَقَالِ وَلَا سِيَّمَا تَنْزِيلُهُ لِأَقْوَالِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ عَلَى رَبِيعٍ وَإِخْوَانِهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

فَإِنَّهُ وَاللهِ أَشْبَهُ بِتَنْزِيلِ الرَّوَافِضِ لِنُصُوصِ الْقُرْآنِ عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، طَعْنًا فِيهِمْ وَتَكْفِيرًا لَهُمْ، حَيْثُ يُنَزِّلُونَ الْآيَاتِ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَا سِيَّمَا أَبَا بَكْرٍ

وَعُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وَيُنَزِّلُونَ كَذِبًا نُصُوصَ الْوَعِيدِ لِلْكُفَّارِ بِالنَّارِ وَالْخُلُودِ فِيهَا عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَآيَاتِ الذَّمِّ وَاللَّعْنِ عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وَهَكَذَا سَلَكَ فَوْزِي هَذَا الْمَسْلَكَ الْإِجْرَامِيَّ لِتَنْزِيلِ نُصُوصِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ فِي الطَّعْنِ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ وَبَيَانِ إِفْكِهِمْ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُعَاصِرِينَ السَّالِكِينَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالصَّالِحِينَ فِي التَّمَسُّكِ بِكِتَابِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَسُنَّةِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ.

وَلَنْ يَصْرِفَهُمْ عَنِ الْحَقِّ زَخَارِفُ وَتَهَاوِيلُ الْمُبْطِلِينَ وَأَكَاذِيبُ وَخِيَانَاتُ الضَّالِّينَ.

ثَانِيًا- انْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ عَقِبَ كَلَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ قَالَ:

"قُلْتُ: وَمِنْ أَجْلِ هَذَا كُلِّهِ، تَرَى أَقْوَالَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْمُقْتَفِينَ لِأَثَرِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَالتَّابِعِينَ الْكِرَامِ مُطَابِقَةً لِأَلْفَاظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي رُدُودِهِمْ عَلَى الْمُخَالِفِينَ، يَتَحَرَّوْنَ ذَلِكَ غَايَةَ التَّحَرِّي، فَحَصَلَتْ لَهُمُ السَّلَامَةُ، وَمَنْ حَادَ عَنْ سَبِيلِهِمْ؛ حَصَلَ لَهُ الْخَطَأُ، وَالزَّلَلُ، وَالتَّنَاقُضُ، وَالِاضْطِرَابُ فِي مَنْهَجِهِ".

أَقُولُ:

هَذَا وَاقِعُ أَهْلِ السُّنَّةِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ.

وَأَمَّا الْحَدَّادِيَّةُ وَمِنْ رُؤُوسِهِمْ وَغُلَاتِهِمْ فَوْزِي، فَهُمْ عَلَى النَّقِيضِ مِنْ وَاقِعِ أَهْلِ السُّنَّةِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ.

فَهُمْ لَا يَتَحَرَّوْنَ فِي أُصُولِهِمْ وَلَا فِي أَلْفَاظِهِمْ وَلَا فِي أَخْلَاقِهِمْ وَلَا فِي رُدُودِهِمُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، فَلَهُمْ أُصُولٌ تُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَلَهُمْ مَوَاقِفُ شَنِيعَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ، وَمَوَاقِفُ مِنْ أُصُولِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ.

فَمِنْ أُصُولِهِمْ مَا قَدْ بَيَّنَّاهُ سَلَفًا.

وَمِنْ أَخْلَاقِهِمُ الرُّدُودُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ بِالْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ وَبَتْرِ النُّصُوصِ وَتَحْرِيفِهَا وَتَحْقِيرِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَتَشْوِيهِهِمْ، فَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ هَذِهِ ضِدُّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ، وَمِنَ الصَّادِّينَ عَنْ ذَلِكَ.

وَمِنْ عَجَائِبِ هَذَا الرَّجُلِ وَتَلْبِيسَاتِهِ التَّظَاهُرُ بِالْتِزَامِ مَنْهَجِ السَّلَفِ وَالتَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَوَاقِعُهُ وَوَاقِعُ حِزْبِهِ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَمَا يَدَّعِيهِ فِي وَادٍ، وَهُوَ وَحِزْبُهُ فِي وَادٍ بَعِيدٍ.

سَارَتْ مُشَرِّقَةً وَسِرْتُ مُغَرِّبًا شَتَّانَ بَيْنَ مُشَرِّقٍ وَمُغَرِّبِ

وَلَقَدْ تَبَيَّنَ لِلْقَارِئِ الْكَرِيمِ وَاقِعُ هَذَا الرَّجُلِ وَتَنَاقُضُهُ وَمُخَالَفَتُهُ لِدَعَاوَاهُ الْعَرِيضَةِ لِمَا يَتَظَاهَرُ بِهِ كَذِبًا وَزُورًا مِنَ التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْتِزَامِ أَلْفَاظِهِمَا وَمَعَانِيهِمَا، وَالسَّيْرِ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ هُوَ وَحِزْبُهُ الَّذِينَ يُسَمِّيهِمْ كَذِبًا وَزُورًا وَمُكَابَرَةً بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

إِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْهُ وَمِنْ أَتْبَاعِهِ أَبَاطِيلُ وَأَكَاذِيبُ وَتَضْلِيلَاتٌ لِلْهَمَجِ وَالْأَغْمَارِ، فَبِئْسَ مَا يَصْنَعُونَ وَيُزَخْرِفُونَ.

ثَالِثًا- انْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ فِي الْحَاشِيَةِ مِنْ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ (ص١٣):

"قُلْتُ: وَأَنْتَ لَوْ تَرَى مَا يَحْدُثُ فِي شَبَكَةِ سَحَابٍ الْحِزْبِيَّةِ مِنْ زَخَارِفِ الْأَقْوَالِ مِنَ التَّشْوِيشِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَالطَّعْنِ فِيهِمْ، وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالطَّعْنِ فِي الْأَبْرِيَاءِ، وَنَشْرِ الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الِاعْتِقَادِ وَغَيْرِهِ، وَدُخُولِ أَعْدَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِيهَا تَعْرِفُ حَقِيقَةَ هَذَا الْأَمْرِ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَإِلَى اللهِ الْمَوْعِدُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ إِن يَعِدُ الظَّالِمُونَ بَعْضُهُم بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا﴾ [فاطر: ٤٠]".

أَقُولُ: فَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَكْذَبِ وَأَفْجَرِ مَا يَقُولُهُ الْبَشَرُ، وَهَذِهِ صِفَاتُهُ وَصِفَاتُ حَدَّادِيَّتِهِ وَمَوَاقِعِهِمْ، الَّتِي مَا أُنْشِئَتْ إِلَّا لِتَشْوِيهِ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا وَعُلَمَائِهَا، فَقَدْ شَوَّهُوا عُلَمَاءَ السُّنَّةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَشَوَّهُوا الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ بِأُصُولِهِمُ الْقَائِمَةِ عَلَى الْجَهْلِ وَالْكَذِبِ وَمُحَارَبَةِ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَشَوَّهُوا عُلَمَاءَ السُّنَّةِ حَقًّا أَئِمَّةَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَشَوَّهُوا قَوَاعِدَهُمْ.

كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ زَعِيمِهِمْ فَالِحٍ الْحَرْبِيِّ الَّذِي نَصَحَهُ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَجِيزَانَ، وَاسْتَنْكَرَ أَفَاعِيلَهُ وَأُصُولَهُ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ.

وَاسْتَنْكَرُوا أَحْكَامَهُ مِثْلَ قَوْلِهِ فِيمَنْ يُحَكِّمُ غَيْرَهُ فِي بَعْضِ الْقَضَايَا الَّتِي يُخَالِفُ فِيهَا أَهْلُ الْبَاطِلِ أَهْلَ الْحَقِّ: "هَذَا كَذَّبَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ" وَقَوْلِهِ فِيمَنْ أَبَى تَقْلِيدَهُ فِي الِانْتِخَابَاتِ: "هَذَا نَسْفُ الرِّسَالَاتِ وَالْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ كُلِّهَا".

وَمِثْلَ دَعْوَتِهِ إِلَى التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى الْبَاطِلِ الَّذِي خَالَفَ فِيهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَأَئِمَّةَ السَّلَفِ.

وَكَمْ صَدَرَتْ لِهَذَا الرَّجُلِ مِنَ الْخِيَانَاتِ وَالْكَذِبِ فِي خُصُومَتِهِ لِأَهْلِ الْحَقِّ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَأَهْلُ سَحَابٍ هُمُ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ عُلَمَاءَ السُّنَّةِ انْطِلَاقًا مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ وَمَنْهَجِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيُجِلُّونَ عُلَمَاءَ السُّنَّةِ وَيَحْتَرِمُونَهُمْ، وَيَنْشُرُونَ كُتُبَهُمْ وَمَقَالَاتِهِمْ وَأَشْرِطَتَهُمْ، وَيَذُبُّونَ عَنْ عَقِيدَتِهِمْ وَمَنْهَجِهِمْ ، وَيَلْتَزِمُونَ أَنْ لَا يَنْشُرُوا فِي سَحَابٍ إِلَّا مَا يُوَافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَمَنْهَجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَمَنْ خَاتَلَهُمْ وَأَنْزَلَ مَقَالًا يُخَالِفُ مَنْهَجَ السَّلَفِ حَذَفُوا مَقَالَهُ، وَطَرَدُوهُ مِنَ الْمُشَارَكَةِ فِي شَبَكَتِهِمُ السَّلَفِيَّةِ حَتَّى بَلَغَتِ الْمَحْذُوفَاتُ مِئَاتِ الْمَقَالَاتِ.

وَأَمَّا شَبَكَةُ الْحَدَّادِيَّةِ فَهِيَ الْمُعَادِيَةُ لِعُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالْمُحَرِّشَةُ بَيْنَهُمْ وَالسَّاعِيَةُ فِي تَفْرِيقِهِمْ وَتَمْزِيقِهِمْ وَتَشْتِيتِ شَمْلِهِمْ.

وَلَا يَغُرَّنَّكَ مَا تَرَاهُ مِنْ تَعَلُّقِهِمْ بِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ كَيْدِهِمْ وَمَكْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ لَوْ أَسْقَطُوا كُلَّ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ لَفُضِحُوا وَظَهَرَتْ عَدَاوَتُهُمْ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وُضُوحَ الشَّمْسِ، وَإِذَنْ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِبْقَاءِ عَلَى قَلِيلٍ مِنْهُمْ، وَالتَّظَاهُرِ بِاحْتِرَامِهِمْ حَتَّى تَنْجَحَ خُطَطُهُمْ وَمَكَايِدُهُمْ.

وَهَؤُلَاءِ الْقِلَّةُ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَانُوا الْهَدَفَ الْأَوَّلَ لِسَلَفِهِمُ الْحَدَّادِيَّةِ الْأُولَى، فَكَمْ طَعَنُوا فِيهِمْ، وَكَمْ شَوَّهُوهُمْ، فَلَمَّا سَلَكُوا هَذَا الْمَسْلَكَ سَقَطُوا عَلَى أُمِّ رَأْسِهِمْ، فَاخْتَرَعُوا وَاخْتَرَعَ رُؤُوسُهُمُ التَّظَاهُرَ بِاحْتِرَامِ هَذِهِ الْقِلَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ حَتَّى لَا يَسْقُطُوا مَرَّةً أُخْرَى(١).

وَعِنْدَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ الْحَقَّ الَّذِي يُخَالِفُ مَنْهَجَ هَؤُلَاءِ الْحَدَّادِيَّةِ يُسْقِطُونَ أَقْوَالَهُمْ وَلَا يُقِيمُونَ لَهَا وَزْنًا، كَمَا هِيَ حَالُهُمْ مَعَ أَقْوَالِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَإِخْوَانِهِ خَاصَّةً فِي قَضِيَّةِ الْإِيمَانِ وَالْإِرْجَاءِ، فَهُمْ لَا يَسِيرُونَ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ فِيهِمَا، وَلَا يَسِيرُونَ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ فِي احْتِرَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَاحْتِرَامِ مَنْهَجِهِمْ وَالذَّبِّ عَنْهُ وَعَنْهُمْ.

(١) أَقُولُ: لَوْ كَانَ عِنْدَ هَذَا الْمَعْتُوهِ ذَرَّةٌ مِنَ الْإِنْصَافِ لَوَجَّهَ سِهَامَ النَّقْدِ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ الَّذِينَ يُجَاوِرُونَهُ وَإِلَى الْحَدَّادِيَّةِ وَشَبَكَتِهِمُ الْأَثِيمَةِ الْمُحَارِبَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْمُشَوِّهَةِ لِعَقِيدَتِهِمْ وَمَنْهَجِهِمْ.

قَالَ فَوْزِي الْبَحْرِينِيُّ فِي (ص١٩): " قَالَ الْإِمَامُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي الْمَسَائِلِ (ص٣٦٦): (أَمَّا الْخَوَارِجُ فَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مُرْجِئَةً، وَكَذَبَتِ

الْخَوَارِجُ، بَلْ هُمُ الْمُرْجِئَةُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى إِيمَانٍ دُونَ النَّاسِ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ كُفَّارٌ). اهـ".

أَقُولُ:

لَوْ كَانَ لِهَذَا الرَّجُلِ عَقْلٌ لَمَا نَقَلَ هَذَا النَّصَّ الَّذِي يَفْضَحُهُ وَحَدَّادِيَّتَهُ.

فَهُمْ يَسْلُكُونَ مَسْلَكَ الْخَوَارِجِ فِي رَمْيِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِالْإِرْجَاءِ، وَيُؤَلِّفُونَ لِمُحَارَبَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُؤَلَّفَاتِ الْقَائِمَةَ عَلَى الْكَذِبِ وَالتَّحْرِيفِ لِكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ.

فَنَقُولُ: كَذَبَتِ الْحَدَّادِيَّةُ وَرَثَةُ الْخَوَارِجِ فِي حَرْبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَوَصْفِهِمْ بِالْإِرْجَاءِ، فَهُمُ الْمُرْجِئَةُ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ هُمْ عَلَى السُّنَّةِ وَمَنْ خَالَفَهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مُرْجِئَةٌ وَخَوَارِجُ وَرَوَافِضُ وَبَاطِنِيَّةٌ، فَالْخَوَارِجُ أَعْقَلُ وَأَكْثَرُ إِنْصَافًا مِنْ فَوْزِي الْبَحْرِينِيِّ وَعِصَابَتِهِ الْحَدَّادِيَّةِ الْأَثِيمَةِ.

وَقَالَ الْبَحْرِينِيُّ الظَّالِمُ فِي سِيَاقِ تَنْزِيلِهِ نُصُوصَ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ حَقًّا فِي (ص١٩):

"وَقَالَ الْإِمَامُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي الْمَسَائِلِ (ص٣٦٤): (أَمَّا الْخَوَارِجُ فَمَرَقُوا مِنَ الدِّينِ، وَفَارَقُوا الْمِلَّةَ، وَشَرَدُوا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَشَذُّوا عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَضَلُّوا عَنْ سَبِيلِ الْهُدَى، وَخَرَجُوا عَلَى السُّلْطَانِ وَالْأَئِمَّةِ، وَسَلُّوا السَّيْفَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَكَفَّرُوا مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَّا مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ، وَكَانَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِهِمْ، وَثَبَتَ مَعَهُمْ فِي دَارِ ضَلَالَتِهِمْ...). اهـ".

أَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْبَحْرِينِيَّ يُنَزِّلُ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُعَاصِرِينَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الْخَوَارِجَ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَاتُهُمْ لِيُكَفِّرَهُمْ، وَقَدْ ظَهَرَ مِنْهُ وَمِنْ فِئَتِهِ تَكْفِيرُ مَنْ هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْبِدَعِ وَالْكُفْرِ، وَالتَّكْفِيرِيُّونَ الْإِرْهَابِيُّونَ فِي الْعِرَاقِ يَسْتَمِدُّونَ هَذَا التَّكْفِيرَ وَالرَّمْيَ بِالْإِرْجَاءِ مِنْ شَبَكَةِ الْحَدَّادِيَّةِ، ثُمَّ يُكَفِّرُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي الْعِرَاقِ، وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَهُمْ.

انْظُرْ إِلَيْهِ كَيْفَ يُنَزِّلُ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ الْآتِي:

١- قَدْ مَرَقُوا مِنَ الدِّينِ.

٢- وَفَارَقُوا الْمِلَّةَ.

٣- وَشَرَدُوا عَلَى الْإِسْلَامِ.

٤- وَشَذُّوا عَنِ الْجَمَاعَةِ.

٥- وَضَلُّوا عَنْ سَبِيلِ الْهُدَى.

٦- وَخَرَجُوا عَلَى السُّلْطَانِ وَالْأَئِمَّةِ، وَسَلُّوا السَّيْفَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَكَفَّرُوا مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَّا مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ، وَكَانَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِهِمْ، وَثَبَتَ مَعَهُمْ فِي دَارِ ضَلَالَتِهِمْ.

فَهَذَا بَعْضُ شَرِّهِ وَفُجُورِهِ، فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ.

وَقَالَ الْبَحْرِينِيُّ فِي حَاشِيَةِ (ص١٩):

" وَالْخَوَارِجُ وَالْمُرْجِئَةُ وَقَعُوا فِي بِدْعَةِ الْوِلَايَةِ وَالْبَرَاءَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي الْمَسَائِلِ (ص٣٦٥): (وَالْوِلَايَةُ بِدْعَةٌ، وَالْبَرَاءَةُ بِدْعَةٌ: وَهُوَ(١) يَقُولُونَ: نَتَوَلَّى فُلَانًا، وَنَتَبَرَّأُ مِنْ فُلَانٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ بِدْعَةٌ فَاحْذَرُوهُ). اهـ".

(١) كَذَا.

ثُمَّ قَالَ هَذَا الْأَهْوَجُ الظَّالِمُ:

" فَهَؤُلَاءِ يَتَوَلَّوْنَ أَهْلَ الْبِدْعَةِ وَيَتَبَرَّءُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ".

وَأَقُولُ: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾.

وَأَقُولُ: إِنَّ الْحَدَّادِيَّةَ تَأْتِي فِي هَذَا الْعَصْرِ فِي طَلِيعَةِ مَنْ يُحَارِبُ وَيُعَادِي أَهْلَ السُّنَّةِ بِضَرَاوَةٍ وَشَرَاسَةٍ وَسُوءِ أَخْلَاقٍ وَأَكَاذِيبَ، وَيَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ.

وَقَالَ الْبَحْرِينِيُّ فِي (ص١٩–٢٠) مِنْ مَقَالِهِ "الرُّعُودِ الصَّوَاعِقِيَّةِ" :

"وَقَالَ الْإِمَامُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ –رَحِمَهُ اللهُ– فِي الْمَسَائِلِ (ص٣٦٢): (وَلِأَصْحَابِ الْبِدَعِ نَبْزٌ وَأَلْقَابٌ وَأَسْمَاءٌ لَا تُشْبِهُ أَسْمَاءَ الصَّالِحِينَ، وَلَا الْأَئِمَّةِ، وَلَا الْعُلَمَاءِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَمِنْ أَسْمَائِهِمُ الْمُرْجِئَةُ: وَهُمُ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْقَوْلُ، وَالْأَعْمَالُ شَرَائِعُ، وَإِنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدٌ...). اهـ".

أَقُولُ:

حَكَى الْإِمَامُ حَرْبٌ قَوْلَ الْمُرْجِئَةِ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ هَذَا الْأَهْوَجُ فَلَمْ يَرْتَدِعْ بِهِ هُوَ وَلَا عِصَابَتُهُ الْحَدَّادِيَّةُ عَنْ رَمْيِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُحَارِبِينَ لِلْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْبِدَعِ بِالْإِرْجَاءِ بَلْ

وَبِالرَّفْضِ وَالتَّصَوُّفِ وَالْبَاطِنِيَّةِ، بَلْ وَالتَّكْفِيرِ لِبَعْضِ عُلَمَائِهِمْ، بَلِ الرَّمْيِ لِبَعْضِهِمْ بِالزَّنْدَقَةِ.

أَيُّهَا الْحَاقِدُونَ أَنْتُمْ مُسَالِمُونَ لِأَهْلِ الْبِدَعِ بِمَا فِيهِمُ الرَّوَافِضُ وَالصُّوفِيَّةُ وَالْعِلْمَانِيُّونَ وَالْحِزْبِيُّونَ، وَإِنْ ذَكَرْتُمْ بَعْضَهُمْ بِبِدْعَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ ذَرِّ الرَّمَادِ فِي الْعُيُونِ.

وَأَمَّا هَدَفُكُمُ الْأَسَاسِيُّ وَالْأَوَّلُ وَالْأَخِيرُ فَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ حَقًّا، فَأَنْتُمْ حَرْبٌ عَلَيْهِمْ، لَا تَنْقَطِعُ هَذِهِ الْحَرْبُ، وَلَا تَقِفُ عِنْدَ حَدٍّ.

وَهِيَ حَرْبٌ قَائِمَةٌ عَلَى الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ وَالْفُجُورِ وَالتَّمَرُّدِ عَلَى الْأَخْلَاقِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَلَا تُوَقِّرُونَ عُلَمَاءَ السُّنَّةِ وَكِبَارَهُمْ، وَلَا تَرْحَمُونَ صِغَارَهُمْ.

أَيُّهَا الْحَاقِدُونَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَبْرَزِ صِفَاتِهِمُ الْإِنْصَافُ وَالْعَدْلُ، فَهُمْ يَصِفُونَ الْمُرْجِئَةَ بِأَنَّهُمْ مُرْجِئَةٌ بِحَقٍّ؛ حَيْثُ يُخْرِجُونَ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ مُجَرَّدُ الْمَعْرِفَةِ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمُ الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ.

وَعِنْدَ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ الْإِيمَانُ هُوَ تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ وَنُطْقٌ بِاللِّسَانِ، وَالْجَمِيعُ يُخْرِجُونَ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَهُمْ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَأَنَّ إِيمَانَ أَفْسَقِ النَّاسِ كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ وَكَإِيمَانِ مُحَمَّدٍ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَتَفَاضَلُ.

فَهَلْ وَجَدْتُمْ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ الضَّالَّةَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ تُحَارِبُونَهُمْ، وَتَصِفُونَهُمْ بِالْإِرْجَاءِ وَالْإِرْجَاءِ الْغَالِي.

أَهْلُ السُّنَّةِ يُحَارِبُونَ الْإِرْجَاءَ بِأَصْنَافِهِ، وَيَقُولُونَ وَيَعْتَقِدُونَ قَبْلَ أَنْ تُولَدُوا: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَهُوَ الِاعْتِقَادُ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى مَدَارِ الْقُرُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْحَدَّادِيَّةِ الْجَاهِلِينَ الظَّالِمِينَ لَمْ تَقْتَنِعُوا بِهَذَا التَّعْرِيفِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ احْتِقَارًا وَازْدِرَاءً وَتَجْهِيلًا لِلسَّلَفِ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ وَلِأَقْوَالِهِمْ عِنْدَكُمْ قِيمَةٌ وَوَزْنٌ لَمَا تَجَاوَزْتُمُوهَا.

فَزِدْتُمْ شَرْطًا فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَنْقُصُ وَيَنْقُصُ **حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ**، وَضَلَّلْتُمْ وَرَمَيْتُمْ بِالْإِرْجَاءِ مَنْ لَا يَقُولُ وَيَشْتَرِطُ مَا اشْتَرَطْتُمُوهُ، فَكَانَ شَرْطُكُمْ هَذَا مُتَضَمِّنًا التَّبْدِيعَ

لِلسَّلَفِ، وَمُتَضَمِّنًا لِمُخَالَفَةِ إِجْمَاعِهِمْ، وَهَذِهِ هِيَ الْبِدْعَةُ الْعَظِيمَةُ وَالْفِتْنَةُ الْكَبِيرَةُ، وَمِنْ جَهْلِكُمْ وَخُبْثِ طَوَايَاكُمْ لَا تُدْرِكُونَ هَذِهِ الْبِدْعَةَ وَلَا مَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ.

سَتَقُولُونَ: إِنَّ سُفْيَانَ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ **حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ**.

فَنَقُولُ: إِنَّ سُفْيَانَ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَقُولُ طَوَالَ عُمُرِهِ بِمَا يَقُولُونَ، وَفِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ مِنْ مَجَالِسِهِ قَرَّرَ عَقِيدَةَ السَّلَفِ مِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَاسْتَنْكَرَ أَخُوهُ ذِكْرَ النُّقْصَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي حَالَةِ الْغَضَبِ وَقَالَ: إِنَّهُ يَنْقُصُ **حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ**، وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ شَرْطًا، وَلَا أَلْزَمَ بِهِ أَحَدًا.

فَجِئْتُمْ أَنْتُمْ مُتَقَدِّمِينَ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَبَيْنَ يَدَيْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَاشْتَرَطْتُمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ "الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ **حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ**".

وَنَقُولُ لَكُمْ يَا أَيُّهَا الْجُهَّالُ الْفَتَّانُونَ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ".

سَتَقُولُونَ: قَالَ بِهِ غَيْرُ سُفْيَانَ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ.

أَقُولُ: لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُمْ فَلَمْ يَلْتَزِمُوهُ، وَلَا جَعَلُوهُ جُزْءًا مِنْ تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ وَلَا شَرْطًا.

وَقَدْ أَقُولُهُ أَنَا أَحْيَانًا، وَلَا أَجْعَلُهُ جُزْءًا مِنْ تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ وَلَا شَرْطًا، وَكُنْتُ أَقُولُهُ قَبْلَ فِتْنَةِ الْحَدَّادِيَّةِ، وَمِنْ عَجَائِبِ هَذَا الْحَدَّادِيِّ الْغَالِي فَوْزِي الْبَحْرِينِيِّ أَنَّهُ يَنْسُبُ إِلَيَّ أَنِّي قُلْتُ فِي دَرْسٍ مِنْ شَرْحِي لِكِتَابِ الْإِيمَانِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: "الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا مِثْقَالُ ذَرَّةٍ، وَأَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ"، وَيَرْمِينِي مَعَ هَذَا بِالْإِرْجَاءِ؛ لِأَنِّي فِي زَعْمِهِ لَمْ أَقُلْ: **"حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ"**، انْظُرْ كِتَابَهُ الْقَاصِمَةَ الْخَافِضَةَ (ص٩٩).

فَالسَّلَفُ الْأَوَّلُونَ وَمَنْ خَلَفَهُمْ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: "الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ"، وَلَا يَقُولُونَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَقَلِيلٌ مَنْ يَأْتِي بِهَا، وَلَا يَشْتَرِطُهَا، فَالسَّلَفُ فِي مَذْهَبِ الْحَدَّادِيَّةِ مُرْجِئَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ جَمِيعُهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَمَنْ قَالَهَا فِي النَّادِرِ، وَهُمْ قَلِيلٌ لَمْ يَشْتَرِطُوهَا، وَلَمْ يَلْتَزِمُوهَا.

ثُمَّ إِنِّي فِي هَذَا الشَّرِيطِ الَّذِي نُسِبَ إِلَيَّ فِيهِ هَذَا الْقَوْلُ لَمْ أَقْتَصِرْ عَلَى مَا ذَكَرَهُ، بَلْ إِنِّي قُلْتُ: إِنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ وَيَنْقُصُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ وَقَدْ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَافْتَرَى عَلَيَّ أَنِّي لَمْ أَقُلْ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَحَكَمَ عَلَيَّ بِأَنِّي مُرْجِئٌ، فَأَيُّ فُجُورٍ هَذَا وَأَيُّ كَذِبٍ وَمُجَازَفَةٍ؟

لَا سِيَّمَا إِذَا بَلَغَ هَذِهِ الدَّرَجَةَ، وَهِيَ تَضْلِيلُ أَهْلِ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ الَّتِي مَا فَرَضَهَا إِلَّا الْحَدَّادِيَّةُ.

ثُمَّ مَعَ هَذَا الْبَلَاءِ الْعَظِيمِ زِدْتُمْ إِمْعَانًا فِي حَرْبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ أَصْلٌ وَالْعَمَلُ فَرْعٌ (كَمَالٌ) فَهُوَ مُرْجِئٌ، فَتَضَمَّنَ هَذَا رَدَّ نُصُوصٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَضَمَّنَ تَضْلِيلَ مَنْ قَالَ بِهَذَا مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ الْكِبَارِ، وَمَا كَفَاكُمْ هَذَا الْإِمْعَانُ فِي الْفِتَنِ حَتَّى تَعَلَّقْتُمْ بِلَفْظِ "جِنْسٍ"، وَلَمْ تَكْتَفُوا بِأَقْوَالِ السَّلَفِ فِي هَذَا الْمَيْدَانِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُكَفِّرُ تَارِكَ الصَّلَاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُكَفِّرُ تَارِكَ الصَّلَاةِ وَمَانِعَ الزَّكَاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُكَفِّرُ إِلَّا تَارِكَ الْأَرْكَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُكَفِّرُ تَارِكَ الْأَرْكَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُكَفِّرُ تَارِكَ الْعَمَلِ بِالْكُلِّيَّةِ.

فَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا، وَتَعَلَّقْتُمْ بِلَفْظِ "جِنْسٍ" الَّذِي لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَحَتَّى مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ مَنْ يَرَاهُ دَخِيلًا عَلَى اللُّغَةِ.

تَعَلَّقْتُمْ بِهِ لِأَجْلِ الشَّغَبِ وَالْفِتَنِ وَالطَّعْنِ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَتَعَلَّقْتُمْ بِهِ مِثْلَ تَعَلُّقِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَتَقُولُونَ قَالَ بِهِ فُلَانٌ وَقَالَ بِهِ فُلَانٌ.

وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بَرِيئُونَ مِنْ ظُلْمِكُمْ وَبَاطِلِكُمْ، فَهُمْ مَا أَرْجَفُوا بِهِ، وَلَا حَارَبُوا مِنْ أَجْلِهِ. وَمُرَادُهُمْ مِنْ إِطْلَاقِهِ غَيْرُ مُرَادِكُمْ، فَإِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: جِنْسُ النَّاسِ وَجِنْسُ الدَّرَاهِمِ وَجِنْسُ الدَّنَانِيرِ وَجِنْسُ الْحُبُوبِ وَجِنْسُ الْعَمَلِ، وَمُرَادُهُمْ بَعْضُ هَذَا الْجِنْسِ، قُلْتُمْ فُلَانٌ ذَكَرَ لَفْظَةَ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَجَعَلْتُمْ مِنْ ذَلِكَ سَيْفًا مُصْلَتًا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ.

فَهَذِهِ بَعْضُ فِتْنَتِكُمْ وَشَغْبِكُمْ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ.

دَعْ عَنْكَ الْأُصُولَ الْأُخْرَى وَالْأَكَاذِيبَ وَالْخِيَانَاتِ فِي النَّقْلِ، الْأُمُورَ الَّتِي يَأْنَفُ مِنْهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَيُسْقِطُونَ بِهَا كُبَرَاءَهُمْ مِنَ الْوُزَرَاءِ، وَيُهِينُونَ بِهَا الرُّؤَسَاءَ.

وَقَالَ فِي (ص٢٠):

" وَقَالَ الْإِمَامُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي الْمَسَائِلِ (ص٣٥٥): (هَذَا مَذْهَبُ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ أَصْحَابِ الْأَثَرِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ الْمَعْرُوفِينَ بِهَا، الْمُقْتَدَى بِهِمْ فِيهِمْ، وَأَدْرَكْتُ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَالشَّامِ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهَا، فَمَنْ خَالَفَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ، أَوْ طَعَنَ فِيهَا، أَوْ عَابَ قَائِلَهَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ زَائِلٌ عَنْ مَنْهَجِ السُّنَّةِ وَسَبِيلِ الْحَقِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ جَالَسْنَا وَأَخَذْنَا عَنْهُمُ الْعِلْمَ فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ وَتَمَسُّكٌ بِالسُّنَّةِ، وَالْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْإِيمَانِ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَإِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ فَإِنَّهُ يَقُولُ أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَوْ مُؤْمِنٌ أَرْجُوا، أَوْ يَقُولُ: آمَنْتُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ فَهُوَ مُرْجِئٌ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْقَوْلُ وَالْأَعْمَالُ شَرَائِعُ فَهُوَ مُرْجِئٌ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ فَهُوَ مُرْجِئٌ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ فَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ الْمُرْجِئَةِ، وَمَنْ

لَمِ الِاسْتِثْنَاءَ(١) فِي الْإِيمَانِ فَهُوَ مُرْجِئٌ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ إِيمَانَهُ كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ أَوِ الْمَلَائِكَةِ فَهُوَ مُرْجِئٌ، وَأَخْبَثُ مِنَ الْمُرْجِئِ فَهُوَ كَاذِبٌ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّاسَ لَا يَتَفَاضَلُونَ فِي الْإِيمَانِ فَقَدْ كَذَبَ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ تَنْفَعُ فِي الْقَلْبِ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ لَهَا فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللهِ مُسْتَكْمِلُ الْإِيمَانِ فَهَذَا مِنْ أَشْنَعِ قَوْلِ الْمُرْجِئَةِ وَأَقْبَحِهِ...). اهـ".

(١) وَلَعَلَّهُ "وَمَنْ لَمْ يَرَ الِاسْتِثْنَاءَ".

أَقُولُ:

١- انْظُرْ إِلَيْهِ وَهُوَ يَنْقُلُ أَقْوَالَ أَهْلِ السُّنَّةِ: "إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ"، فَلَمْ يَرْدَعْهُ هَذَا النَّقْلُ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ عَنْ فَرْضِ وَإِيجَابِ **"حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ"**، وَتَبْدِيعِ مَنْ لَا يَقُولُ بِهِ، فَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ وَمَنْ قَبْلَهُمْ حَتَّى الصَّحَابَةُ مُبْتَدِعَةٌ مُرْجِئَةٌ فِي حُكْمِ الْحَدَّادِيَّةِ وَعَقِيدَتِهِمْ، قَاتَلَ اللهُ أَهْلَ الْجَهْلِ وَالْبَغْيِ وَالْهَوَى.

٢- نَحْنُ نَقُولُ بِمَا قَالَهُ أَئِمَّةُ الْعِلْمِ وَالْأَثَرِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ الْمَعْرُوفِينَ بِهَا الْمُقْتَدَى بِهِمْ مِنَ الَّذِينَ أَدْرَكَهُمُ الْإِمَامُ حَرْبٌ وَالَّذِينَ سَبَقُوهُ

فِي كُلِّ عَقَائِدِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ ، وَنُؤْمِنُ بِأَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ نُثْبِتُهَا كَمَا جَاءَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَنُؤْمِنُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ النُّصُوصُ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ وَلَا تَمْثِيلٍ وَلَا تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ.

نُؤْمِنُ بِهَذَا وَغَيْرِهِ مِنْ عَقَائِدِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ.

٣- وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؛ قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ، وَلَا نُخَالِفُهُمْ فِي شَيْءٍ، وَنَقُولُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ حَرْبٌ:

" فَمَنْ خَالَفَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ، أَوْ طَعَنَ فِيهَا، أَوْ عَابَ قَائِلَهَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ زَائِلٌ عَنْ مَنْهَجِ السُّنَّةِ وَسَبِيلِ الْحَقِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ".

٤- وَنَزِيدُ: وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ، وَمُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ، وَأَبَا حَاتِمٍ وَأَبَا زُرْعَةَ الرَّازِيَّيْنِ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَحْمَدَ، وَالْخَلَّالَ جَامِعَ عِلْمِ أَحْمَدَ وَغَيْرَهُمْ، وَمَنْ تَلَاهُمْ عَلَى نَهْجِهِمْ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

٥- وَنَقُولُ بِقَوْلِهِمْ: " إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ وَتَمَسُّكٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَالِاسْتِثْنَاءُ فِي الْإِيمَانِ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ...إِلَخْ

٦- وَنَقُولُ: " وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ فَهُوَ مُرْجِئٌ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْقَوْلُ وَالْأَعْمَالُ شَرَائِعُ فَهُوَ مُرْجِئٌ (أَيْ لِأَنَّهُمْ يَقْصِدُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ).

٧- وَنَقُولُ: إِنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ فَهُوَ مُرْجِئٌ، وَأَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ فَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ الْمُرْجِئَةِ.

٨- وَأَخِيرًا نَقُولُ وَنُؤْمِنُ بِكُلِّ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ حَرْبٌ هُنَا وَبِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهُ.

٩- وَمَنْ نَسَبَ إِلَيْنَا أَوْ إِلَى إِخْوَانِنَا أَهْلِ السُّنَّةِ حَقًّا مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي أَدَانَ أَهْلَهَا الْأَئِمَّةُ فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْنَا، وَافْتَرَى عَلَيْنَا افْتِرَاءً مُبِينًا.

١٠- وَمِنَ الْعَجَائِبِ أَنْ يَسُوقَ هَذَا الْأَهْوَجُ الْمُجَازِفُ هَذِهِ النُّصُوصَ عَنِ الْإِمَامِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ إِيهَامًا لِلنَّاسِ أَنَّنَا عَلَى خِلَافِ

عَقِيدَةِ السَّلَفِ فِي الْإِيمَانِ وَأَحْكَامِهِمْ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَمِنْهُمُ الْمُرْجِئَةُ.

وَلَا يَقِفُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ الْبَاطِلِ الظَّالِمِ، بَلْ يَتَجَاوَزُ ذَلِكَ إِلَى رَمْيِنَا بِأَنَّنَا رَوَافِضُ وَخَوَارِجُ وَبَاطِنِيَّةٌ وَمُرْجِئَةٌ.

فَتَجَاوَزَ التَّكْفِيرِيِّينَ بِمَرَاحِلَ.

فَأَيْنَ هِيَ السَّلَفِيَّةُ مِنَ الْحَدَّادِيَّةِ؟، وَأَيْنَ عَدْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَإِنْصَافُهُمْ وَاحْتِرَامُهُمْ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَمُوَالَاتُهُمْ مِنْ هَذِهِ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ؟

وَقَالَ فَوْزِي الْبَحْرِينِيُّ فِي (ص١٥) مِنْ رُعُودِهِ الصَّوَاعِقِيَّةِ الْمُزَيَّفَةِ:

" ذِكْرُ جُمْلَةِ أَلْفَاظِ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ الْبِدْعِيَّةِ الشَّنِيعَةِ الَّتِي رَمَى بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ:

قَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ (ص٤٧٩) وَهُوَ يَرْمِي أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: (فَإِنَّ مَنْ يَسْتَقْرِئُ أَحْوَالَ الْحَدَّادِيَّةِ الْجَدِيدَةِ وَكِتَابَاتِهِمْ وَمُوَافَقَتِهِمْ يُدْرِكُ أَنَّهُمْ يَسِيرُونَ عَلَى مَنْهَجٍ فَاسِدٍ وَأُصُولٍ فَاسِدَةٍ يُشَابِهُونَ فِيهَا الرَّوَافِضَ!!!. اهـ

وَقَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ (ص٤٨٠): (وَهَاكُمْ مَا تَيَسَّرَ ذِكْرُهُ مِنْ أَوْجُهِ الشَّبَهِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الرَّوَافِضِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: التَّقِيَّةُ الشَّدِيدَةُ، فَالرَّافِضِيُّ يَعْتَرِفُ لَكَ بِأَنَّهُ جَعْفَرِيٌّ، وَيَعْتَرِفُ بِبَعْضِ أُصُولِهِ، وَعَقَائِدِهِ الْفَاسِدَةِ، وَهَؤُلَاءِ لَا يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُمْ حَدَّادِيَّةٌ، وَلَا يَعْتَرِفُونَ بِشَيْءٍ مِنْ أُصُولِهِمْ، وَمَا يَنْطَوُونَ عَلَيْهِ...

الْوَجْهُ الثَّامِنُ: الدَّعْوَةُ إِلَى التَّلْقِيدِ كَمَا هُوَ حَالُ الرَّوَافِضِ، وَغُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ...).اهـ

وَقَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ (ص٤٨٤): (وَبِهَذِهِ الْخِصَالِ الشَّنِيعَةِ شَابَهُوا الرَّوَافِضَ، وَالْفِئَاتِ، وَالْأَحْزَابَ الضَّالَّةَ). اهـ ".

أَقُولُ:

١- انْظُرْ إِلَيْهِ: أَنَا أَتَحَدَّثُ عَنْ وَاقِعِ فِرْقَةٍ ضَالَّةٍ مُخَاصِمَةٍ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَلِأُصُولِهِمْ، وَهُمُ الْحَدَّادِيُّونَ، وَهُوَ يَفْتَرِي عَلَيَّ فَيَقُولُ عَنِّي: "وَهُوَ يَرْمِي أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ"، فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ انْصَرَفَ قَوْلُهُ إِلَى الصَّحَابَةِ

وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُمْ، مِنْ مِثْلِ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَمْثَالِهِمْ، لَا إِلَى الْحَدَّادِيَّةِ الْبَاغِيَةِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، الْمُتَمَرِّدَةِ عَلَى أُصُولِهِمْ وَمَنْهَجِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ.

٢- انْظُرْ إِلَى قَوْلِي: "فَإِنَّ مَنْ يَسْتَقْرِئُ أَحْوَالَ الْحَدَّادِيَّةِ الْجَدِيدَةِ وَكِتَابَاتِهِمْ وَمَوَاقِفَهُمْ يُدْرِكُ أَنَّهُمْ يَسِيرُونَ عَلَى مَنْهَجٍ فَاسِدٍ وَأُصُولٍ فَاسِدَةٍ يُشَابِهُونَ فِيهَا الرَّوَافِضَ" ، وَلَمْ أَقُلْ: إِنَّهُمْ رَوَافِضُ.

٣- وَقُلْتُ فِي عُنْوَانِ هَذَا الْمَقَالِ: "خُطُورَةُ الْحَدَّادِيَّةِ الْجَدِيدَةِ وَأَوْجُهُ الشَّبَهِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّافِضَةِ".

٤- وَقُلْتُ فِي الْحَاشِيَةِ تَعْلِيقًا عَلَى عُنْوَانِ مَقَالِيَ السَّابِقِ: "وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْفِئَةُ تَتَحَلَّى بِمُشَابَهَةِ الرَّوَافِضِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَوْجُهِ الشَّبَهِ فَإِنَّا وَمِنْ مِنْ مُنْطَلَقِ الْإِنْصَافِ لَا نَقُولُ بِأَنَّهُمْ رَوَافِضُ، وَلَكِنْ مَا نَقُولُهُ فَمِنْ بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ"، وَإِنْ كَانَ مَنْ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هَذَا الْقَوْلَ قَدْ تَابَ فَوْرًا، وَأَنَابَ إِلَى

اللهِ تَعَالَى، فَلَيْتَ هَؤُلَاءِ يَتُوبُونَ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ الذَّمِيمَةِ".

٥- وَأَزِيدُ الْآنَ أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا سَمِعَ قَائِلًا يَقُولُ: " يَا لَلْمُهَاجِرِينَ"، وَآخَرَ يَقُولُ: " يَا لَلْأَنْصَارِ"، قَالَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " أَبِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ" وَقَالَ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : "دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ"، فَلَمْ يَعْتَقِدِ الرَّسُولُ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا غَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ فِي هَذَيْنِ الصَّحَابِيَّيْنِ أَنَّهُمَا قَدْ صَارَا مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَمْ يَعْتَقِدْ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَا أَصْحَابُهُ وَلَا الْعُلَمَاءُ بَعْدَهُمْ أَنَّ مَنْ تَشَبَّهَ بِالْكُفَّارِ فِي بَعْضِ أَعْمَالِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ أَنَّهُ قَدْ صَارَ كَافِرًا.

وَمَعَ كُلِّ هَذَا فَقَدْ تَجَاوَزَ هَذَا الْجَاهِلُ مَنْهَجَ السَّلَفِ فِي فَهْمِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَمَا شَاكَلَهَا، وَمِنْهَا قَوْلِي: إِنَّ هُنَاكَ أَوْجُهَ شَبَهٍ بَيْنَ الْحَدَّادِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ، وَمَعَ التَّنْبِيهِ السَّابِقِ عَلَى قَصْدِي مِنْ سَوْقِ أَوْجُهِ الشَّبَهِ بَيْنَ الْحَدَّادِيَّةِ وَبَيْنَ الرَّافِضَةِ بِمَا يَتَّفِقُ مَعَ فِقْهِ السَّلَفِ وَمَنْهَجِهِمْ وَتَنْزِيلِهِمْ لِلْأَلْفَاظِ مَنَازِلَهَا، فَذَهَبَ هَذَا الْجَاهِلُ الْمُتَهَوِّرُ مَعَ هَذَا كُلِّهِ وَيَقُولُ: إِنِّي رَمَيْتُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ(١)

بِـ(الْبَاطِنِيَّةِ) وَ(الرَّافِضِيَّةِ) وَ(الْخَارِجِيَّةِ) وَ(الْيَهُودِيَّةِ) وَ(الْحَدَّادِيَّةِ) وَ(الصُّوفِيَّةِ).

وَهَذَا مِنْهُ نَاشِئٌ عَنِ الْجَهْلِ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ فِي فَهْمِ الْأَلْفَاظِ وَتَنْزِيلِهَا مَنَازِلَهَا.

وَنَاشِئٌ مِنَ الْجَهْلِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ؛ لُغَةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ زَيْدًا كَالْأَسَدِ فِي قُوَّتِهِ وَشَجَاعَتِهِ، فَلَا يَفْهَمُ عَرَبِيٌّ مُسْلِمٌ أَنَّهُ صَارَ حَيَوَانًا مُفْتَرِسًا.

وَإِذَا قِيلَ: عَمْرٌو كَالْبَحْرِ فِي الْعِلْمِ أَوْ فِي الْجُودِ، لَا يُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ بَحْرٌ مُتَلَاطِمُ الْأَمْوَاجِ الْمَائِيَّةِ تَمْخُرُهُ السُّفُنُ، وَتَعِيشُ فِيهِ مَلَايِينُ الْأَسْمَاكِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ.

وَإِذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: إِنَّهُ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ، فَلَا يَفْهَمُ الصَّحَابَةُ إِلَّا أَنَّهُ فَارِسٌ شُجَاعٌ وَقَائِدٌ مُحَنَّكٌ، يَنْتَصِرُ عَلَى أَعْدَاءِ اللهِ بِحُسْنِ قِيَادَتِهِ لِلْجُيُوشِ وَحُسْنِ تَدْبِيرِهِ.

فَلَوْ كَانَ عِنْدَ هَذَا الْمِسْكِينِ أَدْنَى عِلْمٍ بِأَسَالِيبِ الْعَرَبِ وَفَهْمِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ لَهَا لَمَا افْتَرَى عَلَيَّ أَنِّي أَقُولُ عَنِ الْحَدَّادِيَّةِ: إِنَّهُمْ رَافِضَةٌ وَبَاطِنِيَّةٌ وَخَوَارِجُ وَصُوفِيَّةٌ، وَلَمَا جَاءَ بِرُعُودِهِ الصَّوَاعِقِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَدْنَى فَهْمٍ وَمُرُوَّةٍ وَسَيْرٍ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ وَأَخْلَاقِهِمْ وَإِنْصَافِهِمْ لَمَا رَمَانِي بِالْبَاطِنِيَّةِ وَالرَّافِضِيَّةِ وَالْخَارِجِيَّةِ وَالْإِرْجَاءِ وَالْحَدَّادِيَّةِ، فَهَذِهِ أَوْ بَعْضُهَا إِذَا اجْتَمَعَتْ فِي شَخْصٍ كَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ كُفْرًا، وَلَمَا رَمَى إِخْوَانِي بِالْخَارِجِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ وَالْحَدَّادِيَّةِ، إِذْ نَحْنُ بُرَءَاءُ مِنْ مُشَابَهَةِ هَذِهِ الطَّوَائِفِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَضْلًا عَنْ نَكُونَ مِنْهُمْ.

(١) يَعْنِي الْحَدَّادِيَّةَ، يَصِفُهَا كَذِبًا وَزُورًا بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَيَزِيدُ الطِّينَ بَلَّةً أَنَّهُ يُكَرِّرُ رَمْيَنَا بِهَذِهِ الْأَلْقَابِ الْخَبِيثَةِ.

ثَانِيًا– قَالَ الْبَحْرِينِيُّ تَحْتَ الْعُنْوَانِ السَّابِقِ(ص١٥): "وَقَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ (ص٤٨٠): (وَهَاكُمْ مَا تَيَسَّرَ ذِكْرُهُ مِنْ أَوْجُهِ الشَّبَهِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الرَّوَافِضِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: التَّقِيَّةُ الشَّدِيدَةُ، فَالرَّافِضِيُّ يَعْتَرِفُ لَكَ بِأَنَّهُ جَعْفَرِيٌّ، وَيَعْتَرِفُ بِبَعْضِ أُصُولِهِ، وَعَقَائِدِهِ الْفَاسِدَةِ، وَهَؤُلَاءِ لَا

يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُمْ حَدَّادِيَّةٌ، وَلَا يَعْتَرِفُونَ بِشَيْءٍ مِنْ أُصُولِهِمْ، وَمَا يَنْطَوُونَ عَلَيْهِ...".

وَلَمْ يُنَاقِشِ الْبَحْرِينِيُّ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَعَلَامَ يَدُلُّ هَذَا؟ إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ إِنْكَارَ هَذِهِ التَّقِيَّةِ الْخَطِيرَةِ.

كَيْفَ يُدَافِعُ عَنْ أُنَاسٍ يَخْتَفُونَ وَيَطْعَنُونَ فِي الظَّلَامِ، لَا يَعْرِفُهُمْ أَحَدٌ، فَيَطْعَنُ أَحَدُهُمْ وَيَكْذِبُ تَحْتَ اسْمِ فِكَّارِي، وَآخَرُ الْمُفْرِقُ، وَآخَرُ خَالِدٌ الْعَامِيُّ، وَآخَرُ السُّحَيْمِيُّ الْأَثَرِيُّ، وَآخَرُونَ تَحْتَ أَسْمَاءٍ أُخْرَى مَجْهُولَةٍ.

اسْأَلُوهُ لِمَاذَا قَفَزَ عَنِ الْوَجْهِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ مَثَلًا مِنْ أَوْجُهِ الشَّبَهِ فَلَمْ يَذْكُرْهُمَا وَلَمْ يُنَاقِشْهُمَا، حَيْثُ قُلْتُ: "الْوَجْهُ الثَّانِي: السِّرِّيَّةُ الشَّدِيدَةُ فِي وَاقِعِهِمْ وَمَوْقِعِهِمْ فِي الشَّبَكَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْأَثَرِيِّ بِدَرَجَةٍ لَا يَلْحَقُهُمْ فِيهَا أَيُّ فِرْقَةٍ سِرِّيَّةٍ حَيْثُ يَكْتُبُونَ تَحْتَ أَسْمَاءٍ مَجْهُولَةٍ مَسْرُوقَةٍ فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمْ فَلَا يُعْرَفُ لَهُ عَيْنٌ وَلَا أَثَرٌ! ؛وَبِهَذَا الْعَمَلِ فَاقُوا الرَّوَافِضَ فَإِنَّهُمْ مَعْرُوفُونَ وَكُتُبُ التَّارِيخِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مَشْحُونَةٌ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَإِنْ كَانُوا يَسْتَخْدِمُونَ التَّقِيَّةَ وَالتَّسَتُّرَ بِحَيْثُ لَا يَظْهَرُ كَثِيرٌ مِنْ أَحْوَالِهِمْ".

وَأَقُولُ: فَمَنْ يَعْرِفُ لَنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَغَيْرِهِمُ الْمُفْرِقَ وَفِكَّارِيَ وَخَالِدَ الْعَامِيَّ وَالسُّحَيْمِيَّ الْأَثَرِيَّ، وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْمَجْهُولِينَ؟

مِنْ أَيِّ بَلَدٍ هُمْ وَمِنْ أَيِّ قَبِيلَةٍ، وَمَاذَا يَحْمِلُونَ مِنَ الشَّهَادَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، أَوْ عَلَى أَيِّ الْعُلَمَاءِ دَرَسُوا؟

أَلَيْسَتِ الشَّهَادَةُ لِهَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَخْبَثِ شَهَادَاتِ الزُّورِ، وَمِنْ أَكْذَبِ الْكَذِبِ وَالْفُجُورِ؟

أَلَيْسَ رَمْيُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ حَقًّا وَعُلَمَاءَهُمْ -بَعْدَ إِسْقَاطِهِمْ وَإِسْقَاطِ مَنْهَجِهِمْ- بِأَنَّهُمْ خَوَارِجُ وَمُرْجِئَةٌ وَحَدَّادِيَّةٌ مِنْ أَخْبَثِ شَهَادَاتِ الزُّورِ وَأَفْجَرِ الْفُجُورِ؟

وَقُلْتُ فِي (ص٤٨١-٤٨٣) مِنَ الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ:

" الْوَجْهُ الثَّالِثُ: الرَّفْضُ فَالرَّوَافِضُ رَفَضُوا زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ لَمَّا تَوَلَّى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْحَدَّادِيَّةُ رَفَضُوا أُصُولَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَتَنَقَّصُوا أَئِمَّةَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَتَنَقَّصُوا أُصُولَهُمْ فَقَالُوا:

١- (هَلِ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ الَّذِي فِي عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ هُوَ نَفْسُهُ كَلَامُ الْأَئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ، **أَوْ بِمَعْنًى آخَرَ هَلْ تُطَبَّقُ قَوَاعِدُ هَذَا الْعِلْمِ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَهْلِ النِّحَلِ ؟)!**

٢- (**إِنَّ عِلْمَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ جَانِبِيٌّ مِنْ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ لَهُ ضَوَابِطُ وَقَوَاعِدُ مُحَدَّدَةٌ مَعْرُوفَةٌ بَيَّنَهَا أَهْلُ هَذَا الْعِلْمِ فِي كُتُبِهِمْ**، أَمَّا الْكَلَامُ فِي الرِّجَالِ غَيْرِ الَّذِينَ فِي الرِّوَايَةِ فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى عَالِمٍ مُحِيطٍ بِالشَّرِيعَةِ يَنْظُرُ فِي الْأُصُولِ وَيَسْتَقْرِئُ الْأَدِلَّةَ لِيَخْرُجَ بَعْدَهَا بِحُكْمٍ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ وَهَلْ خَالَفَ مَنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَوْ لَا ؟)!

٣- (عُلَمَاءُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ قَدْ يَتَكَلَّمُونَ فِي الرَّاوِي بِسَبَبِ أُمُورٍ لَا تَسْتَدْعِي جَرْحَهُ ،أَمَّا الْعُلَمَاءُ إِذَا تَكَلَّمُوا فِي شَخْصٍ وَبَدَّعُوهُ فَبَعْدَ النَّظَرِ فِي مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَاسْتِقْرَاءِ الْأَدِلَّةِ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ خُطُورَةَ التَّبْدِيعِ وَفَرْقٌ بَيْنَ هَذَا وَذَلِكَ)!

٤- (عُلَمَاءُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ قَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي الْحُكْمِ عَلَى رَاوٍ مُعَيَّنٍ فَلَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْحُكْمِ عَلَى الْآخَرِينَ مَا لَمْ يَأْخُذُوا بِهَذَا الْجَرْحِ ،أَمَّا الْعُلَمَاءُ إِذَا تَكَلَّمُوا فِي مُبْتَدِعٍ فَيَجِبُ إِتْبَاعُهُمْ وَإِلَّا أُلْحِقَ بِهِمْ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِقَوْلِهِمْ بِذَلِكَ الْمُبْتَدِعِ)!

٥- (وَلِهَذَا فَإِنَّ قَوَاعِدَ عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ مَحْدُودَةٌ لَا تَتَجَاوَزُ إِطَارَهَا الَّذِي وُضِعَتْ فِيهِ ،وَإِنْ وَقَعَ تَشَابُهٌ فِي بَعْضِهَا بَيْنَ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ حَامِلًا لِتَطْبِيقِ بَاقِي الْقَوَاعِدِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الرِّجَالِ الَّذِينَ هُمْ خَارِجُ الرِّوَايَةِ . هَذَا الَّذِي يُدَنْدِنُ حَوْلَهُ الشَّيْخُ فَالِحٌ وَيُرِيدُ مِنَ الشَّبَابِ السَّلَفِيِّ أَنْ يَتَنَبَّهَ إِلَى تَلْبِيسِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي هَذَا الْجَانِبِ فَهُمْ يُرِيدُونَ مِنْهُمْ أَنْ تُطَبَّقَ قَوَاعِدُ الْمُصْطَلَحِ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ لِكَيْ يَرُدُّوا أَحْكَامَ الْعُلَمَاءِ فِيهِمْ)!

وَقَدْ رَدَدْتُ عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي أَهَانَتْ عُلَمَاءَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَأَهَانَتْ أُصُولَهُمُ الْعَظِيمَةَ فِي كِتَابِي (أَئِمَّةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ هُمْ حُمَاةُ الدِّينِ).

– الْوَجْهُ الرَّابِعُ : رَفَضُوا أُصُولَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي مُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ فِي الْأُصُولِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ، الْأُمُورِ الَّتِي قَامَتْ عَلَيْهَا مِئَاتُ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَدَانَ بِهَا أَهْلُ السُّنَّةِ، بَلْ وَغَيْرُهُمْ . وَرَفَضُوا أَقْوَالَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي بَيَانِ الْأَحْوَالِ الَّتِي يُرَاعِي فِيهَا الشَّرْعُ الْحَكِيمُ الْمَصَالِحَ وَالْمَفَاسِدَ، وَتَجَاهَلُوا هَذِهِ النُّصُوصَ الْقُرْآنِيَّةَ وَالنَّبَوِيَّةَ فِي مُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ

وَالْمَفَاسِدِ، وَأَرَادُوا تَكْبِيلَ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَهْلِهِ بِآصَارِهِمْ وَأَغْلَالِهِمُ الْمُهْلِكَةِ(١) .

– الْوَجْهُ الْخَامِسُ : إِسْقَاطُهُمْ لِعُلَمَاءِ السُّنَّةِ الْمُعَاصِرِينَ وَتَنَقُّصُهُمْ لَهُمْ وَرَدُّ أَحْكَامِهِمُ الْقَائِمَةِ عَلَى الْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ وَخُرُوجُهُمْ عَلَيْهِمْ وَطَعْنُهُمْ فِيهِمْ وَفِي مَنَاهِجِهِمْ وَأُصُولِهِمُ الْقَائِمَةِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ .

– الْوَجْهُ السَّادِسُ : تَسَتُّرُهُمْ بِبَعْضِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ مَكْرًا وَكَيْدًا مَعَ بُغْضِهِمْ لَهُمْ وَمُخَالَفَتِهِمْ فِي أُصُولِهِمْ وَمَنْهَجِهِمْ وَمَوَاقِفِهِمْ كَمَا يَفْعَلُ الرَّوَافِضُ فِي تَسَتُّرِهِمْ بِأَهْلِ الْبَيْتِ مَعَ مُخَالَفَتِهِمْ لَهُمْ فِي مَنْهَجِهِمْ وَأُصُولِهِمْ وَبُغْضِهِمْ لِأَكْثَرِهِمْ لِمَاذَا يَفْعَلُونَ هَذَا؟

– الْجَوَابُ : لِيَتَمَكَّنُوا مِنْ إِسْقَاطِ مَنْ يُحَارِبُونَهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَلِيَتَمَكَّنُوا مِنَ الطَّعْنِ فِيهِمْ وَتَشْوِيهِهِمْ وَتَشْوِيهِ أُصُولِهِمْ وَلِيُحَقِّقُوا أَهْدَافَهُمْ فِي تَشْتِيتِ أَهْلِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَضَرْبِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ".

أَقُولُ:

فَأَوْجُهُ الشَّبَهِ هَذِهِ كُلُّهَا مَوْجُودَةٌ فِيهِمْ وَفِي مَنْهَجِهِمْ حَقِيقَةً لَا غُبَارَ عَلَيْهَا، وَلِهَذَا تَهَرَّبَ الْبَحْرَيْنِيُّ مِنْ ذِكْرِهَا وَمُنَاقَشَتِهَا.

قَالَ الْبَحْرَيْنِيُّ فَوْزِي عَنِّي فِي (ص١٥) مِنْ رُعُودِهِ الصَّوَاعِقِيَّةِ:

(١) وَذَلِكَ أَنَّهُمْ رَفَضُوا مَا قَرَّرْتُهُ وَنَقَلْتُهُ مِنْ نُصُوصٍ وَأُصُولٍ وَتَطْبِيقِ هَذِهِ النُّصُوصِ وَالْأُصُولِ فِي كِتَابِي " سَمَاحَةُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ"، مُنْذُ أَنْ صَدَرَ وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَمِنْ قَبْلِهِ، رَفَضُوا مَا فِي نَصِيحَتَيَّ لِفَالِحٍ، وَذَهَبُوا إِلَى الْيَوْمِ يُحَارِبُونِي كَذِبًا وَزُورًا بِاسْمِ التَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ.

" الْوَجْهُ الثَّامِنُ: الدَّعْوَةُ إِلَى التَّقْلِيدِ كَمَا هُوَ حَالُ الرَّوَافِضِ، وَغُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ".

أَقُولُ: لِمَاذَا هَذِهِ الْقَفْزَةُ مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ إِلَى الْوَجْهِ الثَّامِنِ، فَأَيْنَ بَقِيَّةُ الْوُجُوهِ مِنَ الثَّانِي إِلَى السَّابِعِ؟

وَلَمْ يُنَاقِشْ حَتَّى هَذَا الْوَجْهَ(١)، وَيُثْبِتْ لَنَا أَنَّهُمْ عُلَمَاءُ وَأَئِمَّةٌ مُجْتَهِدُونَ، لَهُمْ مُؤَلَّفَاتُهُمْ وَمَقَالَاتُهُمْ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ يَشْهَدُونَ لَهُمْ بِالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، وَيُثْبِتْ لَنَا أَنَّهُمْ يُحَذِّرُونَ مِنَ التَّقْلِيدِ الْبَاطِلِ الَّذِي حَذَّرَ مِنْهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالسَّلَفُ وَأَئِمَّتُهُمْ، وَأَنَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مُؤَلَّفَاتٍ

وَمَقَالَاتٍ فِي ذَمِّ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَلَا يَسْمَحُونَ بِالتَّقْلِيدِ إِلَّا لِلْعَاجِزِ عَنْ فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَإِذَنْ فَهَذَا الرَّجُلُ مُتَعَالِمٌ أَهْوَجُ، لَا يَعْرِفُ الطُّرُقَ الْعِلْمِيَّةَ فِي النَّقْدِ، وَالْأَخْذِ وَالرَّدِّ بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ هَذِهِ الْقَفْزَةِ الْهَائِلَةِ فِي (ص١٥) مِنْ رُعُودِهِ الصَّوَاعِقِيَّةِ: "وَقَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ (ص٤٨٤): (وَبِهَذِهِ الْخِصَالِ الشَّنِيعَةِ شَابَهُوا الرَّوَافِضَ، وَالْفِئَاتِ، وَالْأَحْزَابَ الضَّالَّةَ".

أَقُولُ : أَتَدْرِي أَيْنَ قُلْتُ هَذَا الْمَقْطَعَ مِنَ الْكَلَامِ؟ إِنَّهُ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ فِي الْوَجْهِ التَّاسِعِ، حَيْثُ قُلْتُ: " الْوَجْهُ التَّاسِعُ: أَنَّهُمْ يَفْتَرُونَ عَلَى الشَّيْخِ رَبِيعٍ وَمَنْ يَنْصُرُهُ فِي الْحَقِّ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَأَعْضَاءِ شَبَكَةِ سَحَابٍ السَّلَفِيَّةِ بِأَنَّهُمْ مُرْجِئَةٌ وَبِأَنَّهُمْ صِنْفٌ أَخِيرٌ مِنْ أَصْنَافِ الْمُرْجِئَةِ وَكَذَبُوا وَرَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا وَالشَّيْخُ رَبِيعٌ وَإِخْوَانُهُ مَشْهُورُونَ بِمُحَارَبَةِ الْبِدَعِ جَمِيعًا وَمِنْهَا الْإِرْجَاءُ بِكُلِّ أَصْنَافِهِ وَأَخِيرًا وَصَفُوهُمْ بِالرَّفْضِ وَالصُّوفِيَّةِ وَ..... ! (كَلِمَةٌ لَا أَسْتَطِيعُ حِكَايَتَهَا)!!! ، وَلِلْقَوْمِ أَكَاذِيبُ وَافْتِرَاءَاتٌ وَخِيَانَاتٌ وَبَتْرٌ مُتَعَمَّدٌ لِكَلَامِ مَنْ يُرِيدُونَ أَنْ

يُلْصِقُوا بِهِ تُهْمَةً مِنَ التُّهَمِ الْكَبِيرَةِ . وَكَذِبٌ وَتَحْرِيفٌ فِي الدِّفَاعِ عَنْ أَعْضَائِهِمْ وَمَنْ يَقُودُهُمْ"، "خُطُورَةُ الْحَدَّادِيَّةِ الْجَدِيدَةِ وَأَوْجُهُ الشَّبَهِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّافِضَةِ" (ص٤٨٤) مِنَ الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ.

(١) أَيِ الْوَجْهَ الثَّامِنَ.

أَقُولُ: اسْأَلُوا هَذَا الرَّجُلَ لِمَاذَا يَقْفِزُ مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّامِنِ؟، وَلِمَاذَا حَذَفَ كَلَامِي هَذَا فِي الْوَجْهِ التَّاسِعِ الَّذِي تَضَمَّنَ مِنْ خُبْثِ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ مَا يُسَوِّغُ لِي أَنْ أَقُولَ: "وَبِهَذِهِ الْخِصَالِ الشَّنِيعَةِ شَابَهُوا الرَّوَافِضَ وَالْفِئَاتِ وَالْأَحْزَابَ الضَّالَّةَ"؟

أَلَا إِنَّهُ الْغِشُّ وَالْخِيَانَةُ وَالظُّلْمُ، وَهُوَ مِنْ طُرُقِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ مَا يَرَوْنَ أَنَّهُ لَهُمْ، وَيَدَعُونَ مَا عَلَيْهِمْ.

وَبِهَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ سَأَذْكُرُ لِلْقَارِئِ سَبَبًا وَاحِدًا مِنْ أَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ حَمَلَتْنِي عَلَى عَقْدِ وُجُوهِ الشَّبَهِ بَيْنَ الْحَدَّادِيَّةِ الْجَدِيدَةِ وَالرَّافِضَةِ أَلَا وَهُوَ أَنَّهُ نُشِرَ مَقَالٌ فِي مَوْقِعِ الْحَدَّادِيَّةِ الْمُسَمَّى زُورًا بِشَبَكَةِ الْأَثَرِيِّ فِي (٨/٤/٢٠٠٥) لِحَدَّادِيٍّ مُتَسَتِّرٍ سَمَّى نَفْسَهُ

بِالسُّحَيْمِيِّ الْأَثَرِيِّ تَحْتَ عُنْوَانِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ (القصص٥٥).

ضَمَّنَ هَذَا الْمَقَالَ كَلَامًا قَبِيحًا، لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ أَحَطِّ الْبَشَرِ أَخْلَاقًا، وَتَصْعُبُ حِكَايَتُهُ عَلَى النُّفُوسِ الْحَيَّةِ، مِنْهُ الْعِبَارَاتُ الْآتِيَةُ.

" ١- قَالَ طَاعِنًا فِي عُلَمَاءِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ!: (شُيُوخٌ يَكْذِبُونَ، وَيَفْتَرُونَ، وَيَظْلِمُونَ، وَيُصْغُونَ لِلنَّمَّامِينَ الْغَشَّاشِينَ الْأَفَّاكِينَ وَيَبْنُونَ حُكْمَهُمْ عَلَى حُكْمِ هَؤُلَاءِ وَهُمْ وَاللهِ الَّذِي أُقْسِمُ بِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ لَا يَعْرِفُونَ فِي أَيِّ وَادٍ سَارَتْ فَتْوَاهُمْ أَوْ أَحْكَامُهُمُ الْجَائِرَةُ)!!

– أَقُولُ : وَهَذَا مِنْ أَفْرَى الْفِرَى عَلَى هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الْأَفَاضِلِ .

٢- ثُمَّ قَالَ: يَا قَوْمُ أَأَصْبَحْتُمْ رَافِضَةً وَصُوفِيَّةً وَ.....–كَلِمَةٌ لَا أَسْتَطِيعُ حِكَايَتَهَا–!!

– أَقُولُ: وَبِهَذَا الْأُسْلُوبِ فَاقُوا الرَّوَافِضَ فِي بُهْتِهِمْ وَقَذَارَةِ كَلَامِهِمْ وَبَشَاعَتِهِ .أَيَلِيقُ بِمُسْلِمٍ أَنْ يَسُوقَ مِثْلَ هَذَا الْفُجُورِ وَقَوْلَ الزُّورِ تَحْتَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي عَنْوَنَ بِهَا لِهَذِهِ الْقَبَائِحِ

وَالْمَخَازِي ؟! .أَلَيْسَ هَذَا مِنْ تَحْرِيفِ كَلَامِ اللهِ وَالِانْحِرَافِ بِهِ عَنْ مَقَاصِدِهِ الشَّرِيفَةِ وَمِنْهَا تَرْبِيَةُ الْأُمَّةِ عَلَى الْأَخْلَاقِ الْعَالِيَةِ ؟! فَوَاللهِ لَوْ جَاءَ بِعُنْوَانٍ مِنْ كَلَامِ الرَّوَافِضِ لَهَانَ الْأَمْرُ ،أَمَّا أَنْ يَسُوقَهَا تَحْتَ آيَةٍ مِنْ كَلَامِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَهَذَا أَمْرٌ –وَاللهِ–لَا يُطَاقُ ،وَمَا أَظُنُّ مُسْلِمًا مَهْمَا بَلَغَ مِنَ الضَّلَالِ أَنْ يَحْتَمِلَ مِثْلَ هَذَا الْأُسْلُوبِ! وَمِمَّا يَزِيدُ الْأَمْرَ فَظَاعَةً أَنْ يَتَلَقَّاهُ أَعْضَاءُ هَذَا الْمَوْقِعِ بِالتَّرْحِيبِ وَالتَّأْيِيدِ!!"، انْظُرْ "خُطُورَةَ الْحَدَّادِيَّةِ الْجَدِيدَةِ وَأَوْجُهَ الشَّبَهِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّافِضَةِ" (ص٤٨٠) مِنَ الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ.

– **وَأَقُولُ** : لَقَدْ رَأَى فَوْزِي هَذَا الْكَلَامَ الْقَبِيحَ جِدًّا عِنْدَ الْأُمَمِ كُلِّهَا فَلَمْ يَسْتَنْكِرْهُ، وَيَرَى وَيُشَاهِدُ كَيْفَ يَسِيرُ هَذَا الْمَوْقِعُ عَلَى مَدَى سَنَوَاتٍ عَلَى الْحَرْبِ الْفَاجِرَةِ وَالتُّهَمِ الظَّالِمَةِ لِرَبِيعٍ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَعُلَمَائِهِمْ مِثْلِ الشَّيْخِ زَيْدٍ وَالشَّيْخِ النَّجْمِيِّ وَرَبِيعٍ وَالسُّحَيْمِيِّ وَعُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ فِي دَاخِلِ الْمَمْلَكَةِ وَخَارِجِهَا، وَلَا يَرَى هَذَا خَطَأً، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَرَى أَنَّهُ مِنْ أَنْكَرِ الْمُنْكَرَاتِ.

بَلِ الْأَدْهَى مِنْ ذَلِكَ أَنَّ فَوْزِيًّا الْبَحْرَيْنِيَّ وَفَالِحًا الْحَرْبِيَّ يَمْدَحَانِ هَذَا الْمَوْقِعَ، وَيَرَيَانِ أَنَّ كُلَّ مَا يَصْدُرُ مِنْهُ مِنْ ظُلْمٍ وَفُجُورٍ هُوَ الْحَقُّ، وَأَنَّهُ دِفَاعٌ عَنِ السُّنَّةِ وَعَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَأَخِيرًا لَقَدْ رَأَى فَوْزِي هَذَا الْكَلَامَ الَّذِي رُمِينَا فِيهِ أَنَا وَإِخْوَانِي مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِأَنَّنَا صِرْنَا رَوَافِضَ وَصُوفِيَّةً وَ.....، وَذَكَرَ لَفْظَةً أَخْجَلُ كَثِيرًا مِنْ حِكَايَتِهَا، وَلَا يَرَى فَوْزِي هَذَا مُنْكَرًا، بَلْ يَكْتُمُهُ وَيَقْفِزُ عَنْهُ خِيَانَةً مِنْهُ وَظُلْمًا؛ لِيَتَبَاكَى عَلَى فِئَتِهِ الْحَدَّادِيَّةِ الْفَاجِرَةِ الَّتِي يُسَمِّيهَا بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيُنْكِرُ أَنَّهَا حَدَّادِيَّةٌ.

فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْيَوْمَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فِي زَعْمِهِ هُمْ هَذِهِ الْفِئَةُ الَّتِي عُرِفَتْ هِيَ وَزُعَمَاؤُهَا بِالْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ فِي نَقْلِ الْكَلَامِ إِذَا حَارَبُوا أَهْلَ السُّنَّةِ.

لَقَدْ بَرَعُوا فِي تَسْمِيَةِ الْأَشْيَاءِ بِغَيْرِ أَسْمَائِهَا، وَجَعْلِ الْحَقِّ بَاطِلًا وَالْبَاطِلِ حَقًّا.

وَدَأَبُوا عَلَى تَحْرِيفِ النُّصُوصِ فِي سَوْقِهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا وَعَلَى غَيْرِ مُرَادِ قَائِلِيهَا.

فَلَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾.

قَالَ فَوْزِي الْبَحْرِينِيُّ فِي (ص١٦):

"وَقَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ (ص٤٨٥): (فَهَؤُلَاءِ الْحَدَّادِيُّونَ يُشَابِهُونَ الرَّوَافِضَ فِي الْكَذِبِ وَتَصْدِيقِ الْكَذِبِ وَتَكْذِيبِ الصِّدْقِ) اهـ".

أَقُولُ: وَهَذَا الْمَقْطَعُ اخْتَطَفَهُ مِنَ الْوَجْهِ الثَّاسِعِ، وَقَدْ عَرَفْتَ مَا فِيهِ.

ثُمَّ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْفِيَ عَنْ حَدَّادِيَّتِهِ مَا فِي هَذَا الْمَقْطَعِ؟، فَمَا قُلْتُهُ فِيهِمْ حَقٌّ، فَكَمْ مِنْ كَذِبٍ وَبَاطِلٍ قَبِلُوهُ، وَدَافَعُوا عَنْهُ بِالْكَذِبِ، وَكَمْ مِنْ صِدْقٍ كَذَّبُوا بِهِ وَرَدُّوهُ وَطَعَنُوا فِي قَائِلِهِ، وَمَقَالَاتُهُمْ وَرُدُودِي وَرُدُودُ إِخْوَانِي تَشْهَدُ بِذَلِكَ.

وَقَالَ فَوْزِي الْبَحْرِينِيُّ فِي (ص١٦) مِنْ رُعُودِهِ الصَّوَاعِقِيَّةِ: "وَقَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ (ص٤٨٥): (الْوَجْهُ الْعَاشِرُ: التَّدَرُّجُ الْمَاكِرُ عَلَى طَرِيقَةِ الْبَاطِنِيَّةِ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَرَى أَنَّهُمْ بَاطِنِيَّةٌ!!!؛ لَكِنْ نَرَى أَنَّهُمْ يُشَابِهُونَهُمْ فِي التَّدَرُّجِ وَالتَّلَوُّنِ!!!). اهـ".

أَقُولُ: إِنَّهُ تَعَامَلَ مَعَ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى طَرِيقَتِهِ الْبِدْعِيَّةِ؛ مِنْ إِخْفَاءِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَإِظْهَارِ مَا يَرَى أَنَّهُ لَهُ وَلِحِزْبِهِ، وَالْوَاقِعُ أَنِّي قُلْتُ مَا ذَكَرَهُ، وَسُقْتُ حُجَّتِي عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، فَقُلْتُ بَعْدَهُ : "

فَقَدْ كَانُوا إِلَى عَهْدٍ قَرِيبٍ يَتَظَاهَرُونَ بِاحْتِرَامِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ خَالَفَهُمْ فَقَدْ كَذَّبَ الْإِسْلَامَ وَكَذَّبَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، وَنَسَفَ الْإِسْلَامَ وَيَدْعُونَ إِلَى تَقْلِيدِهِمْ بِحَمَاسٍ فَلَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ قَوِيَ سَاعِدُهُمْ وَاشْتَدَّ عُودُهُمْ أَعْلَنُوا عَلَيْهِمُ الْحَرْبَ وَسَفَّهُوا أَقْوَالَهُمْ وَجَرَّأُوا عَلَيْهِمُ الْأَوْغَادَ، وَهَكَذَا يَتَدَرَّجُونَ فِي دَعْوَتِهِمُ السِّرِّيَّةِ، يَبْدَأُونَ بِالتَّظَاهُرِ بِاحْتِرَامِ الْإِمَامِ ابْنِ بَازٍ إِلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ، ثُمَّ يَنْدَرِجُونَ بِالْأَغْرَارِ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى أَنْ يَعْتَقِدُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَحْكَمُوا الْقَبْضَةَ عَلَيْهِمْ، يَبْدَأُونَ فِي إِسْقَاطِ الْعُلَمَاءِ بِطَرِيقَتِهِمُ الْمَاكِرَةِ وَاحِدًا تِلْوَ الْآخَرِ إِلَى أَنْ يَصِلُوا إِلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ ثُمَّ هُمْ كَالرَّوَافِضِ إِذَا خَافُوا تَظَاهَرُوا بِاحْتِرَامِ الصَّحَابَةِ وَحُبِّهِمْ وَالتَّرَضِّي عَنْهُمْ فَإِذَا أَمِنُوا سَبُّوا الصَّحَابَةَ وَطَعَنُوا فِيهِمْ، وَهَؤُلَاءِ الْحَدَّادِيَّةُ يَفْعَلُونَ مِثْلَهُمْ إِذَا أَمِنُوا طَعَنُوا فِي الْعُلَمَاءِ الطَّعْنَ الَّذِي ذَكَرْنَا بَعْضَهُ فِيمَا سَلَفَ (ص٤٥)، وَانْظُرْ مَا يَصْنَعُونَ بِالْأَلْبَانِيِّ فَقَدْ تَظَاهَرُوا بِاحْتِرَامِهِ وَالدِّفَاعِ عَنْهُ وَرَمْيِ مَنْ يَصِفُهُ بِالْإِرْجَاءِ بِأَنَّهُمْ خَوَارِجُ ،ثُمَّ تَحَوَّلُوا إِلَى الطَّعْنِ فِيهِ وَرَمْيِهِ بِالْإِرْجَاءِ وَالْمُخَالَفَةِ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ .

ثُمَّ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ تَظْهَرُ لَهُمْ عَنَاوِينُ فِي شَبَكَتِهِمْ (الْأَشَرِيِّ)كَالتَّالِي :

١- التَّوْحِيدُ أَوَّلًا يَا دُعَاةَ الْإِسْلَامِ لِلْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ .

٢- اقْتِرَانُ الْعِلْمِ بِالسَّيْفِ فِي دَعْوَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ لِلْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ الْكَبِيرِ الْأَلْبَانِيِّ.

٣- الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ يَرُدُّ عَلَى الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الْحَقَّ وَيَكْتُمُونَهُ .

- قُلْتُ : لِيَطْعَنُوا بِذَلِكَ كَذِبًا وَزُورًا فِي أَهْلِ السُّنَّةِ حَيْثُ لَمْ يَنْصُرُوهُمْ وَيُؤَيِّدُوا أَكَاذِيبَهُمْ وَأُصُولَهُمُ الْفَاسِدَةَ الْمُنَاهِضَةَ لِأُصُولِ السَّلَفِيَّةِ وَالْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ .

٤- الزَّكَاةُ لِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْعُثَيْمِينِ .

٥- الزَّكَاةُ وَفَوَائِدُهَا لِلْعَلَّامَةِ الْعُثَيْمِينِ .

- قُلْتُ : وَهُمْ يَطْعَنُونَ فِيهِ وَفِي إِخْوَانِهِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ مُنْذُ قَامَتْ حَرَكَتُهُمُ الْحَدَّادِيَّةُ الْأُولَى وَفِي الْمَرْحَلَةِ الْجَدِيدَةِ الَّتِي تُوَاجِهُ الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ وَأَهْلَهُ وَيَرُدُّونَ أَقْوَالَهُمُ الصَّحِيحَةَ الَّتِي تُخَالِفُ مَنْهَجَهُمُ الْفَاسِدَ ،وَقَدْ طَعَنَ شَيْخُهُمْ فِي الشَّيْخَيْنِ فَكَفَى تَلَاعُبًا وَذَرًّا لِلرَّمَادِ فِي الْعُيُونِ"، "خُطُورَةُ الْحَدَّادِيَّةِ الْجَدِيدَةِ وَأَوْجُهُ

الشَّبَهِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّافِضَةِ" (ص٤٨٥–٤٨٦) مِنَ الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ.

أَقُولُ : لِمَاذَا أَخْفَى هَذَا الْبَيَانَ الْوَاضِحَ وَالْأَمْثِلَةَ الْجَلِيَّةَ الَّتِي تَشْهَدُ بِمُشَابَهَةِ الْحَدَّادِيَّةِ الْجَدِيدَةِ لِلرَّوَافِضِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَلِمَاذَا اخْتَطَفَ الْمَقْطَعَ السَّابِقَ؟

الْجَوَابُ: لِأَنَّهُ يُبْطِلُ كَيْدَهُ، وَيُسْقِطُ دَعَاوَاهُ وَتَبَاكِيَهُ.

وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي النُّصُوصِ الَّتِي يُخْفِيهَا بَعْدَ أَنْ يَخْطَفَ قِطْعَةً مِنْهَا.

وَلَقَدْ أَغْفَلَ هَذَا الرَّجُلُ أَوْجُهًا أُخْرَى وَهِيَ: الْوَجْهُ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ؛ لِعَجْزِهِ عَنْ دَفْعِهَا، حَيْثُ قُلْتُ:

"– الْوَجْهُ الْحَادِي عَشَرَ: التَّعَاوُنُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَالْبَغْيِ وَالتَّنَاصُرُ عَلَى الْكَذِبِ وَالْفُجُورِ وَالتَّأْصِيلَاتِ الْبَاطِلَةِ .

– الْوَجْهُ الثَّانِي عَشَرَ: الْمُكَابَرَةُ وَالْعِنَادُ وَالْإِصْرَارُ عَلَى الْبَاطِلِ وَالتَّمَادِي فِيهِ وَالْجُرْأَةُ الْعَجِيبَةُ عَلَى تَقْلِيبِ الْأُمُورِ بِجَعْلِ الْحَقِّ بَاطِلًا وَالْبَاطِلِ حَقًّا وَالصِّدْقِ كَذِبًا وَالْكَذِبِ صِدْقًا وَجَعْلِ الْأَقْزَامِ

جِبَالًا وَالْجِبَالِ أَقْزَامًا، وَتَعْظِيمِ مَا حَقَّرَ اللهُ وَتَحْقِيرِ مَا عَظَّمَ اللهُ وَرَمْيِ خُصُومِهِمُ الْأَبْرِيَاءِ بِآفَاتِهِمْ وَأَمْرَاضِهِمُ الْمُهْلِكَةِ .

وَهَذِهِ الْأُمُورُ يَدُلُّ بَعْضُهَا فَضْلًا عَنْ كُلِّهَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْفِئَةَ مَا أُنْشِئَتْ إِلَّا لِحَرْبِ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا مِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا أَنَّكَ فِي هَذِهِ الظُّرُوفِ الْعَصِيبَةِ وَالْمِحْنَةِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تَكَالَبَ فِيهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْفِرَقُ الضَّالَّةُ عَلَى السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا تَجِدُ هَذِهِ الْفِئَةَ فِي طَلِيعَتِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَرْبِ الشَّرِسَةِ وَأَشَدَّهُمْ حَرْبًا ،حَيْثُ لَا شُغْلَ لَهُمْ وَلَا لِمَوْقِعِهِمُ الْمُخَصَّصِ لِلْفِتَنِ إِلَّا حَرْبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمَنْهَجِهِمْ وَأُصُولِهِمْ وَحَرْبَ مَوْقِعِهِمُ السَّلَفِيِّ الْوَحِيدِ (سَحَابٍ) الَّذِي يَرْفَعُ رَايَةَ السُّنَّةِ وَيَذُبُّ عَنْهَا وَعَنْ أَهْلِهَا.

وَمَا يَذْكُرُونَهُ فِي مَوْقِعِهِمُ الْمُسَمَّى زُورًا بِـ (الْأَثَرِيِّ)! عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مَا هُوَ إِلَّا سَتْرًا لِأَنْفُسِهِمْ، وَإِلَّا لِلتَّقَوِّي بِذَلِكَ عَلَى حَرْبِهِمْ لِأَهْلِ السُّنَّةِ.

وَإِنَّ بَعْضَ أَعْمَالِهِمْ هَذِهِ فِي هَذِهِ الظُّرُوفِ الْعَصِيبَةِ لَيَكْشِفُ كَشْفًا جَلِيًّا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْفِئَةَ إِنَّمَا هِيَ دَسِيسَةٌ أُعِدَّتْ لِتَحْقِيقِ أَهْدَافٍ وَأَهْدَافٍ!

فَلَا يَغُرَّنَّكُمْ أَيُّهَا السَّلَفِيُّونَ تَبَاكِيهَا الْكَاذِبُ وَدَعَاوَاهَا الْبَاطِلَةُ الَّتِي تَفْضَحُهَا أَقْوَالُهُمْ وَأُصُولُهُمْ وَمَوَاقِفُهُمْ وَأَخْلَاقُهُمْ وَأَكَاذِيبُهُمُ الظَّاهِرَةُ الْمَكْشُوفَةُ لِمَنْ لَهُ أَدْنَى بَصِيرَةٍ وَإِدْرَاكٍ.

– الْوَجْهُ الثَّالِثَ عَشَرَ: الْوَلَاءُ وَالْبَرَاءُ عَلَى أَشْخَاصٍ كَمَا يَفْعَلُ الرَّوَافِضُ فِي وَلَائِهِمُ الْكَاذِبِ لِأَشْخَاصٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، لَكِنَّ هَؤُلَاءِ يُوَالُونَ وَيُعَادُونَ عَلَى أَشْخَاصٍ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ وَأَكْذَبِهِمْ وَأَفْجَرِهِمْ وَمِنْ أَشَدِّهِمْ عَدَاوَةً لِلْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَعُلَمَائِهِ، وَتَقْدِيسُ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالِ الْمُغْرَقِينَ فِي الْجَهْلِ وَالْمَعْدُودِينَ فِي الْأَصَاغِرِ بِكُلِّ الْمَقَايِيسِ دِينًا وَسِنًّا وَمَنْهَجًا وَعَقِيدَةً مِمَّنْ لَا يُعْرَفُونَ بِعِلْمٍ وَلَا خُلُقٍ إِسْلَامِيٍّ وَلَا أَدَبٍ إِسْلَامِيٍّ وَلَا إِنْسَانِيٍّ.

انْظُرْ كَيْفَ أَقَامُوا الدُّنْيَا وَأَقْعَدُوهَا لَمَّا انْتَقَدَ الشَّيْخُ عُبَيْدٌ الْجَابِرِيُّ أَحَدَ قَادَتِهِمُ الْأَطْفَالِ فَرَفَعُوا مِنْ شَأْنِ هَذَا الطِّفْلِ سِنًّا وَعِلْمًا وَأَخْلَاقًا، وَأَوْسَعُوا الشَّيْخَ عُبَيْدًا الْجَابِرِيَّ طَعْنًا وَتَحْقِيرًا بَعْدَ أَنْ كَانُوا يُبَالِغُونَ فِي تَعْظِيمِهِ كَعَادَتِهِمْ فِي الْعُلَمَاءِ غَيْرِهِ حَيْثُ كَانُوا يَتَظَاهَرُونَ بِتَعْظِيمِهِمْ فَلَمَّا خَالَفُوا أَبَاطِيلَ رَمْزِهِمُ الْحَالِيِّ وَخَالَفُوهُمْ فِي أَبَاطِيلِهِمْ وَجَهَالَاتِهِمْ وَأَكَاذِيبِهِمْ أَوْسَعُوهُمْ طَعْنًا وَتَكْذِيبًا وَتَحْقِيرًا!!

فَحَالُهُمْ كَحَالِ الْيَهُودِ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ أَحَدِ أَحْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي أَكْرَمَهُ اللهُ بِالْإِسْلَامِ"، "خُطُورَةُ الْحَدَّادِيَّةِ الْجَدِيدَةِ وَأَوْجُهُ الشَّبَهِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّافِضَةِ" (ص٤٨٧–٤٨٨) مِنَ الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ.

أَقُولُ: لَقَدْ رَأَى الْقَارِئُ الْكَرِيمُ أَنَّنَا مَا ظَلَمْنَا الْحَدَّادِيَّةَ فِي أَوْجُهِ الشَّبَهِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الرَّوَافِضِ، وَرَأَى أَنَّنَا سُقْنَا الْحُجَّةَ عَلَى كُلِّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الشَّبَهِ، وَبَيَّنَّا وَجْهَ الشَّبَهِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْيَهُودِ بِالدَّلِيلِ، فَجَاءَ هَذَا الْمُتَبَاكِي عَلَى الْحَدَّادِيَّةِ وَهُوَ مِنْهُمْ يُجَادِلُ عَنْهُمْ بِالْبَاطِلِ؛ لِيُدْحِضَ بِهِ الْحَقَّ.

فَكَتَمَ الْبَحْرِينِيُّ هَذَا الْكَلَامَ الْمَتِينَ الَّذِي يُظْهِرُ حَقِيقَةَ مَا عَلَيْهِ الْحَدَّادِيَّةُ الْجَدِيدَةُ، وَاخْتَطَفَ فِي (ص١٦) مِنْ صَوَاعِقِهِ الْمَقْطَعَ الْآتِي:

"وَقَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ (ص٤٨٨): (فَحَالُهُمْ كَحَالِ الْيَهُودِ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ أَحَدِ أَحْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي أَكْرَمَهُ اللهُ بِالْإِسْلَامِ).اهـ".

وَأَقْفَلَ عَلَى هَذَا الْمَقْطَعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بَعْدَ خِيَانَاتِهِ السَّابِقَةِ كَمَا تَرَى مُوهِمًا الْقَارِئَ أَنَّهُ أَخَذَ النَّصَّ الْمُتَعَلِّقَ بِقِصَّةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

سَلَامٍ مَعَ الْيَهُودِ كَامِلًا.

وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ أَخْفَى حُجَّتِي عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَمَا أَخْفَى مَا سَلَفَ ذِكْرُهُ حَيْثُ احْتَجَجْتُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣١٥١) بِسَنَدِهِ إِلَى أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: (بَلَغَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ مَقْدَمُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمَدِينَةَ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفًا جِبْرِيلُ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: (ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ) ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:(أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا) قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي عِنْدَكَ فَجَاءَتِ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللهِ الْبَيْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ قَالُوا أَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا وَأَخْيَرُنَا وَابْنُ أَخْيَرِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ قَالُوا أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَقَالُوا شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا وَوَقَعُوا فِيهِ!!

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٩٨/٧) شَرْحِ حَدِيثِ (٣٩١١): (فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنَّهُمْ قَوْمٌ بُهُتٌ أَهْلُ غَدْرٍ وَكَذِبٍ وَفُجُورٍ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ: "فَنَقَصُوهُ ، فَقَالَ : هَذَا مَا كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللهِ)".

ثُمَّ قُلْتُ: " وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا ظَنُّوا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ سَيَبْقَى عَلَى ضَلَالِهِمْ وَبَاطِلِهِمْ مَدَحُوهُ وَقَالُوا: أَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا، وَخَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَلَمَّا أُعْلِنَ الْحَقُّ انْقَلَبُوا فَوْرًا فَذَمُّوهُ فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا وَوَقَعُوا فِيهِ .

وَهَكَذَا يَفْعَلُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ كَرَّاتٍ وَمَرَّاتٍ مَعَ أَفَاضِلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ يَمْدَحُونَهُمْ لِأَغْرَاضٍ بَيَّتُوهَا فِي أَنْفُسِهِمْ فَلَمَّا وَاجَهُوا أَبَاطِيلَهُمْ وَخَالَفُوهُمْ طَعَنُوا فِيهِمْ وَاحِدًا تِلْوَ الْآخَرِ وَحَارَبُوهُمْ، وَكُلَّمَا زَادَ الْعَالِمُ بَيَانًا لِبَاطِلِهِمْ زَادُوا طُغْيَانًا وَكَذِبًا وَبَهْتًا لَهُ

وَفُجُورًا فِي حَرْبِهِ إِلَى تَصَرُّفَاتٍ وَمَقَالَاتٍ مُسِفَّةٍ يَخْجَلُ مِنْهَا كُلُّ فِرَقِ الضَّلَالِ"، "خُطُورَةُ الْحَدَّادِيَّةِ الْجَدِيدَةِ وَأَوْجُهُ الشَّبَهِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّافِضَةِ" (ص٤٨٨-٤٨٩) مِنَ الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ.

وَهَكَذَا يَفْعَلُ هَذَا الرَّجُلُ لِصِغَرِ عَقْلِهِ وَهُزَالِ أَمَانَتِهِ وَضَآلَةِ فِكْرِهِ وَعَدَمِ إِنْصَافِهِ.

فَحَذَفَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَا عَرَضْتُهُ عَلَيْكَ، وَالَّذِي يُبَيِّنُ وَجْهَ الشَّبَهِ بَيْنَ مَا فَعَلَهُ الْيَهُودُ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَمَا يَفْعَلُهُ الْحَدَّادِيُّونَ بِعُلَمَاءِ السُّنَّةِ، يَتَظَاهَرُونَ بِاحْتِرَامِهِمْ، فَإِذَا قَالُوا فِي رَمْزِهِمْ كَلِمَةَ الْحَقِّ قَلَبُوا لَهُمْ ظَهْرَ الْمِجَنِّ، وَطَعَنُوا فِيهِمْ بِأَخْبَثِ أَنْوَاعِ الطَّعْنِ كَمَا صَنَعَ الْيَهُودُ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ.

ثُمَّ إِنَّ بِدَايَةَ النَّصِّ فِي الْوَجْهِ الثَّالِثَ عَشَرَ قَوْلِي: " الْوَلَاءُ وَالْبَرَاءُ عَلَى أَشْخَاصٍ كَمَا يَفْعَلُ الرَّوَافِضُ فِي وَلَائِهِمُ الْكَاذِبِ لِأَشْخَاصٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ،لَكِنَّ هَؤُلَاءِ يُوَالُونَ وَيُعَادُونَ عَلَى أَشْخَاصٍ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ وَأَكْذَبِهِمْ وَأَفْجَرِهِمْ وَأَشَدِّهِمْ عَدَاوَةً لِلْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَعُلَمَائِهِ ، وَتَقْدِيسُ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالِ الْمُغْرَقِينَ فِي الْجَهْلِ وَالْمَعْدُودِينَ فِي الْأَصَاغِرِ بِكُلِّ الْمَقَايِيسِ دِينًا وَسِنًّا وَمَنْهَجًا وَعَقِيدَةً مِمَّنْ لَا يُعْرَفُونَ بِعِلْمٍ وَلَا خُلُقٍ إِسْلَامِيٍّ وَلَا أَدَبٍ

إِسْلَامِيٍّ وَلَا إِنْسَانِيٍّ"، انْظُرْ "خُطُورَةُ الْحَدَّادِيَّةِ الْجَدِيدَةِ وَأَوْجُهُ الشَّبَهِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّافِضَةِ" (ص٤٨٨) مِنَ الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ.

فَهَذَا حَالُهُمْ وَمَوْقِعُهُمْ يَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَقَدْ سَحَبْنَا مِنْهُ مَلَفَّاتٍ تُدِينُهُمْ وَتُخْزِيهِمْ.

وَقَالَ فِي (ص١٦) مِنْ رُعُودِهِ الصَّوَاعِقِيَّةِ بَعْدَ خَطْفِهِ لِلنَّصِّ السَّابِقِ الْمُتَعَلِّقِ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ وَقِصَّتِهِ مَعَ الْيَهُودِ:

" قُلْتُ: وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الشَّنِيعَةِ الَّتِي رَمَى بِهَا رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ زُورًا وَبُهْتَانًا فِي الْكِتَابِ (الْمَجْمُوعِ الْفَاضِحِ!!) الَّذِي فَضَحَ رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ فِي تَلْفِيقِ التُّهَمِ الْبَاطِلَةِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَا يُسْتَغْرَبُ هَذَا مِنْ رَبِيعٍ، فَالشَّيْءُ مِنْ مَعْدِنِهِ لَا يُسْتَغْرَبُ، وَكُلُّ إِنَاءٍ بِمَا فِيهِ يَنْضَحُ وَيَفْضَحُ!!!.

وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ بِأَنَّ رَبِيعًا(١) الْمَدْخَلِيَّ لَا يُعْتَدُّ بِأَقْوَالِهِ وَعِلْمِهِ الْآنَ، وَلَا يُوثَقُ بِهِ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ".

أَقُولُ:

١- لَمْ أَقُلْ فِي الْحَدَّادِيَّةِ الْحَاقِدَةِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَمَنْهَجِهِمْ إِلَّا بَعْضَ مَا يَسْتَحِقُّونَ، وَبَعْضَ صِفَاتِهِمْ حَقِيقَةً لَا دَعَاوَى تَحْذِيرًا مِنْ شَرِّهِمْ وَبَيَانًا لِخُطُورَتِهِمْ نُصْحًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَلِي أُسْوَةٌ فِي السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي بَيَانِ حَالِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ شَرِّهِمْ وَمَنَاهِجِهِمُ الْفَاسِدَةِ.

(١) كَذَا.

٢- انْظُرْ كَيْفَ يَصِفُ كِتَابِي بِالْمَجْمُوعِ الْفَاضِحِ بَدَلًا مِنَ الْوَاضِحِ عَلَى طَرِيقَةِ أَعْدَاءِ الْحَقِّ حَيْثُ يُسَمُّونَ الْأَشْيَاءَ وَالْأَشْخَاصَ بِغَيْرِ أَسْمَائِهَا، فَالصَّادِقُ يَقُولُونَ عَنْهُ كَاذِبٌ وَسَاحِرٌ، وَيَصِفُونَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ بِأَنَّهَا كَذِبٌ وَسِحْرٌ وَأَسَاطِيرُ، فَهَؤُلَاءِ وَأَهْلُ الْبِدَعِ الَّذِينَ يُلَقِّبُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ بِأَلْقَابٍ شَنِيعَةٍ هُمْ بُرَءَاءُ مِنْهَا هُمْ سَلَفُ هَذَا الْحَدَّادِيِّ وَزُمْرَتِهِ.

٣- انْظُرْ إِلَيْهِ يَصِفُ حَدَّادِيَّتَهُ الْفَجَرَةَ الْحَاقِدِينَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهَذَا مِنْ تَسْمِيَةِ الْأَشْيَاءِ بِأَضْدَادِهَا، وَيَرَى أَنَّ مَا قُلْتُهُ فِيهِمْ بِحَقٍّ تُهَمًا بَاطِلَةً عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾.

وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ، وَالْعُقَلَاءُ الْمُنْصِفُونَ سَيُدْرِكُونَ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ مَنْ هُوَ الصَّادِقُ الْمُحِقُّ وَالْكَاذِبُ الْمُبْطِلُ.

انْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: " وَلَا يُسْتَغْرَبُ هَذَا مِنْ رَبِيعٍ، فَالشَّيْءُ مِنْ مَعْدِنِهِ لَا يُسْتَغْرَبُ، وَكُلُّ إِنَاءٍ بِمَا فِيهِ يَنْضَحُ وَيَفْضَحُ!!!.

وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ بِأَنَّ رَبِيعًا(١) الْمَدْخَلِيَّ لَا يُعْتَدُّ بِأَقْوَالِهِ وَعِلْمِهِ الْآنَ، وَلَا يُوثَقُ بِهِ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ".

أَقُولُ: يُرِيدُ هَذَا الْجَاهِلُ الْكَذَّابُ أَنْ يُسْقِطَ مُؤَلَّفَاتِي فِي سَادَتِهِ مِنَ الرَّوَافِضِ وَالصُّوفِيَّةِ وَأَحْزَابِ الْفِتَنِ، وَمُؤَلَّفَاتِي فِي بَيَانِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمُؤَلَّفَاتِي فِي الذَّبِّ عَنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ الَّذِي جَلَبَ عَلَيْهِ بِخَيْلِهِ وَرَجِلِهِ.

(١) كَذَا.

وَهَذَا الْهَوَسُ وَهَذَا الْخُبْثُ مِنْ أَوْضَحِ الْأَدِلَّةِ عَلَى خُبْثِ طَوِيَّتِهِ، وَشِدَّةِ عَدَاوَتِهِ لِلْحَقِّ وَحَرْبِهِ عَلَيْهِ، وَدَلِيلٌ عَلَى تَزَلُّفِهِ لِلرَّوَافِضِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَلِهَذَا تَرَاهُ لَا تَرُوجُ كِتَابَاتُهُ إِلَّا عِنْدَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؛

لِأَنَّهَا تُرْوِي ظَمَأَهُمْ، وَتَشْفِي غَلِيلَهُمْ مِنْ كُتُبِ رَبِيعٍ الَّتِي أَحْرَقَتْ أَكْبَادَهُمْ، وَكَشَفَتْ ضَلَالَاتِهِمْ.

فَهَنِيئًا لِرَئِيسِ أَهْلِ الضَّلَالِ الْحَدَّادِيَّةِ.

ثُمَّ هَنِيئًا لَهُ بِتَحْقِيقِ هَذِهِ الْغَايَةِ الَّتِي يَتَطَلَّعُ لَهَا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ مِنْ أَمْثَالِ هَذَا الْمُتَهَوِّرِ الْمُتَهَوِّكِ.

وَإِنْ شَاءَ اللهُ لَا نَرَى إِلَّا خَيْبَةَ آمَالِهِمْ وَسُقُوطَ أَكَاذِيبِهِمْ وَتَهَاوِيلِهِمْ.

وَقَالَ الْبَحْرِينِيُّ فِي (ص١٦-١٧) مِنْ رُعُودِهِ الصَّوَاعِقِيَّةِ:

" فَعَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى قَالَ: (قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ كَيْفَ لَمْ تَكْتُبْ عَنِ النَّاسِ، وَقَدْ أَدْرَكْتَهُمْ مُتَوَافِرِينَ؟.

قَالَ مَالِكٌ: (أَدْرَكْتُهُمْ مُتَوَافِرِينَ، وَلَكِنْ لَا أَكْتُبُ إِلَّا عَنْ رَجُلٍ يَعْرِفُ مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ)".

أَقُولُ:

هَذَا الْأَثَرُ يَنْطَبِقُ عَلَيْكَ، وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ أَقْوَالُكَ الْمُتَهَافِتَةُ، وَنُقُولُكَ الَّتِي تُحَرِّفُهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا، وَمَنْ يَعْرِفُ مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ لَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْأَفَاعِيلَ.

وَقَالَ الْبَحْرِينِيُّ فِي (ص١٧) مِنْ رُعُودِهِ الصَّوَاعِقِيَّةِ: "وَعَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ: (لَا تَأْخُذِ الْعِلْمَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَخُذْ مِمَّنْ سِوَى ذَلِكَ: لَا تَأْخُذْ مِنْ سَفِيهٍ مُعْلِنٍ بِالسَّفَهِ، وَإِنْ كَانَ أَرْوَى النَّاسِ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْ كَذَّابٍ يَكْذِبُ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ إِذَا جُرِّبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُتَّهَمُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ—، وَلَا مِنْ صَاحِبِ هَوًى يَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَوَاهُ، وَلَا مِنْ شَيْخٍ لَهُ فَضْلٌ، وَعِبَادَةٌ إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ مَا يُحَدِّثُ بِهِ)".

أَقُولُ: وَهَذَا الْأَثَرُ عَنْ مَالِكٍ يَنْطَبِقُ عَلَى الْحَدَّادِيَّةِ الْأَشَرِيَّةِ.

١ – فَلَا يُعْرَفُ الْآنَ أَسْفَهُ مِنْهُمْ حَيْثُ إِنَّهُمْ يُعْلِنُونَ هَذَا السَّفَهَ مِنَ الطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ وَرَفْضِ أَقْوَالِهِمْ وَأَدِلَّتِهِمْ، وَالْأَكَاذِيبِ وَالْخِيَانَاتِ الَّتِي تَصْدُرُ مِنْهُمْ وَمِنْ رُؤُوسِهِمُ الْجَهَلَةِ الْمُبْطِلِينَ، يُعْلِنُونَ ذَلِكَ فِي شَبَكَاتِهِمْ.

٢ – وَهُمْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ كَذِبًا عَلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَهْلِهِ، وَمِنْ هَذَا شَأْنُهُ لَا يَأْنَفُ مِنَ الْكَذِبِ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ، بَلْ لَا يَأْنَفُ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى اللهِ.

٣ – وَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ الَّذِينَ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى أَهْوَائِهِمْ، وَيَصُدُّونَ النَّاسَ عَنِ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ.

٤ – وَلَيْسَ فِيهِمْ شَيْخٌ لَهُ فَضْلٌ وَعِبَادَةٌ، فَلَوْ كَانَ فِيهِمْ مِثْلُ هَذَا مَا انْحَدَرُوا إِلَى هَذِهِ الْمَهَاوِي وَالْمَخَازِي.

وَمِنْ هَذَا وَمِمَّا سَلَفَ مِنْ أَقْوَالِ هَذَا الرَّجُلِ وَأَكَاذِيبِهِ وَتُقُولِهِ الَّتِي يُحَرِّفُهَا وَيُنْزِلُهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا تَظْهَرُ حَقِيقَةُ هَذَا الرَّجُلِ، وَمَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ مِنْ جَهْلٍ وَحَمَاقَاتٍ وَأَهْوَاءٍ قَاتِلَةٍ.

وَلْيَعْتَبِرْ أُولِي الدِّينِ وَالْعُقُولِ وَالنُّهَى.

انْتَهَى الرَّدُّ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ كِتَابُ "**الرُّعُودِ الصَّوَاعِقِيَّةِ**" الْمَلِيءِ بِالْأَكَاذِيبِ وَالْخِيَانَاتِ وَالتَّحْرِيفَاتِ الْفَوْزِيَّةِ الْبَحْرِينِيَّةِ، وَيَلِيهِ الرَّدُّ عَلَى الْبَرْكَانِ، وَمَا حَوَاهُ مِنْ أَكَاذِيبَ وَتَحْرِيفَاتٍ مِمَّا زَيَّنَهُ وَنَفَثَهُ الشَّيْطَانُ فِي رُوعِ الْبَحْرِينِيِّ الْفَتَّانِ.

الْبَيَانُ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْبُرْكَانُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ زَخَارِفَ وَتَزْيِينِ الشَّيْطَانِ

رَدٌّ عَلَى فَوْزِي الْبَحْرِينِيِّ الْمَنْعُوتِ زُورًا بِالْأَثَرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ دَأَبَتِ الْفِرْقَةُ الْحَدَّادِيَّةُ الْفَاجِرَةُ عَلَى حَرْبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ سِنِينَ، -لَا يَكِلُّونَ وَلَا يَمَلُّونَ- بِالْأَكَاذِيبِ وَالْخِيَانَاتِ وَبَثْرِ النُّصُوصِ، وَتَحْرِيفِهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا وَعَنْ مُرَادِ قَائِلِيهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْهُدَاةِ، وَتَنْزِيلِهَا فِي غَيْرِ مَنَازِلِهَا.

وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ مِنْ وَاقِعِهِمُ الْمُخْزِي فِي غَيْرِ مَا مَقَالٍ.

ثُمَّ قَدْ سَبَقَ لِي قَبْلَ أَيَّامٍ أَنْ رَدَدْتُ عَلَى فَوْزِي الْبَحْرِينِيِّ مُفْتَرَيَاتٍ ضَمَّنَهَا بَحْثَهُ الْمَوْسُومَ بِـ"الرُّعُودِ الصَّوَاعِقِيَّةِ" ،وَنُشِرَ هَذَا الرَّدُّ فِي شَبَكَةِ سَحَابٍ السَّلَفِيَّةِ ،وَلَمْ يَقِفْ هَذَا الْبَحْرِينِيُّ عِنْدَ مُفْتَرَيَاتِهِ الصَّوَاعِقِيَّةِ ،بَلْ أَلَّفَ ثَلَاثَةَ بُحُوثٍ أَوْ سَمِّهَا رَسَائِلَ تَدُورُ كُلُّهَا عَلَى مَحَاوِرَ مُعَيَّنَةٍ، مُتَّحِدَةِ الْمَضَامِينِ ،وَهِيَ "الْبُرْكَانُ لِنَسْفِ مَقَالَاتِ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ" ثُمَّ "الْقَاصِمَةُ الْخَافِضَةُ لِفِرْقَةِ الْمُرْجِئَةِ الْخَامِسَةِ دَاحِضَةٌ" ثُمَّ "الْفُرْقَانُ فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ مَذْهَبِ السَّلَفِ وَبَيْنَ مَذْهَبِ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ" وَكُلُّهَا مِنْ تَزْيِينِ وَزَخْرَفَةِ الشَّيْطَانِ.

يَكْذِبُ فِيهَا وَيُحَرِّفُ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ، وَيُنَزِّلُهُ فِي غَيْرِ مَنَازِلِهِ فِي كُلِّ مِحْوَرٍ عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ وَطَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

هَذَا وَلَمْ يَصِلْ إِلَيَّ كُلٌّ مِنَ الْقَاصِمَةِ وَالْفُرْقَانِ(١) إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَوْشَكْتُ عَلَى الِانْتِهَاءِ مِنَ الرَّدِّ عَلَى الْبُرْكَانِ، فَلَمَّا وَجَدْتُهُمَا لَا يَخْرُجَانِ عَنْ مَحَاوِرِ الْبُرْكَانِ، اكْتَفَيْتُ بِالرَّدِّ عَلَى الْبُرْكَانِ ؛لِأَنَّ هَذَا الرَّدَّ يَأْتِي عَلَى كُلِّ مَا بَنَاهُ فِيهَا وَزَخْرَفَهُ مِنَ الْأَبَاطِيلِ وَالْأَكَاذِيبِ وَالتَّحْرِيفَاتِ، فَيَنْسِفُهَا نَسْفًا.

فَيَصْدُقُ عَلَيْهَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿**بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ**﴾ .

وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ بِفَضْلِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ وَنَصْرِهِ لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ.

(١) ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدُ أَنْ أُلْحِقَ عَدَدًا مِنْ عَنَاوِينِ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُنَاسِبَةِ مِنَ الرَّدِّ عَلَى "الرُّعُودِ" وَ "الْبُرْكَانِ" فِي الْحَوَاشِي.

هَلْ يُعْتَبَرُ مُرْجِئًا مَنْ يَقُولُ: "الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ" وَلَمْ يَقُلْ: "يَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ" ؟

لَقَدْ بَيَّنَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ كَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ وَالْخَلَّالِ وَالْآجُرِّيِّ وَاللَّالَكَائِيِّ وَابْنِ بَطَّةَ وَغَيْرِهِمْ مَنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْإِيمَانِ غَايَةَ الْبَيَانِ.

وَأَنَّهُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَنَحْنُ نَدِينُ اللهَ بِمَا قَالُوهُ وَنَقَلُوهُ وَاعْتَقَدُوهُ مُنْذُ نُعُومَةِ أَظْفَارِنَا فِي الْعِلْمِ، وَنُقَرِّرُ ذَلِكَ فِي مُؤَلَّفَاتِنَا وَدُرُوسِنَا وَمُحَاضَرَاتِنَا، وَنُوَالِي عَلَى ذَلِكَ وَنُعَادِي.

حَتَّى جَاءَ الْأَفَّاكُونَ الْحَاقِدُونَ الْمَدْسُوسُونَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ لِحَرْبِهِمْ نِيَابَةً عَنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَطَعَنُوا فِينَا بِشَتَّى الطُّعُونِ الْفَاجِرَةِ.

مِنْهَا : رَمْيُهُمْ لَنَا بِأَنَّنَا مُرْجِئَةٌ، وَوَضَعُوا لِذَلِكَ أُصُولًا بَاطِلَةً ظَالِمَةً، يُحَارِبُونَنَا بِهَا، كُلَّمَا هَدَمْنَاهَا أَعَادُوهَا بِدُونِ حَيَاءٍ وَلَا خَجَلٍ، وَمِنْهَا:

قَوْلُهُمْ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ ،وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ (**حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ**) فَهُوَ عِنْدَهُمْ مُرْجِئٌ.

وَأَوْجَبُوهَا عَلَى النَّاسِ، وَحَارَبُوا أَهْلَ السُّنَّةِ مِنْ أَجْلِهَا، وَبَدَّعُوهُمْ مِنْ أَجْلِهَا(١)، وَلَا يَدْرِي هَؤُلَاءِ الْأَغْمَارُ أَنَّ هَذَا التَّبْدِيعَ يَنْطَبِقُ عَلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ الَّذِينَ لَمْ يَلْتَزِمُوهَا وَإِنْ قَالَهَا بَعْضُهُمْ، وَلَقَدْ بَدَّعُونِي أَنَا، وَحَكَمُوا عَلَيَّ بِالْإِرْجَاءِ، وَأَرْجَفُوا بِهَا عَلَيَّ كَثِيرًا فِي عَدَدٍ مِنْ مَقَالَاتِهِمْ، وَلَا سِيَّمَا مَقَالَاتُ فَوْزِي الْبَحْرِينِيِّ، مَعَ أَنِّي أَقُولُهَا وَأُعِيدُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُولَدَ الْحَدَّادِيَّةُ الْقَدِيمَةُ وَالْجَدِيدَةُ، لَكِنْ لَا أَلْتَزِمُهَا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يَقُولُوهَا؛ وَلِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى وُجُوبِ الْقَوْلِ بِهَا، وَلَمْ يَقُلْهَا جُمْهُورُ السَّلَفِ، وَمَنْ

قَالَهَا لَمْ يَلْتَزِمْهَا، وَلَمْ يُلْزِمْ بِهَا غَيْرَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَأَنَا أَقُولُهَا أَحْيَانًا، فَمِنْ ذَلِكَ أَقْوَالِيَ الْآتِيَةُ :

(١) انْظُرْ هَذَا الْأَصْلَ الْهَدَّامَ فِي "الْقَاصِمَةِ الْخَافِضَةِ" (ص٩٩) فَمَا بَعْدَهَا، وَانْظُرْ "الْفُرْقَانَ"، الْجُزْءَ الثَّانِيَ (ص١) فَمَا بَعْدَهَا.

أَوَّلًا- قُلْتُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ مُذَكِّرَةِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الَّتِي أَلَّفْتُهَا فِي عَامِ ١٤٠٦هـ: "**جِهَادُ الْمُنْحَرِفِينَ عَنْ هَدْيِ الْأَنْبِيَاءِ** :

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ » (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ : حَدِيثُ رَقْمِ (٨٠) ، (١/٦٩،٧٠)، وَأَحْمَدُ (١/٤٥٨،٤٦١)).

شَرَحْتُ هَذَا الْحَدِيثَ وَقُلْتُ خِلَالَ شَرْحِهِ فِي (ص٤٤): " وَيَبْقَى فِي كُلِّ أُمَّةٍ عُلَمَاءُ مُخْلِصُونَ أَوْفِيَاءُ لِدِينِهِمْ يُجَاهِدُونَ وَيُنَاضِلُونَ عَنْ تَعَالِيمِ أَنْبِيَائِهِمْ ، كُلٌّ عَلَى حَسَبِ طَاقَتِهِ وَمَنْزِلَتِهِ مِنَ الْإِيمَانِ؛ فَمُجَاهِدٌ بِلِسَانِهِ وَمُجَاهِدٌ بِيَدِهِ وَمُجَاهِدٌ بِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ. وَلَيْسَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ".

وَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهُ عَدَدًا مِنَ الْمَسَائِلِ مِنْهَا:

"٨- وَفِيهِ بَيَانُ مَرَاتِبِ الْجِهَادِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَنَّهُ عَلَى حَسَبِ طَاقَةِ أَصْنَافِ الْمُجَاهِدِينَ فَمَنْ يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ وَإِزَالَةَ الْمُنْكَرِ بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهَذَا الْوَاجِبِ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ وَاسْتَطَاعَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُولَهَا ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِمَا يَسْتَطِيعُهُ وَهُوَ الْجِهَادُ بِالْقَلْبِ وَإِنْكَارُ الْبَاطِلِ بِقَلْبِهِ ، **فَإِنْ فَاتَهُ هَذَا فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَقَدْ مَاتَ قَلْبُهُ**.

٩- وَفِيهِ أَنَّ الْإِيمَانَ يَتَفَاوَتُ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ « وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ »" مُذَكِّرَةُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ (ص٤٦).

ثَانِيًا- وَقُلْتُ فِي الشَّرِيطِ الْأَوَّلِ مِنْ دُرُوسِ الشَّرِيعَةِ عَامَ ١٤٢٢هـ قَبْلَ قِيَامِ فِتْنَةِ الْحَدَّادِيَّةِ الْجَدِيدَةِ عِنْدَمَا ذَكَرْتُ أَقْوَالَ أَهْلِ

الْعِلْمِ فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ : " فَبَعْضُهُمْ وَافَقَ الصَّحَابَةَ أَوْ جُلَّهُمْ فِي تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يُكَفِّرُوا تَارِكَ الزَّكَاةِ أَوِ الصَّوْمِ أَوِ الْحَجِّ أَوْ جَمِيعِهَا، لَكِنْ يَقُولُونَ: هُوَ فَاسِقٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ وَإِيمَانُهُ يَنْقُصُ إِلَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ بَلْ إِلَى حَدِّ الزَّوَالِ ".

ثَالِثًا- قُلْتُ فِي شَرْحِ كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي دَوْرَةِ الرِّيَاضِ عَامَ ١٤٢٦هـ الْمُسَجَّلَةِ صَوْتِيًّا قُلْتُ : " وَهُنَاكَ أَحَادِيثُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ: "يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَعِنْدَهُ أَدْنَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ"؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ وَيَنْقُصُ، مِنْ دِينَارٍ إِلَى دِرْهَمٍ إِلَى كَذَا، وَيَزِيدُ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى أَمْثَالِ الْجِبَالِ؛ فَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ الْإِيمَانُ: التَّصْدِيقُ، كَالْأَشَاعِرَةِ، أَوِ الْإِيمَانُ: التَّصْدِيقُ وَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَالْعَمَلُ عِنْدَهُمْ لَا يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ، وَلَا يَزِيدُ الْإِيمَانُ وَلَا يَنْقُصُ، فَرَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَفُ وَضَلَّلُوهُمْ وَبَيَّنُوا انْحِرَافَهُمْ عَنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ ... "

ثُمَّ قُلْتُ : " وَعِنْدَ الْمُرْجِئَةِ : الْإِيمَانُ لَا يَتَجَزَّأُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَقَصَ عِنْدَهُمْ؛ حَلَّ مَحَلَّهُ الْكُفْرُ وَالشَّكُّ، فَلِهَذَا مَا يَنْقُصُ!! لَا، نَحْنُ عِنْدَنَا الْإِيمَانُ يَتَجَزَّأُ وَيَتَجَزَّأُ، كَالْجَبَلِ (وَبَعْدَيْنِ) يَنْقُصُ وَيَنْقُصُ

حَتَّى يَصِيرَ كَالذَّرَّةِ. الْخَوَارِجُ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، إِذَا ارْتَكَبَ الْكَبِيرَةَ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ! وَالْمُرْجِئَةُ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ لَا يَنْقُصُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُصُ إِلَّا بِالْكُفْرِ وَالشَّكِّ، فَإِذَا دَخَلَهُ الشَّكُّ وَالرَّيْبُ، أَوِ الْكُفْرُ انْتَهَى. فَلِهَذَا يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، لِأَنَّنَا إِذَا قُلْنَا بِنُقْصَانِهِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ، بِالنُّقْصَانِ أَنْتَ تَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ!"

ثُمَّ قُلْتُ: " ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، كَانُوا عَلَى هُدًى؛ فَزَادَهُمُ اللهُ هُدًى، وَالْهُدَى: هُوَ الْإِيمَانُ؛ وَهَذَا مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ، وَمِنْهُ نَأْخُذُ أَنَّ مَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ يَقْبَلُ النَّقْصَ قَطْعًا؛ هَذَا مِنْ نَاحِيَةِ الْعَقْلِ. وَمِنْ نَاحِيَةِ الشَّرْعِ (نَنْظُرُ) فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ وَيَنْقُصُ وَيَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ، أَوْ أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ أَوْ مِنَ (الْعَمَلِ). "

ثُمَّ قُلْتُ: " ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾: هُمُ الْمُؤْمِنُونَ كَامِلُو الْإِيمَانِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ الْكَامِلَ لَا يَكُونُ حَقًّا وَكَامِلًا إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ أَعْمَالُ الْقُلُوبِ وَأَعْمَالُ الْجَوَارِحِ، بِخِلَافِ مَا يَقُولُهُ الْمُرْجِئَةُ؛ فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ قَدْ يُدْخِلُونَ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ فِي الْإِيمَانِ –

كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ –، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يُدْخِلُونَ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ فِي الْإِيمَانِ، لَكِنْ أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ؛ (مُرْجِئَةُ الْفُقَهَاءِ) لَا يُدْخِلُونَ فِيهَا أَعْمَالَ الْجَوَارِحِ، وَالْآيَاتُ كُلُّهَا تَدْمَغُهُمْ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ مِنْ صَمِيمِ الْإِيمَانِ، **وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِدُونِهَا قَدْ يَضِيعُ، وَقَدْ يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَقَدْ لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا مِثْقَالُ ذَرَّةٍ** ".

رَابِعًا– ذَكَرَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ عَشَرَةً مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمْ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: "الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ"، أَقُولُ: لَمْ يَذْكُرُوا لَفْظَ "يَزِيدُ وَيَنْقُصُ".

وَذَكَرْتُ فِي شَرْحِي لِكَلَامِهِ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ لَقِيَ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ شَيْخٍ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوا لَفْظَةَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ مِنَ الْإِيمَانِ.

ثُمَّ قُلْتُ : "سَأَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَبَا زُرْعَةَ وَأَبَاهُ عَنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَمَا يَعْتَقِدُهُ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ وَمَا يَعْتَقِدَانِهِ هُمَا فَقَالَا : أَدْرَكْنَا الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ حِجَازًا وَعِرَاقًا وَمِصْرًا وَشَامًا وَيَمَنًا فَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ أَنَّ : الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ."

عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ جَمِيعًا وَقَبْلَهُمُ الصَّحَابَةُ ،مَا قَالُوا: (يَنْقُصُ ،يَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ)!

إِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ : (يَنْقُصُ ،يَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ) فَلَا بَأْسَ ،لَكِنْ هَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ هَذَا وَإِذَا لَمْ يَقُلْ فَهُوَ مُرْجِئٌ ؟! هَذَا حُكْمٌ مُجْرِمٌ عَلَى الصَّحَابَةِ وَعَلَى التَّابِعِينَ وَعَلَى أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ جَمِيعًا فَإِنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى مَنْهَجِهِمْ هَذَا أَنَّهُمْ مُرْجِئَةٌ !!".

ثُمَّ قُلْتُ : " **نَعَمْ قُلْ: (حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ)** لَكِنْ هَلْ هَذَا يَطَّرِدُ فِي جَمِيعِ النَّاسِ ؟ كُلُّ مَنْ نَقَصَ إِيمَانُهُ كَفَرَ ؟! هَذَا مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ ؛مَذْهَبٌ تَكْفِيرِيٌّ وَأَظُنُّهُمْ يُرِيدُونَ هَذَا ! فَقَدْ يَنْقُصُ إِيمَانُهُ وَيَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ ؛يَبْقَى مِقْدَارُ دِينَارٍ ،مِقْدَارُ نِصْفِ دِينَارٍ ،يَبْقَى أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ،يَبْقَى مِقْدَارُ دِرْهَمٍ ،مِقْدَارُ نِصْفِ دِرْهَمٍ ،مِثْقَالُ حَبَّةِ شَعِيرٍ إِلَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، **وَقَدْ لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ**.

وَالْخِلَافُ أَصْلُهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْخَوَارِجِ فِي تَكْفِيرِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ ؛ الْخَوَارِجُ يَقُولُونَ كَفَرَ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ ! وَنَحْنُ نَقُولُ : لَا يَخْرُجُ مَهْمَا أَذْنَبَ مَادَامَ لَمْ يَقَعْ فِي الشِّرْكِ بِاللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَمَا قَالَ : ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾.

يَعْنِي : زَنَا وَسَرَقَ وَقَتَلَ وَ..وَإِلَى آخِرِهِ ،وَلَكِنْ يَعْتَقِدُ حُرْمَةَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ،هَذَا يَنْقُصُ إِيمَانُهُ حَتَّى لَا يَبْقَى مَعَهُ إِلَّا مِثْقَالُ ذَرَّةٍ .

وَقَدْ يَحْصُلُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَيَرْتَدَّ قَدْ يَحْصُلُ لَكِنْ لَيْسَتْ قَاعِدَةً مُضْطَرِدَةً فِي جَمِيعِ النَّاسِ ؛هُمْ كَأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ قَاعِدَةً مُضْطَرِدَةً أَيْ : أَنَّ كُلَّ مَنْ نَقَصَ إِيمَانُهُ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ ! يَعْنِي خُبْثٌ !! وَهَذَا مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ !!.

الشَّاهِدُ: إِنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ الْخَبِيثَ أُنْشِئَ لِحَرْبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَإِسْقَاطِ عُلَمَائِهِمْ، وَتَشْوِيهِ مَنْهَجِهِمْ وَمُخَالَفَتِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْقَضَايَا" انْظُرْ شَرْحَ عَقِيدَةِ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ لِلْإِمَامِ الصَّابُونِيِّ (ص١٧١-١٧٥).

تَرَى أَنِّي أَقُولُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ وَلَا أُنْكِرُهَا كَمَا يَفْتَرِي عَلَيَّ شَيْخُ الْحَدَّادِيَّةِ الْجَهُولُ الظَّلُومُ، وَلَكِنِّي لَا أَرَى وُجُوبَ الْقَوْلِ بِهَا، وَلَا أُلْزِمُ بِهَا النَّاسَ؛ لِأَنَّ إِيجَابَ الْقَوْلِ بِهَا يُؤَدِّي إِلَى إِيجَابِ حُكْمٍ لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُؤَدِّي إِلَى تَضْلِيلِ أَهْلِ السُّنَّةِ حَتَّى تَضْلِيلِ مَنْ يَقُولُهَا مِنَ الْأَئِمَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَهَا فِي غَالِبِ أَمْرِهِمْ ثُمَّ هُمْ قِلَّةٌ.

وَمِنْ أَقْوَالِي الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ يَرَى الْقَارِئُ الْكَرِيمُ أَنِّي أَقُولُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ وَلَا أُنْكِرُهَا.

وَسَأَنْقُلُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ مَا يُبَيِّنُ أَنَّنَا نَسِيرُ عَلَى نَهْجِهِمْ، وَنَرْتَسِمُ خُطَاهُمْ، وَلَمْ نُخَالِفْهُمْ فِي شَيْءٍ أَبَدًا.

بَيَانُ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْإِيمَانِ

قَالَ الْإِمَامُ اللَّالَكَائِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٤١٨هـ) فِي كِتَابِهِ "شَرْحُ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ" (٥/١٠٢٨-١٠٣١): "ط دَارُ طَيْبَةَ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ "، بَعْدَ أَنْ سَاقَ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي الْإِيمَانِ، وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ -:

" قَوْلُ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ:

سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَمَالِكُ ابْنُ مِغْوَلٍ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَزَائِدَةُ وَفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبِي

شِهَابٍ وَالْحَنَّاطِ(١) وَعَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَوَكِيعٌ وَشُعَيْبُ بْنُ حُرَيْثٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَيَزِيدُ بْنُ السَّائِبِ وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَالنَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَمُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهِلٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ.

وَقَالَ سَهْلُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ : " أَدْرَكْتُ أَلْفَ أُسْتَاذٍ أَوْ أَكْثَرَ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: "الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ".

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: "أَدْرَكْتُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى ذَلِكَ"، وَذَكَرَ أَسَامِيَ جَمَاعَةٍ نَذْكُرُهُمْ فِي آخِرِ الْمَسْأَلَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

(١) كِتَابَةُ الْوَاوِ خَطَأٌ، وَأَبُو شِهَابٍ الْحَنَّاطُ هُنَا هُوَ مُوسَى بْنُ نَافِعٍ أَوْ أَخُوهُ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ.

١٧٣٥- أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُرْوَةَ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَابْنَ جُرَيْجٍ وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَمَعْمَرَ بْنَ رَاشِدٍ وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُونَ: "إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ".

١٧٣٦- أَنَا عِيسَى بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ قَالَ: نَا ابْنُ زَنْجُوَيْهِ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ وَابْنَ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرًا يَقُولُونَ: "الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ" فَقِيلَ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مَا لَقِيتُ أَحَدًا مِنْ طُرُقٍ إِلَّا هَذَا قَوْلُهُ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَقَالَ سُفْيَانُ: "نَحْنُ مُؤْمِنُونَ عِنْدَ أَنْفُسِنَا فَأَمَّا عِنْدَ اللهِ فَلَا نَدْرِي مَا حَالُنَا".

١٧٣٧- ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الْغَنِيِّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نُعْمَانَ(١) قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: لَقِيتُ اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ شَيْخًا مِنْهُمْ مَعْمَرٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ السَّائِبِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَشُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَمَنْ لَمْ نُسَمِّهِ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: "الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ".

١٧٣٨- أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيُّ قَالَ: نَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ قَالَ: نَا أَبُو أَحْمَدَ

الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَعْنِي الثَّوْرِيَّ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ: "الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ".

١٧٣٩- أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ قَالَ: نَا فُدَيْكُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ: "الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ فَهُوَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ".

(١) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ.

١٧٤٠- وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: نَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَيْرُوتِيُّ قَالَ: نَا أَبُو قُدَامَةَ الْجُبَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الْإِيمَانِ أَيَزِيدُ؟ قَالَ: نَعَمْ حَتَّى يَكُونَ كَالْجِبَالِ، قُلْتُ: فَيَنْقُصُ؟ قَالَ: نَعَمْ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ، وَسُئِلَ الْعَبَّاسُ: أَتَقُولُ بِقَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ(١).

١٧٤١- وَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ: نَا التَّمِيمِيُّ قَالَ نَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: "الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ".

١٧٤٢- أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: نَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطَّانِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُرَيْجَ بْنَ النُّعْمَانِ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ : "الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ"" .

أَقُولُ :

أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى امْتِدَادِ تَارِيخِ الْإِسْلَامِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا فَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ حَقٌّ وَصِدْقٌ وَمُسْتَمَدٌّ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ،وَفِيهِ رَدٌّ كَافٍ عَلَى الْخَوَارِجِ وَالْمُرْجِئَةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهِمْ.

وَأَمَّا عَلَى رَأْيِ الْحَدَّادِيِّينَ الْحَاقِدِينَ الْأَفَّاكِينَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَإِنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ لِلْإِيمَانِ لَا يَكْفِي وَالْقَائِلُونَ بِهِ يُعْتَبَرُونَ مُرْجِئَةً ضُلَّالًا ؛ لِأَنَّهُمْ قَصَّرُوا فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ عَلَى مَذْهَبِ الْحَدَّادِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا بِقَوْلِ الْحَدَّادِيَّةِ الَّذِي أَوْجَبُوهُ، وَهُوَ أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ **وَيَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ**؛ لِأَنَّ هَذَا عِنْدَهُمْ جُزْءٌ مِنْ تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ فَهُوَ مُرْجِئٌ ضَالٌّ، وَلَا بُدَّ مِنْ حَرْبِهِ وَتَضْلِيلِهِ (!).

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: "صَدُوقٌ، لَكِنْ كَانَ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ يُدْخِلُ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ"، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْكَاشِفِ: "صَدُوقٌ يُغْرِبُ"، وَفِيهِ أَبُو قُدَامَةَ الْجُبَيْلِيُّ تَمَّامُ بْنُ كَثِيرٍ، لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ إِلَّا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنُ عَسَاكِرَ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، تَارِيخُ دِمَشْقَ الْمُصَوَّرَةُ (٣/٥٢١)، وَمُخْتَصَرُهُ (٥/٣٠٤).

تَأَمَّلْ أَخِي قَوْلَ سَهْلِ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ: "أَدْرَكْتُ أَلْفَ أُسْتَاذٍ أَوْ أَكْثَرَ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: "الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ".

وَانْظُرْ إِلَى مَنْ سَرَدَ الْإِمَامُ اللَّالَكَائِيُّ أَسْمَاءَهُمْ مِمَّنْ لَا يُسَاوِي الْحَدَّادِيَّةُ كُلُّهُمْ أَخْمَصَ قَدَمِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَيْفَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَلَا يَزِيدُونَ مَا يَشْتَرِطُهُ الْحَدَّادِيَّةُ الْغَالِيَةُ الْكَاذِبَةُ فِي غُلُوِّهَا الْمُفْتَعَلِ لِإِدَامَةِ الْحَرْبِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَنَقَلَ الْإِمَامُ اللَّالَكَائِيُّ فِي كِتَابِهِ "شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ" (٥/٩٥٩) بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "كَتَبْتُ عَنْ أَلْفِ نَفَرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَزِيَادَةٍ وَلَمْ أَكْتُبْ إِلَّا عَنْ مَنْ قَالَ: "الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَلَمْ أَكْتُبْ عَنْ مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ".

فَيَا وَيْلَ الْبُخَارِيِّ وَشُيُوخِهِ مِنْ بَطْشِ الْحَدَّادِيَّةِ كَيْفَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَلَمْ يَقُولُوا: يَزِيدُ وَيَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ.

فَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ كُلُّهُمْ -فِي نَظَرِ الْحَدَّادِيَّةِ وَعَلَى رَأْسِهِمْ فَالِحٌ وَفَوْزِي الْبَحْرِينِيُّ- مِنْ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ؛ لِأَنَّهُمْ خَالَفُوا مَا يَشْتَرِطُهُ الْحَدَّادِيَّةُ وَيُوجِبُونَهُ مِنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُقَالَ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ.

فَهَلْ يَسْتَطِيعُ أَهْلُ السُّنَّةِ السَّابِقُونَ وَاللَّاحِقُونَ أَنْ يَنْجُوا مِنْ بَطْشِ هَؤُلَاءِ الْحَدَّادِيَّةِ الْغَيُورِينَ أَوِ الْمَغَاوِيرِ.

وَهَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ فِي مَجْمُوعِ فَتَاوَى (٧/٢٢٣-٢٢٤): "وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ إِنَّ الْإِيمَانَ إِذَا ذَهَبَ بَعْضُهُ ذَهَبَ كُلُّهُ، فَهَذَا مَمْنُوعٌ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي تَفَرَّعَتْ عَنْهُ الْبِدَعُ فِي الْإِيمَانِ فَإِنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُ مَتَى ذَهَبَ بَعْضُهُ ذَهَبَ كُلُّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ، ثُمَّ قَالَتِ "الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ": هُوَ مَجْمُوعُ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ الْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ كَمَا قَالَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ؛ قَالُوا: فَإِذَا ذَهَبَ شَيْءٌ مِنْهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ صَاحِبِهِ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ فَيَخْلُدُ فِي النَّارِ وَقَالَتِ "الْمُرْجِئَةُ" عَلَى اخْتِلَافِ فِرَقِهِمْ: لَا تُذْهِبُ

الْكَبَائِرُ وَتَرْكُ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ شَيْئًا مِنَ الْإِيمَانِ إِذْ لَوْ ذَهَبَ شَيْءٌ مِنْهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ فَيَكُونُ شَيْئًا وَاحِدًا يَسْتَوِي فِيهِ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَنُصُوصُ الرَّسُولِ وَأَصْحَابِهِ تَدُلُّ عَلَى ذَهَابِ بَعْضِهِ وَبَقَاءِ بَعْضِهِ كَقَوْلِهِ: "يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ". وَلِهَذَا كَانَ "أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ" عَلَى أَنَّهُ يَتَفَاضَلُ، وَجُمْهُورُهُمْ يَقُولُونَ: يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَزِيدُ وَلَا يَقُولُ: يَنْقُصُ، كَمَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَتَفَاضَلُ كَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَقَدْ ثَبَتَ لَفْظُ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ مِنْهُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُعْرَفْ فِيهِ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ".

وَالظَّاهِرُ مِنْ حَمَاسِ الْحَدَّادِيَّةِ أَنَّهُمْ يَنْطَلِقُونَ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ الَّذِي تَفَرَّعَتْ عَنْهُ الْبِدَعُ أَلَا وَهُوَ أَنَّ الْإِيمَانَ إِذَا ذَهَبَ بَعْضُهُ ذَهَبَ كُلُّهُ.

وَإِلَّا فَمَا هُوَ السِّرُّ فِي إِصْرَارِهِمْ وَإِلْحَاحِهِمْ عَلَى إِيجَابِ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَقُولُوا: الْإِيمَانُ يَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ، ثُمَّ يُبَدِّعُونَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِمَا أَوْجَبُوهُ.

وَقَالَ فِي الْمَجْمُوعِ (١٨/٢٧٠): " فَهَكَذَا يَقُولُ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ: إِنَّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْإِيمَانِ الَّذِي لَا يُنَاقِضُ أُصُولَ الْإِيمَانِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْبُرَ إِيمَانَهُ إِمَّا بِالتَّوْبَةِ وَإِمَّا بِالْحَسَنَاتِ الْمُكَفِّرَةِ، فَالْكَبَائِرُ يَتُوبُ مِنْهَا وَالصَّغَائِرُ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَحْبَطْ إِيمَانُهُ جُمْلَةً. وَأَصْلُهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ يَتَبَعَّضُ فَيَذْهَبُ بَعْضُهُ وَيَبْقَى بَعْضُهُ...إِلَخْ".

فَوْزِي الْأَشَرِيُّ يَنْقُلُ مِنْ مَصَادِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ مَا يُوَافِقُ هَوَاهُ وَيَكْتُمُ مَا عَدَاهُ

لَمْ يَنْقُلْ فَوْزِي شَيْئًا مِمَّا أَسْلَفْنَاهُ عَنْ مِئَاتٍ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، بَلْ كَتَمَ ذَلِكَ مَكْرًا وَكَيْدًا؛ لِيَصُولَ وَيَجُولَ بِاسْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَعْدَائِهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

١-قَالَ الْبَحْرِينِيُّ فِي (ص٢) مِنْ بُرْكَانِهِ : " وَأَبْتَدِئُ السُّؤَالَ عَنْ مَقَالِ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ الَّذِي تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ فَتْرَةٍ قَصِيرَةٍ وَيُقَرِّرُ فِيهِ مَذْهَبَ الْمُرْجِئَةِ وَيُرِيدُ كَثِيرٌ مِنَ الْإِخْوَانِ أَنْ نُجِيبَ عَلَيْهِ إِجَابَاتٍ أَثَرِيَّةً.

فَأَوَّلًا أَقُولُ : السُّؤَالُ هُوَ مِنْ وَضْعِ رَبِيعٍ، ثُمَّ أَجَابَ عَلَيْهِ بِكَلَامٍ مُخَلَّطٍ وَخَبْطٍ كَعَادَتِهِ فِي الْإِجَابَةِ عَلَى بَعْضِ مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَخَالَفَ السَّلَفَ فِيهَا، فَالسُّؤَالُ يَخْتَلِفُ عَنِ الْإِجَابَةِ، وَالْإِجَابَةُ تَخْتَلِفُ عَنِ السُّؤَالِ تَمَامًا، وَأَنَا اطَّلَعْتُ عَلَى جَمِيعِ مَا كَتَبَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْمَرَاجِعِ الَّتِي ذَكَرَهَا بِأَكْمَلِهَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَنْدَهْ فِي كِتَابِهِ الْإِيمَانِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ رَجَبٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ".

أَقُولُ: السُّؤَالُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ وَضْعِ الْحَدَّادِيَّةِ، هُمْ وَضَعُوهُ لِلشَّغَبِ وَالْفِتْنَةِ، وَأَرْجَفُوا بِهِ فِي مَوْقِعِ الْأَثَرِيِّ مُدَّةً طَوِيلَةً، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ بِأَقْوَالِ أَئِمَّةٍ عُظَمَاءَ، لَا يَرْفُضُ كَلَامَهُمْ وَأَدِلَّتَهُمْ إِلَّا أَهْلُ الْبِدَعِ الَّذِينَ يَرْفُضُونَ أَقْوَالَ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَأَدِلَّتَهُمْ.

وَلَيْسَ فِي كَلَامِي خَلْطٌ وَلَا خَبْطٌ، وَلَمْ أُخَالِفِ السَّلَفَ، وَالْحَدَّادِيَّةُ هُمُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ السَّلَفَ، وَإِجَابَتِي تُطَابِقُ السُّؤَالَ وَلَا تُخَالِفُهُ؛ كَمَا يَفْتَرِي هَذَا الْبَحْرِينِيُّ.

٢- قَالَ الْبَحْرِينِيُّ فِي (ص٢) مِنْ بُرْكَانِهِ: "فَالسُّؤَالُ الَّذِي وَضَعَهُ رَبِيعٌ ثُمَّ أَجَابَ عَنْهُ : هُوَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرْمَى بِالْإِرْجَاءِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعَمَلَ كَمَالٌ (فَرْعٌ)؟ ثُمَّ ذَكَرَ الْآيَاتِ، وَهِيَ فِي

الْحَقِيقَةِ عَلَيْهِ لَا لَهُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَهْلَ التَّوْحِيدِ وَأَهْلَ الْعَقِيدَةِ رَدُّوا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرِهَا، وَبَيَّنُوا خَطَأَهُ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا، بَلْ رَدُّوا عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَةِ التَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ، وَعَدَمِ تَأَدُّبِهِ مَعَ اللهِ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى –، وَلَا مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا مَعَ الصَّحَابَةِ، وَخَطْؤُهُ كَذَلِكَ فِي مَسَائِلَ فِي الصِّفَاتِ، وَمَسْأَلَةِ نَصِيحَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَالْجُلُوسِ مَعَهُمْ لِلنُّصْحِ – زَعَمَ –، وَمَسْأَلَةِ سَفَرٍ وَسَلْمَانَ وَالْقَرْنِيِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا بَيَّنَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ السَّلَفِ فِي تَبْيِينِ خَطَئِهِ وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ مَا زَالَ يُجَادِلُ فِي اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بَلْ جَادَلَ بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضَ بِهِ الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ الْأَثَرِيَّ".

أَقُولُ: الْآيَاتُ الَّتِي سُقْتُهَا فِي ذَمِّ مَنْ يُجَادِلُ بِالْبَاطِلِ إِنَّمَا تَنْطَبِقُ عَلَى فَوْزِي الْبَحْرِينِيِّ وَفِرْقَتِهِ الْحَدَّادِيَّةِ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ فِي الْجِدَالِ بِالْبَاطِلِ، وَيُؤَكِّدُ انْطِبَاقَهَا عَلَيْهِمْ وَاقِعُهُمْ فِي شَبَكَتِهِمْ وَمُؤَلَّفَاتِ فَوْزِي الْأَثَرِيِّ "الرُّعُودِ الصَّوَاعِقِيَّةِ" وَ "الْبُرْكَانِ" وَ "الْقَاصِمَةِ الْخَافِضَةِ" وَ "الْفُرْقَانِ" الَّتِي مَلَأَهَا

بِالْجِدَالِ بِالْبَاطِلِ وَبِالْأَكَاذِيبِ وَالتَّحْرِيفِ لِكَلَامِ الْعُلَمَاءِ بِتَنْزِيلِهِ لَهَا فِي غَيْرِ مَنَازِلِهَا، وَصَرْفِهَا عَنْ مُرَادِ قَائِلِيهَا.

٣- وَقَوْلُهُ: "لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَهْلَ التَّوْحِيدِ وَأَهْلَ الْعَقِيدَةِ رَدُّوا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرِهَا".

أَقُولُ: وَأَهْلُ الْعِلْمِ وَأَهْلُ التَّوْحِيدِ وَأَهْلُ الْعَقِيدَةِ مِنْ إِخْوَانِهِمْ أَيَّدُونِي، وَأَخَذُوا بِأَقْوَالِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ؛ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ وَالْعَقِيدَةِ.

وَكَذَبْتَ أَنْتَ فِي قَوْلِكَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالتَّوْحِيدِ وَالْعَقِيدَةِ أَنَّهُمْ قَدْ رَدُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُمْ أَجَابُوا عَلَى هَذَا السُّؤَالِ وَهُوَ سُؤَالُ الْحَدَّادِيَّةِ قَبْلَ كِتَابَتِي بِأَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ، وَلَمْ يَسُوقُوا أَدِلَّتَهُمْ عَلَى إِجَابَاتِهِمْ، وَلَا سَاقُوا كَلَامَ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ فِي الْإِجَابَاتِ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ، وَنَحْنُ نُسَلِّمُ بِعِلْمِهِمْ، وَأَنَّهُمْ أَهْلُ التَّوْحِيدِ وَالْعَقِيدَةِ، وَنُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَنَا، وَنَحْنُ وَإِيَّاهُمْ يَجْمَعُنَا الْمَنْهَجُ السَّلَفِيُّ وَأُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ الصَّحِيحِ.

وَنَحْنُ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ نَقُولُ: كَلَامُ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهُ وَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَكُلٌّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ.

وَهَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ يَرُدُّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَيَرْجِعُ الْمَرْدُودُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتِ الْحُجَّةُ مَعَ أَخِيهِ.

وَهَذَا أَحْمَدُ يَرُدُّ عَلَى الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ إِخْوَانِهِ، وَيَرُدُّ عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ، وَيُخَالِفُهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ.

وَهَذَا الشَّافِعِيُّ يَرُدُّ عَلَى مَالِكٍ، وَاللَّيْثُ يَرُدُّ عَلَى مَالِكٍ.

وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمْ مُجْتَهِدُونَ لَا يَلْتَزِمُونَ مَذْهَبَ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

وَهَذَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَرُدُّ وَيَأْخُذُ وَيُعْطِي مِنْ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ.

وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَتَلَامِيذُهُ يَأْخُذُونَ مِنْ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ مَا يُوَافِقُ الدَّلِيلَ ، وَيَرُدُّونَ مَا خَالَفَ ذَلِكَ.

فَهَذَا هُوَ مَنْهَجُ السَّلَفِ بِخِلَافِ مَنْهَجِ الْحَدَّادِيَّةِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ مَا يُوَافِقُ هَوَاهُمْ، وَيَرُدُّونَ مَا خَالَفَ هَوَاهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ وَاسْتَنَدَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَأَنْتُمْ أَيُّهَا الْحَدَّادِيَّةُ لَا تَقْبَلُونَ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَا يُوَافِقُ أَهْوَاءَكُمْ، وَتَرُدُّونَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ الْوَاضِحَةَ الْقَائِمَةَ عَلَى الْكِتَابِ

وَالسُّنَّةِ، فَمِيزَانُكُمْ فِيمَا تَأْخُذُونَ وَتَرُدُّونَ إِنَّمَا هُوَ أَهْوَاؤُكُمْ، لَا كِتَابُ اللهِ وَلَا سُنَّةُ رَسُولِهِ، وَأَدِلَّتُنَا عَلَى فَسَادِ مَنْهَجِكُمْ هَذَا كَثِيرَةٌ.

وَمِنْهَا: رَدُّكُمْ لِأَقْوَالِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَأَدِلَّتِهِمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ وَ غَيْرِهِ.

٤- قَوْلُهُ: "وَبَيَّنُوا خَطَأَهُ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا، بَلْ رَدُّوا عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَةِ التَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ، وَعَدَمِ تَأَدُّبِهِ مَعَ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وَلَا مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا مَعَ الصَّحَابَةِ".

أَقُولُ : لَمْ أُخْطِئْ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَإِنَّ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ لَمْ يُبَيِّنُوا لِي خَطَأً، فَهَذَا مِنْ بُهْتَانِكَ وَكَذِبِكَ.

أَمَّا مَسْأَلَةُ التَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ فَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْحَدَّادِيَّةِ تَكْذِبُونَ عَلَيَّ فِيهَا فَتَبْتُرُونَ كَلَامِي عَنْ سِيَاقِهِ وَسِبَاقِهِ وَشُرُوطِهِ وَأَدِلَّتِهِ وَقُيُودِهِ، ثُمَّ تُرْجِفُونَ عَلَيَّ بِهَذِهِ الْأَكَاذِيبِ وَالْخِيَانَاتِ وَالْبَتْرِ، وَلَا تَفْتُرُونَ عَنْ هَذِهِ الْأَرَاجِيفِ، وَقَدْ كَشَفْتُ هَذِهِ الْجَرَائِمَ الَّتِي تَرْتَكِبُونَهَا مِرَارًا وَتَكْرَارًا بِعَدَدٍ مِنَ الْكِتَابَاتِ، وَبَيَّنْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ

بَيَانًا شَافِيًا بِالْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ فِي كِتَابِي "سَمَاحَةُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَحُبُّ اللهِ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ" فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

مِمَّا أَلْجَأَ زَعِيمَ الْحَدَّادِيَّةِ الْجَاهِلَ فَالِحًا الْحَرْبِيَّ إِلَى الْقَوْلِ بِالتَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ، لَكِنَّهُ جَعَلَ هَذَا التَّنَازُلَ بِاسْمِ الرُّخَصِ وَبِاسْمِ الضَّرُورَاتِ وَالْإِكْرَاهِ(١)، وَلَا يُدْرِكُ هَذَا الْجَاهِلُ أَنَّ الضَّرُورَاتِ وَالْإِكْرَاهَ دَاخِلَانِ تَحْتَ مُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ.

١-قَالَ فَالِحٌ فِي (ص٤) مِنْ "صَارِمِهِ الْمَصْقُولِ"، وَهُوَ يُنَاضِلُ عَنِ الْأُصُولِ -فِي زَعْمِهِ-، وَيُكَابِرُ فِي مُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ :

"وَلْيَعْلَمْ طَالِبُ الْعِلْمِ أَنَّ بَابَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ بَابٌ وَاسِعٌ، وَأَنَّهُ يَخْتَلِفُ عَنْ بَابِ الضَّرُورَاتِ وَالْإِكْرَاهِ، هَذِهِ أَبْوَابٌ ضَيِّقَةٌ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، فَلَا يُلَبِّسَنَّ عَلَيْهِ الْمَدْخَلِيُّ ،وَيَخْلِطُ هَذِهِ الْأَبْوَابِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ(١)، فَإِنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّهُ وَقَعَ فِي وَرْطَةٍ بِتَأْصِيلِهِ هَذَا أَدْخَلَ الضَّرُورَاتِ وَالْإِكْرَاهَ فِي هَذَا الْبَابِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَخْفَى الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَبْوَابِ، فَالضَّرُورَةُ وَالْإِكْرَاهُ رَخَّصَ فِيهِمَا الشَّارِعُ بِأَدِلَّةٍ خَاصَّةٍ مَعْلُومَةٍ لِكُلِّ طَالِبِ عِلْمٍ، أَمَّا بَابُ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ فَهَذَا

مَرَدُّهُ لِأَنْظَارِ الْمُجْتَهِدِينَ يُوَازِنُونَ فِيهِ بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ (٢) " اهـ.

(١) وَهَذَا الْقَوْلُ حَصَلَ مِنْهُ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ مِنْ فِتْنَتِهِ وَحَرْبِهِ، وَكَانَ هَذَا نَصْرًا مِنَ اللهِ لِرَبِيعٍ وَإِخْوَانِهِ عَلَى فَالِحٍ وَحَدَّادِيَّتِهِ.

٢-وَيَقُولُ فِي الصَّارِمِ الْمَصْقُولِ (ص٨) نَاقِلًا وَمُقَرِّرًا لِكَلَامِ الشَّيْخِ عُبَيْدٍ وَمَنْ مَعَهُ(٣):

" قَوْلُكُمُ اسْتَجَابَ لَهُمْ فِيهَا، وَهِيَ مِنَ الْأُصُولِ": نَرَى أَنَّهُ غَيْرُ لَائِقٍ؛ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ جَوَازُ التَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأُصُولَ لَا يَحِلُّ تَرْكُهَا إِلَّا فِي حَالِ الْإِكْرَاهِ بِشَرْطِ بَقَاءِ طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ بِالْإِيمَانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾".

فَقَدْ قَالُوا بِجَوَازِ التَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ فِي حَالِ الْإِكْرَاهِ، فَلَا فَرْقَ إِذَنْ بَيْنَ قَوْلِي وَقَوْلِهِمْ إِذْ يَجْمَعُهُمَا مُرَاعَاةُ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، فَحَالُ الْإِكْرَاهِ تَدْخُلُ فِي مُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، وَبِذَلِكَ يَنْتَهِي شَغَبُ الْحَدَّادِيَّةِ عِنْدَ أُولِي الْعُقُولِ وَالنُّهَى.

لِأَنِّي لَمْ أَقُلْ تَنَازَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأُصُولِ فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ- وَلَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِي فِي النَّصِيحَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا، بَلْ بَيَّنْتُ فِي النَّصِيحَةِ الظُّرُوفَ الصَّعْبَةَ الَّتِي اضْطَرَّتْ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى عَدَمِ كِتَابَةِ "**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**"، وَعَدَمِ كِتَابَةِ "**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**"، وَزِدْتُ ذَلِكَ تَوْضِيحًا وَتَأْكِيدًا فِي كِتَابَاتِي وَمِنْهَا كِتَابُ "**سَمَاحَةُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ**" الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ مَجَالًا لِقَائِلٍ وَمُعَانِدٍ، حَيْثُ بَيَّنْتُ سَمَاحَةَ الْإِسْلَامِ فِي الرُّخْصَةِ لِلْمُكْرَهِ أَنْ يَقُولَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ الْمُنَاقِضَةَ لِأَصْلِ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، وَفِي قَصْرِ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ فِي السَّفَرِ وَإِنْ طَالَ، وَفِي الْجِهَادِ اخْتِصَارِ الصَّلَاةِ إِلَى رَكْعَةٍ فِي حَالِ اشْتِدَادِ الْقِتَالِ، وَفِي حَالِ الْهَرَبِ مِنَ الْعَدُوِّ يُومِئُ الْهَارِبُ فِي صَلَاتِهِ إِيمَاءً ،وَالرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ يُصَلِّي عِنْدَ الْعَجْزِ وَالْمَشَقَّةِ قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ،وَكَذَا فِي الصِّيَامِ يُرَخَّصُ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ أَنْ يُفْطِرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَذَا فِي الْحَجِّ إِذَا حَصَرَهُ الْعَدُوُّ عَنْ أَدَاءِ الْحَجِّ يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ مِنَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَكُلُّ هَذِهِ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِكْرَاهُ فِي أَكْثَرِهَا، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الرُّخَصَ كُلَّهَا

رُوعِيَ فِيهَا مَصَالِحُ الْعِبَادِ، وَمَنْ شَاءَ التَّفَاصِيلَ وَالْأَدِلَّةَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى كِتَابِي "**سَمَاحَةُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ**"، وَإِلَى كِتَابِي "**رَدُّ الصَّارِمِ الْمَصْقُولِ**"، وَإِلَى كُتُبِ الْفِقْهِ وَشُرُوحِ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْمَجَالِ.

(١) قَدْ سَبَقَنِي إِلَى مَا تُسَمِّيهِ خَلْطًا عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ (!) فَأَنْتَ تُفَرِّقُ بَيْنَ مَا جَمَعَهُ اللهُ تَعَالَى، وَسَلَّمَ بِهِ الْعُلَمَاءُ .

(٢) هَذَا قَوْلُ الْجُهَلَاءِ ،أَمَّا الْعُلَمَاءُ فَيَقُولُونَ : إِنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ كُلَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى مُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، وَأَمَّا نَظَرُ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّمَا هُوَ فِي تَطْبِيقِ النُّصُوصِ . وَهَلْ هَذِهِ الْحَالَةُ الْمُعَيَّنَةُ وَتِلْكَ تَشْمَلُهَا النُّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَى مُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ أَوْ لَا تَشْمَلُهَا ؟!!.

(٣) وَلَا أَسْتَبْعِدُ أَنَّهُ مِنْ مَكْرِ فَالِحٍ وَأَمْثَالِهِ دَسُّوهُ عَلَى الشَّيْخِ عُبَيْدٍ وَمَنْ مَعَهُ.

وَأَقُولُ : لَوْ كَانَ خُصُومِي فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ مِنَ الرَّوَافِضِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ لَاقْتَنَعُوا وَسَكَتُوا، وَلَكِنَّ الْحَدَّادِيَّةَ الشِّرِّيرَةَ الْمُسَفْسِطَةَ لَا تَسْكُتُ وَلَا تَخْجَلُ مِنَ الْمُكَابَرَةِ وَالشَّغَبِ، فَهُمْ عَلَى مَذْهَبِ : عَنْزٌ وَلَوْ طَارَتْ (!).

أَمَّا مَسْأَلَةُ عَدَمِ التَّأَدُّبِ مَعَ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنْ أَكَاذِيبِ أَبِي الْحَسَنِ الْمِصْرِيِّ وَأَنْصَارِهِ وَخِيَانَاتِهِمْ، وَقَدْ رَدَدْتُ أَنَا وَغَيْرِي هَذِهِ الِافْتِرَاءَاتِ بِالْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ عَلَى كَذِبِهِ وَكَذِبِ حِزْبِهِ، وَقَدْ نَشَرْتُ هَذِهِ الرُّدُودَ فِي مَقَالَيْنِ لِي، أَحَدُهُمَا: "الْكَرُّ عَلَى أَهْلِ الْخِيَانَةِ وَالْبَتْرِ"، وَثَانِيهِمَا: "إِدَانَةُ أَبِي الْحَسَنِ فِي تَصْدِيقِهِ الْكَذِبَ وَتَطَاوُلِهِ بِالْأَذَى وَالْمَنِّ"، بَيَّنْتُ فِيهِمَا خِيَانَاتِ أَبِي الْحَسَنِ وَصَاحِبِهِ (يَزَنْ)، وَرَدٌّ ثَالِثٌ لِأَبِي عُمَرَ الْعُتَيْبِيِّ، سَمَّاهُ "إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ فِي الدِّفَاعِ عَنِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ حَامِلِ لِوَاءِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ" . بَيَّنَ فِيهِ أَكَاذِيبَ وَافْتِرَاءَاتِ أَبِي الْحَسَنِ وَأَعْوَانِهِ الْمُبْطِلِينَ، وَتَرَاجَعَ أَبُو الْحَسَنِ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِاللهِ، وَأَصَرَّ ظُلْمًا عَلَى كَذِبَاتِهِ الْأُخْرَى، وَكُنْتُمْ مَعَنَا ضِدَّ هَذِهِ الْأَكَاذِيبِ فَلِمَاذَا انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ عَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَأَوْغَلْتُمْ فِي الْفِتَنِ أَكْثَرَ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ، وَصِرْتُمْ تُرَدِّدُونَ أَكَاذِيبَ أَبِي الْحَسَنِ بَيْنَ الْحِينِ وَالْآخَرِ أَكْثَرَ مِنْهُ رَغْمَ عِلْمِكُمْ بِأَنَّهَا كَذِبٌ ، " **مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ** " .

فَأَنْتُمْ كَذَّابُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرِهَا، فَلَا يُهِمَّنَّكُمْ نَقْلُكُمْ لِلْكَذِبِ وَرَمْيُ الْأَبْرِيَاءِ، وَأَنَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ مِمَّنْ يَذُبُّ عَنِ اللهِ تَعَالَى وَدِينِهِ وَرَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَعَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأُعَظِّمُ اللهَ حَقَّ تَعْظِيمِهِ ،وَأُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَأُجِلُّ هَذَا الرَّسُولَ وَأُوَقِّرُهُ، وَأُحِبُّ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ، وَأَتَمَسَّكُ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ عَقِيدَةٍ وَمَنْهَجٍ وَعَمَلٍ وَأَخْلَاقٍ، وَهَذِهِ عَقِيدَتِي، وَعَلَى ذَلِكَ أُوَالِي وَأُعَادِي، وَإِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ أَدْعُو، وَعَنْهُ أَذُبُّ، وَرُدُودِي عَلَى مَنْ يُخَالِفُ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ وَهَذَا الْمَنْهَجَ كَثِيرَةٌ وَمُنْتَشِرَةٌ، وَمَنْ قَالَ فِيَّ غَيْرَ هَذَا فَهُوَ أَفَّاكٌ مُبِينٌ، وَمَنْ وَقَفَ عَلَى هَذِهِ الِافْتِرَاءَاتِ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْهُدَى يَقُولُ : ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾.

وَرُدُودِي عَلَى مَنْ يَطْعَنُ فِي اللهِ تَعَالَى أَوْ فِي كِتَابِهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَوْ يَطْعَنُ فِي الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ أَوْ يُكَفِّرُهُمْ مَشْهُورَةٌ وَمَنْشُورَةٌ فِي الْآفَاقِ، وَلَيْسَ لِلْحَدَّادِيَّةِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، بَلْ هُمْ حَرْبٌ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ، وَسِلْمٌ لِأَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ الْبَحْرِينِيُّ فِي (ص٢) مِنْ بُرْكَانِهِ : "وَمَسْأَلَةُ نَصِيحَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَالْجُلُوسِ مَعَهُمْ لِلنُّصْحِ -زَعَمَ-، وَمَسْأَلَةُ سَفَرٍ وَسَلْمَانَ وَالْقَرْنِيِّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا بَيَّنَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ السَّلَفِ فِي تَبْيِينِ خَطَئِهِ وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ مَا زَالَ يُجَادِلُ فِي اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى".

أَقُولُ: مَسْأَلَةُ نَصِيحَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْجُلُوسِ مَعَهُمْ لِلنُّصْحِ فَأَنَا لَا أَذْهَبُ إِلَى بُيُوتِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ، فَإِذَا جَاءَنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى بَيْتِي نَاصَحْتُهُ وَبَيَّنْتُ لَهُ الْحَقَّ، وَهَذَا لَيْسَ بِعَيْبٍ.

فَقَدْ كَانَ الْمُنَافِقُونَ يَحْضُرُونَ مَجَالِسَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَيُنَاصِحُهُمْ، وَيُبَيِّنُ لَهُمُ الْإِسْلَامَ وَالْحَقَّ.

وَهَذَا الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ — رَحِمَهُ اللهُ- يَأْتِيهِ أَهْلُ الْبِدَعِ وَأَهْلُ التَّحَزُّبِ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَيُنَاصِحُهُمْ، وَيُبَيِّنُ لَهُمُ الْحَقَّ، وَهَذَا الْمُفْتِي وَهَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ يَأْتِيهِمْ أَهْلُ الْبِدَعِ فِي رَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ وَفِي مَجَالِسِهِمْ أَيْضًا وَيَنْصَحُونَهُمْ فِيمَا أَعْتَقِدُ، وَلَا أَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ لِي: أَنْتَ تُجَالِسُ أَهْلَ الْبِدَعِ، وَلَا

أَحَدَ رَدَّ عَلَيَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَهَذَا مِنْ كِيسِكَ الْمَشْحُونِ بِالْأَكَاذِيبِ.

وَلَعَلَّ هَذَا مِنْ عَادَتِكَ تُخَالِطُ أَهْلَ الْبِدَعِ لِجَمْعِ الْأَمْوَالِ؛ لِتَأْكُلَهَا بِاسْمِ الْإِسْلَامِ أَوْ بِاسْمِ غَيْرِهِ.

وَمَسْأَلَةُ سَفَرٍ وَسَلْمَانَ وَالْقَرْنِيِّ لَا أَدْرِي مَا هِيَ إِلَّا الْخُصُومَةُ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، وَرَدِّي عَلَى سَلْمَانَ وَرَدِّي عَلَى سَفَرٍ مَشْهُورَانِ، وَرُدُودِي عَلَى شَيْخِهِمْ سَيِّدِ قُطْبٍ مَشْهُورَةٌ، وَخُصُومَتُهُمْ وَخُصُومَةُ حِزْبِهِمْ لَنَا مَشْهُورَانِ.

لَكِنْ أَيْنَ رُدُودُ الْحَدَّادِيَّةِ الْقَدِيمَةِ وَالْجَدِيدَةِ عَلَى سَيِّدِ قُطْبٍ وَعَلَى هَؤُلَاءِ؟ "رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ".

وَكَيْفَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ مَنْ هُمْ أَسْوَأُ حَالًا مِنْهُمْ، وَأَغْرَقُ فِي عَدَاوَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَحَرْبِهِمْ؟، وَمَتَى بَيَّنَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تَفْتَرِيهَا عَلَيَّ؟، مَتَى بَيَّنُوهَا ضِدِّي مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ السَّلَفِ؟ وَمَتَى جَادَلْتُهُمْ أَنَا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ؛ لِأُدْحِضَ الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ؟

بَلْ أَنْتَ وَحَدَّادِيَّتُكَ تُجَادِلُونَ بِالْبَاطِلِ لِتُدْحِضُوا بِهِ الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ.

مَا رَأَتْ عَيْنَايَ، وَلَا سَمِعَتْ أُذُنَايَ أَكْذَبَ مِنْ هَذَا الْأَهْوَجِ.

وَكُلُّ مَنْ يَعْرِفُ رَبِيعًا يَرْفُضُ هَذِهِ الْأَكَاذِيبَ، وَيَرْمِي بِهَا فِي وَجْهِ هَذَا الْأَصِيلِ فِي الْكَذِبِ، وَفِي وَجْهِ مَنْ يَنْشُرُهَا مِنَ الْحَدَّادِيَّةِ الْأَثِيمَةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ لَهَا أَنْ تَعِيشَ وَيَسْتَمِرَّ مَوْقِعُهَا إِلَّا عَلَى الْكَذِبِ وَبِالْكَذِبِ.

وَلِهَذَا الرَّجُلِ هَذَيَانٌ كَثِيرٌ بِالْأَكَاذِيبِ وَالتَّشَبُّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ عُشْرَ مِعْشَارِهِ تَرَكْتُهُ إِبْعَادًا لِلْقَارِئِ عَنْ سَمَاعِهِ وَرُؤْيَتِهِ؛ لِأَنَّهُ تَمُجُّهُ الطِّبَاعُ الشَّرِيفَةُ وَالْعُقُولُ الزَّكِيَّةُ، وَيَقْبَلُهُ أَمْثَالُهُ فِي الْإِفْكِ، فَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ،وَإِنَّ الطُّيُورَ عَلَى أَشْكَالِهَا تَقَعُ.

قَالَ الْبَحْرِينِيُّ فِي (ص٤) مِنْ بُرْكَانِهِ : "وَلِذَلِكَ تَرَى شِيعَتَهُ وَأَتْبَاعَهُ عَلَى هَذَا الْفَهْمِ السَّقِيمِ، بَلْ تَرَى مِنْ مَنْهَجِهِمُ الْمُنْحَرِفِ تَعَاوُنَهُمُ الْآنَ مَعَ الْإِخْوَانِيَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَعَاوَنُ مَعَ السُّرُورِيَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَعَاوَنُ مَعَ التُّرَاثِيَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَعَاوَنُ مَعَ اللَّادِينِيَّةِ وَهَكَذَا، فَمِنْ أُصُولِهِمُ الْآنَ التَّمْيِيعُ، وَرَأَيْنَاهُمْ، وَضَرَبْنَا أَمْثِلَةً وَأَدِلَّةً عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّرُوسِ أَوْ فِي الْإِنْتَرْنِتِ، وَهَذَا الْمَنْهَجُ

الْمُمَيِّعُ جَرَّهُمْ إِلَى مُخَالَفَاتٍ كَثِيرَةٍ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَالْآنَ مَعَ ذِكْرِ مُنَاقِشِهِ(١) فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ".

أَقُولُ:

رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ، فَالسَّلَفِيُّونَ بَرِيئُونَ مِمَّا رَمَاهُمْ بِهِ هَذَا الْجَهُولُ.

وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُ تَلَامِيذِ فَوْزِي مُنَاصَرَتَهُ لِلرَّوَافِضِ وَالْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَالصُّوفِيَّةِ، وَنَشَرُوا هَذَا فِي مَوْقِعِهِمْ "أَهْلِ الْأَثَرِ"، ثُمَّ لَا يُرَى التَّعَاوُنُ مَعَ الْفِرَقِ الْمَذْكُورَةِ إِلَّا بَيْنَ مَوْقِعِهِمْ وَشَبَكَتِهِمُ الْأَشَرِيَّةِ وَبَيْنَ الْحِزْبِيِّينَ وَالصُّوفِيَّةِ، فَهُمْ يَتَبَادَلُونَ الْمَعْلُومَاتِ الطَّاعِنَةَ ظُلْمًا فِي السَّلَفِيِّينَ، وَيَنْقُلُونَ عَنْ شَبَكَةِ الْحَدَّادِيَّةِ، وَالْحَدَّادِيَّةُ تَنْقُلُ عَنْهُمْ؛ بَلْ يُدَافِعُونَ عَنْ صُوفِيَّةِ الْجَزَائِرِ فِي شَبَكَتِهِمْ، وَيُحَارِبُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ مِنْ أَجْلِهِمْ، وَكُتُبُ وَأَشْرِطَةُ فَوْزِي الْبَحْرِينِيِّ لَا تَرُوجُ إِلَّا فِي أَوْسَاطِ الْحِزْبِيِّينَ وَأَهْلِ الْبِدَعِ، وَالْحَدَّادِيَّةُ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، وَالْحِزْبِيُّونَ وَأَهْلُ الضَّلَالِ فَرِحُونَ جِدًّا بِفِتْنَةِ الْحَدَّادِيَّةِ ضِدَّ السَّلَفِيِّينَ.

(١) كَذَا.

وَقَالَ الْبَحْرِينِيُّ فِي (ص٤-٥) مِنْ بُرْكَانِهِ: " فَقَوْلُهُ: (الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ) إِلَى هَاهُنَا وَافَقَ السَّلَفَ، أَمَّا قَوْلُهُ: (حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا مِثْقَالُ ذَرَّةٍ) فَهَذَا تَضْلِيلٌ لَيْسَ فِي(١) تَفْصِيلٌ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ، فَهُوَ لَا يَقُولُ كَمَا قَالَ السَّلَفُ: (حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ) كَمَا نَطَقَتِ الْآثَارُ فِي ذَلِكَ، وَبَيَّنَّا هَذَا الْأَمْرَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ، وَرَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ فِي ذَلِكَ لَمْ يَتَّبِعِ الْآثَارَ السَّلَفِيَّةَ، وَالْأَقْوَالَ الْأَثَرِيَّةَ، وَهُوَ يَدَّعِي إِتْبَاعَ الْأَثَرِ وَأَقْوَالِ السَّلَفِ، فَمَا بَالُهُ هُنَا يُخَالِفُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَنْظُرَ فِي قَوْلِ السَّلَفِ فِي هَذَا بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَيَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ أَمَّا(٢) أَنْ يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ كَمَا بَيَّنَّا لِلْمُسْلِمِ، إِنْ بَقِيَ مِنْ إِيمَانِهِ شَيْءٌ فَهُوَ مُسْلِمٌ، فَمُمْكِنٌ أَنْ يَبْقَى مِنْهُ ذَرَّةٌ أَوْ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ كَمَا نَطَقَتِ الْأَدِلَّةُ بِذَلِكَ، وَبَيَّنْتُ هَذَا فِي كِتَابِي ((الْقَنَاعَةُ فِي شُذُوذِ زِيَادَةِ لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ))، وَنَقَلْتُ عَنِ السَّلَفِ فِي هَذَا، وَأَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَالرِّوَايَاتُ تُبَيِّنُ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْعِبَادَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ دَخَلُوا النَّارَ؛ بِسَبَبِ ذُنُوبِهِمْ، وَضَعْفِ إِيمَانِهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِيمَانُهُ

بِقَدْرِ الذَّرَّةِ مِنَ الْخَيْرِ بِقَلْبِهِ، وَهَذَا لَا يَكُنْ(٣) إِلَّا مِنَ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ لِبَقَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ فِيهِمْ(٤)".

أَقُولُ: انْظُرْ أَوَّلًا إِلَى حُكْمِهِ عَلَى قَوْلِي: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا مِثْقَالُ ذَرَّةٍ بِأَنَّهُ تَضْلِيلٌ، وَأَدْرِكْ خَطَرَ هَذَا الرَّجُلِ وَمَنْهَجِهِ عَلَى السَّلَفِ وَعَلَى أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ وَقَائِلِهَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-.

(١) كَذَا.

(٢) كَذَا.

(٣) كَذَا.

(٤) وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَلِمَاذَا تُوجِبُ أَنْتَ وَفِرْقَتُكَ الْحَدَّادِيَّةُ زِيَادَةَ "**حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ**"، وَتُبَدِّعُونَ وَتُحَارِبُونَ مَنْ لَا يَقُولُهَا ؟!

ثَانِيًا- إِذَا كَانَ هَذَا حُكْمَهُ عَلَى قَوْلِي: "الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ..إِلَخْ" فَمَا حُكْمُهُ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَلَمْ يَقُولُوا: يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَهُمْ أَلْفٌ وَيَزِيدُونَ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ؟، وَلَا يَزِيدُونَ مَا أَوْجَبَهُ الْحَدَّادِيَّةُ، وَيَرَى هَذَا الْبَحْرِينِيُّ أَنَّ تَرْكَهُ تَضْلِيلًا؟

وَمَا حُكْمُهُ عَلَى مَنْ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِي هُنَا: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ...إِلَخْ، وَلَا يَزِيدُونَ عَلَيْهِ مَا اشْتَرَطَهُ الْحَدَّادِيَّةُ، وَهُمْ مِئَاتُ الْأَئِمَّةِ، أَلَيْسَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ بِالضَّلَالِ وَالتَّضْلِيلِ؟

١- وَقَوْلُهُ: "وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ، فَهُوَ لَا يَقُولُ كَمَا قَالَ السَّلَفُ: **(حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ)** كَمَا نَطَقَتِ الْآثَارُ فِي ذَلِكَ".

أَقُولُ: قَوْلُهُ: "وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ، فَهُوَ لَا يَقُولُ كَمَا قَالَ السَّلَفُ: **(حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ)**".

فَهَذَا افْتِرَاءٌ مِنْهُ عَلَى السَّلَفِ وَمَنْهَجِهِمْ، فَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ أَجْمَعُوا عَلَى الْقَوْلِ: بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُ قَالَ: **"وَيَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ"**.

ثُمَّ إِنَّ سُفْيَانَ أَصْلُ كَلَامِهِ هُنَا مَا يَقُولُهُ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلِلتَّوْضِيحِ نَنْقُلُ **أَقْوَالَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي الْإِيمَانِ:**

١- قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ فِي أُصُولِ السُّنَّةِ (ص٤١):

"وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: "الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ"، فَقَالَ لَهُ أَخُوهُ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عُيَيْنَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَا تَقُلْ: يَنْقُصُ، فَغَضِبَ وَقَالَ: اسْكُتْ يَا صَبِيُّ، بَلْ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ".

٢- قَالَ الْخَلَّالُ فِي السُّنَّةِ (٣/٥٨٣): " وَأَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ وَذُكِرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ، وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: لَا يُعَنَّفُ مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ يَنْقُصُ".

٣- وَقَالَ الْخَلَّالُ فِي السُّنَّةِ (٣/٥٩٢): " أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَيَزِيدُ".

وَقَالَ اللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (١/١٥٥-١٥٦):

" اعْتِقَادُ - سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-:

٣١٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَجِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبَّادٍ التَّمَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُعَاوِيَةَ

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّلَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ الْفَرَجِ أَبُو الْعَلَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: السُّنَّةُ عَشَرَةٌ فَمَنْ كُنَّ فِيهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ السُّنَّةَ، وَمَنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا فَقَدْ تَرَكَ السُّنَّةَ:

إِثْبَاتُ الْقَدَرِ، وَتَقْدِيمُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَالْحَوْضُ، وَالشَّفَاعَةُ، وَالْمِيزَانُ، وَالصِّرَاطُ، **وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ**، وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ، وَعَذَابُ الْقَبْرِ، وَالْبَعْثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقْطَعُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى مُسْلِمٍ".

أَقُولُ:

انْظُرْ أَوَّلًا- مَا حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ: "الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ"، حَيْثُ اقْتَصَرَ سُفْيَانُ عَلَى مَا قَالَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا، لَكِنْ لَمَّا أَغْضَبَهُ أَخُوهُ، وَقَالَ لَهُ: لَا تَقُلْ: يَنْقُصُ، زَادَ عَلَى ذَلِكَ "بَلْ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ" فِي حَالِ غَضَبِهِ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَقُلْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ طُولَ عُمُرِهِ.

ثَانِيًا- قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ، وَأَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: " لَا يُعَنَّفُ مَنْ قَالَ:

الْإِيمَانُ يَنْقُصُ".

١- فَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي حَالِ غَضَبِهِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: "بَلْ يَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ".

بَلِ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: "الْإِيمَانُ يَزِيدُ"، فَيَا وَيْلَهُ مِنْ بَطْشِ الْحَدَّادِيَّةِ.

٢- وَسَمِعَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَقُولُ: "لَا يُعَنَّفُ مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ يَنْقُصُ"، وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَنْ يَتَوَرَّعُ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ عَنْ ذِكْرِ النَّقْصِ، وَيُعَبِّرُ بَدَلًا عَنْهُ بِالتَّفَاضُلِ؛ كَابْنِ الْمُبَارَكِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

ثَالِثًا- سَمِعَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ: "الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَيَزِيدُ".

وَلَمْ يَذْكُرْ كَلِمَةَ "وَيَنْقُصُ".

رَابِعًا- سَمِعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: "الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ".

خَامِسًا- سَمِعَهُ بَكْرُ بْنُ الْفَرَجِ أَبُو الْعَلَاءِ يَقُولُ: "وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ"، وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ وَلَا النَّقْصَ.

فَمَا هُوَ حُكْمُ الْحَدَّادِيَّةِ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ فَالِحٌ وَفَوْزِي الْبَحْرِينِيُّ؛ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ مَرَّاتٍ: "**وَيَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ**"، بَلْ يَقْتَصِرُ فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِ عَلَى قَوْلِهِ: "الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ"، وَلَا يَذْكُرُ الزِّيَادَةَ وَلَا النَّقْصَ؟

فَهَلْ بَقِيَ لِلْحَدَّادِيَّةِ مُتَعَلَّقٌ لِحَرْبِهِمْ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ سَنَوَاتٍ أُخْرَى إِذَا اقْتَصَرُوا عَلَى مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، بَلْ أَتْبَاعُ التَّابِعِينَ، وَمِنْهُمْ سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَأَكْثَرُ مِنْ أَلْفِ شَيْخٍ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يَلْتَزِمُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَلَمْ يُلْزِمُوا بِهَا غَيْرَهُمْ -رَحِمَ اللهُ الْجَمِيعَ-.

أَلَا يَرَى الْقَارِئُ أَنَّ تَبْدِيعَهُمْ لِمَنْ لَا يَقُولُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ الَّتِي أَوْجَبُوهَا جَرِيمَةٌ كُبْرَى مِنْهُمْ، تَنْسَحِبُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ؟

اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَهْلِ وَالْبَغْيِ وَالْغُلُوِّ الْمُفْتَعَلِ، وَمِنْ مَسْلَكِ الْخَوَارِجِ فِي رَمْيِ أَهْلِ السُّنَّةِ كَذِبًا وَزُورًا بِالْإِرْجَاءِ.

٢- قَوْلُهُ عَنِّي: "وَهُوَ يَدَّعِي إِتْبَاعَ الْأَثَرِ وَأَقْوَالِ السَّلَفِ، فَمَا بَالُهُ هُنَا يُخَالِفُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَنْظُرَ فِي قَوْلِ السَّلَفِ فِي هَذَا بِأَنَّ

الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَيَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ".

أَقُولُ: إِنِّي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَإِخْوَانِي مُتَّبِعُونَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَآثَارِ السَّلَفِ وَأَقْوَالِهِمْ فِي كُلِّ أَبْوَابِ الدِّينِ، وَبِالْأَخَصِّ الْإِيمَانِ وَالْعَقَائِدِ وَالْمَنَاهِجِ، نَدْعُوا إِلَى ذَلِكَ، وَنُوَالِي عَلَى ذَلِكَ وَنُعَادِي، وَالَّذِي يُخَالِفُ أَقْوَالَهُمْ وَمَنْهَجَهُمْ هُمْ أَهْلُ الْبِدَعِ، وَمِنْهُمُ الْحَدَّادِيَّةُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ السَّلَفَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أُصُولِهِمْ، وَمِنْهَا هَذَا الْأَصْلُ قَدْ خَالَفُوهُمْ فِيهِ، وَهَذِهِ الْمُخَالَفَةُ تَقْتَضِي تَبْدِيعَ السَّلَفِ حَتْمًا.

٣- قَوْلُهُ مُعَلِّلًا لِمَا ادَّعَى أَنَّهُ مَنْهَجُ السَّلَفِ، -وَهُوَ كَاذِبٌ فِي دَعْوَاهُ-: " لِأَنَّ الْإِيمَانَ أَمَّا أَنْ يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ كَمَا بَيَّنَّا لِلْمُسْلِمِ، إِنْ بَقِيَ مِنْ إِيمَانِهِ شَيْءٌ فَهُوَ مُسْلِمٌ، فَمُمْكِنٌ أَنْ يَبْقَى مِنْهُ ذَرَّةٌ أَوْ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ كَمَا نَطَقَتِ الْأَدِلَّةُ بِذَلِكَ، وَبَيَّنْتُ هَذَا فِي كِتَابِي ((الْقَنَاعَةُ فِي شُذُوذِ زِيَادَةِ لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ))".

أَقُولُ:

انْظُرْ إِلَى هَذَا الْجَاهِلِ كَيْفَ يُخَالِفُ السَّلَفَ فِي قَضَايَا الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا بِجَهْلٍ، وَكَأَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَالْجَهْمِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُرْتَدِّينَ.

إِنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَبَيْنَ الْخَوَارِجِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ الْمُوَحِّدِينَ الَّذِينَ مَاتُوا عَلَى الْإِسْلَامِ، لَكِنْ مَاتُوا وَهُمْ مُصِرُّونَ عَلَى الْكَبَائِرِ، لَا فِي الْكُفَّارِ.

فَالْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ: مَصِيرُهُمْ إِلَى النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللهِ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ عَلَى قَدْرِ ذُنُوبِهِمْ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمُ اللهُ بِشَفَاعَةِ الشُّفَعَاءِ وَبِرَحْمَتِهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مَنْ دَخَلَ النَّارَ مِنْهُمْ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، أَوْ أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُمْ، وَأَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِدُونِ عَذَابٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ.

ثُمَّ الْخِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَالْمُرْجِئَةِ فِي زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، إِنَّمَا هُوَ فِي زِيَادَةِ إِيمَانِ الْمُؤْمِنِ وَنُقْصَانِهِ، لَا

فِي زِيَادَةِ إِيمَانِ الْكَافِرِ وَنُقْصَانِهِ، إِذْ هُوَ كَافِرٌ، فَلَا يُقَالُ: إِيمَانُهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَالْخِلَافُ أَيْضًا إِنَّمَا هُوَ فِي مَصِيرِ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَلَامُ هَذَا الرَّجُلِ يُوحِي أَنَّ هَذِهِ الْمَعَارِكَ الَّتِي يُدِيرُونَهَا عَلَى السَّلَفِيِّينَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْكَافِرِ، وَقَاتَلَ اللهُ الْجَهْلَ وَالْكَذِبَ.

وَقَدْ عُرِفَ مَذْهَبُ السَّلَفِ وَمِنْهُمُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَلَمْ يَقُلْ أَوَائِلُهُمْ: **وَيَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ**، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُضِيفُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَمِنْهُمْ وَهُمُ الْقَلِيلُ قَدْ يَقُولُ: يَزِيدُ وَيَنْقُصُ **حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ**، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِوُجُوبِ الْقَوْلِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَلَا يَشْتَرِطُ الْقَوْلَ بِهَا، وَلَا يُبَدِّعُ مَنْ لَا يَقُولُ بِهَا.

وَهَؤُلَاءِ الْقِلَّةُ يَقُولُونَ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِمْ: "الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ"، وَلَا يَذْكُرُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ الَّتِي يُوجِبُهَا الْحَدَّادِيَّةُ.

وَمَنْ يَشْتَرِطُ الْقَوْلَ بِهَا، وَيُوجِبُهُ، وَيُبَدِّعُ مَنْ لَا يَقُولُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ كَالْحَدَّادِيَّةِ، فَلْيَأْتُوا بِأَدِلَّتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ أَوِ الْإِجْمَاعِ، وَإِلَّا فَهُمْ أَهْلُ ضَلَالٍ وَفِتَنٍ، وَهُمْ يَسِيرُونَ

عَلَى طَرِيقَةِ الْخَوَارِجِ فِي رَمْيِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِالْإِرْجَاءِ، وَفِي التَّعَنُّتِ وَالْغُلُوِّ.

وَتَضْعِيفُهُ لِزِيَادَةِ لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ، وَحُكْمُهُ عَلَيْهَا بِالشُّذُوذِ مِنْ جَهْلِهِ وَجُرْأَتِهِ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَعَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ الَّذِي تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَحَكَمُوا بِصِحَّتِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ تَكَلَّمُوا عَلَيْهَا بِأَدَبٍ، وَلَمْ يُرْجِفُوا عَلَيْهَا وَعَلَى مُسْلِمٍ مِثْلَ أَرَاجِيفِ وَتَهَاوِيلِ هَذَا الْمُتَهَوِّرِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِمَّا انْتَقَدَهُ أُولَئِكَ الْعُلَمَاءُ الْأَدِبَّاءُ النُّبَلَاءُ.

وَقَدْ بَيَّنَ جَهْلَهُ وَتَهَوُّرَهُ أَخُونَا مُحَمَّدُ مُوسَى أَبُو سَلْمَانَ فِي رَدٍّ رَصِينٍ، بَيَّنَ فِيهِ جَهْلَ هَذَا الرَّجُلِ وَمُجَازَفَاتِهِ.

وَقَوْلُهُ: "فَالرِّوَايَاتُ تُبَيِّنُ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْعِبَادَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ دَخَلُوا النَّارَ؛ بِسَبَبِ ذُنُوبِهِمْ، وَضَعْفِ إِيمَانِهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِيمَانُهُ بِقَدْرِ الذَّرَّةِ مِنَ الْخَيْرِ بِقَلْبِهِ، وَهَذَا لَا يَكُنْ إِلَّا مِنَ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ لِبَقَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ فِيهِمْ"، لَا يُغْنِي عَنْهُ شَيْئًا، وَهُوَ يَشْتَرِطُ زِيَادَةَ **"حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ"**.

فَهَذَا مِنْ تَلْبِيسَاتِهِ الَّتِي يَسْتُرُ بِهَا سَوْأَةَ غُلُوِّهِ وَتَهَوُّرِهِ، وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي فَضَحَهُ وَفِرْقَتَهُ بِهَذَا الْبَحْثِ وَغَيْرِهِ.

ثُمَّ ذَهَبَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ الشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُ يُخَاصِمُ قَوْمًا يُنْكِرُونَ الشَّفَاعَةَ، أَوْ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ فِي إِرْجَافِهِ عَلَى حَدِيثٍ مِنْ أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ.

سَاقَ هَذَا الْبَحْرَيْنِيُّ شَيْئًا مِنْ أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ، ثُمَّ قَالَ فِي (ص٧) مِنْ بُرْكَانِهِ:

"وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَذِّبُ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ بِالشَّفَاعَةِ، وَهَذِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِينَ بِنَقْصِ إِيمَانِهِمْ حَتَّى يَبْقَى فِي قُلُوبِهِمْ ذَرَّةٌ أَوْ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ مِنْ إِيمَانٍ كَمَا فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى، وَبَيَّنَ ذَلِكَ ابْنُ رَجَبٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَمَا فِي كِتَابِهِ (التَّخْوِيفُ مِنَ النَّارِ)، لَكِنْ مُمْكِنٌ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْ إِيمَانِ الْعَبْدِ شَيْءٌ كَمَا بَيَّنَ السَّلَفُ، فَكَانَ مَثَلًا مُسْلِمًا فَارْتَدَّ فَلَمْ يَبْقَى مِنْ إِيمَانِهِ شَيْءٌ لِتَرْكِهِ الْعَمَلَ كَامِلًا، وَالَّذِي يَقُولُ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى مَذْهَبِ الْمُرْجِئَةِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ بِأَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَنْتَهِي مِنْ قَلْبِ الْعَبْدِ فَمَهْمَا يَفْعَلِ الْعَبْدُ سَيَبْقَى إِيمَانُهُ وَهَذَا خِلَافُ مَذْهَبِ السَّلَفِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ يَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ، فَالْإِيمَانُ يُمْكِنُ أَنْ يَزُولَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ".

أَقُولُ:

١- انْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: " يُعَذِّبُ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ بِالشَّفَاعَةِ"، فَلَمْ يَقُلْ يُعَذِّبُ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ مُصِرُّونَ عَلَيْهَا.

٢- وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: "وَهَذِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِينَ ...إِلَخْ".

فَهَلْ هُنَاكَ مَنْ يَعْتَقِدُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ هُنَاكَ شَفَاعَةً لِلْكَافِرِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ وَالْمُنَافِقِينَ.

٣- وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: "لَكِنْ مُمْكِنٌ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْ إِيمَانِ الْعَبْدِ شَيْءٌ كَمَا بَيَّنَ السَّلَفُ، فَكَانَ مَثَلًا مُسْلِمًا فَارْتَدَّ فَلَمْ يَبْقَى(١) مِنْ إِيمَانِهِ شَيْءٌ لِتَرْكِهِ الْعَمَلَ كَامِلًا".

أَقُولُ: وَهَلْ هُنَاكَ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْمُرْتَدِّينَ وَأَنَّهُمْ أَشَدُّ كُفْرًا مِنَ الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ وَفِي الْغَالِبِ تَحْصُلُ الرِّدَّةُ دَفْعَةً وَاحِدَةً بِدُونِ تَدَرُّجٍ كَمَا حَصَلَ لِلْمُرْتَدِّينَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَالصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ-.

وَقَوْلُهُ: "لِتَرْكِهِ الْعَمَلَ كَامِلًا"، يَعْنِي الْمُرْتَدَّ، وَكَأَنَّ هَذَا الْمُرْتَدَّ لَمْ يَتْرُكِ الْإِيمَانَ.

٤- وَانْظُرْ قَوْلَهُ: " وَهَذَا خِلَافُ مَذْهَبِ السَّلَفِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ يَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ".

أَقُولُ: "إِنَّ كَلَامَهُ هَذَا يُفِيدُ أَنَّ السَّلَفَ جَمِيعًا يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ وَيَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنَّهُمْ يَلْتَزِمُونَ ذَلِكَ وَيَشْتَرِطُونَهُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَدَّادِيَّةِ، وَقَدْ عَرَفْتَ مِمَّا سَلَفَ أَنَّ مُعْظَمَهُمْ لَا يَلْتَزِمُونَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ وَيَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يَشْتَرِطُونَهُ.

وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: "فَالْإِيمَانُ يُمْكِنُ أَنْ يَزُولَ بِالْكُلِّيَّةِ وَهَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ".

أَقُولُ: وَمَنْ يُنْكِرُ أَنَّ الْإِيمَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَزُولَ بِالْكُلِّيَّةِ، فَحَتَّى الْمُرْجِئَةُ لَا يَقُولُونَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَزُولَ الْإِيمَانُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَعِنْدَهُمْ فِي كُتُبِهِمْ أَحْكَامُ الرِّدَّةِ، وَيُكْثِرُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، أَمَّا الْخَوَارِجُ فَإِنَّهُمْ يَغْلُونَ فِي دِينِهِمْ حَتَّى يَحْكُمُوا بِالْكُفْرِ عَلَى عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَحْكُمُوا بِخُلُودِهِمْ فِي النَّارِ.

(١) كَذَا.

وَمَنْ يَتَأَمَّلْ هَذَا الْكَلَامَ يُدْرِكْ أَنَّ الرَّجُلَ جَاهِلٌ غَبِيٌّ، وَيَهْرِفُ بِمَا لَا يَعْرِفُ، وَمَعَ هَذَا يَزْعُمُ بِأَنَّهُ قَائِمٌ بِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

لَقَدْ هُزِلَتْ حَتَّى بَانَ مِنْ هُزَالِهَا كُلَاهَا وَحَتَّى سَامَهَا كُلُّ مُفْلِسِ

وَلَقَدِ اتَّخَذَ الْحَدَّادِيَّةُ هَذَا الْجَاهِلَ وَأَمْثَالَهُ رُؤُوسًا، فَيَصْدُقُ عَلَيْهِمْ قَوْلُ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : "إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا".

ثُمَّ سَاقَ قَوْلًا لِابْنِ عُثَيْمِينَ وَقَوْلًا لِلْفَوْزَانِ وَقَوْلًا لِفَالِحٍ الْحَرْبِيِّ لِإِثْبَاتِ أَنَّهُ يُمْكِنُ زَوَالُ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَمِنَ الْمَهَازِلِ عَدُّهُ فَالِحًا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَدِّ بِأَقْوَالِهِمْ، وَهُوَ يَرُدُّ أَقْوَالَ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ وَيَرُدُّ حُجَجَهُمْ.

قَالَ فَوْزِي فِي بُرْكَانِهِ بَعْدَ أَنْ رَدَّ عَلَى قَوْلِي: "إِنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ" وَبَعْدَ أَنْ أَوْهَمَ النَّاسَ أَنِّي أَقُولُ: إِنَّ الْعَمَلَ شَرْطُ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ، وَبَعْدَ سَوْقِهِ لِكَلَامٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَدٌّ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِقَوْلِي.

قَالَ فِي (ص٨) مِنْ بُرْكَانِهِ: "فَأَمَّا إِنْكَارُهُ لَفْظَ (يَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ) فَنَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ وَهُوَ يَدَّعِي بِأَنَّ السَّلَفَ قَالُوا وَقَرَّرُوا بِأَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ يَزِيدُ بِالطَّاعَاتِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعَاصِي، وَهُوَ يَقُولُ بِذَلِكَ فَقَطْ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ، نَقُولُ كَذَلِكَ: (بِأَنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ يَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ) مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ، فَلِمَاذَا لَا يَأْخُذُ بِهَذِهِ الْآثَارِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ قَدْ أَخْطَأْتُ فِي ذَلِكَ وَأَتُوبُ(١) إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى".

(١) انْظُرْ إِلَيْهِ كَيْفَ يَعْتَبِرُ عَدَمَ ذِكْرِ "حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ" خَطَأً يَسْتَوْجِبُ التَّوْبَةَ إِلَى اللهِ، وَاعْرِفِ اعْتِقَادَهُ فِي وُجُوبِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَأَدْرِكْ مُرَاوَغَاتِهِ حَوْلَهَا.

أَقُولُ:

وَفِي هَذَا الْكَلَامِ مِنَ الْكَذِبِ مَا لَا يَجْرُؤُ عَلَيْهِ إِلَّا كِبَارُ مُحْتَرِفِي الْكَذِبِ.

١- فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَارَبَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْعَمَلَ شَرْطُ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ أَوْ شَرْطُ صِحَّةٍ فِي الْإِيمَانِ، وَكَرَّرْتُ إِنْكَارَ ذَلِكَ سَنَوَاتٍ وَإِلَى يَوْمِي هَذَا.

٢- وَأَنَا قُلْتُ وَأَقُولُ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَدْ يَنْقُصُ **حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ**(٢)، وَقُلْتُ هَذَا أَوْ مَعْنَاهُ فِي الشَّرِيطِ الَّذِي نَاقَشَهُ فِي بُرْكَانِهِ هَذَا، وَلَكِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ السَّابِقِينَ وَلَا مِنَ اللَّاحِقِينَ اشْتَرَطَهُ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ إِلَّا الْحَدَّادِيَّةَ الْجَاهِلَةَ الْحَاقِدَةَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَالَّذِي مِنْ مُقْتَضَاهُ تَضْلِيلُ السَّلَفِ كُلِّهِمْ، فَحَتَّى الَّذِينَ قَالُوهُ مِنَ السَّلَفِ يَقْتَصِرُونَ فِي مُعْظَمِ أَحْوَالِهِمْ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَلَا يَزِيدُونَ، وَبَعْضُهُمْ يَقْتَصِرُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَلْفِ شَيْخٍ وَزِيَادَةٍ مِنْ شُيُوخِهِ.

٣- أَنَا لَمْ أُنْكِرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَلَا أُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَقُولُهَا، فَقَوْلُهُ عَنِّي: "فَأَمَّا إِنْكَارُهُ لَفْظَ (يَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ) ...إِلَخْ " فَمِنْ أَكَاذِيبِهِ، وَصَرَّحْتُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ أَوْ مَعْنَاهَا فِي دَرْسٍ حَضَرَهُ الْمِئَاتُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ، وَسُجِّلَ فِي الشَّرِيطِ الَّذِي نَاقَشَهُ هَذَا الْأَفَّاكُ الْأَثِيمُ .

هَذِهِ الْأَكَاذِيبُ وَالْخِيَانَاتُ تُسْقِطُ قَائِلِيهَا وَفَاعِلِيهَا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، إِلَّا عِنْدَ الْحَدَّادِيَّةِ فَإِنَّهَا مِنَ

الْمُمَيِّزَاتِ وَالْفَضَائِلِ، وَيَرْتَفِعُ شَأْنُ مَنْ يَقُولُهَا وَيَفْعَلُهَا عِنْدَهُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ وَعِنْدَ فَوْزِي وَفَالِحٍ رَغْمَ أُنُوفِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ.

(٢) انْظُرْ أَقْوَالِي فِي هَذَا (ص٦٤–٦٧) مِنْ هَذَا الرَّدِّ.

نَقَلَ فَوْزِي الْأَشَرِيُّ فِي (ص٩–١٠) مِنْ بُرْكَانِهِ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ قَالُوا: بِأَنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ **حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ**، فَقَالَ: " فَيَقُولُ الْإِمَامُ إِسْحَاقُ -رَحِمَهُ اللهُ-: (الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ يَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ) وَهَذَا الْأَثَرُ أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي السُّنَّةِ (ج٣ ص٥٨٢) وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَكَذَلِكَ وَافَقَ الْإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَوْلَ إِسْحَاقَ -رَحِمَهُ اللهُ- بِقَوْلِهِ: (وَأَنَا أَقُولُ بِهَا) كَمَا فِي مَسَائِلِهِ (ج٢ ص٥٨٩)".

أَقُولُ: بَلْ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدَ بْنَ حَازِمٍ لَا يُعْرَفُ، وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ، وَأَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْأَشَرِيَّ يَعْرِفُ هَذَا.

ثُمَّ مِنْ عَجَائِبِ هَذَا الْبَحْرَيْنِيِّ أَنَّهُ رَأَى نَصَّيْنِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ قَبْلَ قَوْلِ إِسْحَاقَ مُبَاشَرَةً:

أَحَدُهُمَا- رَوَاهُ الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: "سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ قَالَ: هَذَا بَرِيءٌ مِنَ الْإِرْجَاءِ"، السُّنَّةُ لِلْخَلَّالِ (٣/٥٨١).

وَثَانِيهِمَا- قَالَ الْخَلَّالُ فِي السُّنَّةِ (٣/٥٨٢): "وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ وَحَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ وَاصِلٍ وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ كُلُّهُمْ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ".

وَلَمْ يَرْدَعْ هَذَانِ النَّصَّانِ هَذَا الْأَهْوَجَ عَنِ التَّعَلُّقِ بِكَلَامِ إِسْحَاقَ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ.

الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَقُولُ قَوْلًا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى، فَتَرَكَهُ هَذَا الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ، وَيَنْقُلُ عَنْ إِسْحَاقَ قَوْلًا لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ؛ لِيَحْكُمَ بِهِ عَلَى خُصُومِهِ رَبِيعٍ وَإِخْوَانِهِ بِأَنَّهُمْ مُرْجِئَةٌ، وَلَا يُبَالِي بِذَلِكَ وَلَوْ عَادَ حُكْمُهُ عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

أَلَا يَدُلُّ هَذَا التَّصَرُّفُ وَهَذَا التَّعَامُلُ مَعَ نُصُوصِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، يَأْخُذُ مَا يُوَافِقُ

هَوَاهُ، مَهْمَا كَانَتْ نَتَائِجُهُ وَآثَارُهُ، وَيُخْفِي مَا يُخَالِفُ هَوَاهُ وَلَوْ قَامَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَقَالَ فَوْزِي الْأَشَرِيُّ فِي (ص٩): "وَكَذَلِكَ قَوْلُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ -رَحِمَهُ اللهُ-: (بِأَنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ) كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ الْحُمَيْدِيُّ فِي أُصُولِ السُّنَّةِ (ص٤١) وَالصَّابُونِيُّ فِي الِاعْتِقَادِ (ص٢٧٠) وَاللَّالَكَائِيُّ فِي الِاعْتِقَادِ (ج٥ ص١٠٣٢) وَالْعَدَنِيُّ فِي الْإِيمَانِ (ص٩٤) وَغَيْرُهُمْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ".

أَقُولُ:

إِنَّ هَذَا صَحِيحٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَلَكِنْ هَلِ الْتَزَمَ هَذَا الْقَوْلَ: إِنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ، وَهَلْ أَلْزَمَ بِهِ النَّاسَ، وَهَلْ أَهْلُ السُّنَّةِ الْتَزَمُوا ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: لَا، وَكَلَّا.

إِذْ كَيْفَ يَلْتَزِمُونَ وَيُلْزِمُونَ النَّاسَ بِأَمْرٍ لَمْ يَقُمْ أَيُّ دَلِيلٍ عَلَى وُجُوبِهِ؟ وَكَيْفَ يُلْزِمُونَ النَّاسَ بِأَمْرٍ يَتَضَمَّنُ تَضْلِيلَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

فَهَذَا اللَّالَكَائِيُّ يَنْقُلُ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمْ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: "إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ"، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُمْ "**حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ**"، انْظُرْ "شَرْحَ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ" (٥/١٠٢٨).

وَيَنْقُلُ اللَّالَكَائِيُّ مَرَّةً أُخْرَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَابْنَ جُرَيْجٍ وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُونَ: "إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ".

وَبِإِسْنَادٍ آخَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ وَابْنَ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرً يَقُولُونَ: "الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ".

وَيَنْقُلُ اللَّالَكَائِيُّ بِإِسْنَادٍ آخَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَّهُ قَالَ: "لَقِيتُ اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ شَيْخًا مِنْهُمْ مَعْمَرٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ السَّائِبِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَشُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَمَنْ لَمْ نُسَمِّهِ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ" انْظُرْ "شَرْحَ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ" (٥/١٠٢٨–١٠٢٩).

وَقَالَ اللَّالَكَائِيُّ فِي "شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ" (٥/١٠٣٥–١٠٣٦): "قَوْلُ جَمَاعَةٍ حُفِظَ عَنْهُمْ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ:

أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرٍ قَالَ: نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: نَا أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: الْإِيمَانُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ بِالْقُلُوبِ وَالْأَلْسِنَةِ وَالْجَوَارِحِ وَهُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ".

وَهَذَا الصَّابُونِيُّ يَنْقُلُ فِي اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ (ص٨٣)، نَشْرُ مَكْتَبَةِ الْغُرَبَاءِ، عَنْ عَدَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمْ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا: "إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ"، فَحَسْبُ، وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَى هَذَا.

فَهَؤُلَاءِ فِي مِيزَانِ الْحَدَّادِيَّةِ مِنْ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ بِمَا فِيهِمُ ابْنُ عُيَيْنَةَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَزِمُوا شَرْطَهُمْ، وَلَا يُغْنِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ شَيْئًا، كَمَا لَمْ يُغْنِ عَنَّا شَيْئًا قَوْلُنَا أَحْيَانًا **يَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ**، نَقُولُ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ سُفْيَانَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَنَحْنُ مُرْجِئَةٌ عِنْدَ الْحَدَّادِيَّةِ، فَكَيْفَ بِسُفْيَانَ الَّذِي لَعَلَّهُ لَمْ يَقُلْهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي حَالِ غَضَبٍ.

قَالَ الْبَحْرَيْنِيُّ الْأَشَرِيُّ فِي ص(٩): " وَأَقَرَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ –رَحِمَهُ اللهُ– ابْنَ عُيَيْنَةَ عَلَى ذَلِكَ: (بِأَنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ حَتَّى لَا

يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ) كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْخَلَّالُ فِي السُّنَّةِ (ج٣ ص٥٨٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كَذَلِكَ مِنْ نِسْبَتِهِ لِلْإِيمَانِ: (يَزِيدُ حَتَّى يَبْلُغَ أَعْلَى السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَيَنْقُصُ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى أَسْفَلِ السَّافِلِينَ السَّبْعِ) كَمَا ذَكَرَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (ج٢ ص٢١٠) وَهُوَ صَحِيحٌ".

أَقُولُ:

أ- نَعَمْ أَقَرَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ سُفْيَانَ عَلَى قَوْلِهِ، لَكِنْ هَلْ أَوْجَبَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَوْ غَيْرُهُ عَلَى النَّاسِ؟

ب- وَقَوْلُهُ: " وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كَذَلِكَ مِنْ نِسْبَتِهِ لِلْإِيمَانِ: (يَزِيدُ حَتَّى يَبْلُغَ أَعْلَى السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَيَنْقُصُ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى أَسْفَلِ السَّافِلِينَ السَّبْعِ) كَمَا ذَكَرَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (ج٢ ص٢١٠) وَهُوَ صَحِيحٌ".

أَقُولُ: هَذِهِ مُجَازَفَةٌ إِذْ كَيْفَ يَصِحُّ وَفِيهِ عِلَلٌ:

١- أَنَّ الْقَاسِمَ هَذَا لَمْ يُوَثِّقْهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى، وَلَمْ نَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ.

٢- أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ إِعْضَالً؛ حَيْثُ قَالَ ابْنُ أَبِي يَعْلَى: وَقَالَ الْقَاسِمُ.

٣- أَنَّ رُوَاةَ مَسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْمُعْتَبَرِينَ لَمْ يَنْقُلُوا هَذَا النَّصَّ الَّذِي يُعْتَبَرُ غَرِيبًا عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَسَالِيبِهِ.

٤- هَاتِ لَنَا تَرْجَمَةَ الْقَاسِمِ، وَأَثْبِتْ أَنَّهُ مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ

قَالَ الْخَلَّالُ فِي "السُّنَّةِ" (٣/٥٨٣): "وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ قِيلَ لَهُ: كَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، فَقَالَ: كَانَ يَقُولُ: الْإِيمَانُ يَتَفَاضَلُ، وَكَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ: **يَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ**".

فَانْظُرْ كَيْفَ أَقَرَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ قَوْلَ ابْنِ الْمُبَارَكِ: الْإِيمَانُ يَتَفَاضَلُ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِالنَّقْصِ، وَأَقَرَّ سُفْيَانَ عَلَى قَوْلِهِ: "**يَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ**".

وَلَمْ يَزْجُرْ مَوْقِفُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ هَذَا الْمَعْتُوهَ عَنْ غَطْرَسَتِهِ وَغُلُوِّهِ الْمُفْتَعَلِ عَنِ الْإِرْجَافِ عَلَى مَنْ يَقُولُ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ،

وَيَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا مِثْقَالُ ذَرَّةٍ، كَمَا يَقُولُ: يَنْقُصُ وَيَنْقُصُ **حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ**.

فَإِذَا كَانَ يَرْمِي مَنْ يَقُولُ هَذَا بِالْإِرْجَاءِ وَيُحَارِبُهُ، فَكَيْفَ بِابْنِ الْمُبَارَكِ الَّذِي لَا يُصَرِّحُ بِالنَّقْصِ، وَيَعْدِلُ إِلَى قَوْلِهِ: "يَتَفَاضَلُ".

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٧/٥٠٦–٥٠٧): " وَكَانَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ لَمْ يُوَافِقُوا فِي إِطْلَاقِ النُّقْصَانِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ وَجَدُوا ذِكْرَ الزِّيَادَةِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَجِدُوا ذِكْرَ النَّقْصِ، وَهَذَا إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ، وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْهُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ كَقَوْلِ سَائِرِهِمْ: إنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَبَعْضُهُمْ عَدَلَ عَنْ لَفْظِ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ إلَى لَفْظِ التَّفَاضُلِ، فَقَالَ: أَقُولُ الْإِيمَانُ يَتَفَاضَلُ وَيَتَفَاوَتُ، وَيُرْوَى هَذَا عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ(١)، وَكَانَ مَقْصُودُهُ الْإِعْرَاضَ عَنْ لَفْظٍ وَقَعَ فِيهِ النِّزَاعُ إلَى مَعْنًى لَا رَيْبَ فِي ثُبُوتِهِ".

فَانْظُرْ كَيْفَ أَقَرَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ابْنَ الْمُبَارَكِ عَلَى عُدُولِهِ عَنْ ذِكْرِ النُّقْصَانِ، وَيَرْوِي ذَلِكَ لِلنَّاسِ.

قَالَ الْخَلَّالُ فِي السُّنَّةِ (٣/٥٨١): " أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا صَالِحٌ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: الْإِيمَانُ بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ يَزِيدُ

وَيَنْقُصُ، وَزِيَادَتُهُ فِي الْعَمَلِ، وَنُقْصَانُهُ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ هُوَ مَقْرَبَةٌ(٢)".

وَغَيْرُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِئَاتٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ يَقُولُونَ: "إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ"، وَلَا يَقُولُونَ: "**حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ**".

(١) نَقَلَ الْخَلَّالُ فِي السُّنَّةِ (٣/٥٨٠)، بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: "قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ قَالَ: يَتَفَاضَلُ كَلِمَةٌ أَحْسَنُ مِنْ كَلِمَةٍ".

(٢) كَذَا.

وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ جِدًّا مَنْ يَقُولُ: "الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ"، وَلَا يَزِيدُونَ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي وَقْتِهِمْ حَدَّادِيَّةٌ يُشَغِّبُونَ عَلَيْهِمْ وَيُبَدِّعُونَهُمْ(٣).

وَهَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَقُولُ كَمَا نَقَلَ عَنْهُ الْخَلَّالُ (٣/٥٨١) فِيمَنْ يَقُولُ: "الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ": "هَذَا بَرِيءٌ مِنَ الْإِرْجَاءِ"، وَقَالَ نَحْوَهُ الْبَرْبَهَارِيُّ.

قَالَ الْبَحْرَيْنِيُّ فِي (ص١٠) مِنَ الْبُرْكَانِ: " وَكَذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ –رَحِمَهُ اللهُ– فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (ص٦٧): (بِأَنَّ الْإِيمَانَ

قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَعَمَلٌ وَقَوْلٌ وَنِيَّةٌ وَإِصَابَةٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ يَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ، وَيَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ)".

أَقُولُ : لَا يَعْتَرِضُ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الْبَرْبَهَارِيِّ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَأَنَا مِنْهُمْ يَدْرُسُونَهُ وَيَقْرُونَهُ وَلَا يَعْتَرِضُونَ عَلَيْهِ، وَأَنَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَقَدْ دَرَّسْتُ كِتَابَهُ كُلَّهُ وَأَعْتَزُّ بِهِ، ثُمَّ هُوَ لَا يَقْصِدُ الِاعْتِرَاضَ وَلَا الِاسْتِدْرَاكَ عَلَى أَئِمَّةِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يَعْرِفُ أَنَّهُمْ يَقْتَصِرُونَ عَلَى قَوْلِهِمْ: "الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ"؛ بَلْ هُوَ يَقُولُ: وَمَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِرْجَاءِ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ"، شَرْحُ السُّنَّةِ لَهُ (ص٨٠)، نَشْرُ مَكْتَبَةِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ بِمِصْرَ.

وَلَمْ يُرْجِفْ عَلَيْهِمْ -وَحَاشَاهُ- بِالرُّعُودِ الصَّوَاعِقِيَّةِ وَلَا الْبَرَاكِينِ الْفَوْزِيَّةِ الْأَشَرِيَّةِ.

فَمَا رَأْيُ الْحَدَّادِيَّةِ فِي قَوْلِ الْإِمَامِ الْبَرْبَهَارِيِّ هَذَا؟

ثُمَّ هَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَقُولُ فِي أُصُولِ السُّنَّةِ (ص٥٨): " الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ"، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ "**حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ**".

وَإِلَى جَانِبِهِ مِئَاتٌ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ، وَمِثْلُهُمُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَا يَأْتُونَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ.

(٣) وَعَقِيدَتُنَا فِيهِمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

وَنَقَلَ اللَّالَكَائِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (٢/١٩٨) ط "دَارِ طَيْبَةَ"، عَنِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ: "سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَمَا أَدْرَكَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، وَمَا يَعْتَقِدَانِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: أَدْرَكْنَا الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ حِجَازًا وَعِرَاقًا وَشَامًا وَيَمَنًا فَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ".

وَهَذَا الْحَافِظُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ يَنْقُلُ فِي كِتَابِهِ " شِعَارِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ" (ص٢٧-٢٩) يَنْقُلُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَنْ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَالْمُثَنَّى وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ يَقُولُونَ: "إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ"، إِلَّا عَنْ بَعْضِهِمْ فَإِنَّهُ يَقُولُ: "إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ".

قَالَ الْبَحْرِينِيُّ فِي بُرْكَانِهِ فِي (ص١٠): " وَكَذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَهْ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي كِتَابِهِ الْإِيمَانِ (ج١ ص٣٤٥): (ذِكْرُ خَبَرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى فِي قَلْبِ الْعَبْدِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ، وَأَنَّ الْمُجَاهِدَ(١) بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْيَدِ مِنَ الْإِيمَانِ)، فَهَذَا الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَهْ يَذْكُرُ هَذَا الْأَمْرَ، وَرَبِيعٌ يَنْقُلُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَيَتْرُكُ مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ لِابْنِ مَنْدَهْ مَا يَشَاءُ، فَلِمَاذَا لَا يَقُولُ بِقَوْلِ ابْنِ مَنْدَهْ هَذَا؟!".

أَقُولُ:

١- مَا كَانَ رَدِّي عَلَى الْحَدَّادِيَّةِ إِلَّا فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ قَضَايَا الْإِيمَانِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ أَرْجَفُوا فِي مَوْقِعِهِمْ فِي شَبَكَةِ مَا يُسَمَّى بِالْأَثَرِيِّ بِبَعْضِ الْفَتَاوَى بِأَنَّ مَنْ قَالَ: "إِنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعَمَلَ فَرْعٌ (كَمَالٌ)" فَهُوَ مُرْجِئٌ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْفَتَاوَى إِجَابَاتٍ عَلَى أَسْئِلَةٍ مِنْهُمْ مُتَكَرِّرَةٍ عَنْ مَنْ يَقُولُ: "الْإِيمَانُ أَصْلٌ وَالْعَمَلُ فَرْعٌ"، فَتَأْتِي الْإِجَابَاتُ بِأَنَّ مَنْ قَالَ: "الْإِيمَانُ أَصْلٌ وَالْعَمَلُ فَرْعٌ" فَإِنَّهُ مُرْجِئٌ (!) ،وَأَرْجَفُوا بِهَذَا فِي شَبَكَتِهِمْ مُدَّةً طَوِيلَةً تَزِيدُ عَلَى السَّنَةِ، فَجَمَعْتُ أَقْوَالَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ بِأَدِلَّتِهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَهَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ هُمُ: الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَهْ

وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَأَطَلْتُ النَّفَسَ فِي النُّقُولِ عَنْهُ، وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ وَالْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ وَالْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ آلُ الشَّيْخِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ آلُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ –رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيعًا–.

(١) كَذَا، وَابْنُ مَنْدَهْ إِنَّمَا قَالَ: "وَأَنَّ الْمُجَاهَدَةَ".

جَمَعْتُ هَذِهِ الْأَقْوَالَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ فِي مَقَالٍ عُنْوَانُهُ: "هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرْمَى بِالْإِرْجَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعَمَلَ فَرْعٌ".

فَهَلْ فِي هَذَا الْعَمَلِ خِيَانَةٌ عِنْدَ الْأُمَنَاءِ الْعُقَلَاءِ؟ وَهَلْ يَلْزَمُنِي أَنْ أَنْقُلَ كُلَّ أَوْ جُلَّ كِتَابِ الْإِيمَانِ لِابْنِ مَنْدَهْ، وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ كِبَارٍ، وَمَا أَكْثَرَ عَنَاوِينَهُ عَنِ الْإِيمَانِ؟

وَهَلْ يَلْزَمُنِي وَالْوَاقِعُ مَا ذَكَرْتُهُ أَنْ أَتَحَدَّثَ عَنْ تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ وَزِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَدِلَّتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، وَنَقْلِ الْخِلَافَاتِ فِيهِ بَيْنَ الْفِرَقِ، فِي حِينِ لَا يُهِمُّنِي إِلَّا قَضِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ، أَرْجَفَ عَلَيْهَا الْحَدَّادِيَّةُ حِينًا مِنَ الدَّهْرِ.

ثُمَّ هَذَا الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَهْ يَقُولُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ (٢/٣٤١): "ذِكْرُ خَبَرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ".

فَهَذَا تَعْرِيفُ الْإِيمَانِ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالسَّلَفُ، وَهُوَ فِي صَمِيمِ الْمَوْضُوعِ، يَتْرُكُهُ فَوْزِي الْبَحْرِينِيُّ، وَيَنْقُلُ مَا يَهْوَاهُ؛ لِيَشْغَبَ بِهِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ.

فَأَيُّ خِيَانَةٍ وَأَيُّ مَكْرٍ يَرْتَكِبُهُ هَذَا الرَّجُلُ؟

لَقَدْ رَمَانِي هَذَا الْأَهْوَجُ بِذَنْبِهِ الَّذِي يُلَازِمُهُ فِي نُقُولِهِ، فَيَأْخُذُ مَا يَهْوَاهُ، وَيَتْرُكُ مَا هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

٢-يَقُولُ الْبَحْرِينِيُّ: "فَلِمَاذَا لَا يَقُولُ بِقَوْلِ ابْنِ مَنْدَهْ هَذَا؟".

أَقُولُ: بَلْ أَنْتَ لِمَاذَا لَمْ تَقُلْ بِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ، وَلَمْ تَقْتَنِعْ بِهِ أَنْتَ وَحَدَّادِيَّتُكَ؟

ثُمَّ أَقُولُ: وَمَتَى خَالَفْتُ ابْنَ مَنْدَهْ وَغَيْرَهُ فِي هَذَا ؟

٣-وَيَقُولُ الْبَحْرِينِيُّ الْأَفَّاكُ: "وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ بِأَنَّ رَبِيعً(١) الْمَدْخَلِيَّ لَا يَقُولُ بِقَوْلِ السَّلَفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ".

وَأَقُولُ: وَمَتَى خَالَفْتُ السَّلَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَفِي غَيْرِهَا، أَثْبِتْ هَذَا بِالنُّقُولِ عَنِّي مِنْ كُتُبِي وَأَشْرِطَتِي، وَنَاقِشْنِي بِأَقْوَالِ السَّلَفِ وَأَدِلَّتِهِمْ، وَتَجَنَّبْ فِي بَحْثِكَ الْخِيَانَاتِ وَالْأَكَاذِيبَ وَالتَّهَاوِيلَ.

ثُمَّ لِيَ الْحَقُّ أَنْ أَقُولَ: إِنَّكَ أَنْتَ وَحِزْبَكَ الْمُخَالِفُونَ الْمُشَاقُّونَ لِلسَّلَفِ؛ حَيْثُ لَمْ تَرْضَوْا بِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: "الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ"، وَلَمْ تَقْتَنِعُوا بِهِ، فَأَنْتُمْ تُوَالُونَ وَتُعَادُونَ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَقُلْهُ الصَّحَابَةُ وَلَا التَّابِعُونَ، وَلَا خَطَرَ بِبَالِهِمْ، وَمَنْ قَالَ بِهِ بَعْدَهُمْ لَمْ يَشْتَرِطُوهُ، وَلَمْ يَلْتَزِمُوهُ، وَلَمْ يُلْزِمُوا بِهِ غَيْرَهُمْ ، فَأَنْتُمُ الْمُخَالِفُونَ لَهُمْ حَقًّا.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي لُمْعَةِ الِاعْتِقَادِ (ص١٧٤) مَعَ شَرْحِ الشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ: " وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ وَعَقْدٌ بِالْجَنَانِ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْعِصْيَانِ".

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْوَاسِطِيَّةِ (ص١٣٤) مَعَ شَرْحِ الشَّيْخِ الْفَوْزَانِ: "وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ".

وَشَرَحَ الْعَلَّامَةُ الْفَوْزَانُ قَوْلَ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ، وَلَمْ يُشِرْ مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ إِلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ الَّتِي يُوجِبُهَا الْحَدَّادِيُّونَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيُبَدِّعُونَ مَنْ لَمْ يَقُلْهَا.

(١) كَذَا.

قَالَ الْبَحْرِينِيُّ فِي بُرْكَانِهِ (ص١٠): " وَهَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: (نَعَمْ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْجِبَالِ، وَيَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ) كَمَا ذَكَرَ عَنْهُ الْأَصَمُّ فِي حَدِيثِهِ (ص١٥٣)، وَكَذَلِكَ اللَّالَكَائِيُّ فِي الِاعْتِقَادِ (ج٥ ص١٠٣٠)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (ج١١ ص٤١) وَإِنْ كَانَ فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ(١)، لَكِنَّ هَذَا الْأَثَرَ يَشْهَدُ لَهُ الْآثَارُ الْأُخْرَى لِلسَّلَفِ".

أَقُولُ: مَعَ اعْتِرَافِكَ بِضَعْفِ هَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى الْأَوْزَاعِيِّ، فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي (ص١٠٣٠) نَفْسِهَا أَنَّهُ قَالَ: "الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ"، وَنَقَلَ عَنْهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ نَفْسِهَا بِإِسْنَادٍ آخَرَ " أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ".

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ الزِّيَادَةَ الَّتِي تُوجِبُهَا أَنْتَ وَحِزْبُكَ .

أَلَا يُدْرِكُ الْقَارِئُ أَنَّكَ عَلَى مَنْهَجِ أَهْلِ الْبِدَعِ؛ تَأْخُذُ مَا تَزْعُمُ أَنَّهُ لَكَ، وَتَتْرُكُ مَا يُدِينُكَ، وَيَدْمَغُكَ بِالْفُجُورِ فِي الْخُصُومَةِ

نَعَمْ، نَقَلَ هَذَا الْقَوْلَ اللَّالَكَائِيُّ فِي كِتَابِهِ "شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ" عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَنَقَلَ عَنْهُ وَعَنْ وَاحِدٍ وَسِتِّينَ شَيْخًا غَيْرِهِ بِإِسْنَادِهِ فِي (٥/١٠٢٩) بِأَنَّهُمْ وَالْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُونَ: "الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ".

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ نُقُولٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، يَقُولُ فِيهَا بِمَا يَقُولُ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ جَمِيعًا مِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ كُلُّ هَذَا لَا يَرْدَعُكَ عَنِ الْأَقْوَالِ الظَّالِمَةِ الْبَاطِلَةِ، وَلَا يُوقِفُكَ عَنِ اللَّدَدِ فِي الْخُصُومَةِ.

(١) بِسَبَبِ أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ فُدَيْكَ بْنَ سُلَيْمَانَ، قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: "مَقْبُولٌ"، وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى نَبْحَثَ لَهُ عَنِ الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ.

فَهَلْ سَبَقَكُمْ أَيُّهَا الْحَدَّادِيَّةُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى الْخُصُومَةِ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ وَتَبْدِيعِ مَنْ لَمْ يَقُلْهَا؟

فَلِمَاذَا تُخْرِجُ الَّذِي تَرَاهُ أَنَّهُ لَكَ بِالْمَنَاقِيشِ، وَتُخْفِي الَّذِي هُوَ عَلَيْكَ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ فِي الظُّهُورِ وَالْوُضُوحِ وَإِنْ كَانَ الْقَائِلُونَ بِهِ أَمْثَالَ الْجِبَالِ الشَّامِخَةِ عِلْمًا وَإِيمَانًا، وَإِنْ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِهِمْ إِخْوَانُهُمُ الَّذِينَ تَرْجُفُ بِهِمْ.

وَقَالَ الْبَحْرِينِيُّ فِي (ص١٠) مِنْ بُرْكَانِهِ:

"وَكَذَلِكَ قَوْلُ بَشَّارٍ الْخَفَّاقِ(١) –رَحِمَهُ اللهُ–: (الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، حَتَّى يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ وَيَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ)، كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ حَرْبٌ فِي الْمَسَائِلِ (ص٣٧٠) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ".

أَقُولُ: إِنَّ بَشَّارًا الْخَفَّافَ نَفْسَهُ ضَعِيفٌ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ (١/١٣٠): "مُنْكَرُ الْحَدِيثِ".

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٢/ ٤٥٧): "وَكَانَ أَحْمَدُ يُحْسِنُ الْقَوْلَ فِيهِ".

قَالَ الذَّهَبِيُّ: "وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: تَرَكْتُ حَدِيثَهُ"، وَقَالَ يَحْيَى وَالنَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِثِقَةٍ".

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "قَالَ عُثْمَانُ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ كَانَ يُسِيءُ الْقَوْلَ فِي بَشَّارٍ الْخَفَّافِ هَذَا".

وَنَقَلَ الذَّهَبِيُّ هَذَا النَّصَّ بِقَوْلِهِ: "كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَسَنَ الرَّأْيِ فِيهِ"، فَاللهُ أَعْلَمُ أَيُّ النَّقْلَيْنِ أَصَحُّ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أَحْمَدُ حَسَنَ الرَّأْيِ فِيهِ وَيَكْتُبُ عَنْهُ، وَأَنَا لَا أُحَدِّثُ عَنْهُ.

(١) كَذَا، مَعَ الْأَسَفِ، وَهُوَ بَشَّارٌ الْخَفَّافُ؛ بِفَاءٍ مُكَرَّرَةٍ.

وَنَقَلَ ابْنُ عَدِيٍّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "بَشَّارٌ الْخَفَّافُ كَانَ بِبَغْدَادَ مُنْكَرَ الْحَدِيثِ".

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ بَعْدَ حِكَايَةِ الْأَقْوَالِ فِيهِ: "وَيَرْوِي عَنْ قَوْمٍ ثِقَاتٍ، وَأَرْجُو أَنْ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ: "وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ، وَلَمْ أَرَ فِي حَدِيثِهِ شَيْئًا مُنْكَرًا، وَقَوْلُ مَنْ وَثَّقَهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِمَّنْ ضَعَّفَهُ".

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: "ضَعِيفٌ، كَثِيرُ الْغَلَطِ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ".

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي الْجَرْحِ (٢/٤١٧) "يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ وَيُنْكَرُ عَنِ الثِّقَاتِ، أُنْكِرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ

حَدِيثُ الْأَشْتَرِ، وَهُوَ شَيْخٌ"

أَقُولُ: وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ لِي ضَعْفُهُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَرَحَهُ جَرْحًا قَوِيًّا عَدَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَمَا ذُكِرَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لَيْسَ تَوْثِيقًا وَاضِحًا، فَلَمْ يَصِفْهُ بِحِفْظٍ وَلَا ضَبْطٍ، وَمَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ لَا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ، فَهَذَانِ الْقَوْلَانِ لَا يُقَاوِمَانِ ذَلِكَ الْجَرْحَ الْقَوِيَّ مِنْ عَدَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَهُمُ الْمَذْكُورُونَ هُنَا وَغَيْرُهُمْ مِثْلُ الْحَاكِمِ أَبِي أَحْمَدَ وَالْخَلِيلِيِّ وَغَيْرِهِمَا، رَاجِعْ تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ (٤٤١/١-٤٤٢).

وَقَدْ أَجْرَيْنَا عَلَى أَسَانِيدِ مَنْ قَالَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ "**يَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ**" الدِّرَاسَةَ قَبْلَ سِنِينَ فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهَا إِلَّا قَوْلُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ ضِدَّ مَا يَهْوَاهُ هَذَا الرَّجُلُ لَدَمَّرَهَا بِالرُّعُودِ وَالصَّوَاعِقِ وَالْبَرَاكِينِ.

وَقَالَ الْبَحْرِينِيُّ فِي (ص١٠) مِنْ بُرْكَانِهِ: "وَهَذَا كَذَلِكَ قَوْلُ الْإِمَامِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ –رَحِمَهُ اللهُ– عِنْدَ مَا سُئِلَ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ: (قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، ثُمَّ قَالَ: يَزْدَادُ وَيَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ)، كَمَا ذَكَرَ عَنْهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (ج٣ ص٢١٣)".

أَقُولُ: أَيْنَ إِسْنَادُهُ، وَقَدْ رَوَى اللَّالَكَائِيُّ بِإِسْنَادِهِ (٥/١٠٣٤-١٠٣٥) إِلَى حَنْبَلٍ قَالَ: "سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ عَلَى سُنَّةٍ وَإِصَابَةٌ وَنِيَّةٌ، وَالْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَتَرْكُ الصَّلَاةِ كُفْرٌ، لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةَ، مَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَدْ حَلَّ قَتْلُهُ".

فَلِمَاذَا تَتْرُكُ كَلَامَ ابْنِ الْمَدِينِيِّ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مَا تَهْوَاهُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ بِإِسْنَادِهِ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْعَقَائِدِ، أَتَنْقُلُ مَا تَهْوَاهُ، وَتَتْرُكُ مَا لَا تَهْوَاهُ؟، وَتَذْهَبُ إِلَى تَفْسِيرِ الثَّعْلَبِيِّ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْ إِسْنَادَ قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

قَالَ الْبَحْرِينِيُّ فِي (ص١٠) مِنْ بُرْكَانِهِ: "وَكَذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ الْوَاسِطِيِّ –رَحِمَهُ اللهُ– هَذَا كَمَا ذَكَرَ عَنْهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (ج٣ ص٢١٣)".

أَقُولُ: أَيْنَ إِسْنَادُهُ؟، وَالثَّعْلَبِيُّ يَرْوِي بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ بِدُونِ أَسَانِيدَ.

الْفَرْقُ الْهَائِلُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَبَيْنَ الْحَدَّادِيَّةِ فِي الْأَخْلَاقِ وَالتَّرَاحُمِ وَالْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ وَاحْتِرَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

١- نَقَلَ الْخَلَّالُ فِي السُّنَّةِ (٣/٥٨٠) بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ قَالَ: "قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ قَالَ: يَتَفَاضَلُ، كَلِمَةٌ أَحْسَنُ مِنْ كَلِمَةٍ".

وَقَالَ الْخَلَّالُ فِي السُّنَّةِ (٣/٥٨٣): "وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ قِيلَ لَهُ: كَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، فَقَالَ: كَانَ يَقُولُ: الْإِيمَانُ يَتَفَاضَلُ، وَكَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ: يَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ".

وَنَقَلَ الْخَلَّالُ فِي السُّنَّةِ (٣/٥٨١) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: "سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ قَالَ: هَذَا بَرِيءٌ مِنَ الْإِرْجَاءِ".

فَعَلَى مَذْهَبِ الْحَدَّادِيَّةِ يَكُونُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ مُبْتَدِعَةً مُرْجِئَةً؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَقُولَانِ: الْإِيمَانُ يَنْقُصُ؛ بَلِ ابْنُ الْمُبَارَكِ يُصَرِّحُ بِنَفْيِ النَّقْصِ، وَيَسْتَعِيضُ عَنِ النَّقْصِ بِذِكْرِ التَّفَاضُلِ، وَيَسْتَعِيضُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ بِلَفْظِ التَّفَاضُلِ وَيَرَاهُ أَحْسَنَ.

وَعَلَى مَنْهَجِهِمْ: "مَنْ لَا يُبَدِّعُ الْمُبْتَدِعَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ"، وَلَوْ كَانَ مَنْ بَدَّعُوهُ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَعَلَى مَنْهَجِهِمْ هَذَا يَكُونُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مُبْتَدِعًا، وَحَاشَا الْجَمِيعَ مِنَ الْبِدْعَةِ وَالِابْتِدَاعِ.

وَبَرَّأَ اللهُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَأَهْلَ السُّنَّةِ مِنَ الْحَدَّادِيَّةِ الْحَاقِدَةِ، وَمِنْ مَنْهَجِهِمُ الْفَاسِدِ الْمُدَمِّرِ.

أَنْقُلُ هَذَا وَأَنَا أَدِينُ اللهَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَسُنَّةٌ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَلَكِنِّي أَنْقُلُ هَذَا لِيَرْتَدِعَ الْحَدَّادِيَّةُ عَنْ غُلُوِّهِمْ وَتَنَطُّعِهِمْ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَرَمْيِهِمْ بِالْإِرْجَاءِ، وَلَوْ قَالُوا بِمِلْءِ أَفْوَاهِهِمْ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَيَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا مِثْقَالُ ذَرَّةٍ، وَلَوْ قَالُوا: حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ.

مِنْ مَنْهَجِ الْحَدَّادِيَّةِ أَنَّهُمْ إِذَا وَقَعُوا فِي بَاطِلٍ لَا يَرْجِعُونَ عَنْهُ، وَيُدَافِعُونَ عَنْهُ بِالْبَاطِلِ وَالْكَذِبِ، وَيُحَارِبُونَ مَنْ يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ هَذَا الْبَاطِلَ أَشَدَّ الْحَرْبِ وَأَشْرَسَهَا، بَلْ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُرْغِمُوا النَّاسَ عَلَى التَّسْلِيمِ بِبَاطِلِهِمْ.

هَلْ يُعْتَبَرُ مُرْجِئًا مَنْ يَقُولُ وَيَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَلَا يَذْكُرُ جِنْسَ الْعَمَلِ،

وَلَا يَجْعَلُهُ رُكْنًا فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ؟

قَالَ فَوْزِي الْبَحْرِينِيُّ فِي (ص١١) مِنْ بُرْكَانِهِ :

"وَأَمَّا قَوْلُهُ عَنْ جِنْسِ الْعَمَلِ: فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِقَوْلِهِ: (جِنْسُ الْعَمَلِ: وَهُوَ لَفْظٌ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا خَاصَمَ بِهِ السَّلَفُ وَلَا أَدْخَلُوهُ فِي قَضَايَا الْإِيمَانِ)، انْظُرُوا أَخْرَجَ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ أَوْ عَنِ الْإِيمَانِ بِقَوْلِهِ (وَلَا أَدْخَلُوهُ فِي قَضَايَا الْإِيمَانِ)، وَهَذَا هُوَ الْإِرْجَاءُ، وَهَذَا هُوَ الْإِرْجَاءُ، فَهُوَ أَخْرَجَ الْعَمَلَ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالسَّلَفُ أَدْخَلُوهُ فِي الْإِيمَانِ، وَقَالُوا: هُوَ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ "(١) .

أَقُولُ:

١- إِنِّي أُكَفِّرُ تَارِكَ الْعَمَلِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لَكِنِّي أَنْهَى عَنِ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ "جِنْسٍ"؛ لِمَا يُسَبِّبُهُ مِنَ الْفِتَنِ مِنْ بَابِ سَدِّ ذَرَائِعِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ.

وَإِذَا كَانَ لَابُدَّ مِنَ التَّلَفُّظِ بِلَفْظِ "جِنْسٍ" فِي التَّكْفِيرِ، فَمَا مَصِيرُ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ الَّذِينَ لَمْ يَتَلَفَّظُوا بِهِ فِي تَكْفِيرِ تَارِكِ الْعَمَلِ بِالْكُلِّيَّةِ؟

الْجَوَابُ: هُوَ مُرْجِئٌ فِي مَنْهَجِ الْحَدَّادِيَّةِ.

(١) انْظُرْ أَسْوَأَ مِنْ هَذَا الْإِفْكِ فِي كِتَابِ هَذَا الْبَحْرِينِيِّ الَّذِي سَمَّاهُ "الْقَاصِمَةَ الْخَافِضَةَ" (ص١٣١) وَمَا بَعْدَهَا، وَانْظُرِ الْجُزْءَ الرَّابِعَ مِنَ "الْفُرْقَانِ" لَهُ (ص١١) وَمَا بَعْدَهَا.

وَإِذَا كَانَ النَّهْيُ عَنْ جِنْسِ الْعَمَلِ إِخْرَاجًا لِلْعَمَلِ مِنَ الْإِيمَانِ، فَالَّذِي لَا يُكَفِّرُ تَارِكَ الصَّلَاةِ مُخْرِجٌ هَذَا الْعَمَلَ الْعَظِيمَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالَّذِي لَا يُكَفِّرُ تَارِكَ الزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ يَكُونُ مُخْرِجًا لِهَذِهِ الْأَعْمَالِ الْعَظِيمَةِ مِنَ الْإِيمَانِ.

فَهَؤُلَاءِ أَوْلَى أَنْ يُرْمَوْا بِالْإِرْجَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ يُخْرِجُونَ –عَلَى مَنْهَجِ الْحَدَّادِيَّةِ– هَذِهِ الْأَعْمَالَ الْكَرِيمَةَ وَمَبَانِيَ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ مَنْهَجِهِمْ وَتَأْصِيلَاتِهِمُ الْبَاطِلَةِ الَّتِي تَنْعَكِسُ بِالشُّرُورِ وَالتَّبْدِيعِ وَالْبَلَايَا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَئِمَّتِهِمُ الْكِبَارِ.

وَالَّذِي يَرْوِي أَحَادِيثَ الشَّفَاعَةِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَعِنْدَهُ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، يَكُونُ مُرْجِئًا مُخْرِجًا لِلْعَمَلِ مِنَ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ مَنْ تَرَكَ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا إِلَّا هَذَ الْمِقْدَارَ الضَّئِيلَ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ.

٢- إِنَّنِي مِنْ أَوَّلِ حَيَاتِي الْعِلْمِيَّةِ دِرَاسَةً وَتَدْرِيسًا وَكِتَابَاتٍ أَقُولُ وَأُقَرِّرُ وَأَدِينُ اللهَ مِنْ أَعْمَاقِ نَفْسِي: بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ، وَأَنَّهُ يَزِيدُ بِالطَّاعَاتِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعَاصِي، وَأَزِيدُ أَحْيَانًا أَنَّهُ يَنْقُصُ وَيَنْقُصُ إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا مِثْقَالُ ذَرَّةٍ، وَأَحْيَانًا أَقُولُ: وَيَنْقُصُ وَيَنْقُصُ **حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ** .

وَاسْتَخْرَجَ أَحَدُ الْأَصْدِقَاءِ عَقِيدَتِي فِي الْإِيمَانِ فِي كُتَيِّبٍ، وَسَيُنْشَرُ فِي شَبَكَةِ سَحَابٍ، وَكَتَبْتُ فِي جِنْسِ الْعَمَلِ ثَلَاثَ مَقَالَاتٍ فِي عَامِ ١٤٢٥هـ .

بَيَّنْتُ فِيهَا مَقَاصِدَ خُصُومَةِ مَنِ اسْتَخْدَمَ هَذَا اللَّفْظَ مِنْ أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ، وَمِنْهَا: قَصْدُهُمْ رَمْيَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِالْإِرْجَاءِ، وَأَنَّهُمْ رَمَوْا أَعْلَامَ الْعَصْرِ مِثْلَ ابْنِ بَازٍ وَالْأَلْبَانِيِّ وَابْنِ عُثَيْمِينَ -رَحِمَهُمُ اللهُ- بِأَنَّهُمْ ثَالُوثُ الْإِرْجَاءِ.

ثُمَّ قُلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ:

" وَأَنْصَحُ السَّلَفِيِّينَ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِقَوْلِ السَّلَفِ الشَّائِعِ الْمُتَوَاتِرِ مِنْ أَوَّلِ عَهْدِ السَّلَفِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

أَلَا وَهُوَ قَوْلُهُمْ : إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، قَوْلٌ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ.

أَوْ إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْجَنَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْعِصْيَانِ.

أَوْ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللهُ- : " الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ " .

أَوْ كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ : " كَتَبْتُ عَنْ أَلْفِ شَيْخٍ وَزِيَادَةٍ وَلَمْ أَكْتُبْ إِلَّا عَمَّنْ يَقُولُ الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ " ، وَنَحْوُ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ الْمَوْرُوثَةِ عَنِ السَّلَفِ الَّتِي لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.

فَالْتِزَامُ عِبَارَاتِ السَّلَفِ فِيهِ رَدٌّ لِضَلَالِ الْمُرْجِئَةِ ، وَهُوَ رَدٌّ كَافٍ شَافٍ، وَفِيهِ أَمَانٌ وَضَمَانٌ لِلسَّلَفِيِّينَ مِنَ الِاخْتِلَافِ وَالْقِيلِ وَالْقَالِ، وَحِمَايَةٌ مِنِ اسْتِغْلَالِ التَّكْفِيرِيِّينَ لِإِطْلَاقِ بَعْضِ السَّلَفِيِّينَ لِجِنْسِ الْعَمَلِ .

وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وُجُوبُ سَدِّ الذَّرَائِعِ ، وَوُجُوبُ دَرْءِ الْمَفَاسِدِ ، وَتَقْدِيمُ دَرْءِ الْمَفَاسِدِ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ.

فَإِطْلَاقُ جِنْسِ الْعَمَلِ فِيهِ مَفَاسِدُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِجْمَالِ الْمُوقِعِ فِي اللَّبْسِ وَلِمَا يُثِيرُهُ مِنَ الِاخْتِلَافِ وَالْفُرْقَةِ فَيَجِبُ اجْتِنَابُهُ .

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ زَاجِرًا عَنْ إِطْلَاقِ الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ :

فَعَلَيْكَ بِالتَّفْصِيلِ وَالتَّبْيِينِ فَالْ ... إِطْلَاقُ وَالْإِجْمَالُ دُونَ بَيَانِ

قَدْ أَفْسَدَا هَذَا الْوُجُودَ وَخَبَّطَا الْ ... أَذْهَانَ وَالْآرَاءَ كُلَّ زَمَانِ

وَهُنَا مُلَاحَظَةٌ مُهِمَّةٌ يَنْبَغِي لَفْتُ النَّظَرِ إِلَيْهَا وَهِيَ أَنَّ الصُّورَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْأَخُ حَمَدٌ –وَفَّقَهُ اللهُ– لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَرَدَّدَ فِي تَكْفِيرِ صَاحِبِهَا إِنْ وُجِدَ ، وَلَكِنَّهَا فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ هِيَ نَظَرِيَّةٌ غَيْرُ وَاقِعِيَّةٍ وَلَا عَمَلِيَّةٍ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهَا مِنْ مُسْلِمٍ ، وَالشَّرَائِعُ لَمْ تُبْنَ عَلَى الصُّوَرِ النَّادِرَةِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ – رَحِمَهُ اللهُ –.

فَكَيْفَ نَزُجُّ بِدَعْوَتِنَا وَشَبَابِنَا فِي الصُّوَرِ الْمُسْتَبْعَدَةِ أَوِ الْمُسْتَحِيلَةِ وَتَشْحَنُ النُّفُوسَ وَتُضَيِّعُ الْأَوْقَاتَ فِي الْقِيلِ وَالْقَالِ بَلْ تُوقِعُ الشَّبَابَ فِي الشَّبَكَةِ الَّتِي نَصَبَهَا لَهُمُ التَّكْفِيرِيُّونَ ، فَإِذَا كَانَ لَابُدَّ مِنَ الْكَلَامِ فِيهَا فَيَكُونُ مِنَ الْعَالِمِ الْفَطِنِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

كَأَنْ يَسْأَلَهُ تَكْفِيرِيٌّ عَنْ كُفْرِ تَارِكِ جِنْسِ الْعَمَلِ فَيَقُولُ لَهُ هَذِهِ كَلِمَةٌ مُجْمَلَةٌ فَمَاذَا تُرِيدُ بِهَا فَبَيِّنْ لِي مَا تَقْصِدُهُ ، فَإِنْ ذَكَرَ لَهُ صُوَرًا بَاطِلَةً رَدَّهَا عَلَيْهِ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، وَإِنْ ذَكَرَ الصُّورَةَ السَّابِقَةَ قَالَ لَهُ هَذَا حَقٌّ وَأَنَا مَعَكَ وَلَكِنِّي أُحَذِّرُكَ مِنَ التَّلْبِيسِ عَلَى النَّاسِ بِذِكْرِ غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ .

فَهَذَا مَا أَقُولُهُ وَأَنْصَحُ بِهِ السَّلَفِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ وَأَنْصَحُهُمْ بِشِدَّةٍ عَنْ تَعَاطِي أَسْبَابِ الْخِلَافِ وَمُثِيرَاتِهِ.

وَالْحِرْصُ عَلَى مَا يُؤَلِّفُ الْقُلُوبَ وَيَجْمَعُهَا عَلَى الْحَقِّ بِالْحِكْمَةِ وَالرِّفْقِ .

أَسْأَلُ اللهَ الْكَرِيمَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَنْ يَجْمَعَ كَلِمَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْمُسْلِمِينَ عُمُومًا عَلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى وَأَنْ يُجَنِّبَهُمْ أَسْبَابَ الْخِلَافِ وَالْفِتَنِ"، انْظُرْ "كَلِمَةَ حَقٍّ حَوْلَ جِنْسِ الْعَمَلِ" (ص٤١٧-٤١٩) مِنَ "الْمَجْمُوعِ الْوَاضِحِ" .

فَانْظُرْ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ كَيْفَ يُحَارِبُنِي الْحَدَّادِيَّةُ، وَمِنْهُمْ هَذَا الْأَفَّاكُ، كَيْفَ يُحَارِبُونِي وَيَرْمُونِي بِالْإِرْجَاءِ، وَيَرْمُونِي كَذِبًا وَزُورًا بِأَنِّي أُخْرِجُ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ، كَمَا تَرَى فِي قَوْلِ هَذَا الْأَهْوَجِ .

فَإِذَا كُنْتُ أُرْشِدُهُمْ إِلَى التَّمَسُّكِ بِتَعَارِيفِ السَّلَفِ لِلْإِيمَانِ، وَأَحُثُّهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَأُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّ مِنْ أُصُولِ السَّلَفِ: وُجُوبَ سَدِّ الذَّرَائِعِ، وَوُجُوبَ دَرْءِ الْمَفَاسِدِ.

وَأُبَيِّنُ لَهُمْ مَا فِي لَفْظِ جِنْسٍ أَوْ جِنْسِ الْعَمَلِ مِنَ الْإِجْمَالِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْمَفَاسِدِ، فَلَا يَقْبَلُونَ كُلَّ ذَلِكَ، وَيَسْتَمِرُّونَ فِي التَّعَلُّقِ بِهِ رَغْبَةً فِي الْفِتَنِ، وَاسْتِهَانَةً بِمَنْهَجِ السَّلَفِ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، وَاسْتِهَانَةً بِمَا قَرَّرَهُ السَّلَفُ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ.

وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمُ احْتِرَامٌ لِلسَّلَفِ وَمَنْهَجِهِمْ وَالْتِزَامٌ بِمُقَرَّرَاتِهِمْ لَمَا تَعَلَّقُوا بِجِنْسِ الْعَمَلِ، وَلَا زَادُوا عَلَى تَعْرِيفِهِمْ لِلْإِيمَانِ اشْتِرَاطَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُزَادَ فِيهِ: يَنْقُصُ **حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ**.

وَلَمَّا اسْتَمَرَّ الْحَدَّادِيَّةُ فِي الْإِرْجَافِ بِجِنْسِ الْعَمَلِ خَلَفًا لِلتَّكْفِيرِيِّينَ، وَجَعَلَ زَعِيمُهُمْ فَالِحٌ الْحَرْبِيُّ جِنْسَ الْعَمَلِ رُكْنًا فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ، اضْطُرِرْتُ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْهِ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي لَمْ يَقُلْهُ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ السَّلَفُ، وَمِمَّا قُلْتُهُ فِي هَذَا الْمَقَالِ :

" وَقَوْلُكَ فِي جِنْسِ الْعَمَلِ إِنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ، فَأَقُولُ لَكَ : إِنَّ السَّلَفَ لَمَّا عَرَّفُوا الْإِيمَانَ؛ قَالُوا فِي تَعْرِيفِهِ: الْإِيمَانُ

قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ...إِلَخْ ، وَأَنَا عَرَّفْتُ الْإِيمَانَ بِمَا عَرَّفَهُ بِهِ السَّلَفُ، وَبَيَّنْتُ مَذْهَبَ الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ لَا يُدْخِلُونَ الْعَمَلَ فِي الْإِيمَانِ، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَ لَفْظَ جِنْسِ الْعَمَلِ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ، فَأَسْأَلُكَ: هَلِ السَّلَفُ الَّذِينَ لَمْ يُدْخِلُوا لَفْظَ "جِنْسٍ" فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ يَكُونُونَ مُرْجِئَةً عِنْدَكَ ؟

وَقَوْلُكَ: "هَرَبَ لَمَّا رَأَى الرُّدُودَ وَأَدْرَكَ خَطَأَهُ"، مَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّنِي هَرَبْتُ وَكَيْفَ أَدْرَكْتَ أَنِّي أَخْطَأْتُ؟!

فَوَاللهِ مَا ازْدَدْتُ إِلَّا يَقِينًا بِصَوَابِ كُلِّ مَا ضَمَّنْتُهُ النَّصِيحَتَانِ وَبِأَهَمِّيَّةِ الْأَسْئِلَةِ الَّتِي لَمْ تَرُدَّ عَلَيْهَا، وَأَنَا مُتَأَكِّدٌ أَنَّكَ عَاجِزٌ عَنِ الرَّدِّ عَلَيْهَا، وَوَاللهِ مَا هَرَبْتُ عَنْ مُسَاءَلَتِكَ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِرْجَاءِ وَجِنْسِ الْعَمَلِ، وَلَمْ يَخْطُرْ بِبَالِي -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- هَذَا الْهُرُوبُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي خَطَأٌ مَا خَجِلْتُ وَلَا تَرَدَّدْتُ عَنْ إِعْلَانِ الرُّجُوعِ عَنْهُ وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الِاسْتِكْبَارِ وَالْعِنَادِ.

وَلَقَدْ هَوَّشْتُمْ عَلَيَّ بِمَوْضُوعِ تَارِكِ جِنْسِ الْعَمَلِ وَأَنَا لَمْ أَتَعَرَّضْ فِي نَصِيحَتِي لِتَارِكِ جِنْسِ الْعَمَلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ كَافِرٌ أَوْ لَيْسَ بِكَافِرٍ، وَإِنَّمَا اسْتَنْكَرْتُ قَوْلَكُمْ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ يَكُونُ مُوَافِقًا

لِلْمُرْجِئَةِ فِي الْقَوْلِ بِنَقْصِ الْإِيمَانِ الَّذِي لَمْ يَقُلْ بِهِ الْمُرْجِئَةُ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الَّذِي لَمْ يُكَفِّرْهُ مِمَّنْ يُدْخِلُ الْعَمَلَ فِي الْإِيمَانِ وَيَقُولُ إِنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَكَيْفَ يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْمُرْجِئَةِ وَإِلْحَاقُهُ بِهِمْ وَهُمْ لَا يُدْخِلُونَ الْعَمَلَ فِي الْإِيمَانِ وَلَا يَقُولُونَ بِزِيَادَتِهِ وَنَقْصِهِ ؟

وَإِذَنْ فَمَنَاطُ الْإِلْحَاقِ وَعِلَّتُهُ وَهُوَ الْقَوْلُ بِنَقْصِ الْإِيمَانِ لَا يُوجَدُ فِي الْأَصْلِ وَهُوَ قَوْلُ الْمُرْجِئَةِ الْمَعْرُوفُ .

هَذَا هُوَ وَجْهُ نَقْدِي لَكُمْ وَلَا شَكَّ أَنَّكُمْ مُخْطِئُونَ فِي هَذَا الْإِلْحَاقِ الَّذِي يَفْقِدُ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْقِيَاسِ .

وَالْآنَ أُوَجِّهُ لَكَ أَسْئِلَةً عَنِ الْإِيمَانِ إِلَى آخِرِهِ .

أَوَّلًا - قُلْتُ أَنَا فِي نَصِيحَتِي فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ بَعْدَ نَهْيِي عَنِ الْخَوْضِ فِي جِنْسِ الْعَمَلِ:

" ١- وَالْأَوْلَى الْتِزَامُ مَا قَرَّرَهُ وَآمَنَ بِهِ السَّلَفُ مِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ .

وَأَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، ثُمَّ الْإِيمَانُ بِأَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ

مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ أَوْ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ.

٢- مَذْهَبُ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ فِي الْإِيمَانِ أَنَّهُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ وَمِنْهُمُ الْأَشَاعِرَةُ وَعِنْدَ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ الْإِيمَانُ تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ .

وَعِنْدَ كُلِّ هَذِهِ الْأَصْنَافِ أَنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ".

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: " الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ .

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: " كَتَبْتُ عَنْ أَلْفِ شَيْخٍ وَزِيَادَةٍ وَلَمْ أَكْتُبْ إِلَّا عَمَّنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ .

السُّؤَالُ هُنَا: بَيِّنْ لِي هُنَا كَيْفَ خَالَفْتُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَالْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ وَشُيُوخَهُ الْأَئِمَّةَ حَتَّى صِرْتُ مِنْ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ ؟

أَلَا تَرَى أَنَّ رَمْيَكَ لِي بِالْإِرْجَاءِ يُعْتَبَرُ رَمْيًا لِلْإِمَامَيْنِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ جَمِيعًا بِالْإِرْجَاءِ ؟

فَإِنْ قُلْتَ: أَنْتَ نَهَيْتَ عَنِ الْخَوْضِ فِي جِنْسِ الْعَمَلِ .

قُلْتُ لَكَ: لَوْ كَانَ وَاجِبًا ذِكْرُهُ وَالْخَوْضُ فِيهِ وَهُوَ رُكْنٌ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ ، فَلِمَاذَا أَغْفَلَ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ لَفْظَةَ " جِنْسٍ " وَحَيْثُ أَغْفَلُوهَا وَلَمْ يَأْمُرُوا بِالْخَوْضِ فِيهَا فَهَلْ تَرَى أَنَّهُمْ مِنْ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ ؟ وَأَرْجُو أَنْ تُعَرِّفَ لِي بَعْدَ هَذَا جِنْسَ الْعَمَلِ تَعْرِيفًا جَامِعًا مَانِعًا ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْكَ هَذَا التَّعْرِيفُ إِلَّا إِذَا نَقَلْتَهُ نَقْلًا مُوَثَّقًا(١).

وَلَمَّا ذَكَرَ أَحَدُ الْأُخْوَةِ السَّلَفِيِّينَ صُورَةً لِجِنْسِ الْعَمَلِ وَافَقْتُهُ عَلَى تَكْفِيرِ صَاحِبِهَا دُونَ تَرَدُّدٍ وَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَرَدَّدَ فِيهَا .

لَكِنِّي لَا أَزَالُ أَنْصَحُ الشَّبَابَ عَنِ الْخَوْضِ فِيهِ لِأَنَّهُ لَفْظٌ مُجْمَلٌ يَحْتَمِلُ مَعَانِيَ مُتَعَدِّدَةً وَلَفْظٌ لَمْ يَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْقُلَ لَنَا تَعْرِيفًا يُبَدِّدُ هَذِهِ الِاحْتِمَالَاتِ وَلَا يُعَرِّضُ السَّلَفِيِّينَ لِلْمُهَاتَرَاتِ فَأَبْرِزْ هَذَا التَّعْرِيفَ السَّلَفِيَّ فَإِنَّ لَنَا فِي سَلَفِنَا أُسْوَةً .

(١) أَقُولُ: لَقَدْ عَجَزَ الْحَدَّادِيَّةُ أَنْ يَأْتُوا بِتَعْرِيفٍ جَامِعٍ مَانِعٍ عَنِ السَّلَفِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، كَمَا عَجَزُوا أَنْ يُثْبِتُوا ذِكْرَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُمْ مُتَشَبِّثُونَ بِهِ، وَيُحَارِبُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ بِهِ، وَيُحَارِبُونَ مِنْ أَجْلِهِ، فَالْخَوَارِجُ وَالرَّوَافِضُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَالصُّوفِيَّةُ وَالْمُرْجِئَةُ قَدْ يَجِدُونَ لَهُمْ مُتَعَلَّقًا مِنْ مُتَشَابِهِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَمَّا هَؤُلَاءِ فَهُمْ صِفْرُ الْيَدَيْنِ، وَقَدْ يَتَعَلَّقُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ.

يُؤَيِّدُ مَا ذَهَبْتُ إِلَيْهِ مِنْ تَرْكِ الْخَوْضِ فِي جِنْسِ الْعَمَلِ مَا صَرَّحَ بِهِ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ -رَحِمَهُ اللهُ - فِي لِقَاءٍ نَظَّمَتْهُ إِدَارَةُ الدَّعْوَةِ بِوِزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّئُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِدَوْلَةِ قَطَرَ(١) .

أَجَابَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي هَذَا اللِّقَاءِ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَسْئِلَةِ مِنْهَا:

س: " تَارِكُ جِنْسِ الْعَمَلِ كَافِرٌ ، تَارِكُ آحَادِ الْعَمَلِ لَيْسَ بِكَافِرٍ " مَا رَأْيُكُمْ فِي ذَلِكَ ؟

ج: مَنْ قَالَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ ؟ مَنْ قَائِلُهَا ؟! هَلْ قَالَهَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ؟! **كَلَامٌ لَا مَعْنَى لَهُ** نَقُولُ مَنْ كَفَّرَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ كَافِرٌ وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ اللهُ وَرَسُولُهُ فَلَيْسَ بِكَافِرٍ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، أَمَّا

جِنْسُ الْعَمَلِ أَوْ نَوْعُ الْعَمَلِ أَوْ آحَادُ الْعَمَلِ **فَهَذَا كُلُّهُ طَنْطَنَةٌ**(٢) **لَا فَائِدَةَ مِنْهَا**.

س: هَلْ أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ شَرْطٌ فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ وَصِحَّتِهِ أَمْ أَنَّهَا شَرْطٌ فِي كَمَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ ؟

ج: تَخْتَلِفُ، فَتَارِكُ الصَّلَاةِ مَثَلًا كَافِرٌ ، إِذًا فِعْلُ الصَّلَاةِ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ، وَإِنِّي أَنْصَحُ إِخْوَانِي أَنْ يَتْرُكُوا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَالْبَحْثَ فِيهَا وَأَنْ يَرْجِعُوا إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُؤْمِنُ مَنْ جَعَلَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ مُؤْمِنًا وَالْكَافِرُ مَنْ جَعَلَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ كَافِرًا ، وَانْتَهَى .

س: سَائِلٌ يَقُولُ: مَا قَوْلُ الشَّيْخِ - حَفِظَهُ اللهُ - فِي تَدْرِيسِ هَذَا الْكِتَابِ لِلنَّاشِئَةِ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْعَنَاوِينِ الْآتِيَةِ الْمَكْتُوبَةِ بِالْخَطِّ الْبَارِزِ سَنَذْكُرُهَا لَكُمْ:-

يَقُولُ: " لَا يَكْفُرُ الْمُسْلِمُ حَتَّى يَتْرُكَ أَصْلَ الْإِيمَانِ الْقَلْبِيَّ " .

ج: أَنَا قُلْتُ فِي هَذَا اللِّقَاءِ إِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ وَلَوْ كَانَ مُقِرًّا بِوُجُوبِهَا .

(١) وَانْظُرْ جَوَابًا آخَرَ لَهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى "شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ" (ص٣٦٦-٣٦٧).

(٢) انْظُرْ إِلَى ابْنِ عُثَيْمِينَ يَقُولُ عَنْ جِنْسِ الْعَمَلِ: إِنَّهُ كَلَامٌ لَا مَعْنَى لَهُ، وَيَقُولُ: فَهَذَا كُلُّهُ طَنْطَنَةٌ، وَهُمْ لَا يَشْبَعُونَ مِنَ الطَّنْطَنَةِ بِهِ، وَلَا سِيَّمَا فَوْزِي الَّذِي يَدَّعِي أَنَّ ابْنَ عُثَيْمِينَ شَيْخُهُ ثُمَّ لَا يَأْخُذُ بِنَصِيحَتِهِ الْحَكِيمَةِ.

السَّائِلُ يَقُولُ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ: "جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَلَيْسَ الْمُرْجِئَةُ يَقُولُونَ بِنَجَاةِ تَارِكِ

قَاطَعَهُ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – قَائِلًا:

هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ سَفْكَ الدِّمَاءِ وَاسْتِحْلَالَ الْحَرَامِ، لِمَاذَا صَاحِبُ هَذَا الْكِتَابِ مَا أَصَّلَ أُصُولَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كَمَا أَصَّلَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ، أَمَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا التَّكْفِيرُ(١) (جِنْسُ الْعَمَلِ – نَوْعُ الْعَمَلِ – آحَادُ الْعَمَلِ) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لِمَاذَا(كَلِمَةٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ لِلشَّيْخِ – حَفِظَهُ اللهُ -) .

فَهَذَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ يَنْهَى عَنِ الْخَوْضِ فِي جِنْسِ الْعَمَلِ وَمَا شَاكَلَهُ مِمَّا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَ السَّلَفِ، وَهَذَا انْطِلَاقٌ مِنْ تَوْجِيهِ الرَّسُولِ ﷺ وَانْطِلَاقٌ مِمَّا قَرَّرَهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ .

وَيَا أَخِي إِنِّي أَرَاكَ مُولَعًا بِالْغَرَائِبِ وَالْأَلْفَاظِ الْمُتَشَابِهَةِ الْمُشْكِلَةِ ، وَهَذَا أَمْرٌ مَذْمُومٌ، لِأَنَّ اللهَ ذَمَّ مَنْ يَتَّبِعُ الْمُتَشَابِهَ، وَلِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ عُضَلِ الْمَسَائِلِ، وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه : "حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ" ، الْبُخَارِيُّ (٤٩ – بَابُ مَنْ خَصَّ فِي الْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: "مَا أَنْتَ مُحَدِّثًا قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً" مُقَدِّمَةُ مُسْلِمٍ (ص ١١) .

وَكَانَ السَّلَفُ يُنْكِرُونَ تَتَبُّعَ الْغَرَائِبِ وَيَقُولُونَ: إِنَّ الدِّينَ مَا جَاءَكَ مِنْ هُنَا ، وَهُنَا يُرِيدُونَ الْأَحَادِيثَ الْمَشْهُورَةَ فِي النَّاسِ وَبِهَا يَعْمَلُونَ .

وَأَنْتَ تَتَعَلَّقُ بِلَفْظِ "جِنْسٍ" وَهُوَ لَا ذِكْرَ لَهُ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ ، وَلَا أَدْخَلَهُ السَّلَفُ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ وَلَمْ يُذْكَرْ فِي أَقْوَالِ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ حَسَبَ عِلْمِي ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا أَدْخَلَهُ الْفَلَاسِفَةُ عَلَى الْإِسْلَامِ .

(١) تَأَمَّلْ قَوْلَ الْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ كَيْفَ وَصَفَ أَصْحَابَ جِنْسِ الْعَمَلِ أَنَّهُمْ لَا هَمَّ لَهُمْ إِلَّا التَّكْفِيرُ، فَافْهَمْ هَذَا جَيِّدًا، وَاعْرِفْ أَهْدَافَ الْقَوْمِ وَمِنْهَا: سَفْكُ الدِّمَاءِ وَاسْتِحْلَالُ الْأَمْوَالِ.

وَإِذَا رَجَعْتَ إِلَى كُتُبِ اللُّغَةِ تَجِدُ اضْطِرَابًا فِي تَفْسِيرِهِ .

وَيُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَدْخَلَهُ عَلَى اللُّغَةِ الْأَصْمَعِيُّ .

قَالَ: ابْنُ فَارِسٍ فِي مَقَايِيسِ اللُّغَةِ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِهَذَا اللَّقَبِ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا صَاحِبُ الْقَامُوسِ.

وَبَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ يَقُولُ عَنِ الْجِنْسِ: إِنَّهُ الضَّرْبُ مِنَ الشَّيْءِ .

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّهُ أَعَمُّ مِنَ النَّوْعِ، وَهَؤُلَاءِ مُتَأَثِّرُونَ بِكَلَامِ الْفَلَاسِفَةِ .

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْجِنْسُ هُوَ الْأَصْلُ وَالنَّوْعُ، فَيَجْعَلُ مَعْنَى الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَاحِدًا، وَهُوَ صَاحِبُ الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ وَقَالَ بَعْدَ هَذَا التَّعْرِيفِ: "وَفِي اصْطِلَاحِ الْمَنْطِقِيِّينَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ بِالْأَنْوَاعِ، فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ النَّوْعِ" يَعْنِي عِنْدَ الْمَنْطِقِيِّينَ، وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ مِنْ وَضْعِ أَهْلِ الْمَنْطِقِ(١).

وَمِنْ مَضَارِّ اسْتِخْدَامِ هَذَا اللَّفْظِ أَنَّ بَعْضَ مَنْ حَمَلُوا لِوَاءَهُ يَقُولُونَ عَنِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ وَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ وَالشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ: "إِنَّهُمْ ثَالُوثُ الْإِرْجَاءِ" .

وَأَنْتَ تَرَى أَنَّ رَبِيعًا يَقُولُ: بِقَوْلِ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ وَتُشِيعُ ذَلِكَ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْمُجَازَفَاتِ فَمَنْ يَسْلَمُ مِنْكَ ؟ .

وَهُنَا كَلَامٌ مُهِمٌّ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي قَضِيَّةِ اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- .

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ– خِلَالَ رَدِّهِ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ :

"لَكِنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الصَّحَابَةَ خَيْرُ الْقُرُونِ وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، فَمَا ظَهَرَ فِيمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّا يُظَنُّ أَنَّهَا فَضِيلَةٌ لِلْمُتَأَخِّرِينَ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ(١)، وَهِيَ نَقِيصَةٌ لَا فَضِيلَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الْعُلُومِ، أَوْ مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَاتِ، أَوْ مِنْ جِنْسِ الْخَوَارِقِ وَالْآيَاتِ، أَوْ مِنْ جِنْسِ السِّيَاسَةِ وَالْمُلْكِ، بَلْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَهُمْ أَتْبَعُهُمْ لَهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ أَبَرُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَعْمَقُهَا عِلْمًا ، وَأَقَلُّهَا تَكَلُّفًا ، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ

وَإِقَامَةِ دِينِهِ ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ حَقَّهُمْ ، وَتَمَسَّكُوا بِهَدْيِهِمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ" ، مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣٩٤/٢٧-٣٩٥).

(١) وَقَدْ فَسَّرَهُ الْحَدَّادِيُّونَ بِتَفْسِيرٍ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَلَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، فَسَّرُوهُ بِمَعْنَى الْكُلِّ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِكُلِّ تَفْسِيرَاتِهِمْ.

(١) وَجِنْسُ الْعَمَلِ وَتَحْرِيفَاتُ الْحَدَّادِيَّةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَهِيَ نَقِيصَةٌ لَهُمْ وَأَكْثَرُ مِنَ النَّقِيصَةِ.

وَقَالَ أَيْضًا – رَحِمَهُ اللهُ - : "فَالْعِلْمُ الْمَشْرُوعُ وَالنُّسُكُ الْمَشْرُوعُ مَأْخُوذٌ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَمَّا مَا جَاءَ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ أَصْلًا(٢) ،وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مَعْذُورًا ، بَلْ مَأْجُورًا لِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ .

فَمَنْ بَنَى الْكَلَامَ فِي الْعِلْمِ: الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ السَّابِقِينَ فَقَدْ أَصَابَ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ(٣) ، وَكَذَلِكَ مَنْ بَنَى الْإِرَادَةَ وَالْعِبَادَةَ وَالْعَمَلَ وَالسَّمَاعَ الْمُتَعَلِّقَ بِأُصُولِ الْأَعْمَالِ وَفُرُوعِهَا مِنَ الْأَحْوَالِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ عَلَى الْإِيمَانِ وَالسُّنَّةِ وَالْهُدَى الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَدْ أَصَابَ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ ، وَهَذِهِ طَرِيقُ أَئِمَّةِ الْهُدَى "، مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣٦٢/١٠-٣٦٣) .

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللهُ- : "فَطَرِيقَةُ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ أَنَّهُمْ يُرَاعُونَ الْمَعَانِيَ الصَّحِيحَةَ الْمَعْلُومَةَ بِالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ.

وَيُرَاعُونَ أَيْضًا الْأَلْفَاظَ الشَّرْعِيَّةَ(١)، فَيُعَبِّرُونَ بِهَا مَا وَجَدُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا. وَمَنْ تَكَلَّمَ بِمَا فِيهِ مَعْنًى بَاطِلٌ يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ رَدُّوا عَلَيْهِ.

(٢) أَقُولُ : وَأَهْلُ الْبِدَعِ وَمِنْهُمُ الْحَدَّادِيَّةُ يَجْعَلُونَ مِنْ كَلَامِ الْمُتَأَخِّرِينَ أُصُولًا يَهْدِمُونَ بِهَا الْأُصُولَ الْمُسْتَمَدَّةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ .

(٣) وَهَذَا حَالُ أَهْلِ السُّنَّةِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ، وَهُمُ الْمُصِيبُونَ لِطَرِيقِ النُّبُوَّةِ.

(١) وَالْحَدَّادِيَّةُ بَعِيدُونَ بُعْدًا سَحِيقًا عَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ فِي مُرَاعَاةِ الْمَعَانِي الصَّحِيحَةِ الْمَعْلُومَةِ بِالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ.

(٢) دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ (١/٢٥٤).

وَمَنْ تَكَلَّمَ بِلَفْظٍ مُبْتَدَعٍ يَحْتَمِلُ حَقًّا وَبَاطِلًا نَسَبُوهُ إِلَى الْبِدْعَةِ أَيْضًا، وَقَالُوا: إِنَّمَا قَابَلَ بِدْعَةً بِبِدْعَةٍ وَرَدَّ بَاطِلًا بِبَاطِلٍ "(٢) .

أَقُولُ:

فِي هَذَا النَّصِّ بَيَانُ أُمُورٍ عَظِيمَةٍ وَمُهِمَّةٍ يَسْلُكُهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ لِلْحِفَاظِ عَلَى دِينِهِمُ الْحَقِّ وَحِمَايَتِهِ مِنْ غَوَائِلِ الْبِدَعِ وَالْأَخْطَاءِ مِنْهَا:

١ - شِدَّةُ حَذَرِهِمْ مِنَ الْبِدَعِ وَمُرَاعَاتِهِمْ لِلْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي الصَّحِيحَةِ الْمَعْلُومَةِ بِالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ، فَلَا يُعَبِّرُونَ - قَدْرَ الْإِمْكَانِ- إِلَّا بِالْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَا يُطْلِقُونَهَا إِلَّا عَلَى الْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ بِالشَّرْعِ الْمُحَمَّدِيِّ.

٢- أَنَّهُمْ حُرَّاسُ الدِّينِ وَحُمَاتُهُ، فَمَنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ فِيهِ مَعْنًى بَاطِلٌ يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ رَدُّوا عَلَيْهِ.

وَمَنْ تَكَلَّمَ بِلَفْظٍ مُبْتَدَعٍ يَحْتَمِلُ حَقًّا وَبَاطِلًا نَسَبُوهُ إِلَى الْبِدْعَةِ وَلَوْ كَانَ يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ، وَقَالُوا إِنَّمَا قَابَلَ بِدْعَةً بِبِدْعَةٍ أُخْرَى، وَرَدَّ بَاطِلًا بِبَاطِلٍ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الرَّادُّ مِنْ أَفَاضِلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَا يَقُولُونَ وَلَنْ يَقُولُوا يُحْمَلُ مُجْمَلُهُ عَلَى مُفَصَّلِهِ لِأَنَّا نَعْرِفُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- بَعْدَ حِكَايَةِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ عَنِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ : "وَنَظِيرُ هَذَا الْقِصَصُ الْمَعْرُوفَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْخَلَّالُ فِي كِتَابِ

"السُّنَّةِ"(١) هُوَ وَغَيْرُهُ(٢) فِي مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ وَمَسْأَلَةِ الْجَبْرِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْمَسَائِلِ ".

أَقُولُ :

(١) (١٢٩/٥-١٤١).

(٢) يَعْنِي مِثْلَ اللَّالَكَائِيِّ فِي "شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ" (٣٥٧/٢-٣٨٤)، وَالْآجُرِّيِّ فِي "الشَّرِيعَةِ" (٥٢٦/١-٥٥٠).

يُشِيرُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- إِلَى تَبْدِيعِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ مَنْ يَقُولُ: "لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ" لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ حَقًّا وَبَاطِلًا، وَكَذَلِكَ لَفْظُ "الْجَبْرِ" يَحْتَمِلُ حَقًّا وَبَاطِلًا وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْأَئِمَّةَ كَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَنَحْوِهِمَا قَدْ أَنْكَرُوهُ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ الَّتِي تَنْفِيهِ وَالَّتِي تُثْبِتُهُ.

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَيُرْوَى إِنْكَارُ إِطْلَاقِ "الْجَبْرِ" عَنِ الزُّبَيْدِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا: "مَنْ قَالَ إِنَّهُ جَبَرَ فَقَدْ اخْطَأَ وَمَنْ قَالَ لَمْ يَجْبُرْ فَقَدْ أَخْطَأَ بَلْ يُقَالُ إِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَقَالُوا لَيْسَ لِلْجَبْرِ أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ(٣) وَإِنَّمَا الَّذِي فِي السُّنَّةِ لَفْظُ "الْجَبْلِ" لَا لَفْظُ الْجَبْرِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: "إِنَّ فِيكَ لَخُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ فَقَالَ: أَخُلُقَيْنِ تَخَلَّقْتُ بِهِمَا أَمْ خُلُقَيْنِ جُبِلْتُ عَلَيْهِمَا؟، فَقَالَ: "بَلْ خُلُقَيْنِ جُبِلْتَ عَلَيْهِمَا"، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ(٤)".

وَقَالُوا إِنَّ لَفْظَ "الْجَبْرِ" لَفْظٌ مُجْمَلٌ.

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِاعْتِبَارٍ حَقًّا وَبِاعْتِبَارٍ بَاطِلًا، وَضَرَبَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا مِثَالًا.

ثُمَّ قَالَ: "فَالْأَئِمَّةُ مَنَعَتْ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِإِثْبَاتِ لَفْظِ الْجَبْرِ أَوْ نَفْيِهِ، لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ يَتَنَاوَلُ حَقًّا وَبَاطِلًا".

وَقَالَ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي "دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ" (١/٢٧١): "وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الْأَئِمَّةَ الْكِبَارَ **كَانُوا يَمْنَعُونَ مِنْ إِطْلَاقِ الْأَلْفَاظِ الْمُبْتَدَعَةِ الْمُجْمَلَةِ الْمُشْتَبِهَةِ**، لِمَا فِيهَا مِنْ لَبْسِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ مَعَ مَا تُوقِعُهُ مِنَ الِاشْتِبَاهِ وَالِاخْتِلَافِ وَالْفِتْنَةِ(١)، بِخِلَافِ الْأَلْفَاظِ الْمَأْثُورَةِ وَالْأَلْفَاظِ الَّتِي بُيِّنَتْ مَعَانِيهَا، فَإِنَّ مَا كَانَ مَأْثُورًا حَصَلَتْ بِهِ الْأُلْفَةُ، وَمَا كَانَ مَعْرُوفًا حَصَلَتْ بِهِ

الْمَعْرِفَةُ، كَمَا يُرْوَى عَنْ مَالِكٍ –رَحِمَهُ اللهُ– أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا قَلَّ الْعِلْمُ ظَهَرَ الْجَفَاءُ، وَإِذَا قَلَّتِ الْآثَارُ كَثُرَتِ الْأَهْوَاءُ".

(٣) وَكَذَلِكَ لَفْظُ "جِنْسِ الْعَمَلِ".

(٤) فَمَا أَبْعَدَ الْحَدَّادِيَّةَ عَنْ هَذَا الْمَنْهَجِ، وَهَذَا مِنْ أَوْضَحِ الْأَدِلَّةِ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنِ اللَّفْظُ مَنْقُولًا وَلَا مَعْنَاهُ مَعْقُولًا ظَهَرَ الْجَفَاءُ وَالْأَهْوَاءُ(٢)".

وَإِذَنْ فَعَلَيْنَا الْتِزَامُ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَلَا سِيَّمَا خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ – رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ – فِي كُلِّ الْمَيَادِينِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعِبَادِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَيَادِينِ الْإِسْلَامِ"، انْظُرْ "الْمَجْمُوعَ الْوَاضِحَ" (ص٤٢١–٤٣٠). .

وَانْظُرْ أَخِي إِلَى قَوْلِي لِفَالِحٍ:

١– "وَأَنْتَ تَتَعَلَّقُ بِلَفْظِ "جِنْسٍ"(٣)، وَهُوَ لَا ذِكْرَ لَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا أَدْخَلَهُ السَّلَفُ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِي أَقْوَالِ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ حَسَبَ عِلْمِي، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا أَدْخَلَهُ الْفَلَاسِفَةُ عَلَى الْإِسْلَامِإِلَخْ

٢- وَتَأَكَّدْ مِنْ تَعَارِيفِ الْإِيمَانِ الَّتِي نَقَلْتُهَا عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ هَلْ تَرَى أَنِّي خَالَفْتُهُمْ فِيهَا.

وَهَلْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهَذِهِ التَّعَارِيفِ، وَيَدْعُو إِلَيْهَا، وَيَحُثُّ عَلَى الْتِزَامِهَا يَكُونُ مُرْجِئًا عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ؟ اللَّهُمَّ إِلَّا عِنْدَ الْخَوَارِجِ وَالْفِرْقَةِ الْحَدَّادِيَّةِ الْحَاقِدَةِ.

(١) وَأُصُولُ الْحَدَّادِيَّةِ وَمِنْهَا لَفْظُ "جِنْسٍ" قَدْ أَوْقَعَتْ خِلَافًا شَدِيدًا وَفِتْنَةً عَظِيمَةً، وَهُمْ لَهَا قَاصِدُونَ دُونَ رَيْبٍ، وَإِلَّا لَأَخَذُوا بِهَذِهِ النَّصَائِحِ وَالتَّقْرِيرَاتِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي هُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ وَلَهَا مُعَانِدُونَ.

(٢) أَقُولُ: وَلَفْظُ "جِنْسٍ" لَيْسَ مَنْقُولًا وَلَا مَعْنَاهُ مَعْقُولًا، وَتَفْسِيرُ الْجَهَلَةِ لِمَعْنَاهُ لَا قِيمَةَ لَهُ، وَلَا يُغْنِي عَنِ الْحَقِّ شَيْئًا.

(٣) فِي الْغَالِبِ أَخُصُّ لَفْظَ "جِنْسٍ" بِنَفْيِ وُجُودِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ مَقْصُودِي، وَقَدْ أَذْكُرُ مَعَهُ الْعَمَلَ، فَأَقُولُ: جِنْسُ الْعَمَلِ.

وَانْظُرْ هَلِ اسْتَطَاعَ هَذَا الرَّجُلُ الْمُعَانِدُ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ، وَيُصِرُّ عَلَى التَّعَلُّقِ بِجِنْسِ الْعَمَلِ وَالْحَرْبِ بِهِ، هَلِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُثْبِتَ هَذَا اللَّفْظَ (جِنْسٍ) مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَمِنْ كَلَامِ السَّلَفِ فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ؟

وَهَلِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْقُلَ عَنِ السَّلَفِ فِي تَعْرِيفِهِمْ لِلْإِيمَانِ أَنَّهُ قَوْلٌ وَجِنْسُ عَمَلٍ؟

وَهَلِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُثْبِتَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ خَاصَمُوا بِهَذَا اللَّفْظِ "جِنْسِ الْعَمَلِ"؟

أَلَا يَدُلُّ عَجْزُهُ عَنِ الْإِتْيَانِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَطَالِبِ أَنَّهُ يَسِيرُ عَلَى غَيْرِ مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَأَنَّهُ يَنْطَلِقُ فِي حَرْبِهِ مِنَ الْهَوَى وَاللَّدَدِ فِي الْخُصُومَةِ؟

وَهَلْ مِثْلُ هَذَا اللَّفْظِ وَهَذَا وَاقِعُهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ وَسَلَفِيٌّ صَادِقٌ؟

انْظُرْ فُجُورَ هَذَا الرَّجُلِ حَيْثُ يَقُولُ فِي (ص١١) مِنْ بُرْكَانِهِ: "وَأَمَّا قَوْلُهُ عَنْ جِنْسِ الْعَمَلِ: فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِقَوْلِهِ: (جِنْسُ الْعَمَلِ: وَهُوَ لَفْظٌ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ...إِلَخْ

أَنَا أَقُولُ مُنْذُ نُعُومَةِ أَظْفَارِي فِي الْعِلْمِ، وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ هَذَا الْبَحْرِينِيُّ وَحَدَّادِيَّتُهُ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْعِصْيَانِ، أَقُولُ ذَلِكَ فِي دُرُوسِي وَفِي مَجَالِسِي وَفِي كِتَابَاتِي، فَيَجِيءُ هَذَا الرَّجُلُ؛ لِيَفْتَرِيَ عَلَيَّ أَنِّي

أُخْرِجُ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ، فَأَنَا أَقْصِدُ لَفْظَ "جِنْسٍ" فَقَطْ، بِقَوْلِي جِنْسُ الْعَمَلِ، وَلَا أَقْصِدُ الْعَمَلَ، كَيْفَ وَأَنَا أُبَدِّعُ الْمُرْجِئَةَ بِإِخْرَاجِهِمُ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ طُولَ عُمُرِي الْعِلْمِيِّ وَالدَّعَوِيِّ.

انْظُرْ أَخِي كَيْفَ يَجْتَرِئُ هَذَا الرَّجُلُ عَلَى الْإِفْكِ فَيَقُولُ كَذِبَهُ السَّابِقَ:

"وَهَذَا هُوَ الْإِرْجَاءُ، وَهَذَا هُوَ الْإِرْجَاءُ، فَهُوَ أَخْرَجَ الْعَمَلَ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالسَّلَفُ أَدْخَلُوهُ فِي الْإِيمَانِ، وَقَالُوا: هُوَ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ".

لِتُدْرِكَ إِلَى أَيِّ مَرْحَلَةٍ مِنَ الْكَذِبِ وَصَلَ إِلَيْهَا هَذَا الرَّجُلُ، وَلَا يُسْتَغْرَبُ هَذَا مِنْ رَجُلٍ يَعِيشُ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الرَّوَافِضِ وَيَتَخَلَّقُ بِأَخْلَاقِهِمْ، فَالشَّيْءُ مِنْ مَعْدِنِهِ لَا يُسْتَغْرَبُ، وَمِنْ هُنَا تَجِدُهُ شَدِيدَ الْحِقْدِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَحَرِيصًا عَلَى تَفْرِيقِ شَمْلِهِمْ وَتَمْزِيقِ صُفُوفِهِمْ، مُعْتَمِدًا عَلَى الْأَكَاذِيبِ وَالدَّعَاوَى الْبَاطِلَةِ.

قَالَ فَوْزِي الْبَحْرِينِيُّ فِي (ص١١) مِنْ بُرْكَانِهِ: "وَكَلِمَةُ (جِنْسِ الْعَمَلِ) لَا يُبْنَى عَلَيْهَا أَشْيَاءُ، وَنَافَحَ عَنْهَا رَبِيعٌ كَثِيرًا، وَطَعَنَ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَمَا تَلَفَّظُوا (بِجِنْسِ الْعَمَلِ)، وَهَذَا الْأَمْرُ تَلَفَّظَ بِهِ بَعْضُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: (كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ،

وَالشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، وَالشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ، وَالشَّيْخِ الْفَوْزَانِ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ، وَالشَّيْخِ الْغُدَيَّانِ، وَالشَّيْخِ فَالِحٍ الْحَرْبِيِّ وَغَيْرِهِمْ)".

أَقُولُ: الْجَوَابُ عَلَى هَذَا الْمَقْطَعِ مِنْ وُجُوهٍ.

الْأَوَّلُ– عَلَى قَوْلِهِ: "وَكَلِمَةُ (جِنْسِ الْعَمَلِ) لَا يُبْنَى عَلَيْهَا أَشْيَاءُ".

فَأَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَمِنْ أَكْذَبِ الْكَذِبِ.

فَأَنْتَ وَفِئَتُكَ الْحَدَدَايَةُ تُحَارِبُونَ عَلَيْهَا أَهْلَ السُّنَّةِ مُنْذُ مَا يَزِيدُ عَلَى أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ، وَتُرِيدُونَ فَرْضَهَا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ.

ثَانِيًا– أَنْتُمْ تَرْمُونَ بِالْإِرْجَاءِ(١) مَنْ لَا يَلْتَزِمُ بِلَفْظِ "جِنْسِ الْعَمَلِ" عِنْدَ تَكْفِيرِهِ تَارِكَ الْعَمَلِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَوْ صَرَّحَ بِتَكْفِيرِ تَارِكِ الْعَمَلِ مِرَارًا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: اتْرُكُوا كَلِمَةَ جِنْسٍ لِإِجْمَالِهَا، وَلِمَا فِي هَذَا الْإِجْمَالِ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالْفِتَنِ، تَرْمُونَ هَذَا بِالْإِرْجَاءِ.

(١) وَقَدْ قُلْنَا لَهُمْ أَنْ يُكَفِّرُوا تَارِكَ الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُكَفِّرُوا تَارِكَ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَنْ يُكَفِّرُوا تَارِكَ الْعَمَلِ بِالْكُلِّيَّةِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنِ السَّلَفِ، وَاتْرُكُوا لَفْظَ "جِنْسٍ"، فَأَبَوْا إِلَّا التَّشَبُّثَ بِهِ لِلِاسْتِمْرَارِ فِي الشَّغَبِ وَالْفِتَنِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَقْتَنِعُونَ بِأَحْكَامِ السَّلَفِ.

وَأَنْتَ إِلَى هَذِهِ السَّاعَةِ تُدَافِعُ عَنْهُ(٢)، فَتَقُولُ: "وَأَمَّا قَوْلُهُ عَنْ جِنْسِ الْعَمَلِ: فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِقَوْلِهِ: (جِنْسُ الْعَمَلِ: وَهُوَ لَفْظٌ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا خَاصَمَ بِهِ السَّلَفُ وَلَا أَدْخَلُوهُ فِي قَضَايَا الْإِيمَانِ".

ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَيْهِ قَوْلَكَ: "وَهَذَا هُوَ الْإِرْجَاءُ، وَهَذَا هُوَ الْإِرْجَاءُ، فَهُوَ أَخْرَجَ الْعَمَلَ عَنِ الْإِيمَانِ".

فَانْظُرْ إِلَيْهِ كَيْفَ يُنَافِحُ عَنْهُ، وَكَيْفَ يَبْنِي عَلَيْهِ الْحُكْمَ بِالْإِرْجَاءِ عَلَى مَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ؛ لِتُدْرِكَ كَذِبَ الرَّجُلِ وَقَلْبَهُ لِلْحَقَائِقِ، فَمَا مَصِيرُ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ جِنْسَ الْعَمَلِ؟

وَأَمَّا قَوْلُهُ: "وَهَذَا الْأَمْرُ (يَعْنِي جِنْسَ الْعَمَلِ) تَلَفَّظَ بِهِ بَعْضُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: (كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَالشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، وَالشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ، وَالشَّيْخِ الْفَوْزَانِ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ، وَالشَّيْخِ الْغُدَيَّانِ، وَالشَّيْخِ فَالِحٍ الْحَرْبِيِّ وَغَيْرِهِمْ".

أَقُولُ: فَهَذَا مِنَ التَّلْبِيسِ، فَمَنْ ذَكَرَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي قَضَايَا الْإِيمَانِ، وَلَمْ يَجْعَلُوهُ رُكْنًا فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ؛ كَمَا فَعَلَ فَالِحٌ الْجَاهِلُ الَّذِي يَعُدُّهُ هَذَا الْأَفَّاكُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

إِنَّ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءَ قَدْ يَقُولُونَ: جِنْسُ كَذَا، وَجِنْسُ كَذَا، وَجِنْسُ الْعَمَلِ، وَلَكِنْ عَلَى غَيْرِ مَنْهَجِكُمْ، وَعَلَى غَيْرِ مَا تُرِيدُونَ، وَلَا يُحَارِبُونَ مِنْ أَجْلِهِ، وَإِذَا عَرَّفُوا الْإِيمَانَ قَالُوا: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَلَا يُدْخِلُونَ لَفْظَ جِنْسٍ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ، وَلَا جَعَلُوهُ رُكْنًا فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ كَمَا افْتَرَى عَلَيْهِمْ فَالِحٌ، وَكَمَا تُوهِمُ أَنْتَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ مَعَ الْحَدَّادِيَّةِ.

(٢) أَيْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

فَأَنْتُمْ تُفَسِّرُونَ جِنْسَ الْعَمَلِ بِتَرْكِ الْعَمَلِ كُلِّهِ، فَلَا يَكْفُرُ إِلَّا مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ كُلَّهُ، وَالْعُلَمَاءُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ مَعَكُمْ يُكَفِّرُونَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَحْدَهَا، فَإِذَا كَفَّرُوا تَارِكَ جِنْسِ الْعَمَلِ فَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بِإِطْلَاقِ لَفْظِ "الْجِنْسِ" بَعْضَهُ، وَهُوَ الصَّلَاةُ.

ثُمَّ إِنَّ الْعَالِمَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِذَا قَالَ: جِنْسُ الدِّينَارِ وَجِنْسُ الدِّرْهَمِ وَجِنْسُ الْحُبُوبِ وَجِنْسُ الْبَشَرِ، لَا يُرِيدُ الْكُلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ جِنْسُ الدِّرْهَمِ وَجِنْسُ الدِّينَارِ وَجِنْسُ الْحُبُوبِ وَلَوْ قَلِيلًا، فَلَا يَصِحُّ بِحَالٍ دَعْوَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ مَعَكُمْ.

ثُمَّ أَنْتُمْ لَا تُرِيدُونَ مِنَ التَّعَلُّقِ بِجِنْسِ الْعَمَلِ إِلَّا حَمْلَ رَايَةِ الْحَرْبِ وَالشَّغَبِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، أَيْ تُرِيدُونَ الْخُصُومَةَ لِأَجْلِ الْخُصُومَةِ، وَمِنْ أَجْلِ التَّنْفِيسِ عَنْ حِقْدِكُمْ عَلَيْهِمْ.

وَمِنْ تَلْبِيسِ هَذَا الرَّجُلِ إِدْخَالُ ابْنِ عُثَيْمِينَ مَعَ الْعُلَمَاءِ فِي التَّلَفُّظِ بِجِنْسِ الْعَمَلِ.

وَمَعْرُوفٌ وَمَشْهُورٌ عَنِ ابْنِ عُثَيْمِينَ تَحْذِيرُهُ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ، وَقَوْلُهُ فِيمَنْ يَسْتَخْدِمُونَهُ: إِنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِهِ سَفْكَ الدِّمَاءِ وَاسْتِحْلَالَ الْأَمْوَالِ، وَقَدْ مَرَّ بِكَ مَوْقِفُهُ قَبْلَ قَلِيلٍ.

انْظُرْ أَخِي مَاذَا ارْتَكَبَ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ شَنَائِعِ الْكَذِبِ وَالتَّلْبِيسِ، بَلْ مَاذَا ارْتَكَبَ فِي بُرْكَانِهِ مِنَ الْأَكَاذِيبِ.

وَالْكَذَّابُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ فَاسِقٌ، لَا تُقْبَلُ أَخْبَارُهُ وَلَا شَهَادَتُهُ فِي أَحْقَرِ الْأَشْيَاءِ، وَهُوَ تَحْتَ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي بَابِ الْأَخْبَارِ وَالشَّهَادَةِ، لَكِنَّ الْحَدَّادِيَّةَ لَا يَضُرُّ عِنْدَهُمُ الْأَكَاذِيبُ وَالْخِيَانَاتُ وَالْفُجُورُ فِي الْخُصُومَةِ، بَلْ يَرْتَفِعُ عِنْدَهُمْ مَنْ يَفْعَلُ هَذِهِ الْأَفَاعِيلَ، وَيُوَالُونَ وَيُعَادُونَ مِنْ أَجْلِهِ، فَكَفَاهُمْ هَذَا خِزْيًا وَضَلَالًا، فَهُمْ يُشَابِهُونَ غُلَاةَ الْمُرْجِئَةِ فِي قَوْلِهِمْ: "لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ"، هَذَا مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ أُخْرَى يُشَابِهُونَ الْخَوَارِجَ؛ فِي أَنَّهُمْ يُدَنْدِنُونَ حَوْلَ

التَّكْفِيرِ، وَتَفُوحُ مِنْ مَوَاقِفِهِمْ رَوَائِحُ الْخَوَارِجِ وَالدَّنْدَنَةُ حَوْلَ أُصُولِهِمْ.

قَالَ الْبَحْرَيْنِيُّ فِي بُرْكَانِهِ (ص١١) -بَعْدَ أَكَاذِيبِهِ حَوْلَ جِنْسِ الْعَمَلِ-: "فَهُوَ لِمَاذَا يَتَشَدَّدُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَيَقُولُ لَا وُجُودَ لَهَا وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ؟!؛ كُلُّ ذَلِكَ يُرِيدُ أَنْ يُقَرِّرَ مَذْهَبَ الْإِرْجَاءِ فَمَنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ فَلَهُ، وَمَنْ قَالَ بِهِ فَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ، وَسُؤَالُهُ وَاضِحٌ فِي جَعْلِ الْإِيمَانِ أَصْلٌ وَالْعَمَلِ كَمَالٌ أَوْ فَرْعٌ، وَبِهَذَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ بِأَنَّ الْعَمَلَ شَرْطُ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ(١)، ثُمَّ إِنَّ سُؤَالَهُ يَخْتَلِفُ عَنِ الْإِجَابَةِ، خَاصَّةً نَقْلِهِ عَنِ ابْنِ مَنْدَهْ وَابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ وَغَيْرِهِمْ، فَالسُّؤَالُ يَقُولُ: (إِنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعَمَلَ كَمَالٌ (فَرْعٌ)".

أَقُولُ: الْجَوَابُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

أ- أَنَا قُلْتُ لَفْظُ "جِنْسٍ" لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا أَدْخَلَهُ السَّلَفُ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ؛ لِحَسْمِ الْفِتْنَةِ الَّتِي ثَارَتْ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ بِسَبَبِهِ، يُؤَكِّدُ هَذَا نَهْيُ الْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ عَنْهُ، وَقَوْلُهُ فِي الْمُتَعَلِّقِينَ بِهِ وَبِشَرْطِ الْكَمَالِ وَالصِّحَّةِ فِي الْإِيمَانِ

بِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ سَفْكَ الدِّمَاءِ وَاسْتِحْلَالَ الْأَمْوَالِ، وَهَذَا مِنْ فِقْهِهِ -رَحِمَهُ اللهُ-.

وَالسَّلَفِيُّونَ وَرَبِيعٌ مَا تَشَدَّدُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرُوا عَلَى الْحَدَّادِيَّةِ -وَمِنْهُمْ فَوْزِي- التَّشَبُّثَ بِهِ وَبِالْقَوْلِ هَلِ الْعَمَلُ شَرْطُ صِحَّةٍ أَوْ شَرْطُ كَمَالٍ.

ب- مِنْ أَكْذَبِ الْكَذِبِ الْقَوْلُ عَلَيَّ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقَرِّرَ مَذْهَبَ الْإِرْجَاءِ، فَأَنَا عَلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْإِيمَانِ وَبُحُوثِهِ كُلِّهَا، وَأَنَا أُبْغِضُ الْإِرْجَاءَ وَأَهْلَهُ، وَأَنْتَقِدُهُمْ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِفِقْهِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَقْوَالِهِمُ الصَّحِيحَةِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَفِقْهِ الصَّحَابَةِ، كُلُّ ذَلِكَ عَنْ دِينٍ وَإِيمَانٍ صَادِقٍ بِمُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَالْحَدَّادِيَّةُ يَنْطَلِقُونَ مِنْ مَنْهَجِ الْخَوَارِجِ فِي حَرْبِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِالْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِ، وَيَنْطَلِقُونَ مِنْ أَهْوَائِهِمْ.

(١) كَلَامٌ مُضْطَرِبٌ وَمَمْزُوجٌ بِالْكَذِبِ.

وَعِنْدَهُمْ مِنَ الْعِنَادِ وَالْمُكَابَرَةِ وَالتَّعَصُّبِ لِأَبَاطِيلِهِمْ وَحِقْدِهِمُ الْقَاتِلِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَعَدَمِ الرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ مَا يَفُوقُونَ فِيهِ

كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

ج- مِنَ الْكَذِبِ قَوْلُهُ: "فَمَنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ فَلَهُ، وَمَنْ قَالَ بِهِ فَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ".

وَالدَّلِيلُ عَلَى كَذِبِهِ أَنَّ إِمَامَ الْحَدَّادِيَّةِ فَالِحًا قَالَ فِي جِنْسِ الْعَمَلِ: إِنَّ السَّلَفَ جَعَلُوهُ رُكْنًا فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ، وَرَمَى مَنْ لَا يَقُولُ بِهِ بِالْإِرْجَاءِ الْغَالِي، وَأَقَرَّهُ الْحَدَّادِيَّةُ، وَمِنْهُمْ فَوْزِي الْبَحْرَيْنِيُّ هَذَا، وَمَرَّتْ عَلَيْهِمْ سَنَوَاتٌ، وَهُمْ يُرْجِفُونَ بِهِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ إِرْجَافُهُ بِهِ عَلَيَّ هُنَا، وَرَمْيِي بِالْإِرْجَاءِ؛ لِأَنِّي قُلْتُ: لَا وُجُودَ لِلَفْظِ "جِنْسٍ" فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَمَعَ عَجْزِهِ هُوَ وَحِزْبِهِ عَنْ إِثْبَاتِ وُجُودِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُدَنْدِنُ حَوْلَهُ بِالْأَكَاذِيبِ، وَيَرْمِينِي بِالْإِرْجَاءِ.

هَلْ يُعْتَبَرُ مُرْجِئًا مَنْ يَقُولُ: الْإِيمَانُ أَصْلٌ وَالْعَمَلُ كَمَالٌ (فَرْعٌ)(١)؟

قَالَ الْبَحْرَيْنِيُّ فِي (ص١١) مِنْ بُرْكَانِهِ الْمُفْتَرَى: "وَسُؤَالُهُ وَاضِحٌ(٢) فِي جَعْلِ الْإِيمَانِ أَصْلٌ(٣) وَالْعَمَلُ كَمَالٌ(٤) أَوْ فَرْعٌ،

وَبِهَذَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ بِأَنَّ الْعَمَلَ شَرْطُ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ".

أَقُولُ: يَعْلَمُ اللهُ أَنِّي مِنْ أَوَّلِ مَنْ زَجَرَ عَنِ الْقَوْلِ: بِأَنَّ الْعَمَلَ شَرْطُ كَمَالٍ أَوْ شَرْطُ صِحَّةٍ، وَذَلِكَ فِي حُدُودِ عَامِ ١٤١٥هـ أَوْ حَوْلَهُ، وَأَنِّي اسْتَمْرَرْتُ فِي الزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَلَمْ نَرَ وَلَمْ نَسْمَعْ مِنْ فَوْزِي الْبَحْرَيْنِيِّ وَحِزْبِهِ الْحَدَّادِيِّ أَيَّ مَوْقِفٍ مِنَ الْقَائِلِينَ بِهِ.

فَلَمَّا نَصَحْنَا فَالِحًا الْحَرْبِيَّ عَنْ أُصُولٍ وَأَحْكَامٍ وَتَصَرُّفَاتٍ يَأْبَاهَا الْإِسْلَامُ انْبَرَى هُوَ وَمَنِ الْتَفَّ حَوْلَهُ مِنَ الْحَدَّادِيَّةِ يُحَارِبُونَنَا بِأَكَاذِيبِهِمْ وَخِيَانَاتِهِمْ، وَمَا أَخَذُوهُ عَنِ التَّكْفِيرِيِّينَ "جِنْسُ الْعَمَلِ" وَ "الْعَمَلُ شَرْطُ كَمَالٍ".

لِمَاذَا سَلَكُوا هَذِهِ الْمَسَالِكَ الْإِرْهَابِيَّةَ؟

الْجَوَابُ: لِأَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ، وَيُرِيدُونَ التَّمَادِيَ فِيهِ، وَلِأَنَّ أَيْدِيَهُمْ خَالِيَةٌ وَعُقُولَهُمْ خَاوِيَةٌ مِنَ الْحُجَجِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، فَلَجَأُوا إِلَى هَذِهِ الْمَسَالِكِ الظَّالِمَةِ الْمُظْلِمَةِ.

وَقَالَ الْبَحْرَيْنِيُّ فِي (ص١١) مِنْ بُرْكَانِهِ:

(١) انْظُرْ كِتَابَ فَوْزِي هَذَا "الْقَاصِمَةَ الْخَافِضَةَ" حَيْثُ يَقُولُ: "ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَفْنِيدِ دَعَاوَى رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي زَعْمِهِ بِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: بِأَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ وَهُوَ فَرْعٌ، وَكَمَالٌ لِلْإِيمَانِ" (ص١٠٤) فَمَا بَعْدَهَا. وَيَقُولُ هَذَا الْجَهُولُ فِي الْجُزْءِ الثَّالِثِ مِنَ الْفُرْقَانِ: "ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَفْنِيدِ دَعَاوَى رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي زَعْمِهِ بِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: بِأَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ وَهُوَ فَرْعٌ، وَكَمَالٌ لِلْإِيمَانِ"، (ص١)، وَانْظُرْ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَهَا مِنَ الصَّحَائِفِ تَحْتَ هَذَا الْعُنْوَانِ.

(٢) يَعْنِي رَبِيعًا.

(٣) ، (٤) كَذَا، فَأَيْنَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي لِجَعَلَ، وَهَكَذَا يَجْهَلُ الْبَدَهِيَّاتِ فِي اللُّغَةِ.

"ثُمَّ إِنَّ سُؤَالَهُ يَخْتَلِفُ عَنِ الْإِجَابَةِ، خَاصَّةً نَقْلُهُ عَنِ ابْنِ مَنْدَه وَابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ وَغَيْرِهِمْ، فَالسُّؤَالُ يَقُولُ: (إِنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعَمَلَ كَمَالٌ (فَرْعٌ)".

أَقُولُ: هَذَا سُؤَالٌ وَضَعَهُ الْحَدَّادِيَّةُ؛ لِلتَّوَصُّلِ بِهِ إِلَى تَبْدِيعِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

فَأَنَا رَأَيْتُ أَنْ تَكُونَ الْإِجَابَاتُ عَلَيْهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ؛ لَعَلَّ الْحَدَّادِيَّةَ يَقْبَلُونَهُ، وَيَكُفُّونَ عَنِ النَّاسِ وَخَاصَّةً السَّلَفِيِّينَ فِتْنَتَهُمْ.

فَهَزَّ ذَلِكَ شَيْخَهُمْ فَالِحًا الْحَرْبِيَّ، وَلَمْ يَطْعَنْ فِي الْإِجَابَةِ، وَأَدْرَكَ أَنَّهَا حَقٌّ لَا غُبَارَ عَلَيْهَا.

فَقَالَ: وَهَلْ هُنَاكَ مُسْلِمٌ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ الْإِيمَانُ أَصْلًا وَفَرْعًا، قَالَ هَذَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الْحَدَّادِيَّةَ أَتْبَاعَهُ يُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ الْإِيمَانُ أَصْلًا وَالْعَمَلُ فَرْعًا، وَيُبَدِّعُونَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعَمَلَ فَرْعٌ، وَيَنْشُرُونَ ذَلِكَ فِي مَوْقِعِهِمُ الْمُسَمَّى زُورًا بِالْأَثَرِيِّ.

وَبَقِيَ فَوْزِي وَأَهْلُ شَبَكَةِ الْأَثَرِيِّ عَلَى فِتْنَتِهِمْ نَاشِرِينَهَا فِي هَذِهِ الشَّبَكَةِ مُدَّةً طَوِيلَةً.

ثُمَّ إِنَّ شَيْخَهُمُ الثَّانِيَ فَوْزِيًّا الْبَحْرَيْنِيَّ كَابَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَعَانَدَ، وَأَقْبَلَ عَلَى أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ صَرَّحُوا فِي كُتُبِهِمْ وَأَحَادِيثِهِمْ عَنِ الْإِيمَانِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعَمَلَ فَرْعٌ، بَلْ لَهُ فُرُوعٌ، وَسَاقُوا عَلَى ذَلِكَ أَدِلَّتَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

أَقْبَلَ عَلَى أَقْوَالِهِمُ الْوَاضِحَةِ كَالشَّمْسِ يَتَأَوَّلُهَا وَيُحَرِّفُهَا؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّهَا بِصَرَاحَةٍ، وَيَطْعَنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ، وَيَرْمِيَهُمْ بِالْإِرْجَاءِ.

فَذَهَبَ يُحَرِّفُهَا عَلَى طَرِيقَةِ الرَّوَافِضِ وَالصُّوفِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فِي تَحْرِيفِ نُصُوصِ الْقُرْآنِ، وَرَمْيِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِالْجَهْلِ وَعَدَمِ الْفَهْمِ.

فَلَا يَسَعُنِي وَغَيْرِي إِلَّا أَنْ نَتَمَثَّلَ بِقَوْلِ الْقَائِلِ:

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الْأَذْهَانِ شَيْءٌ إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلِ.

وَبِقَوْلِ الْقَائِلِ الْآخَرِ:

الْحَقُّ شَمْسٌ وَالْعُيُونُ نَوَاظِرٌ لَكِنَّهَا تَخْفَى عَلَى الْعُمْيَانِ

قَالَ الْبَحْرَيْنِيُّ فِي (ص١٢) مِنْ بُرْكَانِهِ: " ثُمَّ نَقَلَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ قَوْلَ ابْنِ مَنْدَه فِي الْإِيمَانِ (ج١ ص٤٤١): (وَقَالَ أَهْلُ الْجَمَاعَةِ: الْإِيمَانُ هُوَ الطَّاعَاتُ كُلُّهَا بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ غَيْرَ أَنَّ لَهُ أَصْلًا وَفَرْعًا: فَأَصْلُهُ الْمَعْرِفَةُ بِاللهِ وَالتَّصْدِيقُ لَهُ وَبِهِ، وَبِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ مَعَ الْخُضُوعِ لَهُ وَالْحُبِّ لَهُ وَالْخَوْفِ مِنْهُ وَالتَّعْظِيمِ لَهُ مَعَ تَرْكِ التَّكَبُّرِ وَالِاسْتِنْكَافِ وَالْمُعَانَدَةِ فَإِذَا أَتَى بِهَذَا الْأَصْلِ فَقَدْ دَخَلَ فِي الْإِيمَانِ وَلَزِمَهُ اسْمُهُ وَأَحْكَامُهُ، وَلَا يَكُونُ مُسْتَكْمِلًا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِفُرُوعِهِ، وَفُرُوعُهُ الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ، أَوِ الْفَرَائِضُ، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ.....). اهـ

مَاذَا فَعَلَ فِي نَقْلِ هَذَا؟

١- لَمْ يَذْكُرْ رَقْمَ الصَّحِيفَةِ الَّتِي نَقَلَ مِنْهَا هَذَا الْكَلَامَ مِنْ مَقَالِي.

٢- أَحَلْتُ بِهَذَا النَّصِّ (١/٣٣١)، فَنَسَبَ إِلَيَّ أَنِّي أَحَلْتُ إِلَى (١/٤٤١).

٣- أَنَا قُلْتُ: " ١- قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْدَه فِي كِتَابِهِ: الْإِيمَانِ (١/٣٣١-٣٣٢) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَقْوَالَ الطَّوَائِفِ فِي الْإِيمَانِ".

فَتَصَرَّفَ فِي الْإِحَالَةِ عَلَى الْمَوْضِعِ السَّابِقِ، وَحَذَفَ قَوْلِي: "بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَقْوَالَ الطَّوَائِفِ فِي الْإِيمَانِ"، أُرِيدُ بِذَلِكَ أَقْوَالَ الْخَوَارِجِ، وَأَصْنَافِ الْمُرْجِئَةِ وَالَّذِينَ ذَكَرَهُمْ.

فَعَلْتُ ذَلِكَ اخْتِصَارًا وَهُوَ اخْتِصَارٌ سَلِيمٌ، وَلَا يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ إِلَّا سَفِيهٌ، وَالْكَلَامُ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَنْدَه هُوَ قَوْلُهُ: " ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَقَاوِيلِ النَّاسِ فِي الْإِيمَانِ مَا هُوَ ؟

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُرْجِئَةِ: الْإِيمَانُ فِعْلُ الْقَلْبِ دُونَ اللِّسَانِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: الْإِيمَانُ فِعْلُ اللِّسَانِ دُونَ الْقَلْبِ، وَهُمْ أَهْلُ الْغُلُوِّ فِي الْإِرْجَاءِ.

وَقَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ: الْإِيمَانُ هُوَ فِعْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ جَمِيعًا.

وَقَالَتِ الْخَوَارِجُ: الْإِيمَانُ فِعْلُ الطَّاعَاتِ الْمُفْتَرَضَةِ كُلِّهَا بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْإِيمَانُ فِعْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ مَعَ اجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ.

وَقَالَ أَهْلُ الْجَمَاعَةِ: الْإِيمَانُ هِيَ(١) الطَّاعَاتُ كُلُّهَا بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ غَيْرَ أَنَّ لَهُ أَصْلًا وَفَرْعًا...إِلَخْ".

أَقُولُ:

نَقَلَ هُوَ هَذَا الْكَلَامَ لِإِلْزَامِي بِنَقْلِهِ وَلِجَهْلِهِ بِمَقَاصِدِ الْكَلَامِ وَبِمَنْهَجِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي النَّقْلِ وَتَجْوِيزِهِمُ اخْتِصَارَ الْكَلَامِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُخِلَّ بِالْمَعْنَى، وَنَقْلِي كَانَ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ وَهَذَا الشَّرْطِ، مَعَ أَنِّي أَشَرْتُ إِلَى مَا لَمْ أَنْقُلْهُ بِإِيجَازٍ غَيْرِ مُخِلٍّ.

ثُمَّ إِنَّ كَلَامَ الْإِمَامِ ابْنِ مَنْدَه الَّذِي نَقَلْتُهُ تَضَمَّنَ بَعْدَ الْعُنْوَانِ مَا يَأْتِي:

١- بَيَانَ مَا هُوَ الْإِيمَانُ عِنْدَ طَوَائِفِ الْمُرْجِئَةِ.

٢- بَيَانَ مَا هُوَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الْخَوَارِجِ.

٣- بَيَانَ مَا هُوَ الْإِيمَانُ عِنْدَ طَائِفَةٍ أُخْرَى لَمْ يُسَمِّهَا، وَلَعَلَّهَا مِنَ الْمُرْجِئَةِ.

٤- بَيَانَ مَا هُوَ الْإِيمَانُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَنَّهُ الطَّاعَاتُ كُلُّهَا بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، وَأَنَّ لَهُ أَصْلًا وَفَرْعًا.

(١) كَذَا وَالصَّوَابُ: "هُوَ".

فَحَدِيثُهُ كُلُّهُ عَنِ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ وَالصِّرَاعِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَبَيْنَ الطَّوَائِفِ الْأُخْرَى؛ مِنْ جَهْمِيَّةٍ وَمُعْتَزِلَةٍ وَخَوَارِجَ وَمُرْجِئَةٍ عَلَى تَعَدُّدِ فِرَقِهِمْ وَطَوَائِفِهِمُ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ.

ثُمَّ بَيَّنَ أَصْلَ الْإِيمَانِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِأَنَّهُ "الْمَعْرِفَةُ بِاللهِ وَالتَّصْدِيقُ لَهُ وَبِهِ وَبِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ مَعَ الْخُضُوعِ لَهُ وَالْحُبِّ لَهُ وَالْخَوْفِ مِنْهُ وَالتَّعْظِيمِ لَهُ، مَعَ تَرْكِ التَّكَبُّرِ وَالِاسْتِنْكَافِ وَالْمُعَانَدَةِ".

وَهَذِهِ الصِّفَاتُ وَالْأَحْوَالُ الْقَلْبِيَّةُ هِيَ صِفَاتُ وَأَحْوَالُ الْإِيمَانِ لَا الْإِسْلَامِ.

ثُمَّ قَالَ: " فَإِذَا أَتَى بِهَذَا الْأَصْلِ فَقَدْ دَخَلَ فِي الْإِيمَانِ وَلَزِمَهُ اسْمُهُ وَأَحْكَامُهُ".

وَمَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ يَحْصُلُ بِالنُّطْقِ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ؛ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ–صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ"(١).

ثُمَّ يُلْزَمُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَعْمَالِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، وَتُتْرَكُ سَرِيرَتُهُ إِلَى اللهِ صَادِقًا كَانَ أَوْ مُنَافِقًا.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَنْدَهْ: "وَلَا يَكُونُ مُسْتَكْمِلًا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِفَرْعِهِ وَفَرْعُهُ الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ أَوِ الْفَرَائِضُ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ" يَعْنِي أَعْمَالَ الْجَوَارِحِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَسَائِرِ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، مَعَ اجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَالرِّبَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ.

ثُمَّ ذَكَرَ شُعَبَ الْإِيمَانِ فَقَالَ مُؤَكِّدًا مَا قَرَّرَهُ عَنِ الْإِيمَانِ وَفُرُوعِهِ وَمُكَمِّلَاتِهِ فَقَالَ:

(١) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ "حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ".

"وَقَدْ جَاءَ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: " الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ سِتُّونَ شُعْبَةً، أَفْضَلُهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ".

وَهَذِهِ الشُّعَبُ تَشْمَلُ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ وَأَقْوَالَهَا وَأَعْمَالَ الْجَوَارِحِ وَالْقَوْلَ بِاللِّسَانِ.

ثُمَّ قَالَ: " فَجَعَلَ الْإِيمَانَ شُعَبًا؛ بَعْضُهَا بِاللِّسَانِ وَالشَّفَتَيْنِ، وَبَعْضُهَا بِالْقَلْبِ، وَبَعْضُهَا بِسَائِرِ الْجَوَارِحِ".

فَفِي هَذَا الْكَلَامِ بَيَانٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْإِيمَانِ، وَرَدٌّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهَا الَّذِينَ لَا يُدْخِلُونَ أَعْمَالَ الْجَوَارِحِ فِي الْإِيمَانِ، بَلْ وَبَعْضُهُمْ لَا يُدْخِلُ أَعْمَالَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ فِي الْإِيمَانِ.

قَالَ فَوْزِي الْبَحْرِينِيُّ فِي (ص١٢-١٤) مِنْ بُرْكَانِهِ:

" يَقُولُ ابْنُ مَنْدَهْ -رَحِمَهُ اللهُ-: (فَجَعَلَ الْإِيمَانَ شُعَبًا بَعْضُهَا بِاللِّسَانِ وَالشَّفَتَيْنِ وَبَعْضُهَا بِالْقَلْبِ وَبَعْضُهَا بِسَائِرِ الْجَوَارِحِ).

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: (أَوْ آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانِ بِاللهِ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ) الْحَدِيثَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ فِيهِ: (الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ فِي الْحَيَاءِ، وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي أَوْرَدَهَا ابْنُ مَنْدَهْ -رَحِمَهُ اللهُ- دَالَّةٌ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: (مِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ)، وَهُوَ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ، وَهُوَ مُرَادُهُ فِي إِيرَادِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَالرَّدُّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ يُخْرِجُونَ الْعَمَلَ عَنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ، فَهُوَ مُرَادُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- بِأَنْ يُبَيِّنَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ لَهُ شُعَبٌ، وَلَمْ يَقُلْ (الْعَمَلُ كَمَالٌ فِي الْإِيمَانِ، أَوْ شَرْطُ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ، أَوْ فَرْعٌ فِي الْإِيمَانِ)، فَلَمْ يَقُلِ ابْنُ مَنْدَهْ ذَلِكَ، فَغَلِطَ رَبِيعٌ فِي فَهْمِ قَوْلِ ابْنِ مَنْدَهْ، وَهَذَا قَوْلُ رَبِيعٍ لَيْسَ قَوْلَ ابْنِ مَنْدَهْ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

بَلْ ذَكَرَ جُزْءًا مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَنْدَهْ –رَحِمَهُ اللهُ– فِي الْإِيمَانِ وَهَذَا الْجُزْءُ الَّذِي ذَكَرَهُ رَبِيعٌ لَا يَتَبَيَّنُ مِنْهُ مُرَادُ ابْنِ مَنْدَهْ –رَحِمَهُ اللهُ–، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْقُلَ هَذِهِ الْآثَارَ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَأَقْوَالَ ابْنِ مَنْدَهْ فِي الْمُرْجِئَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ مُرَادُ ابْنِ مَنْدَهْ –رَحِمَهُ اللهُ– وَهُوَ — يَعْنِي ابْنَ مَنْدَهْ – يُرِيدُ أَنْ يُقَرِّرَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ؛ إِذَنِ الْجَوَابُ عَلَى مُرَادِ ابْنِ مَنْدَهْ، أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَجْعَلُونَ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً) وَذَكَرَ مِنْهَا (إِمَاطَةَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ) وَهُوَ فِعْلُ الْجَوَارِحِ وَإِنْ كَانَ إِمَاطَةُ الْأَذَى بِنَفْسِهِ مِنَ الْفُرُوعِ لَا مِنَ الْأُصُولِ لَكِنْ هَذَا تَقْرِيرٌ بِأَنَّ الْعَمَلَ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلُ نَفْسُهُ أَصْلٌ فِي الْإِيمَانِ وَمِنَ الْإِيمَانِ وَجُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ بِخِلَافِ الْمُرْجِئَةِ فَإِنَّهُمْ لَا يَعُدُّونَ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ أَصْلًا، بَلْ (فَرْعًا)!!!".

انْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ : " وَهُوَ — يَعْنِي ابْنَ مَنْدَهْ – يُرِيدُ أَنْ يُقَرِّرَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ".

أَقُولُ: لَقَدْ جِئْتُ أَنَا بِمُرَادِ ابْنِ مَنْدَهْ تَامًّا وَبِحَدِيثِ شُعَبِ الْإِيمَانِ وَمَا اسْتَخْرَجَهُ مِنْهُ، فَالرَّجُلُ صُدِمَ بِكَلَامِ ابْنِ مَنْدَهْ، فَأَرَادَ أَنْ يُثِيرَ الْغُبَارَ حَوْلَهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَنْقُلُ كَلَامَ ابْنِ مَنْدَهْ؛ لِيَرُدَّ بِهِ وَيَحْتَجَّ بِهِ عَلَيَّ، فَانْتَظِرْ بَيَانَ مَا فَعَلَ اللهُ بِهِ.

وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ:

"يَقُولُ ابْنُ مَنْدَهْ -رَحِمَهُ اللهُ-: (فَجَعَلَ الْإِيمَانَ شُعَبًا بَعْضُهَا بِاللِّسَانِ وَالشَّفَتَيْنِ وَبَعْضُهَا بِالْقَلْبِ وَبَعْضُهَا بِسَائِرِ الْجَوَارِحِ)".

وَهَذَا قَدْ نَقَلْتُهُ عَنِ ابْنِ مَنْدَهْ.

فَهَلْ تَرَى كَلَامَ ابْنِ مَنْدَهْ كُلَّهُ مِنْ بِدَايَتِهِ إِلَى هُنَا حَدِيثًا عَنِ الْإِيمَانِ أَوْ عَنِ الْإِسْلَامِ؟

سَيَأْتِيكَ مِنْ كَلَامِ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّ ابْنَ مَنْدَهْ إِنَّمَا يَتَحَدَّثُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ الْبَحْرِينِيُّ فِي (ص١٣) مِنْ بُرْكَانِهِ:

" ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: (أَوْ(١) آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانِ بِاللهِ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ

وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ) الْحَدِيثَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ فِيهِ: (الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ فِي الْحَيَاءِ، وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي أَوْرَدَهَا ابْنُ مَنْدَهْ -رَحِمَهُ اللهُ- دَالَّةٌ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: (مِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ)، وَهُوَ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ، وَهُوَ مُرَادُهُ فِي إِيرَادِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَالرَّدُّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ يُخْرِجُونَ الْعَمَلَ عَنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ، فَهُوَ مُرَادُهُ رَحِمَهُ اللهُ بِأَنْ يُبَيِّنَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ لَهُ شُعَبٌ، وَلَمْ يَقُلْ (الْعَمَلُ كَمَالٌ فِي الْإِيمَانِ، أَوْ شَرْطُ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ، أَوْ فَرْعٌ فِي الْإِيمَانِ)، فَلَمْ يَقُلِ ابْنُ مَنْدَهْ ذَلِكَ، فَغَلِطَ رَبِيعٌ فِي فَهْمِ قَوْلِ ابْنِ مَنْدَهْ، وَهَذَا قَوْلُ رَبِيعٍ لَيْسَ قَوْلَ ابْنِ مَنْدَهْ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ".

أَقُولُ: مَاذَا فِي هَذَا الْكَلَامِ مِنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ؟

١- فَمِنَ الْحَقِّ قَوْلُهُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي أَوْرَدَهَا ابْنُ مَنْدَهْ- رَحِمَهُ اللهُ- دَالَّةٌ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: (مِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ)، وَهُوَ مَا

يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ، وَهُوَ مُرَادُهُ فِي إِيرَادِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَالرَّدُّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ يُخْرِجُونَ الْعَمَلَ عَنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ".

(١) كَذَا وَالصَّوَابُ: " وَآمُرُكُمْ".

فَهَذَا اعْتِرَافٌ مِنَ الْبَحْرِينِيِّ أَنَّ ابْنَ مَنْدَهْ إِنَّمَا سَاقَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لِيُبَيِّنَ وَيُدَلِّلَ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ.

وَأَنَا نَقَلْتُ عَنِ ابْنِ مَنْدَهْ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَمَا هُوَ الْجَدِيدُ إِلَّا التَّشْوِيشُ.

وَأَنَا أَقُولُ: نَعَمْ هَذَا حَقٌّ أَنْطَقَهُ اللهُ بِهِ، وَأَنَا أَدِينُ اللهَ بِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَيَّ، وَإِنَّمَا هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

وَقَدِ اعْتَرَفَ كَمَا تَرَى:

١ – أَنَّهُ أَرَادَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الرَّدَّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ يُخْرِجُونَ الْعَمَلَ مِنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ.

فَهُوَ مُرَادُهُ– رَحِمَهُ اللهُ– بِأَنْ يُبَيِّنَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ لَهُ شُعَبٌ.

أَقُولُ: فَهَذَا حَقٌّ لِأَنَّ النِّزَاعَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ فِي الْإِيمَانِ لَا فِي الْإِسْلَامِ، فَالْمُرْجِئَةُ يُخْرِجُونَ الْعَمَلَ مِنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَ بَعْضِ الْمُرْجِئَةِ فِعْلُ الْقَلْبِ دُونَ اللِّسَانِ، أَيِ الْمَعْرِفَةُ، وَهُمُ الْجَهْمِيَّةُ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ: الْإِيمَانُ فِعْلُ اللِّسَانِ وَهُمُ الْكَرَّامِيَّةُ، أَيْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ النُّطْقُ بِاللِّسَانِ فَقَطْ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ مُؤْمِنُونَ؛ لِأَنَّهُمْ نَطَقُوا بِهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ، وَذَلِكَ هُوَ الْإِيمَانُ عِنْدَ هَذِهِ الطَّائِفَةِ.

وَجُمْهُورُ الْمُرْجِئَةِ كَمَا قَالَ ابْنُ مَنْدَهْ يَقُولُونَ: "الْإِيمَانُ هُوَ فِعْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ جَمِيعًا"، أَيْ أَنَّهُمْ لَا يُدْخِلُونَ الْعَمَلَ فِي الْإِيمَانِ، فَالْمُرْجِئَةُ عَلَى اخْتِلَافِ طُرُقِهِمْ لَا يُدْخِلُونَ الْعَمَلَ فِي الْإِيمَانِ، وَلَا يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَالْخَوَارِجُ وَإِنْ أَدْخَلُوا الْعَمَلَ فِي الْإِيمَانِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ مَنْدَهْ لَكِنَّهُمْ يُخَالِفُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي الْعُصَاةِ حَيْثُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِارْتِكَابِ الْكَبَائِرِ أَوْ بِأَيِّ كَبِيرَةٍ، فَابْنُ مَنْدَهْ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْإِيمَانِ لَا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَيَتَحَدَّثُ عَنِ اخْتِلَافِ الطَّوَائِفِ فِيهِ لَا عَنِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ.

٢ – وَمِنَ الْبَاطِلِ قَوْلُهُ: " وَلَمْ يَقُلْ: (أَيِ ابْنُ مَنْدَهْ): الْعَمَلُ كَمَالٌ فِي الْإِيمَانِ، أَوْ شَرْطُ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ، أَوْ فَرْعٌ فِي الْإِيمَانِ".

فَقَدْ قَالَ ابْنُ مَنْدَهْ – رَحِمَهُ اللهُ– بَعْدَ بَيَانِ أَصْلِ الْإِيمَانِ وَأَنَّهُ الْمَعْرِفَةُ بِاللهِ وَالتَّصْدِيقُ لَهُ وَبِهِ ...إِلَخْ قَالَ: "وَلَا يَكُونُ مُسْتَكْمِلًا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِفَرْعِهِ وَفَرْعُهُ الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ أَوِ الْفَرَائِضُ".

وَقَالَ: "غَيْرَ أَنَّ لَهُ أَصْلًا وَفَرْعًا".

فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ مَنْدَهْ أَصْلَ الْإِيمَانِ وَكَمَالَهُ وَفَرْعَهُ كَمَا تَرَى، وَقَدْ نَقَلَ الْبَحْرِينِيُّ عَنْهُ ذَلِكَ فِي (ص١٢)، ثُمَّ يَجْحَدُهُ عَنْهُ فِي (ص١٣).

فَلَهُ نَصِيبٌ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾.

وَمِنَ الْبَاطِلِ وَالْكَذِبِ قَوْلُهُ: "أَوْ شَرْطُ كَمَالٍ".

فَأَنَا لَمْ أَنْسُبْ إِلَى ابْنِ مَنْدَهْ أَنَّهُ قَالَ: أَوْ شَرْطُ كَمَالٍ.

وَمِنَ الْبَاطِلِ قَوْلُهُ –مُؤَكِّدًا لِمَا جَحَدَهُ–: " فَلَمْ يَقُلِ ابْنُ مَنْدَهْ ذَلِكَ، فَغَلِطَ رَبِيعٌ فِي فَهْمِ قَوْلِ ابْنِ مَنْدَهْ، وَهَذَا قَوْلُ رَبِيعٍ لَيْسَ قَوْلَ ابْنِ مَنْدَهْ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ".

أَقُولُ: فَقَدْ قَالَ ابْنُ مَنْدَهْ ذَلِكَ وَنَسَبَهُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ أَيْ أَنَّ لِلْإِيمَانِ أَصْلًا وَفَرْعًا وَكَمَالًا، خِلَافًا لِلْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ يَحْصُرُونَ الْإِيمَانَ فِي الْأَصْلِ، وَيُنْكِرُونَ فَرْعَهُ وَكَمَالَهُ، وَهُوَ الْعَمَلُ فَلَا يُدْخِلُونَهُ فِي الْإِيمَانِ.

وَهُوَ وَالْحَدَّادِيَّةُ يَنْسُبُونَ إِلَيَّ أَنِّي أَقُولُ: إِنَّ الْعَمَلَ شَرْطُ كَمَالٍ، أَيْ أَنِّي أُخْرِجُهُ مِنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ.

وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الِافْتِرَاءَاتِ وَالْبُهْتِ، فَأَنَا أَدِينُ اللهَ بِأَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَا أَوَّلُ وَآخِرُ مَنْ يَزْجُرُ عَنِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَمَلَ شَرْطُ كَمَالٍ أَوْ صِحَّةٍ فِي الْإِيمَانِ، وَأَحُثُّ عَلَى الْتِزَامِ مَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ، وَنَحْوِهِ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْمَعْرُوفَةِ وَالْمُتَوَاتِرَةِ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ عَنِّي وَيَجْحَدُونَهُ، كَمَا جَحَدَ الْبَحْرِينِيُّ هُنَا مَا صَرَّحْتُ بِهِ بِأَنَّ الْعَمَلَ فَرْعٌ مِنَ الْإِيمَانِ أَيْ جُزْءٌ مِنْهُ، وَكَمَالٌ لِلْإِيمَانِ أَيْ جُزْءٌ مُكَمِّلٌ لَهُ.

قَالَ الْبَحْرِينِيُّ فِي (ص١٤) مِنْ بُرْكَانِهِ:

" بَلْ ذَكَرَ جُزْءًا مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَنْدَهْ –رَحِمَهُ اللهُ– فِي الْإِيمَانِ وَهَذَا الْجُزْءُ الَّذِي ذَكَرَهُ رَبِيعٌ لَا يَتَبَيَّنُ مِنْهُ مُرَادُ ابْنِ مَنْدَهْ –رَحِمَهُ اللهُ–، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْقُلَ هَذِهِ الْآثَارَ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَأَقْوَالَ ابْنِ

مَنْدَهْ فِي الْمُرْجِئَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ مُرَادُ ابْنِ مَنْدَهْ رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ – يَعْنِي ابْنَ مَنْدَهْ – يُرِيدُ أَنْ يُقَرِّرَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ؛ إِذَنِ الْجَوَابُ عَلَى مُرَادِ ابْنِ مَنْدَهْ، أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَجْعَلُونَ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً) وَذَكَرَ مِنْهَا (إِمَاطَةَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ) وَهُوَ فِعْلُ الْجَوَارِحِ وَإِنْ كَانَ إِمَاطَةُ الْأَذَى بِنَفْسِهِ مِنَ الْفُرُوعِ لَا مِنَ الْأُصُولِ لَكِنْ هَذَا تَقْرِيرٌ بِأَنَّ الْعَمَلَ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلُ نَفْسُهُ أَصْلٌ فِي الْإِيمَانِ وَمِنَ الْإِيمَانِ وَجُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ بِخِلَافِ الْمُرْجِئَةِ فَإِنَّهُمْ لَا يَعُدُّونَ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ أَصْلًا، بَلْ (فَرْعًا)!!!".

أَقُولُ: الْجَوَابُ عَلَى هَذَا مِنْ وُجُوهٍ:

١ – أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يُؤَلِّفُونَ فِي بَيَانِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ فَيَقْتَصِرُونَ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ: "وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ"، وَلَا يَنْقُلُونَ هَذِهِ الْآثَارَ وَالْأَحَادِيثَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْمُرَادُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي بَيَانِ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْإِيمَانِ فِي كِتَابِهِ "أُصُولِ السُّنَّةِ" (ص٥٨-٥٩): "وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا".

٢ – وَهَذَا الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ يَقُولُ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ: "وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، يَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ، وَيَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ"، وَلَمْ يَسُقْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ.

٣ – وَهَذَا الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ يَقُولُ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ فِي كِتَابِهِ "اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ" (ص٨٢): "وَمِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَمَعْرِفَةٌ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ".

وَلَمْ يَسُقْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ الْآثَارَ وَالْأَحَادِيثَ فِي بَيَانِ الْإِيمَانِ كَمَا يَشْتَرِطُ هَذَا الْبَحْرِينِيُّ الْحَدَّادِيُّ، لِأَنَّ ذَلِكَ وَاضِحٌ لِطُلَّابِ الْعِلْمِ عَرَبِهِمْ وَعَجَمِهِمْ فَضْلًا عَنِ الْعُلَمَاءِ.

لَكِنْ لِلْحَدَّادِيَّةِ مَنْهَجٌ يَفْتَعِلُ التَّشْدِيدَ، وَيَفْرِضُ الْآصَارَ وَالْأَغْلَالَ، وَيُحَارِبُ سَمَاحَةَ الْإِسْلَامِ، وَيَطْعَنُ فِي عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَيُفَرِّقُ جَمْعَهُمْ، وَيَشْتَرِطُ شُرُوطًا بَاطِلَةً تَعَنُّتًا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَأَنَا لَمْ أَذْكُرْ جُزْءًا مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَنْدَهْ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ، بَلْ أَخَذْتُ كَلَامَهُ كَامِلًا مُفَصَّلًا كَمَا هُوَ وَاضِحٌ لِلْعَجَمِ وَالْعَرَبِ، وَمَا زَعَمَ أَنَّنِي لَمْ أَنْقُلْهُ ثُمَّ نَقَلَهُ لَا يَزِيدُ الْكَلَامَ الَّذِي نَقَلْتُهُ عَنْهُ إِلَّا قُوَّةً وَتَأْكِيدًا، وَلَا يَلْحَقُنِي بِهِ لَوْمٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَافِي مَا نَقَلْتُهُ عَنْهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَعِيبَنِي بِذَلِكَ وَهَيْهَاتَ هَيْهَاتَ.

هَذَ مَعَ أَنِّي نَقَلْتُ عَنِ ابْنِ مَنْدَهِ الدَّلِيلَ عَلَى تَشَعُّبِ الْإِيمَانِ وَهُوَ قَوْلُهُ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ سِتُّونَ شُعْبَةً أَفْضَلُهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ".

نَقَلْتُ عَقِبَ تَعْرِيفِهِ لِلْإِيمَانِ وَعَقِبَ بَيَانِهِ أَنَّ الْعَمَلَ فَرْعٌ لِلْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُ الْعَبْدَ اسْتِكْمَالُ إِيمَانِهِ بِالْعَمَلِ.

وَنَقَلْتُ عَنْهُ مَرَّةً أُخْرَى عَقِبَ نَقْلِيَ الْأَوَّلِ عَنْهُ مِنْ كِتَابِهِ الْإِيمَانِ فَقُلْتُ:

"وَقَالَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ (١/٣٥٠) قَالَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾، فَضَرَبَهَا

مَثَلًا لِكَلِمَةِ الْإِيمَانِ، وَجَعَلَ لَهَا أَصْلًا وَفَرْعًا وَثَمَرًا تُؤْتِيهِ كُلَّ حِينٍ".

وَلَمْ أَذْكُرْ بَقِيَّةَ كَلَامِهِ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِي، لَمْ أَذْكُرْهُ اخْتِصَارًا، وَبَقِيَّتُهُ هِيَ:

" فَسَأَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَصْحَابَهُ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْمَثَلِ مِنَ اللهِ فَوَقَعُوا فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هِيَ النَّخْلَةُ، ثُمَّ فَسَّرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْإِيمَانَ بِسُنَّتِهِ إِذْ فَهِمَ عَنِ اللهِ مَثَلَهُ فَأَخْبَرَ أَنَّ الْإِيمَانَ ذُو شُعَبٍ أَعْلَاهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَجَعَلَ أَصْلَهُ الْإِقْرَارَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَجَعَلَ شُعَبَهُ الْأَعْمَالَ، فَالَّذِي سَمَّى الْإِيمَانَ التَّصْدِيقَ هُوَ الَّذِي أَخْبَرَ أَنَّ الْإِيمَانَ ذُو شُعَبٍ فَمَنْ لَمْ يُسَمِّ الْأَعْمَالَ شُعَبًا مِنَ الْإِيمَانِ كَمَا سَمَّاهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَيَجْعَلْ لَهُ أَصْلًا وَشُعَبًا كَمَا جَعَلَهُ الرَّسُولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَمَا ضَرَبَ اللهُ الْمَثَلَ بِهِ كَانَ مُخَالِفًا لَهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ صِفَاتِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلْإِيمَانِ فَيُؤْمِنَ بِبَعْضِهَا وَيَكْفُرَ بِبَعْضِهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ سَأَلَهُ

جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِيمَانِ بَدَأَ بِالشَّهَادَةِ وَقَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ فَبَدَأَ بِالشَّهَادَةِ وَهِيَ الْكَلِمَةُ أَصْلُ الْإِيمَانِ، وَالشَّاهِدُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ هُوَ الْمُصَدِّقُ الْمُقِرُّ بِقَلْبِهِ يَشْهَدُ بِهَا لِلَّهِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، يَبْتَدِئُ بِشَهَادَةِ قَلْبِهِ وَالْإِقْرَارِ بِهِ، ثُمَّ يُثَنِّي بِالشَّهَادَةِ بِلِسَانِهِ وَالْإِقْرَارِ بِهِ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ يَرْجِعُ بِهَا إِلَى قَلْبٍ مُخْلِصٍ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ لَيْسَ كَمَا شَهِدَ بِهِ الْمُنَافِقُونَ إِذْ قَالُوا: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾، قَالَ اللهُ: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾. فَلَمْ يُكَذِّبْ قَوْلَهُمْ وَلَكِنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قُلُوبِهِمْ فَقَالَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ﴾ كَمَا قَالُوا، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾، فَكَذَّبَهُمْ لِأَنَّهُمْ قَالُوا بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ. فَالْإِسْلَامُ الْحَقِيقِيُّ مَا تَقَدَّمَ وَصْفُهُ وَهُوَ الْإِيمَانُ .

وَالْإِسْلَامُ الَّذِي احْتَجَزَ بِهِ الْمُنَافِقُونَ مِنَ الْقَتْلِ وَالسَّبْيِ هُوَ الِاسْتِسْلَامُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ".

الْجَوَابُ عَلَى قَوْلِ الْبَحْرِينِيِّ: "وَهُوَ — يَعْنِي ابْنَ مَنْدَهْ – يُرِيدُ أَنْ يُقَرِّرَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ".

أَقُولُ: وَهَلْ فَهِمْتُ أَنَا مِنْ كَلَامِهِ غَيْرَ مَا قَرَّرَهُ؟

وَهَلْ نَقَلْتُ عَنْهُ مَا يُنَافِي كَلَامَهُ؟

بَلْ هُوَ الَّذِي يُقَوِّلُ ابْنَ مَنْدَهْ مَا لَمْ يَقُلْهُ، وَمَا لَمْ يُرِدْهُ مِنْ أَنَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْإِسْلَامِ لَا عَنِ الْإِيمَانِ، كَمَا سَيَأْتِي.

قَالَ الْبَحْرِينِيُّ فِي (ص١٣) مِنْ بُرْكَانِهِ:

"إِذَنْ مُرَادُ ابْنِ مَنْدَهْ مِنْ ذِكْرِ الْعَمَلِ الرَّدُّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ الَّذِي كَلَامُهُ لَمْ يَنْقُلْهُ رَبِيعٌ، وَكُلُّ مَا أَوْرَدَهُ ابْنُ مَنْدَهْ فِي رَدِّهِ عَلَى الْمُرْجِئَةِ بَيِّنٌ وَوَاضِحٌ، بَلْ هَذَا أَيْ كَلَامُ ابْنِ مَنْدَهْ -رَحِمَهُ اللهُ- فِيهِ رَدٌّ عَلَى قَوْلِ رَبِيعٍ هَذَا، وَفَهْمُهُ الَّذِي فَهِمَهُ بِجَعْلِ الْعَمَلِ فَرْعً وَشَرْطَ كَمَالٍ لَمْ يَقُلْ بِهِ ابْنُ مَنْدَهْ، فَابْنُ مَنْدَهْ خِلَافُ مَذْهَبِ رَبِيعٍ فِي ذَلِكَ، فَرَبِيعٌ لَمْ يَفْهَمْ كَلَامَ ابْنِ مَنْدَهْ جَيِّدًا".

أَقُولُ: هَذَا كَلَامٌ رَكِيكٌ، وَفِيهِ كَذِبٌ عَلَى ابْنِ مَنْدَهْ وَعَلَيَّ.

فَأَنَا لَمْ أَقُلِ الْعَمَلُ شَرْطُ كَمَالٍ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ وَلَا فِي لَحْظَةٍ مِنَ اللَّحَظَاتِ، لَا فِي دُرُوسِي وَلَا فِي أَشْرِطَتِي وَلَا فِي مُؤَلَّفَاتِي وَلَا فِي مَقَالَاتِي، بَلْ أَنَا أَوَّلُ مَنْ حَذَّرَ مِنْهُ، وَأَطْلُبُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي قَضَايَا الْإِيمَانِ وَغَيْرِهِ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِمَا قَرَّرَهُ السَّلَفُ وَخَاصَّةً

فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ بِأَنَّهُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأُحَذِّرُ مِنَ الْقَوْلِ بِشَرْطِ الْكَمَالِ وَشَرْطِ الصِّحَّةِ وَمِنِ اسْتِخْدَامِ جِنْسِ الْعَمَلِ لِمَا فِيهِمَا مِنَ الْفِتَنِ، وَلِمَا فِي جِنْسِ الْعَمَلِ مِنَ الِاشْتِبَاهِ، حَتَّى لَمْ أَذْكُرْ فِي مَقَالِيَ الَّذِي يُنَاقِشُهُ هَذَا الْأَفَّاكُ، فَلِمَاذَا يُلْصِقُهُ بِي، وَيَدَّعِي كَذِبًا وَزُورًا أَنَّنِي خَالَفْتُ مَذْهَبَ ابْنِ مَنْدَهْ، وَأَنَّنِي لَمْ أَفْهَمْ كَلَامَ ابْنِ مَنْدَهْ جَيِّدًا.

وَكَذَبَ هَذَا الْأَهْوَجُ عَلَى ابْنِ مَنْدَهْ فِي قَوْلِهِ: "أَيْ كَلَامُ ابْنِ مَنْدَهْ -رَحِمَهُ اللهُ- فِيهِ رَدٌّ عَلَى قَوْلِ رَبِيعٍ هَذَا، وَفَهْمُهُ الَّذِي فَهِمَهُ بِجَعْلِ الْعَمَلِ فَرْعً وَشَرْطَ كَمَالٍ".

فَابْنُ مَنْدَهْ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الْعَمَلَ فَرْعًا وَكَمَالًا، وَنَسَبَ ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ هُوَ وَلَا رَبِيعٌ شَرْطَ كَمَالِ الْإِيمَانِ.

ثُمَّ قَالَ الْبَحْرِينِيُّ فِي (ص١٤) مِنْ بُرْكَانِهِ: "وَأَكْبَرُ دَلِيلٍ بِأَنَّ ابْنَ مَنْدَهْ أَلْحَقَ هَذَا الْبَابَ بَابًا وَاضِحًا بِأَنَّ مَذْهَبَهُ (بِأَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ حَيْثُ قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي الْإِيمَانِ: (ذِكْرُ خَبَرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ) اهـ.

فَأَلْحَقَ ابْنُ مَنْدَهْ بَعْدَ الْبَابِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَالَّذِي نَقَلَ مِنْهُ رَبِيعٌ وَلَمْ يَتَفَطَّنْ رَبِيعٌ لِلْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ مُرَادُ ابْنِ مَنْدَهْ جَيِّدًا، وَالْأَبْوَابُ هَذِهِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ مَنْدَهْ مُتَلَاحِقَةٌ وَيُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَهَذَا أَكْبَرُ دَلِيلٍ بِأَنَّ ابْنَ مَنْدَهْ يُرِيدُ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ بِذِكْرِ خَبَرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ (الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ).

ثُمَّ أَلْحَقَهُ بِبَابٍ أَخْفَاهُ رَبِيعٌ وَلَمْ يَذْكُرْهُ؛ لِأَنَّهُ ضِدُّ مَذْهَبِهِ، فَقَالَ ابْنُ مَنْدَهْ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي الْإِيمَانِ (ج١ ص٢٤٥): (ذِكْرُ خَبَرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى فِي قَلْبِ الْعَبْدِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ) ثُمَّ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَلِمَاذَا رَبِيعٌ لَمْ يَنْقُلْ هَذَا الْبَابَ؟!!! وَيَقُولُ بِقَوْلِ ابْنِ مَنْدَهْ بِأَنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ".

أَقُولُ: نَعَمْ مَعَ رِكَّةِ كَلَامِ هَذَا الرَّجُلِ وَالْقَوْلُ: بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ" هُوَ اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيَزِيدُونَهُ تَوْضِيحًا بِذِكْرِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ زِيَادَةً عَلَى مَا فِي هَذَا التَّعْرِيفِ.

وَأَنَا حِينَمَا نَقَلْتُ الْكَلَامَ الَّذِي أَحْتَاجُهُ فِي الْجَوَابِ عَلَى السُّؤَالِ الَّذِي طَرَحَهُ الْحَدَّادِيَّةُ، وَأَجَابَ عَنْهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي كَلِمَاتٍ، وَتَوَسَّعْتُ فِي الْإِجَابَةِ عَلَيْهِ بِكَلَامِ وَفِقْهِ عَدَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَمَا جِئْتُ لِأَشْرَحَ كِتَابَ الْإِيمَانِ لِابْنِ مَنْدَهْ -رَحِمَهُ اللهُ-، وَهَذِهِ عَنَاوِينُ الْأَبْوَابِ الَّتِي أَخَذْتَهَا أَيُّهَا الْغَبِيُّ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَنْدَهْ لَمْ تَعْرِفْ مَقَاصِدَهُ مِنْهَا، فَالْبَابُ الَّذِي أَخَذْتُ غَرَضِي مِنْهُ تَرْجَمَ لَهُ بِقَوْلِهِ "ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَقَاوِيلِ النَّاسِ فِي الْإِيمَانِ مَا هُوَ؟"، وَذَكَرَ تَحْتَ الْعُنْوَانِ مَذَاهِبَ الْمُرْجِئَةِ وَمَذْهَبَ الْخَوَارِجِ، وَمَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْإِيمَانِ مَا هُوَ، انْظُرْ كِتَابَ الْإِيمَانِ لِابْنِ مَنْدَهْ (١/٣٣١).

وَالْعُنْوَانُ الثَّانِي أَوِ التَّرْجَمَةُ الثَّانِيَةُ هُوَ "ذِكْرُ خَبَرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ" الْإِيمَانُ (١/٣٤١).

وَسَاقَ تَحْتَهُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ —صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ".

فَانْتَزَعَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْرِيفَ أَهْلِ السُّنَّةِ لِلْإِيمَانِ، فَاسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ عَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ بِقَوْلِهِ: "فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ"، وَعَلَى أَنَّهُ قَوْلٌ

بِاللِّسَانِ بِقَوْلِهِ: "فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ"، وَاسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ اعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ بِقَوْلِهِ: "فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ"، وَاسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِقَوْلِهِ —صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعْدَ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ: "وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ".

وَهَذَا مَا أَدِينُ اللهَ بِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رَدٌّ عَلَى الْخَوَارِجِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُرْجِئَةِ، لَا عَلَى الْمُرْجِئَةِ فَقَطْ كَمَا يَهْذِي بِهِ هَذَا الرَّجُلُ.

فَمَا هُوَ السِّرُّ فِي اقْتِصَارِهِ عَلَى الْمُرْجِئَةِ فَقَطْ؟

وَمَا هُوَ السِّرُّ فِي سُكُوتِهِ وَسُكُوتِ حِزْبِهِ الْحَدَّادِيِّ وَتَجَاهُلِهِمْ لِخَطَرِهِمْ؛ لِأَنَّ أَخْطَرَ الْخَطَرِ عِنْدَهُمْ هُوَ انْتِشَارُ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَلِأَجْلِ هَذَا تَرَاهُمْ مُنْذُ إِنْشَاءِ مَحْمُودٍ الْحَدَّادِ هَذَا الْمَذْهَبَ الْإِجْرَامِيَّ الْمُشَاقَّ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، تَرَاهُمْ لَا شُغْلَ لَهُمْ إِلَّا حَرْبُ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَحَتَّى لَقَدْ شَغَلَهُمْ هَذَا عَنْ حَرْبِ الرَّوَافِضِ وَالْعَلْمَانِيِّينَ وَالشُّيُوعِيِّينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَأَيْنَ عَمَلُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ:

"مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ".

فَهَلْ هَذِهِ الْعَقَائِدُ وَالْمَنَاهِجُ لَا تُعْتَبَرُ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ عِنْدَهُمْ أَوْ مَاذَا؟ وَهَلْ أَصْبَحَ الْحَقُّ الَّذِي عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ بَاطِلًا يَسْتَحِقُّونَ الْحَرْبَ عَلَيْهِ أَوْ مَاذَا؟

لَعَلَّهُمْ أَعْرَفُ النَّاسِ بِسُوءِ مَقَاصِدِهِمْ وَنِيَّاتِهِمْ.

وَالتَّرْجَمَةُ الثَّالِثَةُ: ذَكَرَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ (١/٣٤٥) وَهِيَ قَوْلُهُ: "ذِكْرُ خَبَرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى فِي قَلْبِ الْعَبْدِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ، وَأَنَّ الْمُجَاهَدَةَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْيَدِ مِنَ الْإِيمَانِ".

وَسَاقَ تَحْتَهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ".

فَظَاهِرٌ مِنْ تَرْجَمَةِ ابْنِ مَنْدَهْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِسَبَبِ الذُّنُوبِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ، هَذَا قَصْدُهُ الْأَوَّلُ، وَلِذَا لَمْ يَذْكُرْ هُنَا زِيَادَةَ الْإِيمَانِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُؤْخَذُ مِنْهُ مَا تَرْجَمَ لَهُ الْمُصَنِّفُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُرْجِئَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْفِرَقَ لَا تَقُولُ بِزِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَلَا بِنُقْصَانِهِ.

فَهَذَا هُوَ الْفِقْهُ لِتَرَاجِمِ ابْنِ مَنْدَهْ وَأَدِلَّتِهِ، لَا مَا يَهْذِي بِهِ هَذَا الْغَبِيُّ، وَلَا أَسْتَبْعِدُ أَنْ يَكُونَ تَدْرِيسُهُ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ الْهَزِيلِ.

وَقَوْلُهُ: " ثُمَّ أَلْحَقَهُ (يَعْنِي ابْنَ مَنْدَهْ) بِبَابٍ أَخْفَاهُ رَبِيعٌ وَلَمْ يَذْكُرْهُ؛ لِأَنَّهُ ضِدُّ مَذْهَبِهِ، فَقَالَ ابْنُ مَنْدَهْ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي الْإِيمَانِ (ج١ ص٢٤٥): (ذِكْرُ خَبَرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى فِي قَلْبِ الْعَبْدِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ)".

١- أَقُولُ: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾.

فَوَاللهِ مَا أَخْفَيْتُهُ، ثُمَّ إِنَّ لِي مَطْلَبًا خَاصًّا مِنْ كِتَابِ ابْنِ مَنْدَهْ، فَأَخَذْتُهُ أَخْذًا سَلِيمًا عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الِاسْتِشْهَادِ

بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ؛ يَأْخُذُ الرَّجُلُ مِنَ الْآيَةِ أَوِ الْحَدِيثِ أَوِ الْكِتَابِ مَا يَتَعَلَّقُ بِغَرَضِهِ فَقَطْ، وَلَا يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمُنْصِفُونَ أَنَّهُ أَخْفَى بَاقِيَ الْآيَةِ أَوِ الْحَدِيثِ أَوْ أَخْفَى كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَبْوَابِ.

فَعَلَى مَذْهَبِ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِعَالِمٍ أَوْ طَالِبِ عِلْمٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كِتَابٍ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَنْقُلَ جَمِيعَ أَبْوَابِهِ رَغْمَ أَنْفِهِ، وَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الْأَبْوَابُ لَا تَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَتِهِ، وَلَوْ كَانَ بَيَانُ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى بَابٍ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ.

فَقَدْ نَقَلْتُ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ الَّذِي يَهُمُّنِي وَهُوَ "**هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرْمَى بِالْإِرْجَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعَمَلَ كَمَالٌ** (فَرْعٌ)" وَهُوَ سُؤَالٌ أَرْجَفَ بِهِ الْحَدَّادِيَّةُ أَمَدًا طَوِيلًا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ لِرَمْيِهِمْ بِالْإِرْجَاءِ.

وَبَعْدَ أَمَدٍ طَوِيلٍ تَصَدَّيْتُ لِلرَّدِّ عَلَيْهِ بِأَقْوَالِ عَدَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَهُمْ: ابْنُ مَنْدَهْ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ نَقَلْتُ عَنْهُ تِسْعَةَ نُصُوصٍ، وَابْنُ الْقَيِّمِ وَابْنُ رَجَبٍ وَعَدَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ.

كُلُّهُمْ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعَمَلَ فَرْعٌ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ تَارَةً فَرْعٌ وَتَارَةً كَمَالٌ.

فَعَلَى مَذْهَبِ هَذَا الْبَحْرِينِيِّ الْجَاهِلِ بِالْعِلْمِ وَبِمَنَاهِجِ الْعُلَمَاءِ فِي النَّقْلِ يَلْزَمُنِي أَنْ أَنْقُلَ كُلَّ أَوْ جُلَّ كِتَابِ الْإِيمَانِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ أَوْ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى، وَأَنْقُلَ مُؤَلَّفَاتِ الْعُلَمَاءِ الْآخَرِينَ الَّذِينَ أَخَذْتُ مِنْهُمْ مَطْلُوبِي لِيَسْتَغْرِقَ جَوَابِي عَدَدًا مِنَ الْمُجَلَّدَاتِ.

وَتَكُونُ النَّتِيجَةُ رَفْضَ الْحَدَّادِيَّةِ هَذِهِ الْمُجَلَّدَاتِ بِدَعْوَى أَنَّنِي لَمْ أَفْهَمْ مَقَاصِدَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ نَقَلْتُ عَنْهُمْ، هَذَا إِنْ سَلِمْتُ مِنَ الِاتِّهَامِ بِالْخِيَانَةِ وَالْكِتْمَانِ.

وَقَوْلُهُ: " فَلِمَاذَا رَبِيعٌ لَمْ يَنْقُلْ هَذَا الْبَابَ؟!!! وَيَقُولُ بِقَوْلِ ابْنِ مَنْدَهْ بِأَنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ، وَيُنْكِرُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ أَنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ".

الْجَوَابُ: يَقْصِدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يُلْزِمَنِي بِنَقْلِ كُلِّ الْأَبْوَابِ الَّتِي اقْتَرَحَ عَلَيَّ نَقْلَهَا كَمَا سَلَفَ، وَفَهْمِهَا عَلَى طَرِيقَتِهِ الْهَوْجَاءِ، وَيَرَى أَنَّ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ أَقُولَ أَنَا وَغَيْرِي: إِنَّ الْعَمَلَ يَنْقُصُ بِالْمَعَاصِي حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ هَذَا فَهُوَ مُرْجِئٌ عِنْدَ الْحَدَّادِيَّةِ وَفِي حُكْمِهِمْ، وَلَا سِيَّمَا هَذَا الْحَدَّادِيُّ.

وَأَقُولُ: إِنَّنِي لَا أُنْكِرُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ بِالْمَعَاصِي حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ، بَلْ أَنَا أَقُولُ

هَذَا مِنْ قَبْلِ فِتْنَتِهِ هَذِهِ وَحَدَّادِيَّتِهِ، وَلَا أَشْتَرِطُ هَذَا عَلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَهْلِ السُّنَّةِ لَا يَقُولُونَهُ إِلَّا عَدَدٌ يَسِيرٌ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُلْزِمُونَ أَحَدًا بِقَوْلِهِ، وَلَا يَلْتَزِمُونَهُ، وَهَذَا ابْنُ مَنْدَهْ يَقُولُ فِي الْمُجَلَّدِ الثَّانِي (ص٣٤١): " ذِكْرُ خَبَرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ".

وَيَحْتَجُّ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ".

وَلَمْ يَقُلْ هُنَا: إِنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ **حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ**.

فَعَلَى مَذْهَبِ الْحَدَّادِيَّةِ يَكُونُ كُلُّ أَوْ جُلُّ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَأَتْبَاعِهِمْ مُرْجِئَةً ضُلَّالًا يَسْتَحِقُّونَ الْحَرْبَ.

وَقَوْلُهُ عَنِّي: "وَيُنْكِرُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ أَنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ".

فَمِنْ أَكَاذِيبِهِ، يُرِيدُ أَنْ يَرْمِيَنِي بِالْإِرْجَاءِ، فَأَنَا لَا أُنْكِرُهَا، وَلَكِنِّي أُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَشْتَرِطُ الْقَوْلَ بِهَا دَائِمًا، وَيَرَى ضَرُورَةَ الْقَوْلِ بِهَا، وَإِلَّا فَالتَّبْدِيعُ وَالْحَرْبُ.

قَالَ الْبَحْرِينِيُّ فِي (ص١٥) مِنْ بُرْكَانِهِ:

" ثُمَّ أَنَّ ابْنَ مَنْدَهْ –رَحِمَهُ اللهُ– يَقْصِدُ بِالْإِيمَانِ الْإِسْلَامَ؛ وَرَبِيعٌ ذَكَرَ مَقَاطِعًا(١) أَوْ مَقْطَعًا مِنْ ذَلِكَ لَكِنْ لَوِ اطَّلَعَ رَبِيعٌ عَلَى كَلَامِ ابْنِ مَنْدَهْ كَامِلًا شَامِلًا لَتَبَيَّنَ لَهُ بِأَنَّهُ يَقْصِدُ بِالْإِيمَانِ الْإِسْلَامَ لِأَنَّهُ ذَكَرَ ابْنُ مَنْدَهْ حَدِيثَ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: (الْإِيمَانُ بِاللهِ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا حَقَّ اللهِ) الْحَدِيثَ، فَهَذَا الْإِسْلَامُ".

(١) كَذَا.

أَقُولُ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ فِي الْبَحْثِ وَالنَّقْلِ عَنِ الْعُلَمَاءِ مِنْ كُتُبِهِمْ عِنْدَ هَذَا الرَّجُلِ الْعَظِيمِ.

فَمَنْ أَرَادَ فِي مَنْهَجِهِ نَقْلَ شَيْءٍ مِنْ كِتَابٍ مَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى كَلَامِ ذَلِكَ الْعَالِمِ كَامِلًا شَامِلًا لِيَتَبَيَّنَ لَهُ مَقْصِدُ ذَلِكَ الْعَالِمِ، أَمَّا أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى مَقْطَعٍ مِنْ كَلَامِهِ أَوْ مَقَاطِعَ فَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى الْغَلَطِ وَسُوءِ الْفَهْمِ.

وَلِهَذَا لَمَّا اقْتَصَرَ رَبِيعٌ عَلَى مَقْطَعٍ أَوْ مَقَاطِعَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَنْدَهْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّ ابْنَ مَنْدَهْ يَقْصِدُ بِالْإِيمَانِ الْإِسْلَامَ.

أَمَّا هَذَا الْحَبْرُ الْبَحْرِينِيُّ الَّذِي اطَّلَعَ عَلَى كَلَامِ ابْنِ مَنْدَهْ كَامِلًا شَامِلًا فَقَدْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ابْنَ مَنْدَهْ إِنَّمَا يَقْصِدُ بِكَلَامِهِ عَنِ الْإِيمَانِ إِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ الْإِسْلَامَ، فَيَقُولُ فِي (ص١٥) مِنْ بُرْكَانِهِ: " ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَنْدَهْ- رَحِمَهُ اللهُ- يَقْصِدُ بِالْإِيمَانِ الْإِسْلَامَ".

وَيَقُولُ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فِي (س٩-١١): " وَلَيْسَ مُرَادُ ابْنِ مَنْدَهْ -رَحِمَهُ اللهُ- مِنَ الْإِيمَانِ الْكَلَامَ الْخَاصَّ وَأُصُولَ الْإِيمَانِ الَّتِي تَكَلَّمَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالنِّسْبَةِ لِأَرْكَانِهِ، وَكَذَلِكَ لِنُقْصَانِهِ أَوْ زِيَادَتِهِ هَذِهِ مَسَائِلُ خَاصَّةٌ، فَابْنُ مَنْدَهْ -رَحِمَهُ اللهُ- يَتَكَلَّمُ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ مَنْدَهْ حَدِيثَ جِبْرِيلَ الْمَعْرُوفَ الطَّوِيلَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ....إِلَخِ الْحَدِيثَ) ثُمَّ الْإِيمَانُ: (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ) قَالَ: الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ.

يَعْنِي وَذِكْرُ الْإِسْلَامِ يُفِيدُ عِنْدَ الْبَحْرِينِيِّ أَنَّ ابْنَ مَنْدَهْ قَدْ أَلْغَى الْإِيمَانَ فَلَمْ يُعْطِهِ أَيَّ اعْتِبَارٍ، وَكَأَنَّهُ مُتَعَصِّبٌ لِاسْمِ الْإِسْلَامِ عَلَى اسْمِ الْإِيمَانِ.

وَيُلَاحَظُ أَنَّ الْبَحْرِينِيَّ أَسْقَطَ ذِكْرَ الْمَلَائِكَةِ، وَلَمْ يُشِرْ إِلَى ذَلِكَ فَلِمَاذَا؟ لِأَنَّ أَرْكَانَ الْإِيمَانِ سِتَّةٌ، وَأَرْكَانَ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ.

وَالرَّجُلُ قَدْ تَعَصَّبَ لِلْإِسْلَامِ عَلَى الْإِيمَانِ لِيَنْتَصِرَ عَلَى رَبِيعٍ فِي مَيْدَانِ الْجَدَلِ، وَإِنْ كَانَ يُجَادِلُ بِالْبَاطِلِ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْحَدَّادِيَّةِ ذَنْبٌ مَهْمَا عَظُمَ، بَلْ لَا يَضُرُّهُ خِيَانَةٌ وَلَا كَذِبٌ وَلَا لَبْسُ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ وَلَا مُجَازَفَاتٌ.

انْظُرْ كَمْ مَرَّةً يَجْزِمُ بِأَنَّ ابْنَ مَنْدَهْ لَا يُرِيدُ بِذِكْرِ الْإِيمَانِ أَيْنَمَا ذَكَرَهُ إِلَّا الْإِسْلَامَ.

قَالَ الْبَحْرِينِيُّ فِي (ص١٥) مِنْ بُرْكَانِهِ: " ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ مَنْدَهْ فِي الْإِيمَانِ (ج١ ص٣٥٠): (بَابُ ذِكْرِ الْمَثَلِ الَّذِي ضَرَبَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلْمُؤْمِنِ يَعْنِي: الْمُسْلِمَ وَالْإِيمَانِ يَعْنِي: الْإِسْلَامَ)".

أَقُولُ: قَالَ ابْنُ مَنْدَهْ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي " الْإِيمَانِ" (٢/ ٣٥٠-٣٥١): "ذِكْرُ الْمَثَلِ الَّذِي ضَرَبَهُ اللهُ وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلْمُؤْمِنِ وَالْإِيمَانِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ فَضَرَبَهَا مَثَلًا لِكَلِمَةِ الْإِيمَانِ

وَجَعَلَ لَهَا أَصْلًا وَفَرْعًا وَثَمَرًا تُؤْتِيهِ كُلَّ حِينٍ فَسَأَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَصْحَابَهُ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْمَثَلِ مِنَ اللهِ فَوَقَعُوا فِي شَجَرِ الْبَوَادِي فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هِيَ النَّخْلَةُ ثُمَّ فَسَّرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْإِيمَانَ بِسُنَّتِهِ إِذْ فَهِمَ عَنِ اللهِ مَثَلَهُ فَأَخْبَرَ أَنَّ الْإِيمَانَ ذُو شُعَبٍ أَعْلَاهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَجَعَلَ أَصْلَهُ الْإِقْرَارَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَجَعَلَ شُعَبَهُ الْأَعْمَالَ، **فَالَّذِي سَمَّى الْإِيمَانَ التَّصْدِيقَ** هُوَ الَّذِي أَخْبَرَ أَنَّ الْإِيمَانَ ذُو شُعَبٍ فَمَنْ لَمْ يُسَمِّ الْأَعْمَالَ شُعَبًا مِنَ الْإِيمَانِ كَمَا سَمَّاهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَيَجْعَلْ لَهُ أَصْلًا وَشُعَبًا كَمَا جَعَلَهُ الرَّسُولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَمَا ضَرَبَ اللهُ الْمَثَلَ بِهِ كَانَ مُخَالِفًا لَهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ صِفَاتِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلْإِيمَانِ فَيُؤْمِنَ بِبَعْضِهَا وَيَكْفُرَ بِبَعْضِهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ سَأَلَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِيمَانِ بَدَأَ بِالشَّهَادَةِ وَقَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ فَبَدَأَ بِالشَّهَادَةِ وَهِيَ الْكَلِمَةُ أَصْلُ الْإِيمَانِ وَالشَّاهِدُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ هُوَ الْمُصَدِّقُ الْمُقِرُّ بِقَلْبِهِ يَشْهَدُ بِهَا لِلَّهِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ يَبْتَدِئُ بِشَهَادَةِ قَلْبِهِ وَالْإِقْرَارِ بِهِ ثُمَّ يُثَنِّي بِالشَّهَادَةِ بِلِسَانِهِ وَالْإِقْرَارِ بِهِ

بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ يَرْجِعُ بِهَا إِلَى قَلْبٍ مُخْلِصٍ، فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ لَيْسَ كَمَا شَهِدَ بِهِ الْمُنَافِقُونَ إِذْ قَالُوا: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ قَالَ اللهُ: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾. فَلَمْ يُكَذِّبْ قَوْلَهُمْ وَلَكِنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قُلُوبِهِمْ فَقَالَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ﴾ كَمَا قَالُوا، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ فَكَذَّبَهُمْ لِأَنَّهُمْ قَالُوا بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ. فَالْإِسْلَامُ الْحَقِيقِيُّ مَا تَقَدَّمَ وَصْفُهُ وَهُوَ الْإِيمَانُ، وَالْإِسْلَامُ الَّذِي احْتَجَزَ بِهِ الْمُنَافِقُونَ مِنَ الْقَتْلِ وَالسَّبْيِ هُوَ الِاسْتِسْلَامُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ".

أَقُولُ:

وَتَرْجَمَةُ ابْنِ مَنْدَهْ لِهَذَا الْبَابِ هِيَ: بَابُ "ذِكْرِ الْمَثَلِ الَّذِي ضَرَبَهُ اللهُ وَالنَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِلْمُؤْمِنِ وَالْإِيمَانِ".

فَجَاءَ هَذَا الْجَاهِلُ الضَّالُّ يُحَرِّفُ كَلَامَ ابْنِ مَنْدَهْ –رَحِمَهُ اللهُ–، فَإِذَا قَالَ الْإِيمَانَ، قَالَ هَذَا الْجَاهِلُ الْإِسْلَامَ، وَإِذَا قَالَ الْمُؤْمِنَ، قَالَ الْمُسْلِمَ، كَأَنَّ ابْنَ مَنْدَهْ يَعْجِزُ عَنِ النُّطْقِ بِالْإِسْلَامِ، وَلَا يَعْرِفُ هَذَا الْجَاهِلُ أَنَّ الْإِسْلَامَ يُطْلَقُ عَلَى الْمُنَافِقِ، وَتُجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، وَتُوكَلُ سَرِيرَتُهُ إِلَى اللهِ.

بِخِلَافِ الْإِيمَانِ، فَإِنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَى الْمُنَافِقِ؛ بَلْ لَا يُعْطَى الْمُسْلِمُ الْعَاصِي الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ.

مَا هِيَ أَسْبَابُ الْحَرْبِ عَلَى الْإِيمَانِ وَالتَّعَصُّبِ لِلْإِسْلَامِ؟

الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ هَذَا نَاشِئٌ عَنْ عَدَاوَةِ الْحَدَّادِيَّةِ وَحِقْدِهِمُ الْأَعْمَى عَلَى السَّلَفِيَّةِ وَالسَّلَفِيِّينَ.

فَانْظُرْ إِلَى هَذَا التَّسَلُّطِ عَلَى ابْنِ مَنْدَهْ، فَيَتَلَاعَبُ بِكَلَامِهِ وَيُحَرِّفُهُ حَتَّى يُوَافِقَ هَوَاهُ.

لَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ مَنْدَهِ الْإِيمَانَ فِي هَذَا الْبَابِ تِسْعَ مَرَّاتٍ.

وَقَالَ عَنِ الْإِيمَانِ أَصْلُهُ الْإِقْرَارُ بِالْقَلْبِ، فَذَكَرَ أَصْلَهُ وَمَحَلَّهُ، ثُمَّ ذَكَرَ شُعَبَهُ، وَهَذَا لَا يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَّا مِنْ خَوَاصِّ الْإِيمَانِ.

ثُمَّ قَالَ: "فَالَّذِي سَمَّى الْإِيمَانَ التَّصْدِيقَ، هُوَ الَّذِي أَخْبَرَ أَنَّ الْإِيمَانَ ذُو شُعَبٍ، فَمَنْ لَمْ يُسَمِّ الْأَعْمَالَ شُعَبًا مِنَ الْإِيمَانِ كَمَا سَمَّاهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَيَجْعَلْ لَهُ أَصْلًا وَشُعَبًا كَمَا جَعَلَهُ الرَّسُولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَمَا ضَرَبَ اللهُ الْمَثَلَ

بِهِ، كَانَ مُخَالِفًا لَهُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ صِفَاتِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلْإِيمَانِ فَيُؤْمِنَ بِبَعْضِهَا وَيَكْفُرَ بِبَعْضِهَا".

فَهُوَ يُرِيدُ بِهَذَا الْكَلَامِ الْمَتِينِ الرَّدَّ عَلَى غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ، وَيَحْصُرُونَ الْإِيمَانَ فِي هَذَا التَّصْدِيقِ الَّذِي يُوجَدُ عِنْدَ إِبْلِيسَ وَفِرْعَوْنَ وَأَمْثَالِهِمَا.

كَمَا يَرُدُّ عَلَى الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ وَنُطْقٌ بِاللِّسَانِ، وَلَا يُدْخِلُونَ الْأَعْمَالَ بِكُلِّ شُعَبِهَا فِي الْإِيمَانِ.

ثُمَّ قَالَ مُسْتَدِلًّا لِمَا قَرَّرَهُ سَلَفًا عَنِ الْإِيمَانِ وَشُعَبِهِ:

" لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ سَأَلَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِيمَانِ بَدَأَ بِالشَّهَادَةِ وَقَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ فَبَدَأَ بِالشَّهَادَةِ وَهِيَ الْكَلِمَةُ أَصْلُ الْإِيمَانِ وَالشَّاهِدُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ هُوَ الْمُصَدِّقُ الْمُقِرُّ بِقَلْبِهِ يَشْهَدُ بِهَا لِلَّهِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ يَبْتَدِئُ بِشَهَادَةِ قَلْبِهِ وَالْإِقْرَارِ بِهِ ثُمَّ يُثَنِّي بِالشَّهَادَةِ بِلِسَانِهِ وَالْإِقْرَارِ بِهِ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ يَرْجِعُ بِهَا إِلَى قَلْبٍ مُخْلِصٍ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ لَيْسَ كَمَا شَهِدَ بِهِ الْمُنَافِقُونَ إِذْ قَالُوا: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ قَالَ اللهُ: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾. فَلَمْ يُكَذِّبْ قَوْلَهُمْ وَلَكِنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قُلُوبِهِمْ فَقَالَ:

{وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ} كَمَا قَالُوا، ثُمَّ قَالَ: {وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ} فَكَذَّبَهُمْ لِأَنَّهُمْ قَالُوا بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ. فَالْإِسْلَامُ الْحَقِيقِيُّ مَا تَقَدَّمَ وَصْفُهُ وَهُوَ الْإِيمَانُ، وَالْإِسْلَامُ الَّذِي احْتَجَزَ بِهِ الْمُنَافِقُونَ مِنَ الْقَتْلِ وَالسَّبْيِ هُوَ الِاسْتِسْلَامُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ".

فَكَأَنَّهُ يَرُدُّ بِهَذَا الِاسْتِدْلَالِ وَمَا يَتْبَعُهُ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ الْغَالِيَتَيْنِ فِي الْإِرْجَاءِ، وَهُمَا:

١-مَنْ يَحْصُرُ الْإِيمَانَ فِي التَّصْدِيقِ بِالْقَلْبِ وَهُمْ جَهْمِيَّةُ الْمُرْجِئَةِ.

٢-وَيَرُدُّ عَلَى الْكَرَّامِيَّةِ الْمُرْجِئَةِ الْغَالِيَةِ أَيْضًا، الَّذِينَ يَقُولُونَ الْإِيمَانُ هُوَ النُّطْقُ بِاللِّسَانِ، وَيَقُولُونَ عَنِ الْمُنَافِقِينَ إِنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَهْ بِمَا تَرَى.

وَأَعُودُ فَأَقُولُ: إِنَّ ابْنَ مَنْدَهْ قَدْ ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ الْإِيمَانَ تِسْعَ مَرَّاتٍ، وَذَكَرَ صِفَاتِهِ مِنَ الْإِقْرَارِ وَالتَّصْدِيقِ بِالْقَلْبِ، وَالْقَلْبُ مَحَلُّ الْإِيمَانِ.

وَذَكَرَ الْإِقْرَارَ وَالتَّصْدِيقَ بِالْقَلْبِ وَالنُّطْقَ بِاللِّسَانِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، مُسْتَدِلًّا بِحَدِيثِ جِبْرِيلَ وَحَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ .

آخِذًا مِنَ الْحَدِيثَيْنِ الشَّهَادَةَ بِالتَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ .

كُلُّ هَذَا يُبْطِلُ مَا يُشَنْشِنُ بِهِ هَذَا الْبَحْرِينِيُّ مِنْ أَنَّ مُرَادَ ابْنِ مَنْدَهْ مِنْ إِطْلَاقِ الْإِيمَانِ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَهَذِهِ سَفْسَطَةٌ وَمُكَابَرَةٌ .

ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَنْدَهْ لَمْ يَذْكُرِ الْإِسْلَامَ الْحَقِيقِيَّ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً .

فَقَالَ : "فَالْإِسْلَامُ الْحَقِيقِيُّ مَا تَقَدَّمَ وَصْفُهُ وَهُوَ الْإِيمَانُ".

فَمُرَادُهُ هُنَا بِالْإِسْلَامِ الْحَقِيقِيِّ الْإِيمَانُ؛ كَمَا فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: "وَهُوَ الْإِيمَانُ".

مِمَّا يُؤَكِّدُ تَأْكِيدًا قَاطِعًا أَنَّ ابْنَ مَنْدَهْ لَا يُرِيدُ بِالْإِيمَانِ إِذَا أَطْلَقَهُ إِلَّا الْإِيمَانَ الْمَعْرُوفَ الْمُقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ مَا يَأْتِي.

عَرَّفَ ابْنُ مَنْدَهِ الْإِيمَانَ بِأَنَّهُ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ فِي (٢/ ٣٤١) مِنْ كِتَابِهِ الْإِيمَانِ، عَرَّفَهُ بِتَعْرِيفِ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْإِيمَانِ

وَالْإِسْلَامِ، وَهُوَ التَّعْرِيفُ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأَئِمَّةُ الْهُدَى وَالسُّنَّةِ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَلَيْسَ هَذَا بِتَعْرِيفٍ لِلْإِسْلَامِ .

٢- تَسْمِيَتُهُ لِهَذَا الْكِتَابِ بِالْإِيمَانِ .

٣-عَقَدَ بَابًا فِي كِتَابِهِ الْإِيمَانِ (١/٣٣١) تَرْجَمَةً لَهُ بِقَوْلِهِ : " ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَقَاوِيلِ النَّاسِ فِي الْإِيمَانِ مَا هُوَ" .

ثُمَّ قَالَ تَحْتَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ :

"فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُرْجِئَةِ: الْإِيمَانُ فِعْلُ الْقَلْبِ دُونَ اللِّسَانِ

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: الْإِيمَانُ فِعْلُ اللِّسَانِ دُونَ الْقَلْبِ وَهُمْ أَهْلُ الْغُلُوِّ فِي الْإِرْجَاءِ.

وَقَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ: الْإِيمَانُ هُوَ فِعْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ جَمِيعًا.

وَقَالَتِ الْخَوَارِجُ: الْإِيمَانُ فِعْلُ الطَّاعَاتِ الْمُفْتَرَضَةِ كُلِّهَا بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْإِيمَانُ فِعْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ مَعَ اجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ.

وَقَالَ أَهْلُ الْجَمَاعَةِ: الْإِيمَانُ هِيَ(١) الطَّاعَاتُ كُلُّهَا بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ غَيْرَ أَنَّ لَهُ أَصْلًا وَفَرْعًا، فَأَصْلُهُ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ وَالتَّصْدِيقُ لَهُ وَبِهِ وَبِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ مَعَ الْخُضُوعِ لَهُ وَالْحُبِّ لَهُ وَالْخَوْفِ مِنْهُ وَالتَّعْظِيمِ لَهُ مَعَ تَرْكِ التَّكَبُّرِ وَالِاسْتِنْكَافِ وَالْمُعَانَدَةِ فَإِذَا أَتَى بِهَذَا الْأَصْلِ فَقَدْ دَخَلَ فِي الْإِيمَانِ وَلَزِمَهُ اسْمُهُ وَأَحْكَامُهُ وَلَا يَكُونُ مُسْتَكْمِلًا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِفَرْعِهِ وَفَرْعُهُ الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ أَوِ الْفَرَائِضُ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ وَقَدْ جَاءَ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ سِتُّونَ شُعْبَةً أَفْضَلُهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ فَجَعَلَ الْإِيمَانَ شُعَبًا بَعْضُهَا بِاللِّسَانِ وَالشَّفَتَيْنِ وَبَعْضُهَا بِالْقَلْبِ وَبَعْضُهَا بِسَائِرِ الْجَوَارِحِ. فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِعْلُ اللِّسَانِ تَقُولُ شَهِدْتُ أَشْهَدُ شَهَادَةً . وَالشَّهَادَةُ فِعْلُهُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ وَالْحَيَاءُ فِي الْقَلْبِ وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ فِعْلُ سَائِرِ الْجَوَارِحِ".

(١) كَذَا.

أَقُولُ: فَالِاخْتِلَافُ بَيْنَ الْفِرَقِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْإِيمَانِ لَا فِي الْإِسْلَامِ؛ كَمَا قَرَّرَهُ ابْنُ مَنْدَهْ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ حَتَّى طُلَّابِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ .

٤-مُعْظَمُ أَبْوَابِهِ إِلَى حَدٍّ بَعِيدٍ يَقُولُ فِيهَا: بَابُ الْإِيمَانِ بِكَذَا، بَابُ الْإِيمَانِ بِكَذَا، الْأُمُورُ الَّتِي لَا يَتَأَتَّى التَّعْبِيرُ فِيهَا إِلَّا بِالْإِيمَانِ، وَلَا يَقْصِدُ بِهَا إِلَّا الْإِيمَانَ .

مِثْلُ قَوْلِهِ: "ذِكْرُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ مَعْرِفَةٌ وَإِقْرَارٌ" (ص٢٥٧).

"ذِكْرُ خَبَرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ" (٢/ ٣٤١).

"ذِكْرُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى فِي قَلْبِ الْعَبْدِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ ...(ص٣٤٥).

"ذِكْرُ خَبَرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ" (ص٣٤١).

"ذِكْرُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَتَفَاضَلُونَ فِي الْإِيمَانِ وَفَضْلِ عُمَرَ عَلَى النَّاسِ (يَعْنِي بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَبِي بَكْرٍ)" (ص٤١٢).

"وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُبَّ اللهِ وَرَسُولِهِ وَالْحُبَّ فِي اللهِ وَالْبُغْضَ فِي اللهِ مِنَ الْإِيمَانِ"(ص٤٣١).

"ذِكْرُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُبَّ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنَ الْإِيمَانِ" (ص٤٣٤).

"ذِكْرُ قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (أَنَا أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ)، وَأَنَّ التُّقَى مِنْ فِعْلِ الْقَلْبِ"(ص٤٣٦).

"ذِكْرُ وَصْفِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْأَمَانَةَ وَأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قُلُوبِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ رَفْعِهَا وَأَنَّهَا مِنَ الْإِيمَانِ" (ص٤٦٥) .

"ذِكْرُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَسْوَسَةَ الَّتِي تَقَعُ فِي قَلْبِ الْمُسْلِمِ مِنْ أَمْرِ الرَّبِّ -عَزَّ وَجَلَّ- صَرِيحُ الْإِيمَانِ" (ص٤٧١) .

"ذِكْرُ وُجُوبِ الْإِيمَانِ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَالْإِقْرَارِ بِمَا أُرْسِلَ بِهِ وَجَاءَ بِهِ عَنِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-" (ص٥٠٨) .

"ذِكْرُ وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِنُبُوَّةِ عِيسَى — عَلَيْهِ السَّلَامُ — وَأَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ وَرُوحٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ" (ص٥١٠).

"ذِكْرُ وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِنُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ –عَلَيْهِ السَّلَامُ — وَإِيمَانِهِ بِالْمُصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِشَرِيعَتِهِ" (ص٥١٢).

"ذِكْرُ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ بِهَا الْعَامِلُ زِيَادَةَ إِيمَانِهِ وَالَّتِي تُوجِبُ النُّقْصَانَ" (ص٥٤١) .

"ذِكْرُ الذُّنُوبِ الَّتِي تُخْرِجُ الْعَبْدَ مِنَ الْإِيمَانِ مِنَ الشِّرْكِ وَالْكَبَائِرِ" (ص٥٤٤) .

"ذِكْرُ أَخْبَارٍ جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى مَعْنَى النَّدْبِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا لَا يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ غَيْرُ مُؤْمِنٍ فِي حِينِ رُكُوبِهِ الزِّنَا وَقِيلَ : غَيْرُ مُسْتَكْمِلٍ لِلْإِيمَانِ" (ص٥٧٤) .

"ذِكْرُ وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِمَا أَتَى بِهِ الْمُصْطَفَى –عَلَيْهِ السَّلَامُ- عَنِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ" (ص٦٦٧).

"ذِكْرُ وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَمَّا رَأَى فِي بَدْءِ أَمْرِهِ حِينَ شُقَّ صَدْرُهُ وَمُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ثُمَّ أَرَاهُمْ أَثَرَ الْمِخْيَطِ فِيهِ مُعْجِزَةً لَهُ وَتَصْدِيقًا بِمَا أَخْبَرَ بِهِ" (ص٦٨٦).

"ذِكْرُ وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ الْمُصْطَفَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- عَنِ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ" (ص٦٩٤).

"ذِكْرُ وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِرُؤْيَةِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-" (ص٧٥٨).

"ذِكْرُ وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ- صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ- مِنَ الْآيَاتِ الْمُسْتَقْبَلَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ" (ص٨٩٠).

"ذِكْرُ وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ مِنَ الْآيَاتِ" (ص٨٩٣).

"ذِكْرُ وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِالْآيَاتِ الْعَشْرِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ السَّاعَةِ" (ص٨٩٦).

"ذِكْرُ وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَقَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ: هُوَ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا" (ص٩٠٣).

"ذِكْرُ وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِخُرُوجِ الدَّابَّةِ" (٩٠٩).

"ذِكْرُ وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِخُرُوجِ الدَّجَّالِ وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ" (ص٩١١).

"ذِكْرُ وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِنُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- لِقِتَالِ الدَّجَّالِ وَقِيَامِ السَّاعَةِ وَالصَّعْقِ، قَالَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-:

{وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ}" (ص٩٣٧).

"ذِكْرُ وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِالسُّؤَالِ فِي الْقَبْرِ، قَالَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ-: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ}" (ص٩٤١).

"ذِكْرُ وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِالْبَعْثِ وَالنُّشُورِ" (ص٩٥١).

"ذِكْرُ وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِالْحَوْضِ" (ص٩٥٣).

"ذِكْرُ وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِالْقِيَامَةِ وَالْمُحَاسَبَةِ وَذِكْرِ الْمِيزَانِ فِي حَدِيثِ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لَمَّا سَأَلَ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (ص٩٥٧).

وَمَعَ عَمَلِ ابْنِ مَنْدَهْ هَذَا كُلِّهِ يَقُولُ هَذَا الْبَحْرِينِيُّ الْمُسَفْسِطُ: إِنَّ ابْنَ مَنْدَهْ لَا يُرِيدُ بِذِكْرِ الْإِيمَانِ إِلَّا الْإِسْلَامَ، فَهَلْ هُنَاكَ سَفْسَطَةٌ أَشَدُّ مِنْ سَفْسَطَةِ هَذَا الرَّجُلِ؟

بَيَانُ جَهْلِ وَتَنَاقُضِ هَذَا الْبَحْرِينِيِّ:

١- سَاقَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ وَمِنْهَا حَدِيثُ شُعَبِ الْإِيمَانِ فِي (ص١٣) مِنْ بُرْكَانِهِ ثُمَّ قَالَ: "فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي أَوْرَدَهَا ابْنُ مَنْدَهْ –رَحِمَهُ اللهُ- دَالَّةٌ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: (مِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ)، وَهُوَ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ، وَهُوَ مُرَادُهُ فِي إِيرَادِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَالرَّدُّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ يُخْرِجُونَ الْعَمَلَ عَنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ".

٢- وَقَالَ فِي (ص١٣) مِنْ بُرْكَانِهِ: " وَهُوَ- يَعْنِي ابْنَ مَنْدَهْ - يُرِيدُ أَنْ يُقَرِّرَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ؛ إِذَنِ الْجَوَابُ عَلَى مُرَادِ ابْنِ مَنْدَهْ، أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَجْعَلُونَ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً) وَذَكَرَ مِنْهَا (إِمَاطَةَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ) وَهُوَ فِعْلُ الْجَوَارِحِ".

٣- قَالَ فِي (ص١٤): "وَأَكْبَرُ دَلِيلٍ بِأَنَّ ابْنَ مَنْدَهْ أَلْحَقَ هَذَا الْبَابَ بَابًا وَاضِحًا بِأَنَّ مَذْهَبَهُ (بِأَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ حَيْثُ قَالَ –رَحِمَهُ

اللهُ- فِي الْإِيمَانِ: (ذِكْرُ خَبَرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ). اهـ".

٤- وَقَالَ فِي (ص١٤): " وَهَذَا أَكْبَرُ دَلِيلٍ بِأَنَّ ابْنَ مَنْدَهْ يُرِيدُ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ بِذِكْرِ خَبَرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ (الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ)".

فَهَذَا الْبَحْرِينِيُّ يُقَرِّرُ فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَذْهَبُ ابْنِ مَنْدَهْ فِي الْإِيمَانِ، وَأَنَّ ابْنَ مَنْدَهْ يَرُدُّ بِمَا قَرَّرَهُ وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى الْمُرْجِئَةِ، وَالْمُرْجِئَةُ وَغَيْرُهُمْ إِنَّمَا يُخَالِفُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي قَضَايَا الْإِيمَانِ لَا فِي الْإِسْلَامِ.

ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ قَلِيلٍ؛ أَيْ فِي ص(١٥) مِنْ بُرْكَانِهِ لِيَهْدِمَ مَا بَنَاهُ وَقَرَّرَهُ فِي الْإِيمَانِ:

١- فَقَالَ: " ثُمَّ أَنَّ ابْنَ مَنْدَهْ -رَحِمَهُ اللهُ- يَقْصِدُ بِالْإِيمَانِ الْإِسْلَامَ".

٢- وَقَالَ فِي (ص١٥) مِنْ بُرْكَانِهِ: " فَابْنُ مَنْدَهْ -رَحِمَهُ اللهُ- يَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ اسْمَانِ لِمَعْنًى وَاحِدٍ، فَيَقْصِدُ بِالْإِيمَانِ

الْإِسْلَامَ".

أَقُولُ: وَإِذَا كَانَ ابْنُ مَنْدَهْ يَرَى الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ اسْمَانِ لِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَسَمَّى كِتَابَهُ بِالْإِيمَانِ، وَمَلَأَ كِتَابَهُ بِأَبْوَابٍ يَقُولُ فِيهَا: ذِكْرُ وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِكَذَا وَكَذَا، ذِكْرُ الْإِيمَانِ بِكَذَا وَكَذَا، وَيَعْقِدُ تَرَاجِمَ بِاسْمِ الْإِيمَانِ يُعَرِّفُ فِيهَا الْإِيمَانَ لَا الْإِسْلَامَ، وَيَرُدُّ عَلَى فِرَقِ الضَّلَالِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ فِي قَضَايَا الْإِيمَانِ لَا الْإِسْلَامِ، فَمَا الَّذِي يَجْعَلُكَ تَجْزِمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ بِالْإِيمَانِ إِذَا أَطْلَقَهُ إِلَّا الْإِسْلَامَ، مَا هِيَ حُجَجُكَ؟

أَلَا تَدُلُّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتُ عَلَى كَذِبِ هَذَا الرَّجُلِ وَفُجُورِهِ فِي الْخُصُومَةِ؟ أَلَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى جَهْلٍ وَغَبَاءٍ وَهُزَالٍ فِي عَقْلِهِ؟

أَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَالَّتِي تَغْزِلُ ثُمَّ تَنْقُضُ غَزْلَهَا؟

ثُمَّ وَاصَلَ مُكَابَرَتَهُ وَسَفْسَطَتَهُ، وَمِنْ هَذِهِ السَّفْسَطَةِ وَالْمُكَابَرَةِ وَالتَّحْرِيفِ الْجَرِيءِ: ٣-

فَقَالَ فِي (ص١٥): "ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ مَنْدَهْ فِي الْإِيمَانِ (ج١ ص٣٥٠): (بَابُ ذِكْرِ الْمَثَلِ الَّذِي ضَرَبَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلْمُؤْمِنِ يَعْنِي: الْمُسْلِمَ وَالْإِيمَانِ يَعْنِي: الْإِسْلَامَ)

فَذَكَرَ هَذَا الْبَابَ أَنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ضَرَبَ لِلْمُؤْمِنِ يَعْنِي: الْمُسْلِمَ، وَضَرَبَ الْإِيمَانَ يَعْنِي: الْإِسْلَامَ".

انْظُرْ إِلَى هَذَا الْهَذَيَانِ وَالتَّحْرِيفِ الْمَقِيتِ.

ابْنُ مَنْدَهْ يُقَرِّرُ أَنَّ اللهَ ضَرَبَ مَثَلًا لِلْمُؤْمِنِ وَالْإِيمَانِ فَيَقُولُ هَذَا الْأَهْوَجُ : لِلْمُؤْمِنِ يَعْنِي الْمُسْلِمَ، وَالْإِيمَانِ يَعْنِي الْإِسْلَامَ، وَيُكَرِّرُ هَذَا التَّحْرِيفَ وَالْهَذَيَانَ.

فَهَلْ رَأَتْ عَيْنَاكَ وَسَمِعَتْ أُذُنَاكَ بِمِثْلِ هَذِهِ السَّفْسَطَةِ وَالْجُرْأَةِ؟

وَقَدْ ذَكَرْتُ لَكَ فِيمَا سَلَفَ أَنَّ ابْنَ مَنْدَهْ ذَكَرَ الْإِيمَانَ فِي هَذَا الْبَابِ تِسْعَ مَرَّاتٍ، وَذَكَرَ الْإِسْلَامَ الْحَقِيقِيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً وَفَسَّرَهُ بِالْإِيمَانِ، وَذَكَرَ إِسْلَامَ الْمُنَافِقِينَ مَرَّةً، وَذَكَرَ صِفَاتِ الْإِيمَانِ وَأَنَّ مَحَلَّهَا الْقَلْبُ وَأَنَّهُ مَلَأَ كِتَابَهُ بِتَرَاجِمَ بِاسْمِ الْإِيمَانِ كَمَا مَرَّ بِكَ.

فَيَكْتُمُ هَذَا الْجِلْفُ كُلَّ هَذَا لِيَتَسَنَّى لَهُ هَذَا التَّحْرِيفُ الْمَقِيتُ.

٤- وَقَالَ فِي (ص١٦) مِنْ بُرْكَانِهِ: " فَمُرَادُ ابْنِ مَنْدَهْ هُنَا أَنْ يَسْتَدِلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالْإِيمَانِ يَعْنِي الْإِسْلَامَ وَالْإِسْلَامُ لَهُ أُصُولٌ وَفُرُوعٌ".

يُرِيدُ إِبْطَالَ قَوْلِ ابْنِ مَنْدَهْ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ الَّذِينَ قَرَّرُوا أَنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعَمَلَ فَرْعٌ مِنْهُ.

٥- وَقَالَ فِي (ص١٧): " كُلُّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَأَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَالْإِسْلَامُ الْحَقِيقِيُّ مَا تَقَدَّمَ وَصْفُهُ وَهُوَ الْإِيمَانُ، فَجَعَلَ الْإِسْلَامَ هُنَا هُوَ الْإِيمَانَ، فَالْإِيمَانُ هُنَا هُوَ الْإِسْلَامُ حَتَّى أَنَّ الْمُعَلِّقَ عَلَى كِتَابِ الْإِيمَانِ ذَكَرَ بِقَوْلِهِ: (وَسَبَقَ أَنَّ الْمُصَنِّفَ – يَعْنِي ابْنَ مَنْدَهْ – يَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ اسْمَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، فَلَعَلَّهُ يَقْصِدُ بِالْإِيمَانِ الْإِسْلَامَ). فَبِلَا شَكٍّ بِأَنَّ ابْنَ مَنْدَهْ يَقْصِدُ بِالْإِيمَانِ الْإِسْلَامَ، فَهَذِهِ الْآيَةُ لَيْسَتْ أَوْ لَيْسَ فِيهَا أَيُّ دَلِيلٍ لِمَذْهَبِ رَبِيعٍ بِأَنَّ الْعَمَلَ كَمَالٌ وَفَرْعٌ فِي الْإِيمَانِ، بَلْ هُوَ أَصْلٌ فِي الْإِيمَانِ وَجُزْءٌ فِي الْإِيمَانِ، وَالْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ كَمَا سَبَقَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَنْدَهْ –رَحِمَهُ اللهُ–.

إِذًا مَقْصِدُ ابْنِ مَنْدَهْ بِاسْمِ الْإِيمَانِ هُنَا هُوَ الْإِسْلَامُ، فَيَتَكَلَّمُ عَنِ الْإِسْلَامِ عُمُومًا، وَعَنِ الْإِيمَانِ عُمُومًا، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَنْ مَسَائِلَ خَاصَّةٍ بِالْإِيمَانِ الْمَعْرُوفَةِ، وَهَذَا الَّذِي بَيَّنَهُ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ وَالْحَدِيثِ".

انْظُرْ إِلَى هَذَا الْهَذَيَانِ وَالِاضْطِرَابِ الشَّنِيعِ، فَهُوَ يَجْزِمُ وَيَقْطَعُ وَيَنْفِي الشَّكَّ بِأَنَّ مُرَادَ ابْنِ مَنْدَهْ بِالْإِيمَانِ الْإِسْلَامُ.

ثُمَّ يَقُولُ: " إِذًا مَقْصِدُ ابْنِ مَنْدَهْ بِاسْمِ الْإِيمَانِ هُنَا هُوَ الْإِسْلَامُ، فَيَتَكَلَّمُ عَنِ الْإِسْلَامِ عُمُومًا، وَعَنِ الْإِيمَانِ عُمُومًا ...إِلَخْ".

أَقُولُ: كَيْفَ تَقُولُ: "فَبِلَا شَكٍّ بِأَنَّ ابْنَ مَنْدَهْ يَقْصِدُ بِالْإِيمَانِ الْإِسْلَامَ"، وَتَقُولُ مَرَّاتٍ إِنَّ مُرَادَ ابْنِ مَنْدَهْ بِالْإِيمَانِ الْإِسْلَامُ.

ثُمَّ تَقُولُ: " فَيَتَكَلَّمُ عَنِ الْإِسْلَامِ عُمُومًا، وَعَنِ الْإِيمَانِ عُمُومًا".

وَانْظُرْ إِلَيْهِ كَيْفَ يُكَابِرُ وَيُسَفْسِطُ فَيَقُولُ: " فَهَذِهِ الْآيَةُ لَيْسَتْ أَوْ لَيْسَ فِيهَا أَيُّ دَلِيلٍ لِمَذْهَبِ رَبِيعٍ بِأَنَّ الْعَمَلَ كَمَالٌ وَفَرْعٌ فِي الْإِيمَانِ، بَلْ هُوَ أَصْلٌ فِي الْإِيمَانِ وَجُزْءٌ فِي الْإِيمَانِ، وَالْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ".

فَمَعَ هَذَا الِاضْطِرَابِ فَهُوَ لَا يَرُدُّ عَلَى رَبِيعٍ فَحَسْبُ، إِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى ابْنِ مَنْدَهْ نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَهُمُ الَّذِينَ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعَمَلَ فَرْعٌ، مُسْتَدِلِّينَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قَالَ ابْنُ مَنْدَهْ فِي (٢/٣٥٠) عَنِ الْآيَةِ مُسْتَدِلًّا بِهَا: " فَضَرَبَهَا مَثَلًا لِكَلِمَةِ الْإِيمَانِ وَجَعَلَ لَهَا أَصْلًا وَفَرْعًا وَثَمَرًا تُؤْتِيهِ كُلَّ حِينٍ".

وَقَالَ فِي (١/٣٣١) بَعْدَ أَنْ تَحَدَّثَ عَنِ الْإِيمَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَعِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ قَالَ: " فَأَصْلُهُ الْمَعْرِفَةُ بِاللهِ وَالتَّصْدِيقُ لَهُ وَبِهِ وَبِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ مَعَ الْخُضُوعِ لَهُ وَالْحُبِّ لَهُ وَالْخَوْفِ مِنْهُ وَالتَّعْظِيمِ لَهُ، مَعَ تَرْكِ التَّكَبُّرِ وَالِاسْتِنْكَافِ وَالْمُعَانَدَةِ فَإِذَا أَتَى بِهَذَا الْأَصْلِ فَقَدْ دَخَلَ فِي الْإِيمَانِ وَلَزِمَهُ اسْمُهُ وَأَحْكَامُهُ، وَلَا يَكُونُ مُسْتَكْمِلًا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِفَرْعِهِ، وَفَرْعُهُ الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ أَوِ الْفَرَائِضُ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ".

ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى قَوْلِهِ هَذَا بِحَدِيثِ: " الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ سِتُّونَ شُعْبَةً أَفْضَلُهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ".

فَقَدْ بَيَّنَ هُنَا أَنَّ لِلْإِيمَانِ أَصْلًا وَكَمَالًا، وَكَمَالُهُ بِالْإِتْيَانِ بِفَرْعِهِ، وَهُوَ الْفَرَائِضُ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ.

فَبَيَّنَ أَنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعَمَلَ كَمَالٌ وَفَرْعٌ لَهُ.

فَهَذَا الْأَهْوَجُ إِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَيَرُدُّ أَدِلَّتَهُمْ، وَيُمَارِي فِي ذَلِكَ، وَيُجَادِلُ بِالْجَهَالَاتِ وَالْأَبَاطِيلِ.

وَأَخِيرًا فَمَقَالِي الَّذِي نَقَلْتُ فِيهِ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ نَصُّوا فِيهِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعَمَلَ فَرْعٌ وَكَمَالٌ، إِنَّمَا قَصَدْتُ بِهِ الرَّدَّ عَلَى الْحَدَّادِيَّةِ الَّذِينَ يَرْمُونَ بِالْبِدْعَةِ وَالْإِرْجَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعَمَلَ فَرْعٌ، فَجَاءَ هَذَا الْمَقَالُ رَدًّا لِظُلْمِهِمْ وَبَغْيِهِمْ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ.

فَاللهُ يُخْزِي وَيَفْضَحُ خُصُومَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَيَهْتِكُ أَسْتَارَهُمْ نَصْرًا لِأَهْلِ السُّنَّةِ.

قَالَ الْبَحْرِينِيُّ فِي (ص١٦) مِنْ بُرْكَانِهِ: "فَمُرَادُ ابْنِ مَنْدَهْ هُنَا أَنْ يَسْتَدِلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالْإِيمَانِ يَعْنِي الْإِسْلَامَ وَالْإِسْلَامُ لَهُ أُصُولٌ وَفُرُوعٌ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، فَابْنُ مَنْدَهْ -رَحِمَهُ اللهُ- يَتَكَلَّمُ عَنِ الْإِيمَانِ عُمُومًا وَلَا يَتَكَلَّمُ عَنِ الْإِيمَانِ خُصُوصًا مِنْ نُقْصَانِهِ مَثَلًا أَوْ زِيَادَتِهِ أَوْ أَنَّهُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ.

هَذِهِ الْمَسَائِلُ خَاصَّةٌ بِالْإِيمَانِ يَتَكَلَّمُ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ لَكِنْ هُنَا بِإِيرَادِ هَذِهِ الْآيَةِ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَنِ الْإِسْلَامِ عُمُومًا".

أَقُولُ: إِنَّ ابْنَ مَنْدَهْ يَتَكَلَّمُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ "الْإِيمَانَ" عَنِ الْإِيمَانِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ سَيَتَكَلَّمُ عَنْ إِيمَانَيْنِ أَحَدُهُمَا عَامٌّ وَثَانِيهِمَا خَاصٌّ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّنِي سَأَتَكَلَّمُ عَنِ الْإِسْلَامِ لَا عَنِ الْإِيمَانِ.

وَلَمْ يَقُلْ إِنِّي سَأَدَعُ الْكَلَامَ عَنِ الْإِيمَانِ الْخَاصِّ لِلْعُلَمَاءِ؛ لِأَنِّي لَسْتُ أَهْلًا لِذَلِكَ.

وَهُوَ قَدْ تَكَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ وَزِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ، وَأَنَّهُ أَصْلٌ وَلَهُ فَرْعٌ وَكَمَالٌ.

وَرَبِيعٌ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ هُنَاكَ إِيمَانًا عَامًّا وَلَا إِيمَانًا خَاصًّا.

ثُمَّ اعْجَبْ لِقَوْلِهِ: "وَالْإِسْلَامُ لَهُ أُصُولٌ وَفُرُوعٌ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ".

وَيُكَابِرُ فِي الْإِيمَانِ، وَيُنْكِرُ أَنَّ لَهُ أَصْلًا وَفَرْعًا مُخَالِفًا بِذَلِكَ الْعُلَمَاءَ.

وَيَقُولُ عَنِ ابْنِ مَنْدَهْ: "وَلَا يَتَكَلَّمُ عَنِ الْإِيمَانِ خُصُوصًا مِنْ نُقْصَانِهِ مَثَلًا أَوْ زِيَادَتِهِ أَوْ أَنَّهُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ".

وَيُصِرُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَ ابْنِ مَنْدَهْ بِالْإِيمَانِ الْإِسْلَامُ، مَعَ أَنَّ ابْنَ مَنْدَهْ سَمَّى كِتَابَهُ بِـ"الْإِيمَانِ"، وَعَقَدَ عَشَرَاتِ الْأَبْوَابِ بِاسْمِ الْإِيمَانِ،

وَعَرَّفَ الْإِيمَانَ بِأَنَّهُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ، وَعَنْوَنَ لِهَذَا الْبَابِ الَّذِي يُمَارِي فِيهِ هَذَا الْبَحْرِينِيُّ بِالْإِيمَانِ، وَأَنَّ لَهُ شُعَبًا، وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّ لَهُ أَصْلًا وَفَرْعًا، وَذَكَرَ اسْمَ الْإِيمَانِ فِي هَذَا الْبَابِ تِسْعَ مَرَّاتٍ.

فَمَاذَا يُقَالُ فِي أَخْلَاقِ هَذَا الرَّجُلِ وَعَقْلِهِ؟

قَالَ الْبَحْرِينِيُّ فِي (ص١٧) مِنْ بُرْكَانِهِ: "إِذًا مَقْصِدُ ابْنِ مَنْدَهْ بِاسْمِ الْإِيمَانِ هُنَا هُوَ الْإِسْلَامُ، فَيَتَكَلَّمُ عَنِ الْإِسْلَامِ عُمُومًا، وَعَنِ الْإِيمَانِ عُمُومًا، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَنْ مَسَائِلَ خَاصَّةٍ بِالْإِيمَانِ الْمَعْرُوفَةِ، وَهَذَا الَّذِي بَيَّنَهُ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ وَالْحَدِيثِ".

أَقُولُ: وَهَذَا الْكَلَامُ يَدُلُّ عَلَى كَذِبِ الْبَحْرِينِيِّ وَتَحْرِيفِهِ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَتَقْوِيلِهِ لِابْنِ مَنْدَهْ وَغَيْرِهِ مَا لَمْ يَقُولُوا.

وَلِلرَّجُلِ مُكَابَرَاتٌ وَسَفْسَطَاتٌ لَا أَعْرِفُ لَهَا نَظِيرًا مِنْهَا:

أَنَّهُ نَقَلَ كَلَامَ ابْنِ رَجَبٍ الْآتِيَ حَيْثُ قَالَ فِي (ص١٧):

" كَمَا قَالَ ابْنُ رَجَبٍ –رَحِمَهُ اللهُ– فِي التَّفْسِيرِ (ج١ ص٥٨٨): (وَقَدْ ضَرَبَ اللهُ وَرَسُولُهُ مَثَلَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ بِالنَّخْلَةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ

وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إِبْرَاهِيمَ:٢٤،٢٥] فَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ هُنَا كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ، وَهِيَ أَسَاسُ الْإِيمَانِ، وَهِيَ جَارِيَةٌ عَلَى لِسَانِ الْمُؤْمِنِ، وَثُبُوتُ أَصْلِهَا هُوَ ثُبُوتُ التَّصْدِيقِ بِهَا فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ وَارْتِفَاعُ فَرْعِهَا فِي السَّمَاءِ هُوَ عُلُوُّ هَذِهِ الْكَلِمَةِ – إِلَى أَنْ قَالَ –: ضَرَبَ الْعُلَمَاءُ مَثَلَ الْإِيمَانِ بِمَثَلِ الشَّجَرَةِ لَهَا أَصْلٌ وَفُرُوعٌ وَشُعَبٌ، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ ضَرَبَ اللهُ مَثَلَ الْإِيمَانِ بِذَلِكَ فَذَكَرَ الْآيَةَ، وَالْمُرَادُ بِالْكَلِمَةِ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ وَبِأَصْلِهَا التَّوْحِيدُ الثَّابِتُ فِي الْقُلُوبِ وَأُكُلُهَا هُوَ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ النَّاشِئَةُ مِنْهُ، وَضَرَبَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مَثَلَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُسْلِمِ بِالنَّخْلَةِ).

ثُمَّ قَالَ: "وَهَذَا وَاضِحٌ فِي كَلَامِ ابْنِ رَجَبٍ، وَهَذَا نِهَايَةُ كَلَامِ ابْنِ رَجَبٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَابْنُ رَجَبٍ بَيَّنَ مُرَادَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَيْثُ بَيَّنَ الْإِسْلَامَ عُمُومًا، وَالْإِيمَانَ عُمُومًا، وَأَكْبَرُ دَلِيلٍ بِأَنَّهُ ذَكَرَ التَّوْحِيدَ وَالْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَا، وَالْإِسْلَامُ لَهُ أُصُولٌ وَفُرُوعٌ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ".

وَالْجَوَابُ عَلَى هَذَا الْفِقْهِ لِكَلَامِ ابْنِ رَجَبٍ:

١- صَرَّحَ ابْنُ رَجَبٍ بِقَوْلِهِ: "ضَرَبَ الْعُلَمَاءُ مَثَلَ الْإِيمَانِ بِمَثَلِ الشَّجَرَةِ لَهَا أَصْلٌ وَفُرُوعٌ وَشُعَبٌ".

وَهَذَا حُجَّةٌ لِي.

٢- صَرَّحَ ابْنُ رَجَبٍ بِقَوْلِهِ: " وَقَدْ ضَرَبَ اللهُ مَثَلَ الْإِيمَانِ بِذَلِكَ فَذَكَرَ الْآيَةَ، وَالْمُرَادُ بِالْكَلِمَةِ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ وَبِأَصْلِهَا التَّوْحِيدُ الثَّابِتُ فِي الْقُلُوبِ وَأُكُلُهَا هُوَ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ النَّاشِئَةُ مِنْهُ".

فَالْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ هِيَ الْإِسْلَامُ.

وَهَذَا حُجَّةٌ لِي، فَالتَّوْحِيدُ الثَّابِتُ فِي الْقُلُوبِ أَصْلُ أُصُولِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ.

٣- وَلَمْ يُصَرِّحِ ابْنُ رَجَبٍ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَهُ أُصُولٌ وَفُرُوعٌ.

٤- وَإِذَا كَانَ الْبَحْرِينِيُّ قَدْ أَخَذَ قَوْلَهُ هَذَا مِنْ ذِكْرِ ابْنِ رَجَبٍ لِلْإِسْلَامِ مَعَ الْإِيمَانِ فَلَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ، وَتَرُدُّهُ الْقَاعِدَةُ الَّتِي قَرَّرَهَا ابْنُ رَجَبٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ إِذَا اجْتَمَعَا فُسِّرَ الْإِيمَانُ بِأَعْمَالِ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّهَا أَصْلُ الْإِيمَانِ وَمُعْظَمُهُ(١)، وَفُسِّرَ الْإِسْلَامُ بِالْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ –عَلَيْهِ السَّلَامُ–، وَهَذِهِ الْأَرْكَانُ الْخَمْسَةُ أَعْمَالٌ، وَالْأَعْمَالُ مِنْ فُرُوعِ

الْإِيمَانِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ مَنْدَهْ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ رَجَبٍ نَفْسُهُ فِي هَذَا النَّصِّ حَيْثُ قَالَ: "وَضَرَبَ الْعُلَمَاءُ مَثَلَ الْإِيمَانِ بِمَثَلِ الشَّجَرَةِ لَهَا أَصْلٌ وَفُرُوعٌ وَشُعَبٌ".

وَالشَّاهِدُ أَنَّ اسْتِدْلَالَهُ بِكَلَامِ ابْنِ رَجَبٍ عَلَيْهِ لَا لَهُ.

وَالرَّدُّ عَلَيَّ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ ابْنُ رَجَبٍ وَغَيْرُهُ إِنَّ مَنْ قَالَ الْإِيمَانُ أَصْلٌ وَالْعَمَلُ فَرْعٌ (كَمَالٌ) فَهُوَ مُرْجِئٌ، وَهَذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ عَنِ ابْنِ رَجَبٍ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ وَلَا عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَلَنْ يَأْتِيَ بِهِ أَبَدًا.

وَمِنْ أَكَاذِيبِهِ بَعْدَ هَذَا أَنْ يَقُولَ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ (ص١٨) بَعْدَ كَلَامِ ابْنِ رَجَبٍ: "فَلَمْ يَكُنْ مُرَادُ الْعُلَمَاءِ الَّذِي نَقَلَهُ رَبِيعٌ بِأَنَّ مُرَادَهُمْ بِأَنَّ الْأَعْمَالَ فَرْعٌ فِي الْإِيمَانِ لَيْسَ الْمَقْصِدُ هَذَا".

فَأَيُّ كَذِبٍ وَأَيُّ مُكَابَرَةٍ هَذِهِ؟

قَالَ فَوْزِي فِي (ص٢١–٢٢) مِنْ بُرْكَانِهِ: " وَلَيْسَ مُرَادُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ –رَحِمَهُ اللهُ– مِنْ قَوْلِهِ (وَالدِّينُ الْقَائِمُ بِالْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ عِلْمًا وَحَالًا هُوَ الْأَصْلُ وَالْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ هِيَ الْفُرُوعُ، وَهِيَ كَمَالُ الْإِيمَانِ) لَيْسَ مُرَادُهُ بِأَنَّ الْأَعْمَالَ شَرْطُ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ أَيْ: إِذَا

انْتَفَتْ بَقِيَ الْإِيمَانُ، أَيْ مُرَادُهُ بِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَتَى بِالْأُصُولِ لَا بُدَّ أَنْ يُكَمِّلَ ذَلِكَ بِالْفُرُوعِ، فَالْفُرُوعُ مُكَمِّلَةٌ لِلْإِيمَانِ – إِيمَانِ الْعَبْدِ بِالْأَعْمَالِ – وَالْمَقْصِدُ هُنَا الْإِيمَانُ هُوَ الْإِسْلَامُ وَمُرَادُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَنْ يَقُولَ بِأَنْ لَا يَكْمُلَ إِيمَانُ الْعَبْدِ حَتَّى يُكَمِّلَهُ بِالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، وَمُرَادُهُ بِأَنَّ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ جُزْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ(١) وَهَذَا كَلَامٌ يَدُورُ عَلَيْهِ كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فَالْإِيمَانُ أَصْلٌ وَالْأَعْمَالُ لَازِمَةٌ لَهُ هَذَا هُوَ تَخْرِيجُ كَلَامِهِ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ مَا فَهِمَهُ رَبِيعٌ بِأَنَّ الْأَعْمَالَ شَرْطُ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ، وَفَرْعٌ فِي الْإِيمَانِ، وَفِي الْإِسْلَامِ، فَتَنَبَّهْ! كَمَا قَالَ عَنْهُ الَّذِي نَقَلَهُ رَبِيعٌ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْإِيمَانَ إِذَا أُطْلِقَ أَدْخَلَ اللهُ وَرَسُولُهُ فِيهِ الْأَعْمَالَ الْمَأْمُورَ بِهَا وَلِذَلِكَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ يَذْكُرُ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، وَهُوَ هَلْ هَذِهِ الْأَعْمَالُ عِنْدَ رَبِيعٍ شَرْطُ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ؟ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ! فَهَلْ هَذِهِ الْأَعْمَالُ عِنْدَ رَبِيعٍ شَرْطُ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ؟ وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْمُرْجِئَةِ! لِأَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُؤْخَذَ كَلَامُهُ كَامِلًا شَامِلًا مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْمُرَادُ

مِنْهُ، كَمَا نَقَلْنَا عَنْهُ كَثِيرًا بِأَنَّ الْأَعْمَالَ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا يَبْقَى الْإِيمَانُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ إِذَا تَرَكَ الْأَعْمَالَ بِالْكُلِّيَّةِ".

(١) وَيَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "التَّوْحِيدُ سِرُّ الْقُرْآنِ وَلُبُّ الْإِيمَانِ".

أَقُولُ :

١- إِنَّ كَلَامَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ صَرِيحٌ وَاضِحٌ وُضُوحَ الشَّمْسِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ عِلْمًا وَحَالًا هُوَ الْأَصْلُ. وَأَنَّ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ فُرُوعٌ وَكَمَالٌ لَهُ.

الْحَقُّ شَمْسٌ وَالْعُيُونُ نَوَاظِرُ لَكِنَّهَا تَخْفَى عَلَى الْعُمْيَانِ

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الْأَذْهَانِ شَيْءٌ إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلِ

وَمَا رَأَيْتُ مُبَاهِتًا وَمُكَابِرًا مِثْلَ هَذَا الْأَهْوَجِ .

(١) كَذَا.

٢- انْظُرْ إِلَيْهِ كَيْفَ يَفْتَرِي عَلَيَّ، وَيُقَوِّلُنِي مَا لَمْ أَقُلْ، فَيَنْسُبُ إِلَيَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْعَمَلَ شَرْطُ كَمَالٍ، وَأَنِّي أُفْهِمُ الْقَارِئَ بِأَنَّ مُرَادَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِأَنَّ الْأَعْمَالَ شَرْطُ كَمَالٍ، وَهُوَ يُرَدِّدُ هَذِهِ الْفِرْيَةَ عَلَيَّ مِرَارًا مَعَ أَنِّي أُحَذِّرُ مِنَ الْقَوْلِ بِهِ قَبْلَ النَّاسِ وَآخِرَهُمْ.

فَهُوَ يُثِيرُ الْغُبَارَ عَلَى كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَيُشَوِّشُ عَلَيْهِ؛ لِيَصْرِفَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ وَعَنْ مُرَادِهِ؛ فِعْلَ غُلَاةِ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي تَحْرِيفِ الْكَلَامِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، ذَلِكُمُ الْفِعْلُ الَّذِي وَرِثُوهُ عَنِ الْيَهُودِ.

٣- فَهَلْ أَنَا نَسَبْتُ إِلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ يُرِيدُ بِكَلَامِهِ هَذَا الْأَعْمَالَ شَرْطَ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ؛ أَيْ إِذَا انْتَفَتْ بَقِيَ الْإِيمَانُ، فَهَذَا مِن افْتِرَاءِ هَذَا الْبَحْرِينِيِّ وَأَكَاذِيبِهِ، فَأَنَا لَا أَقُولُهُ وَلَا أَعْتَقِدُهُ وَلَا أَنْسُبُهُ لِغَيْرِي، لَا ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَلَا غَيْرِهِ، فَلْيَأْتِ بِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ مِنْ أَشْرِطَتِي أَوْ دُرُوسِي أَوْ كُتُبِي، فَلَقَدْ جَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ وَحِزْبُهُ هَذِهِ الْفِرْيَةَ سِلَاحًا يُحَارِبُونِي بِهِ؛ لِأَنَّ أَيْدِيَهُمْ خَالِيَةٌ مِنَ الْحُجَجِ فَيَعْتَمِدُونَ فِي حَرْبِهِمْ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى الْأَكَاذِيبِ وَالِاتِّهَامَاتِ .

٤- انْظُرْ وَهُوَ يُبَيِّنُ مُرَادَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فَيَقُولُ: "أَيْ مُرَادُ (ابْنِ تَيْمِيَّةَ) بِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَتَى بِالْأُصُولِ لَا بُدَّ أَنْ يُكَمِّلَ ذَلِكَ بِالْفُرُوعِ، فَالْفُرُوعُ مُكَمِّلَةٌ لِلْإِيمَانِ –إِيمَانِ الْعَبْدِ بِالْأَعْمَالِ–" .

فَهُوَ يَعْتَرِفُ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي أَنَّهُ يُثْبِتُ لِلْإِيمَانِ أُصُولًا وَفُرُوعًا وَكَمَالًا، وَيُبَيِّنُ بِأَنَّ هَذَا مُرَادُهُ وَيُنْكِرُ فِي مَوَاضِعَ

أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ فَرْعًا وَكَمَالًا لِلْإِيمَانِ، وَيُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .

فَقَدْ نَقَلْتُ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِالْجُزْءِ وَالصَّحِيفَةِ أَنَّهُ يَعْتَبِرُ الْإِيمَانَ أَصْلًا وَالْعَمَلَ فَرْعًا وَكَمَالًا.

فَجَاءَ هَذَا الْمُبْطِلُ لِيَنْفِيَ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ هَذَا الْقَوْلَ، بَلْ لِيَنْفِيَهُ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

إِذَا ظَهَرَ لَكَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّنِي نَقَلْتُ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، كُلُّهُمْ يُصَرِّحُونَ تَصْرِيحَاتٍ فِي غَايَةِ الْوُضُوحِ أَنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعَمَلَ فَرْعٌ، وَنَقَلْتُ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ تِسْعَةَ نُصُوصٍ وَاضِحَةٍ جَلِيَّةٍ تَنُصُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعَمَلَ فَرْعٌ.

نَقَلَ الْبَحْرِينِيُّ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ النَّصَّ الْآتِيَ فَقَطْ مَرَّتَيْنِ، وَذَهَبَ يَتَلَاعَبُ بِمَعْنَاهُ وَهَرَبَ عَنْ نَقْلِ النُّصُوصِ الْأُخْرَى وَكَتَمَهَا؛ لِأَنَّهَا تَهْدِمُ بَاطِلَهُ وَجَعْجَعَتَهُ، وَذَهَبَ يَنْقُلُ عَنْهُ نُصُوصًا كَثِيرَةً كُلُّهَا تُؤَيِّدُ مَا نَقَلْتُهُ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَلَا يُخَالِفُهُ شَيْءٌ مِنْهَا، وَمَعَ ذَلِكَ ذَهَبَ يُحَرِّفُ كَلَامَهُ، وَيَدَّعِي أَنَّ مَقْصُودَ ابْنِ

تَيْمِيَّةَ مِنْ ذِكْرِ الْإِيمَانِ فِيهَا إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَكَلَامُهُ عَلَيْهَا فِي غَايَةِ التَّهَافُتِ وَالْهَذَيَانِ.

فَمِمَّا نَقَلَهُ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ لِلرَّدِّ عَلَيَّ قَوْلُهُ فِي (ص٢٤) مِنْ بُرْكَانِهِ بِقَوْلِهِ: " ثُمَّ ذَكَرَ (أَيْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ) فِي (ص٦٤٢) بِقَوْلِهِ: (اسْمُ الْإِيمَانِ يُسْتَعْمَلُ مُطْلَقًا، وَيُسْتَعْمَلُ مُقَيَّدًا وَإِذَا اسْتُعْمِلَ مُطْلَقًا فَجَمِيعُ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ أَقْوَالِ الْعَبْدِ، وَأَعْمَالِهِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمُ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ الْإِيمَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَيُدْخِلُونَ جَمِيعَ الطَّاعَاتِ فَرْضَهَا وَنَفْلَهَا فِي مُسَمَّاهُ) ثُمَّ ذَكَرَ (الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ وَذَكَرَ إِمَاطَةَ الْأَذَى وَالْحَيَاءَ وَقَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، فَابْنُ تَيْمِيَّةَ هُنَا ذَكَرَ بِأَنَّ الْأَعْمَالَ هَذِهِ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، وَرَبِيعٌ خَالَفَ هَؤُلَاءِ السَّلَفَ وَالْأَئِمَّةَ، فَكَيْفَ يَدَّعِي بِأَنَّ الْأَئِمَّةَ يُوَافِقُونَهُ فِي ذَلِكَ وَأَنَّهُ وَافَقَ الْأَئِمَّةَ؟ وَذَكَرَ اسْمَ الْإِيمَانِ يُسْتَعْمَلُ مُطْلَقًا وَيُسْتَعْمَلُ مُقَيَّدًا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَهَذَا الْكَلَامُ فِي الصَّفَحَاتِ الَّتِي لَمْ يَنْقُلْهَا رَبِيعٌ".

أَقُولُ: فَأَيُّ حُجَّةٍ لَهُ فِي هَذَا النَّصِّ، بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

وَمِمَّا يَهْدِمُ بَاطِلَهُ وَيَقْضِي بِجَهْلِهِ وَبَلَادَتِهِ قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا النَّصِّ عَنِ الْإِيمَانِ: "وَإِذَا اسْتُعْمِلَ مُطْلَقًا فَجَمِيعُ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ أَقْوَالِ الْعَبْدِ، وَأَعْمَالِهِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمُ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ الْإِيمَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَيُدْخِلُونَ جَمِيعَ الطَّاعَاتِ فَرْضَهَا وَنَفْلَهَا فِي مُسَمَّاهُ".

أَقُولُ: فَهَلْ قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ هَذَا عِنْدَ الْعُقَلَاءِ الْأُمَنَاءِ يُبْطِلُ مَا نَقَلْتُهُ أَنَا عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ؟ وَهَلْ يُخَالِفُ مَا نَقَلْتُهُ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَلَا وَهُوَ قَوْلُهُ: "وَالدِّينُ الْقَائِمُ بِالْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ عِلْمًا وَحَالًا هُوَ الْأَصْلُ وَالْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ هِيَ الْفُرُوعُ، وَهِيَ كَمَالُ الْإِيمَانِ".

انْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ فِي (ص٢٤) عَقِبَ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُبَاشَرَةً: " ثُمَّ ذَكَرَ (الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ(١) وَذَكَرَ إِمَاطَةَ الْأَذَى وَالْحَيَاءَ وَقَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ".

ثُمَّ عَلَّقَ عَلَى كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِقَوْلِهِ: "فَابْنُ تَيْمِيَّةَ هُنَا ذَكَرَ بِأَنَّ الْأَعْمَالَ هَذِهِ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، وَرَبِيعٌ خَالَفَ هَؤُلَاءِ السَّلَفَ وَالْأَئِمَّةَ، فَكَيْفَ يَدَّعِي بِأَنَّ الْأَئِمَّةَ يُوَافِقُونَهُ فِي ذَلِكَ وَأَنَّهُ وَافَقَ الْأَئِمَّةَ؟".

وَأَقُولُ: مَتَى أَخْرَجَ رَبِيعٌ الْعَمَلَ عَنِ الْإِيمَانِ؟، وَهَلْ أَقْوَالُ الْأَئِمَّةِ وَمِنْهُمُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعَمَلَ أَوِ الْأَعْمَالَ فَرْعٌ يُنَافِي قَوْلَهُمُ الَّذِي يَجْعَلُونَ فِيهِ "الْإِيمَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ وَيُدْخِلُونَ جَمِيعَ الطَّاعَاتِ فَرْضَهَا وَنَفْلَهَا فِي مُسَمَّاهُ" يُنَافِي قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعَمَلَ فَرْعٌ؟

عِنْدَ الْعُقَلَاءِ الْأُمَنَاءِ الْمُنْصِفِينَ لَا يُنَافِيهِ مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ، بَلْ هُوَ تَأْكِيدٌ وَتَوْضِيحٌ لِقَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعَمَلَ فَرْعٌ، وَعِنْدَ الْبُلَهَاءِ الْكَذَّابِينَ يُنَافِيهِ.

(١) حَذَفَ كَلِمَةَ شُعْبَةٍ.

أَلَا يَعْجَبُ الْعُقَلَاءُ لِقَوْلِ هَذَا الْمَعْتُوهِ: "وَرَبِيعٌ خَالَفَ هَؤُلَاءِ السَّلَفَ وَالْأَئِمَّةَ..إِلَخْ.

أَلَا يَتَضَمَّنُ قَوْلُهُ هَذَا أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَابْنَ مَنْدَهْ وَغَيْرَهُمَا مِمَّنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعَمَلَ فَرْعٌ أَنَّهُمْ قَدْ خَالَفُوا عَامَّةَ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ.

وَأَقُولُ: إِنَّ فَوْزِيًّا الْبَحْرِينِيَّ هُوَ الَّذِي خَالَفَ عَامَّةَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ بِإِنْكَارِهِ أَنَّ الْعَمَلَ فَرْعٌ لِلْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ يَفْتَرِي عَلَيْهِمْ وَيُقَوِّلُهُمْ مَا لَمْ يَقُولُوا.

فَهَلِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ الْإِيمَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَيُدْخِلُونَ جَمِيعَ الطَّاعَاتِ فَرْضَهَا وَنَفْلَهَا فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ يُنْكِرُونَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَعْمَالُ فُرُوعًا لِلْإِيمَانِ بِمَا فِي ذَلِكَ إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَخَصْلَةُ الْحَيَاءِ؟

بَلْ إِنَّ فَوْزِيًّا الْبَحْرِينِيَّ يَرُدُّ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ سِتُّونَ شُعْبَةً"، وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ.

وَأَقُولُ: لَوْ كَانَ لِهَذَا الْأَهْوَجِ عَقْلٌ وَأَدْنَى نَصِيبٍ مِنَ الْحَيَاءِ مَا دَخَلَ فِي هَذِهِ السَّفْسَطَاتِ وَالْمُكَابَرَاتِ، وَلَمَا سَارَ عَلَى مَذْهَبِ "عَنْزٌ وَلَوْ طَارَتْ".

ثُمَّ يَقُولُ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: " وَذَكَرَ اسْمَ الْإِيمَانِ يُسْتَعْمَلُ مُطْلَقًا وَيُسْتَعْمَلُ مُقَيَّدًا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَهَذَا الْكَلَامُ فِي الصَّفَحَاتِ الَّتِي لَمْ يَنْقُلْهَا رَبِيعٌ".

أَقُولُ: إِنَّ كَلَامَهُ هَذَا لَمِنَ الْهَذَيَانِ، وَهَذَا مِنْ شُرُوطِهِ أَنَّ مَنْ يَنْقُلُ عَنْ شَخْصٍ كَلَامًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْقُلَ كَلَامَهُ شَامِلًا كَامِلًا، وَهَذَا أَصْلٌ جَدِيدٌ اخْتَرَعَهُ هَذَا الْحَدَّادِيُّ إِلَى جَانِبِ أُصُولِ الْحَدَّادِيَّةِ الْمُخْتَرَعَةِ، وَيَنْعَكِسُ طَعْنًا عَلَى أَقْوَالِ كُلِّ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَنْقُلُونَ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَيَقْتَصِرُونَ عَلَى مَا يَتَّفِقُ مَعَ الْمَوْضُوعِ الَّذِي يَكْتُبُونَ فِيهِ، وَمَا زَالَ الْعُلَمَاءُ يَقْتَصِرُونَ عَلَى قَوْلِهِمْ قَالَ فُلَانٌ كَذَا، وَلَا يَنْقُلُونَ كَلَامَ مَنْ يَنْقُلُونَ عَنْهُ كَامِلًا شَامِلًا، إِلَّا أَنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الْأَمَانَةَ فِي النَّقْلِ وَالْعِلْمِ بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِيَ، وَعَدَمِ الْإِخْلَالِ فِي النَّقْلِ، وَنَقْلِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ تَتَوَفَّرُ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ.

ثُمَّ قَالَ الْبَحْرِينِيُّ فِي (ص٢٤) مِنْ بُرْكَانِهِ: " ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ- حَدِيثَ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِذِكْرِ الشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، ثُمَّ قَالَ فِي (ص٦٤٤): (فَأَصْلُ الْإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ وَهُوَ قَوْلُ الْقَلْبِ وَعَمَلُهُ وَهُوَ إِقْرَارٌ بِالتَّصْدِيقِ وَالْحُبِّ وَالِانْقِيَادِ، وَمَا كَانَ فِي الْقَلْبِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مُوجَبُهُ وَمُقْتَضَاهُ عَلَى الْجَوَارِحِ وَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِمُوجَبِهِ وَمُقْتَضَاهُ دَلَّ عَلَى عَدَمِهِ، - يَعْنِي: عَدَمَ الْإِيمَانِ - وَضَعْفِهِ، وَلِهَذَا كَانَتِ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ مِنْ مُوجَبِ إِيمَانِ الْقَلْبِ وَمُقْتَضَاهُ). فَلَا بُدَّ مِنَ الْعَمَلِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ".

أَقُولُ: قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (٧/٦٤٤): " فَأَصْلُ الْإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ وَهُوَ قَوْلُ الْقَلْبِ وَعَمَلُهُ، وَهُوَ إِقْرَارٌ بِالتَّصْدِيقِ وَالْحُبِّ وَالِانْقِيَادِ وَمَا كَانَ فِي الْقَلْبِ فَلَابُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مُوجَبُهُ وَمُقْتَضَاهُ عَلَى الْجَوَارِحِ، وَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِمُوجَبِهِ وَمُقْتَضَاهُ دَلَّ عَلَى عَدَمِهِ أَوْ ضَعْفِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَتِ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ مِنْ مُوجَبِ إِيمَانِ الْقَلْبِ وَمُقْتَضَاهُ، وَهِيَ تَصْدِيقٌ لِمَا فِي الْقَلْبِ وَدَلِيلٌ عَلَيْهِ وَشَاهِدٌ لَهُ، وَهِيَ شُعْبَةٌ مِنْ مَجْمُوعِ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ وَبَعْضٌ لَهُ؛ لَكِنَّ مَا فِي الْقَلْبِ هُوَ الْأَصْلُ لِمَا عَلَى الْجَوَارِحِ، كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: إِنَّ الْقَلْبَ مَلِكٌ، وَالْأَعْضَاءَ جُنُودُهُ فَإِنْ طَابَ الْمَلِكُ

طَابَتْ جُنُودُهُ وَإِذَا خَبُثَتْ جُنُودُهُ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ".

وَأَقُولُ: مَاذَا ارْتَكَبَ هَذَا الْبَحْرِينِيُّ فِي نَقْلِهِ لِهَذَا النَّصِّ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ؟

١- قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا النَّصِّ عَنِ الْإِيمَانِ: " وَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِمُوجَبِهِ وَمُقْتَضَاهُ دَلَّ عَلَى عَدَمِهِ أَوْ ضَعْفِهِ".

فَجَاءَ هَذَا الْخَائِنُ لِيَقُولَ: " وَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِمُوجَبِهِ وَمُقْتَضَاهُ دَلَّ عَلَى عَدَمِهِ، – يَعْنِي: عَدَمَ الْإِيمَانِ — وَضَعْفِهِ".

فَهُوَ يُفَسِّرُ كَلَامَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَيُغَيِّرُهُ لِيُحَوِّلَهُ إِلَى مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ: التَّكْفِيرِ بِالْمَعَاصِي، فَشَيْخُ الْإِسْلَامِ يَقُولُ: " دَلَّ عَلَى عَدَمِهِ أَوْ ضَعْفِهِ"، يَعْنِي أَنَّ الَّذِي لَا يَعْمَلُ بِمُقْتَضَى الْإِيمَانِ يَقَعُ فِي وَاحِدٍ مِنْ أَمْرَيْنِ إِمَّا الْكُفْرِ إِذَا كَانَ جَاحِدًا لِوُجُوبِ الْعَمَلِ أَوْ تَارِكًا لَهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا لَا يَنْشَأُ إِلَّا عَنْ جُحُودٍ(١) أَوِ اسْتِكْبَارٍ وَعِنَادٍ، فَهَذَا كَافِرٌ خَارِجٌ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَإِمَّا أَنْ يَقَعَ الْعَاصِي الَّذِي لَا يَعْمَلُ

بِمُقْتَضَى الْإِيمَانِ فِي ضَعْفِ الْإِيمَانِ مِثْلَ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَقَعُونَ فِي الْكَبَائِرِ، وَلَا يُكَفِّرُهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَيُكَفِّرُهُمُ الْخَوَارِجُ.

٢- حَذَفَ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مَا يَأْتِي، وَهُوَ قَوْلُهُ: " وَهِيَ تَصْدِيقٌ لِمَا فِي الْقَلْبِ وَدَلِيلٌ عَلَيْهِ وَشَاهِدٌ لَهُ وَهِيَ شُعْبَةٌ مِنْ مَجْمُوعِ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ وَبَعْضٌ لَهُ؛ لَكِنْ مَا فِي الْقَلْبِ هُوَ الْأَصْلُ لِمَا عَلَى الْجَوَارِحِ، كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ الْقَلْبَ مَلِكٌ، وَالْأَعْضَاءَ جُنُودُهُ فَإِنْ طَابَ الْمَلِكُ طَابَتْ جُنُودُهُ، وَإِذَا خَبُثَ الْمَلِكُ خَبُثَتْ جُنُودُهُ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ".

لِمَاذَا حَذَفَ هَذَا الْكَلَامَ الْهَامَّ؛ لِأَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ وَحُجَّةٌ لِرَبِيعٍ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ تَابِعَةٌ لِلْإِيمَانِ فَهِيَ:

١- تَصْدِيقٌ لِمَا فِي الْقَلْبِ وَدَلِيلٌ عَلَيْهِ وَشَاهِدٌ لَهُ.

٢- وَهِيَ شُعْبَةٌ(١) مِنْ مَجْمُوعِ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ وَبَعْضٌ لَهُ.

(١) الْجُحُودُ وَاحِدٌ مِنَ الْمُكَفِّرَاتِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالَّتِي هِيَ التَّكْذِيبُ وَالِاسْتِكْبَارُ وَالْإِبَاءُ مَعَ التَّصْدِيقِ، وَكُفْرُ إِعْرَاضٍ وَكُفْرُ شَكٍّ وَكُفْرُ نِفَاقٍ وَكُفْرُ تَكْذِيبٍ وَهُوَ غَيْرُ الْجُحُودِ.

(١) وَالشُّعْبَةُ فَرْعٌ.

٣- لَكِنْ مَا فِي الْقَلْبِ هُوَ الْأَصْلُ لِمَا عَلَى الْجَوَارِحِ.

أَقُولُ: وَمَا فِي الْقَلْبِ هُوَ الْإِيمَانُ فَهُوَ الْأَصْلُ وَمَا عَلَى الْجَوَارِحِ فَرْعٌ لَهُ، كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مِرَارًا.

وَأَعْمَالُ الْجَوَارِحِ شُعَبٌ لِلْإِيمَانِ وَفُرُوعٌ، كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَيُمَثِّلُ الْعُلَمَاءُ الْإِيمَانَ بِالشَّجَرَةِ لَهَا فُرُوعٌ وَثَمَرٌ، فَالْأَعْمَالُ فُرُوعٌ لِلْإِيمَانِ، كَمَا أَنَّ الْأَغْصَانَ وَالثَّمَرَ فُرُوعٌ لِلشَّجَرَةِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَجْمُوعِ شَجَرَةٌ.

كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الْإِيمَانِ وَفُرُوعِهِ لَفْظُ الْإِيمَانِ.

الرَّجُلُ يُدْرِكُ أَنَّ الْحَقَّ مَعَ رَبِيعٍ، وَأَنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ وَالنُّصُوصَ الْقُرْآنِيَّةَ وَالنَّبَوِيَّةَ تُؤَيِّدُهُ.

وَلَكِنَّهُ يَجْحَدُ مَا عِنْدَ رَبِيعٍ مِنَ الْحَقِّ وَيُعَانِدُ وَيُكَابِرُ، وَيُثِيرُ حَوْلَهُ الْأَعَاصِيرَ مِنَ الشُّبَهِ السَّاقِطَةِ.

أَعُودُ لِأَقُولَ: إِنِّي نَقَلْتُ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ تِسْعَةَ نُصُوصٍ، يُصَرِّحُ فِيهَا كُلِّهَا بِأَنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعَمَلَ فَرْعٌ، فَلَمْ يَذْكُرْ مِنْهَا إِلَّا نَصًّا وَاحِدًا، ذَكَرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَهَرَبَ مِنْ ذِكْرِ ثَمَانِيَةِ نُصُوصٍ؛ لِأَنَّهَا تَدْمَغُ بَاطِلَهُ فَكَتَمَهَا.

انْظُرْ مَقَالِي "هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرْمَى بِالْإِرْجَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعَمَلَ فَرْعٌ" (ص٨-١٤)، وَزِدْتُ عَلَيْهَا خَمْسَةَ نُصُوصٍ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الْبَحْثِ، انْظُرْ ص(٢٤٨-٢٥٣) فِيمَا يَأْتِي.

نَقَلَ فَوْزِي الْبَحْرِينِيُّ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ عَدَدًا مِنَ النُّصُوصِ يَرُدُّ بِهَا عَلَيَّ فِي زَعْمِهِ، وَفِعْلُهُ هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ ضَرْبَ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَهَيْهَاتَ لَهُ ثُمَّ هَيْهَاتَ، فَكَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ يُؤَيِّدُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيُقَوِّيهِ، وَيُؤَيِّدُ كَلَامَ الْأَئِمَّةِ الْآخَرِينَ الَّذِينَ نَقَلْتُ عَنْهُمْ، وَكَلَامُهُمْ يُؤَيِّدُ كَلَامَهُ، وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ مَعَهُمْ.

وَهَذَا الْأَهْوَجُ الَّذِي يَتَخَبَّطُ فِي ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ وَالتَّحْرِيفِ يُرِيدُ أَنْ يُشَوِّهَ كَلَامَهُمْ وَيُهَوِّشَ عَلَيْهِ وَيُشَكِّكَ فِيهِ، فَأَيُّ فُجُورٍ هَذَا؟!

وَمِنْ أَبَاطِيلِهِ وَتَهْوِيشَاتِهِ أَنَّهُ نَقَلَ كَلَامَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْآتِيَ فِي (ص١٧) مِنْ بُرْكَانِهِ وَهَوَّشَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ مَعَ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ فِي (ص٢٨) مِنْ بُرْكَانِهِ فَقَالَ: "وَفِي (ج١٠ ص٣٥٥) يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (وَالدِّينُ الْقَائِمُ بِالْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ عِلْمًا وَحَالًا هُوَ الْأَصْلُ وَالْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ هِيَ الْفُرُوعُ وَهِيَ كَمَالُ الْإِيمَانِ)، وَمُرَادُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ هُنَا الدِّينُ لَهُ أَصْلٌ وَفَرْعٌ أَيْ لَهُ أُصُولٌ وَفُرُوعٌ وَلَيْسَ مُرَادُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِأَنَّ الْأَعْمَالَ شَرْطُ كَمَالٍ وَفَرْعٌ فِي الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ الْأَعْمَالَ يَبْقَى إِيمَانُهُ أَوْ صَحَّ إِيمَانُهُ عِنْدَ الْمُرْجِئَةِ الْعَصْرِيَّةِ، فَهَذَا لَيْسَ مُرَادَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ –رَحِمَهُ اللهُ–.

بَعْدَ هَذَا الْكَلَامِ بَيَّنَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ –رَحِمَهُ اللهُ– مُرَادَهُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ: (فَالدِّينُ أَوَّلُ مَا يُبْنَى مِنْ أُصُولِهِ وَيَكْمُلُ بِفُرُوعِهِ كَمَا أَنْزَلَ اللهُ بِمَكَّةَ أُصُولَهُ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْأَمْثَالِ الَّتِي هِيَ الْمَقَايِيسُ الْعَقْلِيَّةُ وَالْقَصَصِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ ثُمَّ أَنْزَلَ بِالْمَدِينَةِ لَمَّا صَارَ لَهُ قُوَّةٌ فُرُوعَهُ الظَّاهِرَةَ مِنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْآذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْجِهَادِ وَالصِّيَامِ وَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالزِّنَا وَالْمَيْسِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَاجِبَاتِهِ وَمُحَرَّمَاتِهِ... فَأُصُولُهُ

تَمْتَدُّ فُرُوعَهُ وَتُثَبِّتُهَا وَفُرُوعُهُ تُكَمِّلُ أُصُولَهُ وَتَحْفَظُهَا). اه

فَابْنُ تَيْمِيَّةَ يُبَيِّنُ أَنَّ مُرَادَهُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ، الْكَلَامُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَأَنَّ لَهُ فُرُوعٌ وَأُصُولٌ(١)، وَالدِّينُ يُبْنَى مِنْ أُصُولِهِ وَيَكْتَمِلُ بِفُرُوعِهِ وَهَذَا وَاضِحٌ؛ إِذَنْ فَمِنْ تَمَامِ الْأُصُولِ فِعْلُ الْفُرُوعِ وَهِيَ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَهِيَ مُكَمِّلَةٌ لَهَا لَكِنْ هِيَ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ وَدَاخِلَةٌ تَحْتَ مُسَمَّى الْإِيمَانِ".

(١) كَذَا، فَأَيْنَ اسْمُ إِنَّ وَأَيْنَ خَبَرُهَا؟ فَهَذَا الْجَاهِلُ تَخْفَى عَلَيْهِ بَدِيهِيَّاتُ النَّحْوِ.

فَمَاذَا صَنَعَ هَذَا الْمُبْطِلُ بِكَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ؟

عَلَّقَ عَلَى قَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ: " وَالدِّينُ الْقَائِمُ بِالْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ عِلْمًا وَحَالًا هُوَ الْأَصْلُ وَالْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ هِيَ الْفُرُوعُ، وَهِيَ كَمَالُ الْإِيمَانِ...إِلَخْ" بِمَا سَلَفَ مِنْ هَذَيَانِهِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَقْوَى الْحُجَجِ عَلَى سَفْسَطَتِهِ الَّتِي لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا إِلَّا بِمَا يُدِينُهُ.

أَقُولُ: وَكَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ هَذَا نَصٌّ وَاضِحٌ بِأَنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ هِيَ فُرُوعُهُ وَكَمَالٌ لَهُ، وَصَرَّحَ بِأَنَّ الدِّينَ الْقَائِمَ بِالْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ عِلْمًا وَحَالًا.

جَاءَ هَذَا الْمُبْطِلُ الْفَاشِلُ لِيُحَرِّفَ كَلَامَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَيَصْرِفَهُ عَنْ مُرَادِهِ الصَّرِيحِ لِيَقُولَ: " وَمُرَادُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ هُنَا الدِّينُ لَهُ أَصْلٌ وَفَرْعٌ أَيْ لَهُ أُصُولٌ وَفُرُوعٌ وَلَيْسَ مُرَادُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِأَنَّ الْأَعْمَالَ شَرْطُ كَمَالٍ وَفَرْعٌ فِي الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ الْأَعْمَالَ يَبْقَى إِيمَانُهُ أَوْ صَحَّ إِيمَانُهُ عِنْدَ الْمُرْجِئَةِ الْعَصْرِيَّةِ، فَهَذَا لَيْسَ مُرَادَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ-".

فَمَنْ قَالَ: إِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَالَ: الْعَمَلُ شَرْطُ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ؟

وَهَلْ رَبِيعٌ وَإِخْوَانُهُ مِثْلُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ النَّجْمِيِّ وَالشَّيْخِ زَيْدٍ مُحَمَّدٍ الْمَدْخَلِيِّ وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ وَالشَّيْخِ عُبَيْدٍ وَالشَّيْخِ صَالِحٍ السُّحَيْمِيِّ وَسَائِرِ السَّلَفِيِّينَ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ هَلْ قَالُوا فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ: إِنَّ الْعَمَلَ شَرْطُ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ؟

بَيِّنْ هَذَا مِنْ كُتُبِهِمْ وَأَشْرِطَتِهِمْ وَدُرُوسِهِمْ وَإِلَّا فَيُقَالُ لَكَ وَلِحَدَّادِيَّتِكَ: قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ الْأَفَّاكُونَ الْحَاقِدُونَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ وَالْمُحَرِّفُونَ لِكَلَامِهِمْ.

ثُمَّ انْظُرْ كَيْفَ يُطَارِدُ كَلِمَةَ الْإِيمَانِ إِذَا ذُكِرَ مَعَهُ الْإِسْلَامُ أَوِ الدِّينُ، وَيُجَرِّدُهُ عَنْ مَكَانَتِهِ الَّتِي يَعْتَرِفُ بِهَا الْعُلَمَاءُ، فَهُنَا اسْتَغَلَّ ذِكْرَ

ابْنِ تَيْمِيَّةَ كَلِمَةَ الدِّينِ لِيُجَرِّدَ الْإِيمَانَ عَنْ وَاقِعِهِ مِنْ أَنَّهُ أَصْلٌ وَالْعَمَلَ فَرْعُهُ أَوْ فُرُوعُهُ وَكَمَالُهُ، فَالْإِيمَانُ عِنْدَ هَذَا الْمُبْطِلِ لَيْسَ أَصْلًا وَلَيْسَ لَهُ فُرُوعٌ وَلَا كَمَالٌ.

وَفُرُوعُهُ وَكَمَالُهُ هِيَ الْأَعْمَالُ الَّتِي جَرَّدَهُ مِنْهَا الْجَهْمِيَّةُ وَالْمُرْجِئَةُ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهَا فَصَارَ هُوَ وَفِرْقَتُهُ مُرْجِئَةً.

أَلَيْسَتْ هَذِهِ الْفِرَقُ تُنْكِرُ أَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ؟

وَالصِّرَاعُ الَّذِي يَدُورُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعَمَلِ وَالْكَمَالِ.

فَقَدْ وَقَعَ هَذَا الْأَهْوَجُ وَفِرْقَتُهُ فِي هُوَّةِ الْإِرْجَاءِ الْغَالِي، وَهَكَذَا يَفْعَلُ الْهَوَى بِأَصْحَابِهِ.

نَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ لِلدِّينِ أُصُولًا وَفُرُوعًا، وَإِنَّ لِلْإِسْلَامِ أُصُولًا وَفُرُوعًا، وَإِنَّ لِلْإِيمَانِ أُصُولًا وَفُرُوعًا، وَمَعْنَى الْجَمِيعِ وَاحِدٌ، وَإِذَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ افْتَرَقَا، وَإِذَا افْتَرَقَا اجْتَمَعَا، وَدَخَلَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ، وَإِذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ الْعَمَلُ أَصْلٌ أَوْ رُكْنٌ لَا نُنْكِرُ عَلَيْهِ، فَهُوَ فَرْعٌ بِاعْتِبَارٍ وَأَصْلٌ بِاعْتِبَارٍ آخَرَ. فَرْعٌ بِاعْتِبَارِ ابْتِنَائِهِ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ، وَأَصْلٌ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ نَفْسِهِ.

لَكِنْ نَقُولُ: كَيْفَ إِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ: إِنَّ الدِّينَ لَهُ أُصُولٌ وَفُرُوعٌ وَكَمَالٌ، أَوْ إِذَا قَالَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ لَهُ أُصُولٌ وَفُرُوعٌ وَكَمَالٌ لَا يَكُونُ مُرْجِئًا.

وَإِذَا قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ لَهُ أُصُولٌ وَفُرُوعٌ وَكَمَالٌ يَكُونُ مُرْجِئًا.

أَلَيْسَ مَعْرَكَتُكُمْ إِنَّمَا هِيَ عَلَى اعْتِبَارِ الْعَمَلِ فَرْعًا، فَكَيْفَ تَعْتَرِفُونَ أَنَّهُ فَرْعٌ، ثُمَّ تُبَدِّعُونَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ فَرْعٌ، أَلَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى إِغْرَاقِكُمْ فِي الْجَهْلِ وَالْهَوَى وَالتَّنَاقُضِ الْبَغِيضِ؟

قَالَ الْبَحْرِينِيُّ فِي (ص٢٨) مِنْ بُرْكَانِهِ: " بَعْدَ هَذَا الْكَلَامِ بَيَّنَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ –رَحِمَهُ اللهُ– مُرَادَهُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ: (فَالدِّينُ أَوَّلُ مَا يُبْنَى مِنْ أُصُولِهِ وَيَكْمُلُ بِفُرُوعِهِ كَمَا أَنْزَلَ اللهُ بِمَكَّةَ أُصُولَهُ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْأَمْثَالِ الَّتِي هِيَ الْمَقَايِيسُ الْعَقْلِيَّةُ وَالْقَصَصِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ ثُمَّ أَنْزَلَ بِالْمَدِينَةِ لَمَّا صَارَ لَهُ قُوَّةٌ فُرُوعَهُ الظَّاهِرَةَ مِنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْآذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْجِهَادِ وَالصِّيَامِ وَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالزِّنَا وَالْمَيْسِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَاجِبَاتِهِ وَمُحَرَّمَاتِهِ... فَأُصُولُهُ تُمِدُّ فُرُوعَهُ وَتُثَبِّتُهَا وَفُرُوعُهُ تُكَمِّلُ أُصُولَهُ وَتَحْفَظُهَا)".

أَقُولُ: عَلَّقَ عَلَى كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِقَوْلِهِ: "فَابْنُ تَيْمِيَّةَ يُبَيِّنُ أَنَّ مُرَادَهُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ، الْكَلَامُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَأَنَّ لَهُ فُرُوعٌ

وَأُصُولٌ(١)، وَالدِّينُ يُبْنَى مِنْ أُصُولِهِ وَيَكْتَمِلُ بِفُرُوعِهِ وَهَذَا وَاضِحٌ؛ إِذَنْ فَمِنْ تَمَامِ الْأُصُولِ فِعْلُ الْفُرُوعِ وَهِيَ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَهِيَ مُكَمِّلَةٌ لَهَا لَكِنْ هِيَ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ وَدَاخِلَةٌ تَحْتَ مُسَمَّى الْإِيمَانِ".

أَقُولُ: هَلِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ بِمِثْلِ قَوْلِكَ: إِنَّ الْإِيمَانَ لَا يَكُونُ مِنْ أَصْلٍ وَفَرْعٍ وَكَمَالٍ، وَأَنَّ مَنْ يَقُولُ بِهَذَا فَهُوَ مُرْجِئٌ.

وَهَلْ إِذَا قَالَ: الدِّينُ أَوَّلُ مَا يُبْنَى مِنْ أُصُولِهِ وَيَكْمُلُ بِفُرُوعِهِ...إِلَخْ، يُرِيدُ بِذَلِكَ إِنْكَارَ أَنَّ لِلْإِيمَانِ أُصُولًا وَفُرُوعًا؟

أَلَيْسَ الْإِيمَانُ دِينًا أَيُّهَا الْجَاهِلُ؟

وَإِذَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَوْ غَيْرُهُ إِنَّ الدِّينَ أُصُولٌ وَفُرُوعٌ أَلَيْسَ يَقْصِدُ بِالْفُرُوعِ الْأَعْمَالَ؟

ثُمَّ هَلْ إِذَا قَالَ: إِنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ وَدَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا لَيْسَتْ فَرْعًا مِنَ الْإِيمَانِ وَلَا كَمَالًا لَهُ؟

وَهَلْ يُرِيدُ الْإِنْكَارَ عَلَى مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ؟

(١) كَذَا.

ثُمَّ أَنْتَ بَعْدَ جَعْجَعَاتِكَ وَهَلْوَسَاتِكَ الطَّوِيلَةِ تَعْتَرِفُ بِأَنَّ الْأَعْمَالَ فُرُوعٌ، فَمَا هِيَ النَّتِيجَةُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا ظُهُورُ الْحَقِّ وَأَنَّكَ عَلَى الْبَاطِلِ وَالْهَوَى.

وَأَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْبَحْرِينِيَّ وَحَدَّادِيَّتَهُ هُمُ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ أَنَّ الْأَعْمَالَ فُرُوعٌ لِلْإِيمَانِ وَكَمَالٌ لَهُ، وَيُبَدِّعُونَ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ، وَيُحَارِبُونَهُ، وَهَلْ هَذَا الْبُرْكَانُ إِلَّا إِنْكَارٌ لِهَذَا الْقَوْلِ وَحَرْبٌ فَاجِرَةٌ عَلَى مَنْ يَقُولُهُ.

مَا رَأَيْتُ جَاهِلًا لَا يَدْرِي وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ لَا يَدْرِي مِثْلَ هَذَا الْبَائِسِ.

قَالَ الْبَحْرِينِيُّ فِي (ص٢٥–٢٦) مِنْ بُرْكَانِهِ: " ثُمَّ قَالَ(١) فِي (ص١٣): (فَيُقَالُ اسْمُ الْإِيمَانِ تَارَةً يُذْكَرُ مُفْرَدًا غَيْرَ مَقْرُونٍ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ وَلَا بِاسْمِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَلَا غَيْرِهِمَا وَتَارَةً يُذْكَرُ مَقْرُونًا إِمَّا بِالْإِسْلَامِ كَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ: الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ(٢): إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَذَلِكَ ذِكْرُ الْإِيمَانِ مَعَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ}، ثُمَّ قَالَ فِي (ص١٤): (وَإِذَا ذُكِرَ اسْمُ الْإِيمَانِ مُجَرَّدًا دَخَلَ فِيهِ الْإِسْلَامُ وَالْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ كَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الشُّعَبِ: (الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَعْلَاهَا

قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ)، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَجْعَلُ فِيهَا أَعْمَالَ الْبِرِّ مِنَ الْإِيمَانِ)".

ثُمَّ عَلَّقَ عَلَى كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ هَذَا بِقَوْلِهِ: " فَذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّ اسْمَ الْإِيمَانِ إِذَا ذُكِرَ مُجَرَّدًا دَخَلَ فِيهِ الْإِسْلَامُ وَالْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ فَلِمَاذَا رَبِيعٌ يُخْرِجُ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ مِنَ الْإِيمَانِ؟!".

أَقُولُ:

(١) يَعْنِي ابْنَ تَيْمِيَّةَ.

(٢) كَذَا.

١- مَتَى -أَيُّهَا الْأَفَّاكُ- أَخْرَجْتُ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ مِنَ الْإِيمَانِ؟

أَثْبِتْ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ حَيَاتِي إِلَى يَوْمِي هَذَا مِنْ كُتُبِي أَوْ أَشْرِطَتِي.

أَيُّهَا الْأَفَّاكُ، رَبِيعٌ يُحَارِبُ مَنْ يُخْرِجُ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ، بَلِ الَّذِي يُنْكِرُ أَنَّ الْعَمَلَ فَرْعٌ وَكَمَالٌ لِلْإِيمَانِ مِثْلُ فَوْزِي، وَيُحَارِبُ مَنْ يَقُولُهُ، هُوَ الَّذِي يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ.

قُلْتُ فِي الشَّرِيطِ الَّذِي هَيَّجَهُ لِلْحَرْبِ عَلَيَّ بِالْبَاطِلِ وَالْفُجُورِ مَا يَأْتِي: " رَحِمَ اللهُ هَذَا الْإِمَامَ(١)، جَمَعَ فِي هَذَا الْبَابِ نُصُوصًا

عَظِيمَةً تَشْرَحُ قَوْلَهُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فَجَاءَ بِهَذِهِ النُّصُوصِ: قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]: يَعْنِي هَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ رَدٌّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَهُمْ: التَّصْدِيقُ، بَعْضُهُمُ الْإِيمَانُ عِنْدَهُ: الْمَعْرِفَةُ فَقَطْ، تَعْرِفُ اللهَ يَكْفِيكَ، إِذَا عَرَفْتَ اللهَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ وَلَوْ لَمْ تَنْطِقْ بِالشَّهَادَةِ، وَلَوْ لَمْ تُؤْمِنْ بِالرُّسُلِ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا مَذْهَبٌ كَفَّرَهُ السَّلَفُ، هَذَا مَذْهَبٌ يَقُومُ عَلَى الْكُفْرِ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَلَى مَذْهَبِهِمْ يَكُونُ إِبْلِيسُ مُؤْمِنًا بِاللهِ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ اللهَ، بَلْ وَصَدَّقَ بِهِ، وَآمَنَ بِرُبُوبِيَّتِهِ: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩]، ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢، ص: ٧٦]، فَهُوَ يَعْتَرِفُ بِأَنَّ اللهَ رَبُّهُ، وَأَنَّهُ خَالِقُهُ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ: ﴿رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩]، فَهُوَ يُؤْمِنُ عَلَى قَوْلِهِمْ، عِنْدَهُ إِيمَانٌ، لَكِنْ مَا الْتَزَمَ؛ بَلِ اسْتَكْبَرَ؛ فَيَعْنِي إِبْلِيسُ يَكُونُ أَكْثَرَ إِيمَانًا مِنْهُمْ عَلَى هَذِهِ الْعَقِيدَةِ، وَهَؤُلَاءِ جَهْمِيَّةٌ غَالِيَةٌ يُنْسَبُونَ إِلَى الْإِرْجَاءِ، وَلَكِنَّهُمْ مِنَ الْفِرَقِ الْكَافِرَةِ - وَالْعِيَاذُ بِاللهِ -.

وَإِذَا ثَبَتَ الْكَمَالُ فَمِائَةٌ فِي الْمِائَةِ هُوَ يَقْبَلُ النَّقْصَ، الَّذِي يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ يَقْبَلُ النَّقْصَ، وَهُنَاكَ أَحَادِيثُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ: "يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَعِنْدَهُ أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ"؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ وَيَنْقُصُ، مِنْ دِينَارٍ إِلَى دِرْهَمٍ إِلَى كَذَا، وَيَزِيدُ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى أَمْثَالِ الْجِبَالِ؛ فَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ الْإِيمَانُ: التَّصْدِيقُ، كَالْأَشَاعِرَةِ، أَوِ الْإِيمَانُ: التَّصْدِيقُ وَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَالْعَمَلُ عِنْدَهُمْ لَا يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ، وَلَا يَزِيدُ الْإِيمَانُ وَلَا يَنْقُصُ، فَرَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَفُ وَضَلَّلُوهُمْ وَبَيَّنُوا انْحِرَافَهُمْ عَنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ .

(١) أَيِ الْبُخَارِيَّ.

وَيَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّ هَذِهِ الْفِرَقَ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُرْجِئَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُونَ إِلَى اللُّغَةِ، وَإِلَى كَلَامِ الْأُدَبَاءِ، وَإِلَى كَلَامِ الْفَلَاسِفَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ. أَمَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَمَرْجِعُهُمْ كِتَابُ اللهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ الَّتِي هِيَ بَيَانُهُ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ الَّذِينَ مَا كَانُوا يَنْطَلِقُونَ

فِي عَقَائِدِهِمْ وَعِبَادَاتِهِمْ وَمَنَاهِجِهِمْ وَفِي سَائِرِ شُؤُونِ حَيَاتِهِمْ إِلَّا مِنْ كِتَابِ اللهِ أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَرْجِعُونَ إِلَى الْعَقْلِ، وَيَرْجِعُونَ إِلَى الْفَلَاسِفَةِ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَالْأُدَبَاءِ الْمُنْحَلِّينَ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَدَيْدَنُهُمْ كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ الرَّسُولِ، أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مُعْتَقَدُهُمْ يَنْطَلِقُ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَمِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ، أَعْمَالُهُمْ، مَنَاهِجُهُمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَمِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الْفَتْحِ: ٤] هَذِهِ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الْفَتْحِ: ٤]: عِنْدَهُمْ إِيمَانٌ أَصِيلٌ رَاسِخٌ ثَابِتٌ، اللهُ أَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَى قُلُوبِهِمْ لِيَزْدَادَ هَذَا الْإِيمَانُ وَيَنْمُوَ، فَيَنْمُو الْإِيمَانُ فِي نُفُوسِهِمْ حَتَّى يَصِيرَ أَقْوَى مِنَ الْجِبَالِ، وَأَرْسَخَ مِنْهَا. ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ فِي أَهْلِ الْكَهْفِ، كَانُوا عَلَى هُدًى؛ فَزَادَهُمُ اللهُ هُدًى، وَالْهُدَى: هُوَ الْإِيمَانُ؛ وَهَذَا مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ، وَمِنْهُ نَأْخُذُ أَنَّ مَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ يَقْبَلُ النَّقْصَ قَطْعًا؛ هَذَا مِنْ نَاحِيَةِ الْعَقْلِ. وَمِنْ نَاحِيَةِ الشَّرْعِ (نَنْظُرُ) فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ وَيَنْقُصُ

وَيَنْقُصُ وَيَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ، أَوْ أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ أَوْ مِنَ (الْعَمَلِ)".

ثُمَّ قُلْتُ: " وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ أَحَدِ أُمَرَائِهِ (...) فِي الْجَزِيرَةِ – جَزِيرَةِ الْعِرَاقِ –: إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ: يَعْنِي أَعْمَالًا مَفْرُوضَةً شَرَعَهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، وَشَرَائِعَ: يَعْنِي عَقَائِدَ وَمَنَاهِجَ. وَحُدُودًا: الْمَنْهِيَّاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللهُ وَزَجَرَ عَنْهَا. وَسُنَنًا: فُسِّرَتِ السُّنَنُ: بِالْمَنْدُوبَاتِ. فَالدِّينُ يَتَنَوَّعُ، الدِّينُ أَنْوَاعٌ: مِنْهُ عَقَائِدُ مِنْهُ أَعْمَالٌ مَفْرُوضَةٌ مِنْهُ أَعْمَالٌ مَنْدُوبَةٌ إِلَى آخِرِ ذَلِكَ. قَالَ: فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا؛ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ. إِذًا الْإِيمَانُ يَقْبَلُ الْكَمَالَ، يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ. فَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ – الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ أَحَدُ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَفُقَهَائِهَا –، وَلِهَذَا كَتَبَ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: "إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَإِنْ عِشْتُ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ، وَإِنْ مُتُّ فَلَسْتُ عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ".

كَانَ عَالِمًا مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، وَكَانَ يُهِمُّهُ أَمْرُ الْأُمَّةِ، وَكَانَ مِنْ أَعْدَلِ الْخُلَفَاءِ وَأَشْبَهِ النَّاسِ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ، وَبَعْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، وَكَانَ يُهِمُّهُ أَمْرُ الْأُمَّةِ؛ فَمِنْ فِقْهِهِ كَتَبَ إِلَى هَذَا الْعَامِلِ: إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَإِنْ عِشْتُ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ، وَإِنْ أَمُتْ فَلَسْتُ عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ. قَالَ فِيهَا: مَنِ اسْتَكْمَلَهَا فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ؛ هَذَا يَدُلُّ عَلَى تَنَوُّعِ الشَّرَائِعِ، وَيَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، فَبِقَدْرِ مَا تَحْفَظُ مِنَ الْإِسْلَامِ، مِنَ الْعَقَائِدِ وَتَفْهَمُهَا، وَمِنَ الْفَرَائِضِ وَتَعْمَلُ بِهَا، وَمِنَ السُّنَنِ وَالتَّشْرِيعَاتِ وَتَعْمَلُ بِهَا كُلَّمَا يَزْدَادُ الْإِيمَانُ، الْإِيمَانُ يَزْدَادُ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ، وَيَزْدَادُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعَاصِي، وَبِنَقْصِ الْعِلْمِ يَنْقُصُ، وَبِنَقْصِ الْعَمَلِ يَنْقُصُ، وَبِالْغَفْلَةِ يَنْقُصُ، فَهَذَا مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْعَمَلُ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ الصَّلَاةُ عِنْدَهُمْ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالزَّكَاةُ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْحَجُّ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْجِهَادُ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَكُلُّ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ، وَإِيمَانُ أَفْجَرِ النَّاسِ عِنْدَهُمْ مِثْلُ إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ!! تَرَوْنَ الْجَهْلَ كَيْفَ يَصِلُ بِهَؤُلَاءِ، هَؤُلَاءِ هُمُ الْمُرْجِئَةُ، هَؤُلَاءِ بَعْضُ

أَصْنَافِ الْمُرْجِئَةِ **وَفِيهِمْ مَنْ يُخْرِجُ مِنَ الْإِيمَانِ كَغُلَاتِهِمُ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ**. فَهَؤُلَاءِ جَنَوْا عَلَى الْإِسْلَامِ، الْقُرْآنُ مَلِيءٌ بِالنُّصُوصِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ، وَ .. وَ .. إِلَى آخِرِهِ، كُلُّ هَذِهِ النُّصُوصِ يَتَجَاهَلُونَهَا لِمَاذَا؟! قَالُوا: الْإِيمَانُ فِي اللُّغَةِ التَّصْدِيقُ! وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْمَعْرِفَةُ وَلَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ.

وَبَيَّنَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ فِي اللُّغَةِ التَّصْدِيقَ، الْإِيمَانُ غَيْرُ التَّصْدِيقِ، الْإِيمَانُ تُضَمُّ إِلَيْهِ أَشْيَاءُ أُخَرُ، التَّصْدِيقُ يُضَمُّ إِلَيْهِ أَشْيَاءُ أُخَرُ؛ فَيَصِيرُ إِيمَانًا، أَمَّا مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ؛ فَهَذَا لَيْسَ هُوَ الْإِيمَانَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالَّذِي يَتَحَدَّثُ عَنْهُ الْقُرْآنُ. الْإِيمَانُ التَّصْدِيقُ مَعَهُ قُيُودٌ مِنَ الشَّرْعِ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ هَذِهِ الْقُيُودِ، أَمَّا التَّصْدِيقُ الْمُجَرَّدُ؛ لَا. فَهُمْ قَالُوا: لَا، الْإِيمَانُ مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ فَقَطْ (!) فَأَلْغَوْا كُلَّ هَذِهِ النُّصُوصِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ النَّاسَ لَا يَسْتَحِقُّونَ الْجَنَّةَ إِلَّا إِذَا آمَنُوا وَعَمِلُوا: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ - ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ - ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا

بِالصَّبْرِ﴾. فَالْإِيمَانُ لَا يَكْفِي، وَلَا يُخْرِجُكَ مِنَ الْخُسْرَانِ؛ حَتَّى تَضُمَّ إِلَيْهِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ زِيَادَةً: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ إِذَا اسْتَكْمَلْتَ هَذِهِ (الْأَشْيَاءَ) كُلَّهَا؛ تَسْتَحِقُّ دُخُولَ الْجَنَّةِ بِدُونِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ. هَؤُلَاءِ الْمَوْعُودُونَ بِالْجَنَّةِ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى، وَالْجَنَّةُ أُعِدَّتْ لَهُمْ، الْجَنَّةُ الَّتِي عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ، الْمُتَّقُونَ هُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَامُوا بِالْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالدَّعْوَةِ وَالْجِهَادِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، هَؤُلَاءِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ – إِنْ شَاءَ اللهُ – يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِدُونِ عَذَابٍ؛ لِأَنَّهُمْ رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُمْ عَلَى سَيِّئَاتِهِمْ؛ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ. وَأُنَاسٌ تَتَسَاوَى الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ؛ فَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الْأَعْرَافِ، وَأُنَاسٌ رَجَحَتِ السَّيِّئَاتُ عَلَى الْحَسَنَاتِ؛ عِنْدَهُمْ تَقْصِيرٌ فِي الْعِلْمِ، عِنْدَهُمْ تَقْصِيرٌ فِي الْعَمَلِ، رَجَحَتِ السَّيِّئَاتُ عَلَى الْحَسَنَاتِ؛ هَؤُلَاءِ يَسْتَحِقُّونَ دُخُولَ النَّارِ؛ فَمَنْ شَاءَ اللهُ أَدْخَلَهُ النَّارَ رَأْسًا أَدْخَلَهُ النَّارَ وَعَذَّبَهُ وَعَاقَبَهُ بِمَا يَسْتَحِقُّ، وَمَنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَالْجَمِيعُ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءِ: ٤٨و١١٦]".

ثُمَّ قُلْتُ بَعْدَ ذِكْرِ بَعْضِ الْآيَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ:

" وَقَالَ مُعَاذٌ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً. يَعْنِي: مُعَاذٌ مُؤْمِنٌ فِي غَايَةِ الْإِيمَانِ، وَيَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: تَعَالَوْا نَجْلِسْ نُؤْمِنْ. كَيْفَ نُؤْمِنُ؟! نَزْدَادُ إِيمَانًا نَذْكُرُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ فَيَزْدَادُ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ يَزْدَادُ بِالْعَمَلِ، الْإِيمَانُ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ؛ فَهَذَا أَحَدُ أَدِلَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، هَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ؛ مِنْ أَفْقَهِ الصَّحَابَةِ بَلْ شَهِدَ رَسُولُ اللهِ أَنَّهُ مِنْ أَفْقَهِ الصَّحَابَةِ، وَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَبْلَ الْعُلَمَاءِ بِرَتْوَةٍ: رَمْيَةُ سَهْمٍ -كَمَا يُقَالُ -، إِمَامٌ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: تَعَالَوْا نُؤْمِنْ، يَعْنِي نُنْشِئُ الْإِيمَانَ؟ حَاشَاهُ! نَزْدَادُ إِيمَانًا بِالتَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ بِالذِّكْرِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَهَذَا مِنَ الْأَدِلَّةِ أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَالصَّحَابَةُ مَعَنَا أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ. هَذَا الْأَثَرُ يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: إِنَّهُ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ، وَالصَّبْرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ. وَالشَّاهِدُ الْوَاضِحُ هَذَا كَمَا يَقُولُ الْحَافِظُ: هَذَا النَّصُّ – الَّذِي (انْتَزَعَهُ) الْبُخَارِيُّ – يَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ بِالْإِشَارَةِ، وَفِيهِ بَقِيَّةٌ وَهُوَ: الصَّبْرُ نِصْفُ

الْإِيمَانِ هَذَا يَدُلُّ عَلَى الزِّيَادَةِ بِالصَّرَاحَةِ؛ لِأَنَّ الصَّبْرَ نِصْفُ الْإِيمَانِ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَتَجَزَّأُ، وَعِنْدَ الْمُرْجِئَةِ: الْإِيمَانُ لَا يَتَجَزَّأُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَقَصَ عِنْدَهُمْ؛ حَلَّ مَحَلَّهُ الْكُفْرُ وَالشَّكُّ، فَلِهَذَا مَا يَنْقُصُ!! لَا، نَحْنُ عِنْدَنَا الْإِيمَانُ يَتَجَزَّأُ وَيَتَجَزَّأُ، كَالْجَبَلِ، وَيَنْقُصُ وَيَنْقُصُ حَتَّى يَصِيرَ كَالذَّرَّةِ. الْخَوَارِجُ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، إِذَا ارْتَكَبَ الْكَبِيرَةَ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ! وَالْمُرْجِئَةُ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ لَا يَنْقُصُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُصُ إِلَّا بِالْكُفْرِ وَالشَّكِّ، فَإِذَا دَخَلَهُ الشَّكُّ وَالرَّيْبُ، أَوِ الْكُفْرُ؛ انْتَهَى. فَلِهَذَا يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، لِأَنَّنَا إِذَا قُلْنَا بِنُقْصَانِهِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ، بِالنُّقْصَانِ أَنْتَ تَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ! إِذًا فَلَا نَقْصَ، لَا نَقْصَ فِي الْإِيمَانِ، حَتَّى مَهْمَا ارْتَكَبَ مِنَ الْفُجُورِ، وَصَارَ أَفْجَرَ خَلْقِ اللهِ يَقْتُلُ وَيَزْنِي وَيَسْرِقُ وَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَ .. إِلَى آخِرِهِ؛ إِيمَانُ هَذَا لَا يَنْقُصُ؛ لِأَنَّهُ: التَّصْدِيقُ وَالتَّصْدِيقُ مَا يَنْقُصُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَقَصَ زَالَ، فَهُوَ إِذًا لَا يَنْقُصُ! الْإِيمَانُ لَا يَنْقُصُ عِنْدَهُمْ!! وَلَا يَنْقُصُ إِلَّا الْكُفْرُ بِاللهِ وَالتَّكْذِيبُ بِهِ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَيَقِينًا وَفِقْهًا. وَهَذَا الْأَثَرُ يَقُولُ ابْنُ حَجَرٍ: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ"؛ فَهَذَا مِنَ الْأَدِلَّةِ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ

كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ: اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَيَقِينًا؛ – الْيَقِينُ هُوَ (أَفْضَلُ الْإِيمَانِ) – وَفِقْهًا. كُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ (وَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ) مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَدُلُّ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ. كَيْفَ لَا وَهُمْ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَيْلَ نَهَارَ وَيَسْمَعُونَ ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾، وَالْآيَاتِ الَّتِي تَنُصُّ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَا يَسْتَحِقُّونَهَا إِلَّا بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ".

ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَ الْآيَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ مَعَ حَدِيثِ شُعَبِ الْإِيمَانِ ثُمَّ زِدْتُ بَعْضَ الْآيَاتِ ثُمَّ قُلْتُ:

" وَيُجْمَعُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَمِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مَا يُؤَكِّدُ لَنَا حَدِيثَ: "الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً؛ أَعْلَاهَا: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَى مِنَ الطَّرِيقِ"، فَإِنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ كُلَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَمِنْ ضِمْنِهَا هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي اسْتَشْهَدْنَا بِهَا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَمِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ، فِيهَا خِصَالُ الْإِيمَانِ، وَهِيَ أَعْمَالٌ، وَدَاخِلَةٌ فِي الْإِيمَانِ، وَأَهْلُهَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ، وَالْمُتَّقُونَ، وَالصَّادِقُونَ فِي إِيمَانِهِمْ، وَهُمُ الْمُفْلِحُونَ وَهُمُ الْوَارِثُونَ الْجَنَّةَ، وَخَالِدُونَ فِيهَا بِإِيمَانِهِمْ وَأَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ. وَهَذِهِ كُلُّهَا فِيهَا

رُدُودٌ عَلَى الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ، فَالْأَحَادِيثُ تَدْمَغُهُمْ، وَالْآيَاتُ تَدْمَغُهُمْ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ حَارَبُوهُمْ بِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ؛ لَعَلَّ وَعَسَى، لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ، وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَى صَوَابِهِمْ، وَهُمْ وَمَعَ الْأَسَفِ نَلْقَى مِنْهُمْ أُنَاسًا مُتَعَصِّبِينَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا! كَثِيرٌ مِنَ الْمُرْجِئَةِ فِي الْهِنْدِ، فِي بَاكِسْتَانَ؛ الدِّيُوبَنْدِيُّونَ، جَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ؛ مِنْهُمْ مُرْجِئَةٌ، وَيَمْلَأُونَ الدُّنْيَا وَمِنْهُمُ الْأَشَاعِرَةُ، مِنَ الْأَشَاعِرَةِ مُرْجِئَةٌ يَمْلَؤُونَ الدُّنْيَا .

بِهَذِهِ الْآيَاتِ يُبَيِّنُ لَهُمُ الْبُخَارِيُّ، يُبَيِّنُ لَهُمْ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ، مَا يَرْجِعُونَ ! عِنْدَهُمْ عِنَادٌ! أَهْلُ الْبِدَعِ عِنْدَهُمْ كِبْرٌ وَعِنَادٌ – وَالْعِيَاذُ بِاللهِ –، وَإِلَّا فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ الْحَقَّ وَاللهِ يُغْنِيهِ نَصٌّ وَاحِدٌ، تَتَزَلْزَلُ الْجِبَالُ مِنَ النَّصِّ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ الْمُؤْمِنُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَانِدَ إِذَا سَمِعَ نَصًّا، الْمُؤْمِنُ حَقًّا إِذَا سَمِعَ نَصًّا مِنَ اللهِ، أَوْ نَصًّا صَحِيحًا مِنْ رَسُولِ اللهِ فِي قَضِيَّةٍ مِنَ الْقَضَايَا؛ فِي الْعَقِيدَةِ، أَوْ فِي الْعِبَادَةِ لَا يَتَوَقَّفُ، وَلَا يَتَلَكَّأُ عَنِ الِانْصِيَاعِ لِهَذَا النَّصِّ. الشَّاهِدُ هُنَا: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ

رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾. - ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾. - ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾: هَذِهِ الْآيَاتُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ؛ أَعْمَالُ الْقُلُوبِ، وَأَعْمَالُ الْجَوَارِحِ كُلُّهَا مِنَ الْإِيمَانِ. ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾: خَافُوا؛ الْخَوْفُ فِي الْقُلُوبِ، هَذَا مِنَ الْإِيمَانِ. ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾: يَعْنِي يَتَفَقَّهُونَ فِيهَا، وَيَتَدَبَّرُونَ فِيهَا، وَيَسْتَنْتِجُونَ الْأَحْكَامَ وَالْعَقَائِدَ؛ زَادَ إِيمَانُهُمْ، تَعَلَّقَ بِالْوَعْدِ بِالْوَعِيدِ بِالْجَنَّةِ بِالنَّارِ، زَادَ إِيمَانُهُمْ. ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾.

التَّوَكُّلُ مِنْ إِيشْ ؟ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَيَزِيدُ بِهِ الْإِيمَانُ. ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾: مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾: مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾: هُمُ الْمُؤْمِنُونَ كَامِلُو الْإِيمَانِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ الْكَامِلَ لَا يَكُونُ حَقًّا وَكَامِلًا إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ أَعْمَالُ الْقُلُوبِ وَأَعْمَالُ الْجَوَارِحِ، بِخِلَافِ مَا يَقُولُهُ الْمُرْجِئَةُ؛ فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ قَدْ يُدْخِلُونَ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ فِي الْإِيمَانِ -كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -، وَكَثِيرٌ

مِنْهُمْ لَا يُدْخِلُونَ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ فِي الْإِيمَانِ، لَكِنْ أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ؛ (مُرْجِئَةُ الْفُقَهَاءِ) لَا يُدْخِلُونَ فِيهَا أَعْمَالَ الْجَوَارِحِ، وَالْآيَاتُ كُلُّهَا تَدْمَغُهُمْ، **وَأَنَّ الْأَعْمَالَ مِنْ صَمِيمِ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِدُونِهَا قَدْ يَضِيعُ، وَقَدْ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا مِثْقَالُ ذَرَّةٍ** ".

وَهَذَا الْكَلَامُ فِي الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ وَالْإِرْجَاءِ الَّذِي اسْتَغْرَقَ سِتَّ صَحَائِفَ هُوَ بَعْضُ حَدِيثِي فِي هَذِهِ الدَّوْرَةِ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ وَبَيَانِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَعَقِيدَةِ الْخَوَارِجِ وَالْمُرْجِئَةِ، وَبَيَانِ أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَيَنْقُصُ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلِي فِي الْأَخِيرِ: " **وَأَنَّ الْأَعْمَالَ مِنْ صَمِيمِ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِدُونِهَا قَدْ يَضِيعُ، وَقَدْ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا مِثْقَالُ ذَرَّةٍ**".

وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ يَأْتِي هَذَا الْحَدَّادِيُّ الْفَاجِرُ فَيَرْمِينِي بِالْإِرْجَاءِ، فَيَقُولُ: لِمَاذَا يُخْرِجُ رَبِيعٌ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ؟، وَيَفْتَرِي عَلَيَّ الْكَذِبَ الَّذِي قَدْ يَخْجَلُ مِنْهُ الرَّوَافِضُ.

فَهَلْ مِثْلُ هَذَا الرَّجُلِ الْفَاجِرِ الْمُحَارِبِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالْمُرُوءَةِ؟ كَلَّا، ثُمَّ كَلَّا.

وَقَالَ الْبَحْرِينِيُّ فِي (ص٢٦) مِنْ بُرْكَانِهِ: " وَقَالَ(١) فِي (ص١٧٠): (وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَقْوَالُ السَّلَفِ وَأَئِمَّةِ السُّنَّةِ فِي تَفْسِيرِ الْإِيمَانِ فَتَارَةً يَقُولُ(٢): هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَتَارَةً يَقُولُ(٣): هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ وَتَارَةً يَقُولُونَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ وَإِتِّبَاعُ السُّنَّةِ وَتَارَةً يَقُولُونَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ وَكُلُّ هَذَا صَحِيحٌ). اهـ".

قَالَ الْبَحْرِينِيُّ مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الْكَلَامِ فِي (ص٢٦): " هَكَذَا يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ، فَلَا يَجُوزُ لِأَيِّ شَخْصٍ أَنْ يَأْخُذَ جُزْءَ كَلَامِ السَّلَفِ أَوِ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ يُفَسِّرَهُ عَلَى فَهْمِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَبْحَثَ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ شَامِلًا كَامِلًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ مُرَادُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ".

أَقُولُ:

١- حَكَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَنَوُّعَ أَقْوَالِ السَّلَفِ فِي تَفْسِيرِ الْإِيمَانِ، فَتَارَةً يَقُولُونَ: ١- هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، ٢- وَتَارَةً يَقُولُونَ هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، ٣- وَتَارَةً يَقُولُونَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ وَإِتِّبَاعُ السُّنَّةِ، ٤- وَتَارَةً يَقُولُونَ: قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، وَكُلُّ هَذَا صَحِيحٌ".

فَقَدْ صَحَّحَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ كُلَّهَا، وَلَمْ يَرْمِ أَهْلَ كُلِّ قَوْلٍ بِالْإِرْجَاءِ، لَا سِيَّمَا وَكُلُّ أَهْلِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ لَمْ يَقُولُوا فِيهَا: يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

وَالْحَدَّادِيَّةُ الْجَدِيدَةُ يُبَدِّعُونَ مَنْ يَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَيَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ أَوْ أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ، وَلَوْ قَالَ: وَإِنَّ الْأَعْمَالَ مِنْ صَمِيمِ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِدُونِهَا قَدْ يَضِيعُ وَقَدْ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ" أَيْ قَدْ يَخْرُجُ تَارِكُ الْعَمَلِ مِنَ الْإِسْلَامِ، بَدَّعُوهُ وَرَمَوْهُ بِالْإِرْجَاءِ وَحَارَبُوهُ.

(١) يَعْنِي شَيْخَ الْإِسْلَامِ.

(٢)، (٣) كَذَا، وَفِي الْإِيمَانِ "يَقُولُونَ" فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

وَأَمَّا الَّذِي يَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ فَيَا وَيْلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ بِشَرْطِ الْحَدَّادِيَّةِ **حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ**.

وَالَّذِي يَشْتَرِطُ هَذَا الشَّرْطَ، وَيُحَارِبُ أَهْلَ السُّنَّةِ عَلَيْهِ خَارِجِيٌّ إِرْهَابِيٌّ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ مُعَامَلَتَهُمْ لِأَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَحْيَانًا يَقُولُونَ: وَيَنْقُصُ

حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا مِثْقَالُ ذَرَّةٍ، بَلْ يَقُولُونَ أَحْيَانًا: **حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ**، فَمَا حُكْمُهُمْ عَلَى مَنْ يَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ.

وَمَا حُكْمُهُمْ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ الَّذِي صَحَّحَ هَذِهِ الْأَقْوَالَ، وَلَمْ يُبَدِّعْ أَهْلَ أَيِّ قَوْلٍ مِنْهَا.

إِنَّهُ مُبْتَدِعٌ عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّ مِنْ مَنْهَجِهِمْ أَنَّ مَنْ لَا يُبَدِّعُ الْمُبْتَدِعَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِالْبِدْعَةِ غَيْرَ مُبْتَدِعٍ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ.

هَذَا وَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ قَبْلَ هَذَا النَّصِّ خِلَالَ كَلَامِهِ عَلَى الْأَسْمَاءِ الَّتِي تَخْتَلِفُ دَلَالَتُهَا بِالْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ وَالتَّجْرِيدِ وَالِاقْتِرَانِ وَأَنَّهُ يَكُونُ إِذَا أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا أَعَمَّ مِنَ الْآخَرِ، إِلَى أَنْ قَالَ: "إِذِ الْمَقْصُودُ هُنَا بَيَانُ شَرْحِ كَلَامِ اللهِ وَرَسُولِهِ عَلَى وَجْهٍ يُبَيِّنُ أَنَّ الْهُدَى كُلَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ كَلَامِ اللهِ وَرَسُولِهِ بِإِقَامَةِ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ، لَا بِذِكْرِ الْأَقْوَالِ الَّتِي تُقْبَلُ بِلَا دَلِيلٍ، وَتُرَدُّ بِلَا دَلِيلٍ، أَوْ يَكُونُ الْمَقْصُودُ بِهَا نَصْرَ غَيْرِ اللهِ وَالرَّسُولِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَقْصِدَ مَعْرِفَةَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَأَتْبَاعُهُ بِالْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى مَا بَيَّنَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ".

أَقُولُ: وَمَا أَبْعَدَ الْحَدَّادِيَّةَ عَنْ هَذَا الْمَنْهَجِ، فَهُمْ يَأْخُذُونَ أُصُولًا بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَيَرُدُّونَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَيَنْتَصِرُونَ لِغَيْرِ اللهِ.

وَمَا قَامَتْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا دِفَاعًا بِالْبَاطِلِ وَالْكَذِبِ عَنْ أَشْخَاصٍ تَافِهِينَ جَهَلَةٍ كَذَّابِينَ، وَيَظْهَرُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَقْصِدُونَ مَعْرِفَةَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَأَتْبَاعُهُ بِالْأَدِلَّةِ.

وَإِلَّا لَمَا اخْتَرَعُوا تِلْكَ الْأُصُولَ الْفَاسِدَةَ، وَحَارَبُوا بِهَا أَهْلَ الْحَقِّ، وَوَالَوْا عَلَيْهَا، وَعَادَوْا أَهْلَ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ بِشَرَاسَةٍ تَفُوقُ شَرَاسَةَ الْخَوَارِجِ الْمُحْتَرِقِينَ.

وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِ الْبَحْرِينِيِّ: " فَلَا يَجُوزُ لِأَيِّ شَخْصٍ أَنْ يَأْخُذَ جُزْءَ كَلَامِ(١) السَّلَفِ أَوِ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ يُفَسِّرَهُ عَلَى فَهْمِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَبْحَثَ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ شَامِلًا كَامِلًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ مُرَادُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ".

فَعَلَى شَرْطِهِ هَذَا لَا يَكْفِي أَنْ يَنْقُلَ عَنْ كِتَابِ اللَّالَكَائِيِّ تَعْرِيفَ الْإِيمَانِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ حَتَّى يَبْحَثَ فِي كِتَابِهِ "شَرْحُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ" كَامِلًا شَامِلًا.

وَإِذَا نَقَلَ أَيَّ نَصٍّ أَوْ حَتَّى عَشَرَةَ نُصُوصٍ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي قَوْلِهِ: الْإِيمَانُ لَهُ أَصْلٌ وَفَرْعٌ، فَلَا يَكْفِي نَقْلُ هَذِهِ الْعَشَرَةِ النُّصُوصِ حَتَّى نَقْرَأَ كِتَابَ الْإِيمَانِ كَامِلًا شَامِلًا، وَهَذِهِ الْعَشَرَةُ تُعْتَبَرُ جُزْءَ كَلَامٍ عِنْدَ هَذَا الْبَحْرِينِيِّ الْهُمَامِ.

أَمَّا هُوَ فَلَهُ أَنْ يَفْتَرِيَ عَلَى غَيْرِهِ، وَيَنْسُبَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْهُ، وَمَا لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ، وَلَوْ أَقَامَ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ الْأَدِلَّةَ الْكَثِيرَةَ الْوَاضِحَةَ عَلَى بَرَاءَتِهِ مِمَّا وُصِمَ بِهِ.

وَلَهُ أَنْ يَنْقُلَ عَنْ مَنْ يَشَاءُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ دُونِ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى كَلَامِهِ كَامِلًا شَامِلًا.

فَهُوَ يَنْقُلُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ وَعَنِ ابْنِ عُثَيْمِينَ عَنْ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصًّا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى كَلَامِهِمَا كَامِلًا شَامِلًا، وَلَيْسَ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُمَا أَيُّ حُجَّةٍ عَلَى مَنْ يُخَاصِمُهُ.

وَنَقُولُ لَهُ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾.

(١) كَذَا.

وَهَذَا الْأَصْلُ الَّذِي اخْتَرَعَهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَلَا مِنْ مَنْهَجِ أَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ، وَمِنَ التَّكْلِيفِ مِمَّا لَا يُطَاقُ، وَمِنَ

الْآصَارِ وَالْأَغْلَالِ.

يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

"الْعِلْمُ بَحْثٌ مُحَقَّقٌ وَنَقْلٌ مُصَدَّقٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَبَاطِلٌ مُزَوَّقٌ".

قَالَ الْبَحْرِينِيُّ فِي (ص٢٠) مِنْ بُرْكَانِهِ: "وَيَقُولُ أَيْضًا الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ: (وَهَذَا الَّذِي قُلْنَا مِنْ مَعْنَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَطَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَالْمُحَقِّقِينَ، وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَيْضًا إِلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الدِّينُ فَيُسَمَّى إِسْلَامًا وَإِيمَانًا)اهـ.

قُلْتُ: فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ".

أَقُولُ: مَاذَا صَنَعَ فَوْزِي فِي هَذَا النَّصِّ؟

حَذَفَ مِنْهُ بَعْدَ قَوْلِهِ "فَيُسَمَّى إِسْلَامًا وَإِيمَانًا" قَوْلَهُ الْآتِيَ: "فَهُمَا اسْمَانِ لِمُسَمًّى وَاحِدٍ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَهُوَ الَّذِي نَصَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي كُتُبِهِ، فَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى مَا يُخَالِفُ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ وَاللهُ أَعْلَمُ"، الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ (ص٣٣٧-٣٣٨).

أَقُولُ: وَالْقَوْلَانِ هُمَا قَوْلُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: إِنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ مُتَغَايِرَانِ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَهُمُ الْبُخَارِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ وَابْنُ مَنْدَهْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ.

وَرَجَّحَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ- رَحِمَهُ اللهُ- قَوْلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمَنْ مَعَهُ، وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ هُوَ الْأَصَحُّ.

فَلَا أَدْرِي لِمَاذَا حَذَفَ تَرْجِيحَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَتَرْجِيحَ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ: " فَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى مَا يُخَالِفُ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ -يَعْنِي قَوْلَيْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ- وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ أَصَحَّ مِنَ الْآخَرِ".

فَقَالَ فَوْزِي: قُلْتُ: "فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ".

فَنَسَبَ كَلَامَ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى نَفْسِهِ، فَاعْرِفْ أَمَانَةَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُكَلِّفُ النَّاسَ بِمَا لَا يُطَاقُ فِي النَّقْلِ، فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ قَوْلُ الْقَائِلِ:

يُشَمِّرُ لِلُّجِّ عَنْ سَاقِهِ وَيَغْمُرُهُ الْمَوْجُ فِي السَّاحِلِ

فَلَا بَحْثٌ مُحَقَّقٌ وَلَا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ عِنْدَ هَذَا الرَّجُلِ.

وَمَا أَكْثَرَ مَا يُنْزِلُ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ الَّتِي يَنْقُلُهَا فِي غَيْرِ مَنَازِلِهَا كَمَا سَلَفَ فِي هَذَا الْبَحْثِ.

قَالَ الْبَحْرِينِيُّ فِي (ص٢٠) مِنْ بُرْكَانِهِ: " وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عُثَيْمِينَ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ (ص٤٧٢): (إِذَا افْتَرَقَا فَالْإِسْلَامُ يَشْمَلُ الدِّينَ كُلَّهُ وَالْإِيمَانُ كَذَلِكَ يَشْمَلُ الدِّينَ كُلَّهُ)".

أَقُولُ: وَهَلْ رَبِيعٌ يُخَالِفُ ابْنَ عُثَيْمِينَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؟

قَالَ فَوْزِي الْبَحْرِينِيُّ فِي (ص٣١-٣٢) مِنْ بُرْكَانِهِ:" وَخَتَمَ رَبِيعٌ هَذَا الْمَقَالَ بِتَقْرِيرِ مَذْهَبِهِ بِقَوْلِهِ: (وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَعْتَبِرُونَ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ وَفَرْعٌ وَكَمَالٌ لِلْإِيمَانِ)، وَهَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ، وَعَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَجْعَلُونَ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَيُدْخِلُونَ الْعَمَلَ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ، وَالْعَمَلُ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِأَنَّ الْعَمَلَ فَرْعٌ فِي الْإِيمَانِ، أَوْ كَمَالٌ لِلْإِيمَانِ، وَهَذَا مِنَ الْكَذِبِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كُلُّ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي ذَكَرَهُ يُرِيدُ أَنْ يُقَرِّرَ بِأَنَّ الْعَمَلَ شَرْطُ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ، وَهَذَا قَوْلُ

الْمُرْجِئَةِ الْفِرْقَةِ الْخَامِسَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَلِذَلِكَ وَقَعَ فِي مَذْهَبِ الْمُرْجِئَةِ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَحِّحَ خَطَأَهُ بِأَخْطَاءٍ، فَلَوْ رَجَعَ رَبِيعٌ لِلْعُلَمَاءِ وَتَنَاقَشَ مَعَهُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ لَبَيَّنُوا لَهُ هَذَا الْأَمْرَ جَيِّدًا، وَبَيَّنُوا لَهُ خَطَأَهُ، لَكِنَّ الرَّجُلَ يَبْحَثُ ثُمَّ يَأْتِي وَيَقَعُ فِي حُفَرٍ، وَفِي شُبَهٍ مِنْ مَذْهَبِ الْإِرْجَاءِ، وَكَمَا تَرَى مَقَالَاتِهِ الْقَدِيمَةَ بِمِثْلِ مَقَالَاتِهِ الْجَدِيدَةِ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهَا، فَهَذَا الرَّجُلُ مُجَادِلٌ بِالْبَاطِلِ كَمَا بَيَّنَّا فِي الْمُقَدِّمَةِ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ رَدُّوا عَلَى هَذِهِ الْفِرْقَةِ الْخَامِسَةِ: كَالشَّيْخِ صَالِحٍ الْفَوْزَانِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ مَذْهَبِ الْإِرْجَاءِ، وَنَشَرَ مَذْهَبَ الْإِرْجَاءِ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ، وَيُعْتَبَرُ دَاعِيًا إِلَى مَذْهَبِ الْإِرْجَاءِ وَالْمُرْجِئَةِ، وَهُوَ الْقَائِمُ عَلَى هَذِهِ الْفِرْقَةِ، وَهُوَ الَّذِي يَحْمِلُ وِزْرَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِلَّا الْأَصْلُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ، وَيَأْمُرَ عَلِيَّ الْحَلَبِيَّ وَأَشْكَالَهُ بِالرُّجُوعِ عَنْ هَذَا الْمَذْهَبِ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمِنْ بَاطِلِهِ يَنْسُبُ هَذَا الْكَلَامَ الْبَاطِلَ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَإِلَى أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ وَالسُّنَّةِ. وَكُلُّ هَؤُلَاءِ: أَيِ الْعُلَمَاءُ رَدُّوا عَلَى الْمُرْجِئَةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، وَيَتَبَيَّنُ مِنْ ذَلِكَ خَطَأُهُ(١) فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ".

أَقُولُ:

١- إِنَّ هَذَا الْمَقْطَعَ مِنْ كَلَامِهِ كُلَّهُ تَكْذِيبٌ وَكَذِبٌ وَإِبْطَالٌ لِلْحَقِّ الَّذِي قَرَّرَهُ عَدَدٌ مِنْ كِبَارِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ .

٢- فَقَوْلِي:"وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَعْتَبِرُونَ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ وَفَرْعٌ وَكَمَالٌ لِلْإِيمَانِ حَقٌّ قَرَّرَهُ عَدَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ الْكُبَرَاءِ، وَسَاقُوا عَلَيْهِ أَدِلَّتَهُمْ، فَانْظُرْ إِلَى هَذَا الْجَاهِلِ الْجِلْفِ كَيْفَ يَرُدُّ أَقْوَالَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْمَبْنِيَّةَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَيَحْكُمُ عَلَيْهَا أَنَّهَا بَاطِلَةٌ.

٣- وَقَوْلُهُ: " وَعَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَجْعَلُونَ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَيُدْخِلُونَ الْعَمَلَ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ، وَالْعَمَلُ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ".

(١) كَذَا.

أَقُولُ: نَعَمْ هَذَا كَلَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَكِنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَبْنِيَ عَلَيْهِ بَاطِلًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ إِذَا قَالُوا الْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلُ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ فَهَلْ يُرِيدُونَ أَنْ يُنْكِرُوا أَنَّهُ مِنْ فُرُوعِ الْإِيمَانِ؟ وَهَلِ

الْجُزْءُ مِنَ الشَّيْءِ إِلَّا فَرْعٌ مِنْهُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُقَلَاءِ؟

وَمِنْ عَجَائِبِ تَخَبُّطَاتِ هَذَا الْبَحْرِينِيِّ وَتَنَاقُضَاتِهِ أَنَّهُ يَعْتَرِفُ أَحْيَانًا أَنَّ الْعَمَلَ فَرْعٌ لِلْإِيمَانِ وَكَمَالٌ لَهُ، وَأَحْيَانًا يُنْكِرُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُ مَنْ يَقُولُهُ!!!

٤ – وَقَوْلُهُ: "وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِأَنَّ الْعَمَلَ فَرْعٌ فِي الْإِيمَانِ، أَوْ كَمَالٌ لِلْإِيمَانِ، وَهَذَا مِنَ الْكَذِبِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ".

أَقُولُ: إِنَّ قَوْلَكَ هَذَا مِنْ شَرِّ أَنْوَاعِ الْكَذِبِ وَالْمُكَابَرَةِ، فَقَدْ نَقَلْتُ فِي مَقَالِي أَقْوَالَ عَدَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الَّذِي نَقَلْتُ عَنْهُ تِسْعَةَ نُصُوصٍ صَرِيحَةٍ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعَمَلَ فَرْعٌ، وَصَرَّحَ هُوَ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الْعَمَلَ كَمَالُ الْإِيمَانِ .

فَهَذَا الْأَهْوَجُ يُنْكِرُ أَنَّ لِلْإِيمَانِ كَمَالًا، فَيُكَذِّبُ صَرِيحَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ، وَهَلِ الزِّيَادَةُ فِي الْإِيمَانِ إِلَّا كَمَالٌ، وَيُقَابِلُ الزِّيَادَةَ النُّقْصَانُ.

وَفُرُوعُ كُلِّ شَيْءٍ كَمَالٌ لَهُ، وَعَدَمُهَا نُقْصَانٌ، فَأَغْصَانُ الشَّجَرَةِ الَّتِي مَثَّلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَثَمَرُهَا كَمَالٌ لَهَا وَعَدَمُ أَيِّ شَيْءٍ مِنْهَا

نُقْصَانٌ.

وَأَقْوَالُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الَّتِي نَقَلْتُهَا صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ لِلْإِيمَانِ أَصْلًا وَفَرْعًا، فَهَذَا الْأَهْوَجُ يُجَادِلُ بِلَا عَقْلٍ وَلَا نَقْلٍ، وَيُحَارِبُ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ وَالنَّقْلَ الصَّحِيحَ.

وَقَوْلُهُ: "وَهَذَا مِنَ الْكَذِبِ".

فَأَقُولُ: أَبْرَأُ إِلَى اللهِ مِنَ الْكَذِبِ، وَمَا أَكْرَهُ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنَ الْكَذِبِ وَتَكْذِيبِ الْحَقِّ، وَنَقَلْتُ نُصُوصًا عَنِ الْعُلَمَاءِ وَاضِحَةً وُضُوحَ الشَّمْسِ فِي وَسَطِ النَّهَارِ، وَلَا يَرُدُّهَا وَيُكَابِرُ فِيهَا إِلَّا كُلُّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ.

وَهَذَا الْأَهْوَجُ يَرْمِي الْأَبْرِيَاءَ بِدَائِهِ الْأَصِيلِ الَّذِي لَا يَقُومُ مَنْهَجُهُ وَمَنْهَجُ فِرْقَتِهِ الْحَدَّادِيَّةِ إِلَّا عَلَى الْكَذِبِ وَالْفُجُورِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ، وَرَمْيِ الْعُلَمَاءِ الْأَبْرِيَاءِ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ.

وَلِتَنْبِيهِ الْقَارِئِ أُذَكِّرُهُ بِأَنَّ هَذَا الْبَحْرِينِيَّ يُطْلِقُ اسْمَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى فِرْقَتِهِ الْحَدَّادِيَّةِ الْحَاقِدَةِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

فَيُمْكِنُ أَنَّهُ يُرِيدُ بِهَذَا حَدَّادِيَّتَهُ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ هَذَا فَقَدْ صَدَقَ فَإِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ أَنَّ لِلْإِيمَانِ أَصْلًا وَفَرْعًا (كَمَالًا).

وَيُمْكِنُ أَنْ يُخْدَعَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَأَدِلَّتِهِمْ،

فَهَؤُلَاءِ إِذَا وَقَفُوا عَلَى أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَأَدِلَّتِهِمْ فَسَوْفَ يَرْجِعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ .

٥ – وَقَوْلُهُ: "كُلُّ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي ذَكَرَهُ يُرِيدُ أَنْ يُقَرِّرَ بِأَنَّ الْعَمَلَ شَرْطُ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ، وَهَذَا قَوْلُ الْمُرْجِئَةِ الْفِرْقَةِ الْخَامِسَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَلِذَلِكَ وَقَعَ فِي مَذْهَبِ الْمُرْجِئَةِ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَحِّحَ خَطَأَهُ بِأَخْطَاءٍ".

أَقُولُ: أَتَدْرِي مَاذَا يُرِيدُ هَذَا الْحَدَّادِيُّ الْمُفْتَرِي يُرِيدُ بِقَوْلِهِ:" كُلُّ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي ذَكَرَهُ" يُرِيدُ بِهِ كَلَامَ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ الَّذِي نَقَلْتُهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ أَصْلٌ وَالْعَمَلُ فَرْعٌ لَهُ وَكَمَالٌ لَهُ.

وَقَوْلُهُ الْأَثِيمُ: "يُرِيدُ أَنْ يُقَرِّرَ بِأَنَّ الْعَمَلَ شَرْطُ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ"، كَذِبٌ مُفْتَرًى عَلَيَّ يُبْدِيهِ وَيُعِيدُهُ ظُلْمًا وَزُورًا؛ لِأَنَّهُ

وَفِرْقَتَهُ الْحَدَّادِيَّةَ مُفْلِسُونَ مِنَ الْحُجَجِ فِي حَرْبِهِمْ لِرَبِيعٍ وَأَهْلِ السُّنَّةِ فَيَلْجَأُونَ إِلَى الْكَذِبِ وَالتَّشْوِيهِ بِالْبَاطِلِ.

فَأَيْنَ قُلْتُهُ مِنْ كُتُبِي وَأَشْرِطَتِي وَدُرُوسِي؛ بَلْ لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا الزَّجْرُ عَنْهُ لِمَا يَجُرُّ إِلَيْهِ مِنَ الْفِتَنِ.

وَأَيْنَ قَوْلُهُ وَشَرْطُهُ إِنَّ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَنْقُلَ عَنْ عَالِمٍ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُرَاجِعَ كَلَامَهُ كَامِلًا شَامِلًا، وَهُوَ لَمْ يَنْقُلْ عَنِّي نَصًّا وَاحِدًا مِنْ كُتُبِي وَأَشْرِطَتِي كُلِّهَا أَنِّي أَقُولُ أَنَّ الْعَمَلَ شَرْطُ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُرَاجِعَ كَلَامِي كَامِلًا شَامِلًا.

٦ – وَقَوْلُهُ: "وَقَعَ فِي مَذْهَبِ الْمُرْجِئَةِ"، مِنْ أَكْذَبِ الْكَذِبِ، بَلْ هُوَ وَحِزْبُهُ الَّذِينَ يَتَخَبَّطُونَ وَيَقَعُونَ فِي الْإِرْجَاءِ، وَيَقَعُونَ فِي فِكْرِ الْخَوَارِجِ، وَيُؤَصِّلُونَ لِهَذَا الْفِكْرِ، وَيَقَعُونَ فِي مُشَابَهَةِ الرَّوَافِضِ فِي عَدَدٍ مِنْ أَوْجُهِ الشَّبَهِ، وَمِنْهَا الْكَذِبُ وَالتَّقِيَّةُ وَحَرْبُ أَهْلِ السُّنَّةِ.

٧ – وَقَوْلُهُ: " فَلَوْ رَجَعَ رَبِيعٌ لِلْعُلَمَاءِ وَتَنَاقَشَ مَعَهُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ لَبَيَّنُوا لَهُ هَذَا الْأَمْرَ جَيِّدًا، وَبَيَّنُوا لَهُ خَطَأَهُ" .

أَقُولُ: كَيْفَ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ وَأُنَاقِشُهُمْ فِي شَيْءٍ لَمْ أَقُلْهُ، بَلْ أَنَا أَزْجُرُ عَنْهُ وَأُحَارِبُهُ قَبْلَهُمْ، وَأَنَا أَوَّلُ وَآخِرُ مَنْ يَزْجُرُ عَنْهُ، فَأَوَّلُ مَا ظَهَرَ فِي كِتَابِ خَالِدٍ الْعَنْبَرِيِّ زَجَرْتُهُ عَنْهُ وَطَلَبْتُ مِنْهُ حَذْفَهُ، فَاسْتَجَابَ لِذَلِكَ .

وَحَارَبَ ابْنُ عُثَيْمِينَ مَنْ يُرْجِفُ بِهِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَالَ عَنْ جِنْسِ الْعَمَلِ: إِنَّهُ كَلَامٌ لَا مَعْنَى لَهُ وَطَنْطَةٌ. ن

وَزَجَرَ عَنِ الْإِرْجَافِ بِهِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَالَ عَنِ الَّذِينَ يُرْجِفُونَ بِهِ: إِنَّهُمْ يُرِيدُونَ سَفْكَ الدِّمَاءِ وَاسْتِحْلَالَ الْأَمْوَالِ.

وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْبَحْرِينِيُّ لِنَصِيحَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ، وَلَمْ يَرْفَعْ بِهَا هُوَ وَفِرْقَتُهُ الْحَدَّادِيَّةُ رُؤُوسَهُمْ، بَلْ ذَهَبُوا يُشَوِّهُونَهُ وَيُؤَلِّبُونَ عَلَيْهِ كَمَا أَسْلَفْتُ، وَلَعَلَّ مِنْ أَسْبَابِ تَشْهِيرِهِمْ بِهِ وَالتَّأْلِيبِ عَلَيْهِ هَذِهِ النَّصِيحَةَ الْقَوِيَّةَ الَّتِي تُبَيِّنُ أَهْدَافَهُمُ الْخَبِيثَةَ مِنَ الْإِرْجَافِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ بِجِنْسِ الْعَمَلِ وَالْعَمَلُ شَرْطٌ فِي كَمَالِ الْإِيمَانِ.

٨ – قَوْلُهُ: "ثُمَّ يَأْتِي وَيَقَعُ فِي حُفَرٍ، وَفِي شُبَهٍ مِنْ مَذْهَبِ الْإِرْجَاءِ، وَكَمَا تَرَى مَقَالَاتِهِ الْقَدِيمَةَ بِمِثْلِ مَقَالَاتِهِ الْجَدِيدَةِ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهَا".

أَقُولُ: هَذِهِ الِاتِّهَامَاتُ وَكَيْلُهَا لِي مِنْ جِنْسِ اتِّهَامَاتِ الرَّوَافِضِ وَغُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ.

فَأَيْنَ الْإِرْجَاءُ فِي مَقَالَاتِي الْقَدِيمَةِ وَالْجَدِيدَةِ؟ فِي أَيٍّ مِنْ كُتُبِي وَمَقَالَاتِي ؟

لَا يَسْتَطِيعُ هَذَا الْأَفَّاكُ أَنْ يَنْقُلَ مِنْ كُتُبِي الْقَدِيمَةِ وَالْجَدِيدَةِ شَيْئًا مِمَّا يَتَّهِمُنِي بِهِ، بَلْ لَا يَجِدُ وَلَنْ يَجِدَ فِي كُتُبِي وَأَشْرِطَتِي إِلَّا نَقْدَ الْإِرْجَاءِ وَالْمُرْجِئَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَلَنْ يَجِدَ إِلَّا إِبْرَازَ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالِاعْتِزَازَ بِهِ وَالذَّبَّ عَنْهُ.

فَمَا رَأَيْتُ فَاجِرًا أَفَّاكًا مُفْتَرِيًا عَلَيَّ وَعَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ مِثْلَ هَذَا الْبَحْرِينِيِّ وَحِزْبِهِ الْحَدَّادِيِّ.

وَلِإِفْلَاسِهِمْ وَخَوَاءِ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْحُجَجِ لَا يُحَارِبُونَنَا إِلَّا بِالْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ وَالْبَتْرِ لِكَلَامِي ثُمَّ الْإِرْجَافِ بِذَلِكَ.

٩ – قَوْلُهُ: " فَهَذَا الرَّجُلُ مُجَادِلٌ بِالْبَاطِلِ كَمَا بَيَّنَّا فِي الْمُقَدِّمَةِ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ رَدُّوا عَلَى هَذِهِ الْفِرْقَةِ الْخَامِسَةِ: كَالشَّيْخِ صَالِحٍ الْفَوْزَانِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ مَذْهَبِ الْإِرْجَاءِ".

أَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْإِفْكِ الْكُبَّارِ، فَالْعُلَمَاءُ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئًا لَا الشَّيْخُ الْفَوْزَانُ وَلَا غَيْرُهُ، بَلْ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ يَنْصُرُونَ جِهَادِي ضِدَّ الْخَوَارِجِ وَمَنْ تَفَرَّعَ عَنْهُمْ وَمِنْهُمُ الْحَدَّادِيَّةُ، وَلَمَّا أَيَّدَنِي عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَجِيزَانَ وَالْيَمَنِ وَالْجَزَائِرِ أَسْقَطُوهُمْ مِنْ زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ .

وَذَهَبُوا يَتَسَتَّرُونَ كَذِبًا وَفُجُورًا بِثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَمَا يَتَسَتَّرُ الْخَوَارِجُ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –؛ لِيَتَمَكَّنُوا مِنَ الطَّعْنِ فِي الصَّحَابَةِ وَمِنْهُمْ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –.

وَكَمَا يَتَسَتَّرُ الرَّوَافِضُ بِعَلِيٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – وَأَهْلِ الْبَيْتِ لِيَتَمَكَّنُوا مِنَ الطَّعْنِ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ وَإِسْقَاطِهِمْ وَتَكْفِيرِهِمْ.

وَلِكُلِّ قَوْمٍ وُرَّاثٌ وَلِكُلِّ أُسْلُوبٍ أَتْبَاعٌ وَمُقَلِّدُونَ.

١٠- قَوْلُهُ: "وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ مَذْهَبِ الْإِرْجَاءِ، وَنَشَرَ مَذْهَبَ الْإِرْجَاءِ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ، وَيُعْتَبَرُ دَاعِيًا إِلَى مَذْهَبِ الْإِرْجَاءِ وَالْمُرْجِئَةِ".

أَقُولُ: انْظُرْ كَيْفَ يَنْتَقِلُ مِنِ افْتِرَاءٍ إِلَى افْتِرَاءٍ، فَهُوَ يَتَقَلَّبُ فِي مَيَادِينِ الْكَذِبِ .

وَهُنَا يَدَّعِي:

١- أَنِّي مُصِرٌّ عَلَى الْإِرْجَاءِ.

٢-وَأَنْشُرُ مَذْهَبَ الْإِرْجَاءِ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ.

٣- وَيَعْتَبِرُنِي دَاعِيًا إِلَى مَذْهَبِ الْإِرْجَاءِ وَالْمُرْجِئَةِ.

٤- وَأَنِّي قَائِمٌ عَلَى هَذِهِ الْفِرْقَةِ.

٥- وَأَنِّي أَحْمِلُ وِزْرَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَأَنَا أَتَحَدَّاهُ وَأَتَحَدَّى الْحَدَّادِيَّةَ وَسَادَتَهَا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ أَنْ يُثْبِتُوا هَذَا مِنْ كُتُبِي بِالْجُزْءِ وَالصَّحِيفَةِ بِدُونِ بَتْرٍ وَخِيَانَةٍ، وَمِنْ أَشْرِطَتِي كَذَلِكَ، وَيُثْبِتُوا أَنِّي أَنْشُرُ مَذْهَبَ الْإِرْجَاءِ وَأَنِّي دَاعٍ إِلَيْهِ، وَأُمْهِلُهُمْ فِي هَذِهِ الدَّعَاوَى شَهْرًا كَامِلًا، إِضَافَةً إِلَى مُدَّتِهِمُ السَّابِقَةِ الَّتِي حَارَبُونِي فِيهَا بِهَذِهِ الدَّعَاوَى وَغَيْرِهَا.

وَالدَّعَاوَى إِنْ لَمْ تُقِيمُوا عَلَيْهَا بَيِّنَاتٍ أَبْنَاؤُهَا أَدْعِيَاءُ

وَأَنَّى لَهُمْ ذَلِكَ، أَكَاذِيبُهُمْ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ، وَالْكَذِبُ وَالتَّكْذِيبُ مُشْتَقٌّ مِنْ شَجَرَةِ الْكُفْرِ، وَالْكَذِبُ وَالْخِيَانَةُ مِنْ أُصُولِ النِّفَاقِ، وَالْكَاذِبُونَ وَالْخَوَنَةُ سَاقِطُونَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ عَلَى اخْتِلَافِ مِلَلِهِمْ.

وَأَقُولُ: وَاللهُ يَشْهَدُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَفَّاكٌ كَبِيرٌ، وَاللهُ يَشْهَدُ وَأَهْلُ السُّنَّةِ أَجْمَعُونَ فِي كُلِّ مَكَانٍ أَنِّي لَا أَدْعُو إِلَّا إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَا أَنْشُرُ إِلَّا مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَنِّي أُحَارِبُ الْإِرْجَاءَ وَالرَّفْضَ وَالْخُرُوجَ وَالتَّحَزُّبَ، وَأَرُدُّ عَلَى هَذِهِ الْمَذَاهِبِ وَأَهْلِهَا، وَذَلِكَ شُغْلِي الشَّاغِلُ، وَأَنِّي أُرَبِّي عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَقِيدَةً وَمَنْهَجًا وَدَعْوَةً إِلَى التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأُرَبِّي عَلَى نَبْذِ الْبِدَعِ صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا بِمَا فِي ذَلِكَ بِدْعَةُ الْإِرْجَاءِ، وَهَذِهِ كُتُبِي وَأَشْرِطَتِي كُلُّهَا نَاطِقَةٌ شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ.

وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ لَا هَمَّ لَهُمْ إِلَّا حَرْبُ رَبِيعٍ، فَهُمْ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي حَرْبِ رَبِيعٍ وَأَهْلِ السُّنَّةِ فِي خَنْدَقٍ وَاحِدٍ، وَهُمْ فِي طَلِيعَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي حَرْبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيَفُوقُونَهُمْ فِي الشَّرَاسَةِ وَالْحِقْدِ وَالْكَذِبِ.

وَلَا يَكْتَفُونَ بِهَذِهِ الْحُرُوبِ وَالشَّرَاسَةِ، بَلْ يَذْهَبُونَ إِلَى مَوَاقِعِ أَعْدَاءِ السُّنَّةِ لِيَنْقُلُوا أَكَاذِيبَهُمْ وَطُعُونَهُمُ الْفَاجِرَةَ إِلَى مَوْقِعِهِمُ الْمُسَمَّى كَذِبًا وَزُورًا بِالْأَثَرِيِّ.

بَلْ وَالْآخَرُونَ يَنْقُلُونَ طُعُونَ الْحَدَّادِيَّةِ إِلَى مَوَاقِعِهِمْ.

فَعَلَامَ يَدُلُّ كُلُّ هَذَا وَذَاكَ عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ الْمُتَفَرِّسِينَ.

قَالَ الْبَحْرِينِيُّ فِي (ص٣٢) مِنْ بُرْكَانِهِ: "وَيُبَيِّنُ هَذَا الْأَمْرَ جَيِّدًا ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ-، وَهُوَ لَمْ يَنْقُلْ كَلَامَهُ فِي كِتَابِهِ الصَّلَاةِ (ص٥٤) يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ: (حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ مُرَكَّبَةٌ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَالْقَوْلُ قِسْمَانِ: قَوْلُ الْقَلْبِ وَهُوَ الِاعْتِقَادُ، وَقَوْلُ اللِّسَانِ وَهُوَ التَّكَلُّمُ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ، وَالْعَمَلُ قِسْمَانِ: عَمَلُ الْقَلْبِ وَهُوَ نِيَّتُهُ وَإِخْلَاصُهُ، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ، فَإِذَا زَالَتْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ زَالَ الْإِيمَانُ بِكَمَالِهِ، وَإِذَا زَالَ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ لَمْ تَنْفَعْ بَقِيَّةُ الْأَجْزَاءِ).اهـ، وَهَذَا كَلَامٌ وَاضِحٌ، لَمْ يَنْقُلْ رَبِيعٌ كَلَامَ ابْنِ الْقَيِّمِ فِي الصَّلَاةِ".

أَقُولُ:

١- لَا يَلْزَمُنِي نَقْلُ هَذَا الْكَلَامِ، لَكِنْ لِجَهْلِهِ وَفَوْضَوِيَّتِهِ يُلْزِمُنِي بِمَا لَا يَلْزَمُ، ثُمَّ هَلْ هُوَ يُسَلِّمُ بِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ كَلَامُ ابْنِ الْقَيِّمِ مِنْ أَنَّ

الْإِيمَانَ لَا يَزُولُ بِكَمَالِهِ إِلَّا بِزَوَالِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا، لَوْ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ غَيْرُ ابْنِ الْقَيِّمِ لَرَمَاهُ وَحَدَّادِيَّتُهُ بِالْإِرْجَاءِ الْغَالِي، وَهَذَا وَاحِدٌ مِنْ أَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ تَدُلُّ عَلَى بَلَادَتِهِ وَأَنَّهُ يَنْقُلُ بِغَيْرِ عَقْلٍ وَبِدُونِ فَهْمٍ.

٢- لَيْسَ فِي كَلَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ مَا يُعَارِضُ مَا نَقَلْتُهُ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعَمَلَ كَمَالٌ (فَرْعٌ).

وَلَا نُنْكِرُ مَا تَضَمَّنَهُ كَلَامُهُ مِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ قَدْ يَزُولُ، وَلَا يَلْزَمُنِي نَقْلُ كُلِّ كَلَامِهِ فِي الْإِيمَانِ مِنْ كُلِّ كُتُبِهِ إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ هَذَا الْحَدَّادِيِّ الْمُتَنَطِّعِ بِالْجَهْلِ، وَالَّذِي يُحَاوِلُ أَنْ يَضْرِبَ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ.

قَالَ الْبَحْرِينِيُّ فِي (ص٣٤) مِنْ بُرْكَانِهِ: "وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ (ج١ ص٥٨): (وَالْمَشْهُورُ عَنِ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ وَأَنَّ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ، وَحَكَى الشَّافِعِيُّ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ أَدْرَكَهُمْ وَأَنْكَرَ السَّلَفُ عَلَى مَنْ أَخْرَجَ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ إِنْكَارًا شَدِيدًا) اهـ ".

أَقُولُ: وَمَتَى أَنْكَرْتُ أَنَا وَغَيْرِي مِنْ إِخْوَانِي " الْمَشْهُورَ عَنِ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ وَأَنَّ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ".

وَمَتَى أَنْكَرْنَا الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ؟

نَحْنُ نُؤْمِنُ بِهَذَا قَبْلَ أَنْ تُولَدَ الْحَدَّادِيَّةُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَلَكِنَّ الْحَدَّادِيَّةَ لَا تَقِفُ عِنْدَ حُدُودِ اللهِ وَعِنْدَ مَا حَدَّدَهُ الْعُلَمَاءُ فَيَتَجَاوَزُونَهُ إِلَى إِيجَابِ وَاشْتِرَاطِ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَأَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ، فَيُوجِبُونَ وَيَشْتَرِطُونَ مَا لَمْ يُنَزِّلِ اللهُ بِهِ سُلْطَانًا، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ.

وَقَالَ الْبَحْرِينِيُّ فِي (ص٣٣): "وَقَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ فِي تَعْلِيقِ أُصُولِ الْإِيمَانِ (ص٢٢)، وَلَمْ يَنْقُلْ هَذَا رَبِيعٌ يَقُولُ: (الْإِيمَانُ قِسْمٌ(١) جَامِعٌ لِعَقَائِدِ الْقَلْبِ وَأَعْمَالِهِ وَأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ وَأَقْوَالِ اللِّسَانِ... فَجَمِيعُ الدِّينِ أُصُولُهُ وَفُرُوعُهُ دَاخِلٌ فِي الْإِيمَانِ)".

أَقُولُ: وَمَتَى أَنْكَرْنَا مَا تَضَمَّنَهُ كَلَامُ الْعَلَّامَةِ السَّعْدِيِّ؟

وَكَلَامُ هَذَا الْعَالِمِ الْجَلِيلِ يُوَافِقُ مَا يُقَرِّرُهُ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ أُصُولٌ وَفُرُوعٌ، وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: " فَجَمِيعُ الدِّينِ أُصُولُهُ وَفُرُوعُهُ

دَاخِلٌ فِي الْإِيمَانِ"، هَلْ يُخَالِفُ مَا قَرَّرَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعَمَلَ فَرْعٌ عَنْهُ وَكَمَالٌ لَهُ؟

هَذَا الْأَهْوَجُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْرَةِ وَالثَّمْرَةِ، فَهُوَ يَجْعَلُ مَا هُوَ عَلَيْهِ حُجَّةً لَهُ، حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ.

فَهَذَا الْمِسْكِينُ عَلَى مَنْهَجٍ أَهْوَجَ يَهْدِمُ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ كَمَا يُخَيِّلُ لَهُ عَقْلُهُ الْمَنْكُوسُ، وَأَنَّى لَهُ ذَلِكَ.

وَقَالَ فِي (ص٣٣) مِنْ بُرْكَانِهِ: "وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْإِيمَانِ (ص٦٥): (فَلَمْ يَجْعَلِ اللهُ لِلْإِيمَانِ حَقِيقَةً إِلَّا بِالْعَمَلِ عَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ وَالَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ بِالْقَوْلِ خَاصَّةً يَجْعَلُهُ مُؤْمِنًا حَقًّا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَمَلٌ فَهُوَ مُعَانِدٌ فِي كِتَابِ اللهِ وَالسُّنَّةِ)اهـ".

(١) لَعَلَّهُ اسْمٌ.

أَقُولُ: وَالْأَئِمَّةُ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعَمَلَ فَرْعٌ مِنْهُ وَكَمَالٌ لَهُ، هَلْ يُنْكِرُونَ أَنَّ الْعَمَلَ مِنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ؟

وَهَلْ يُعَدُّونَ مِنَ الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْقَوْلُ خَاصَّةً؟

ثُمَّ قَالَ: "وَسَبَبُ تَسْمِيَةِ هَذِهِ الْفِرْقَةِ بِالْمُرْجِئَةِ لِتَأْخِيرِهِمُ الْأَعْمَالَ عَنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ، وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ رَبِيعٌ وَتَوَرَّطَ فِيهِ إِلَى الْآنَ، لَاصِقٌ(١) فِيهِ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَنْفَكَّ عَنْهُ أَوْ يَرْفُضَهُ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي هَدْيِ السَّارِي (ص٤٥٩): (فَالْإِرْجَاءُ بِمَعْنَى التَّأْخِيرِ)".

أَقُولُ: فَضَّ اللهُ فَاكَ وَشُلَّتْ يَدَاكَ ، مَتَى أَخَّرْتُ الْعَمَلَ عَنِ الْإِيمَانِ؟

عُلَمَاءُ السُّنَّةِ وَالسَّلَفِيُّونَ يُكَذِّبُونَ هَذَا الْقَوْلَ الْفَاجِرَ، وَاللهُ يَشْهَدُ أَنَّكَ لَمِنْ رُؤُوسِ الْكَذَّابِينَ، وَكُتُبِي وَأَشْرِطَتِي وَدُرُوسِي وَمَجَالِسِي مَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ تُدِينُكَ بِالْكَذِبِ.

أَلَمْ تَقُلْ عَنِّي فِي بُرْكَانِكَ (ص٤) أَنِّي قُلْتُ: " الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ"، فَأَنْتَ مِمَّنْ يَشْهَدُ لِي بِذَلِكَ، وَإِنْ كُنْتُ غَنِيًّا عَنْ شَهَادَتِكَ الْمَقْرُونَةِ بِالْكَذِبِ وَالْفُجُورِ، وَلَكِنَّ اللهَ يُنْطِقُكَ بِذَلِكَ لِيَفْضَحَكَ.

وَنَحْنُ نَعْرِفُ وَالنَّاسُ يَعْرِفُونَ وَمِنْهُمُ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّ الْإِرْجَاءَ هُوَ التَّأْخِيرُ، فَمَتَى أَخَّرْتُ الْعَمَلَ عَنِ الْإِيمَانِ؟

أَتَجْعَلُ أَكَاذِيبَكَ وَأَكَاذِيبَ فِرْقَتِكَ الْحَدَّادِيَّةِ حُجَّةً وَعِلْمًا تُقَارِعُونَ وَتُخَاصِمُونَ بِهِ الْحَقَّ وَأَهْلَهُ.

(١) كَذَبْتَ، فَلَسْتُ لَاصِقًا فِي الْإِرْجَاءِ، وَإِنَّمَا أَنْتَ وَفِرْقَتُكَ تُلْصِقُونَ بِيَ الْإِرْجَاءَ كَذِبًا وَزُورًا، كَمَا يُلْصِقُ أَسْلَافُكُمُ الْخَوَارِجُ الْإِرْجَاءَ بِأَهْلِ السُّنَّةِ كَذِبًا وَزُورًا، بَلْ أَنْتُمْ أَغْرَقُ مِنَ الْخَوَارِجِ فِي الْكَذِبِ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الْكَذِبِ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِمْ، وَأَنْتُمْ لَا تَتَنَزَّهُونَ عَنِ الْكَذِبِ فِي غَالِبِ خُصُومَاتِكُمْ، وَمَقَالَاتُكُمْ وَمُؤَلَّفَاتُكُمْ تَشْهَدُ عَلَيْكُمْ بِذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ فِي (ص٣٣) مِنْ بُرْكَانِهِ: "وَقَدْ دَرَجَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى تَسْمِيَةِ كُلِّ مَنْ أَخَّرَ الْعَمَلَ عَنِ الرُّكْنِيَّةِ فِي الْإِيمَانِ مُرْجِئًا وَلَمْ تَعُدِ الْمُرْجِئَةُ فِرْقَةً مُسْتَقِلَّةً لَهَا مَدَارِسُ، لَكِنَّهَا تَفَرَّقَتْ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ الْفِرَقِ وَالْمَذَاهِبِ، وَقَالَ بِهَا أُنَاسٌ مُتَفَرِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفُقَهَاءِ، وَعَلَيْهِ الْأَشَاعِرَةُ وَالْمَاتُرِيدِيَّةُ إِلَى الْيَوْمِ، وَالْمُرْجِئَةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَصْبَحَتْ تَعْنِي بِمُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْأَشَاعِرَةِ وَالْمَاتُرِيدِيَّةِ".

أَقُولُ:

١-انْظُرْ إِلَيْهِ كَيْفَ يَرْمِي عُلَمَاءَ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعَمَلَ فَرْعٌ مِنْهُ وَكَمَالٌ لَهُ، وَمِنْهُمُ ابْنُ نَصْرٍ وَابْنُ مَنْدَهْ

وَابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُمْ يَرْمِيهِمْ بِالْإِرْجَاءِ.

بَلْ حُكْمُهُ هَذَا بِالْإِرْجَاءِ يَنْسَحِبُ عَلَى مُعْظَمِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَئِمَّتِهِمْ.

٢-بَلْ يَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَدْ دَرَجُوا عَلَى تَسْمِيَةِ كُلِّ مَنْ أَخَّرَ الْعَمَلَ عَنِ الرُّكْنِيَّةِ فِي الْإِيمَانِ مُرْجِئًا، وَأَنَا وَالنَّاسُ لَا نَعْرِفُ إِلَّا وَصْفَ مَنْ لَمْ يُدْخِلِ الْعَمَلَ فِي الْإِيمَانِ بِالْإِرْجَاءِ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَا يَعْتَرِفُ بِأَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَلْيُعَرِّفْنَا بِالنُّقُولِ الصَّادِقَةِ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ لِإِثْبَاتِ دَعْوَاهُ هَذِهِ.

ثُمَّ أَتَدْرِي مَاذَا يُرِيدُ هَذَا الْأَبْلَهُ؟

إِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَرْمِيَ أَهْلَ السُّنَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعَمَلَ فَرْعٌ عَنْهُ وَكَمَالٌ لَهُ بِالْإِرْجَاءِ.

فَانْظُرْ إِلَى نَتَائِجِ الْجَهْلِ وَإِتْبَاعِ الْهَوَى وَالْبَاطِلِ، وَكَفَى بِهَذِهِ النَّتَائِجِ ضَلَالًا وَحَرْبًا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ.

وَانْظُرْ إِلَيْهِ كَيْفَ يَهْرِفُ بِمَا لَا يَعْرِفُ فَيَقُولُ: " وَلَمْ تَعُدِ الْمُرْجِئَةُ فِرْقَةً مُسْتَقِلَّةً لَهَا مَدَارِسُ".

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا ذَهَبَ يُعَدِّدُ مَدَارِسَ الْمُرْجِئَةِ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمَاتُرِيدِيَّةِ.

وَالْمَاتُرِيدِيَّةُ الْمُرْجِئَةُ لَهَا مَدَارِسُ فِي الْهِنْدِ وَبَاكِسْتَانَ وَبَنْجَلَادِيشَ وَأَفْغَانِسْتَانَ، وَهُمْ فِرْقَةُ الْبَرِيلَوِيَّةِ وَفِرْقَةُ الدِّيُوبَنْدِيَّةِ، وَلِلْأَشْعَرِيَّةِ الْمُرْجِئَةِ مَدَارِسُهَا فِي الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ بِأَقْطَارِهِ، وَلَهَا مَدَارِسُهَا فِي أَنْدُونُوسِيَا وَشَرْقِ آسْيَا، وَكُلُّهُمْ يُوَالُونَ عَلَى الْإِرْجَاءِ وَيُعَادُونَ.

فَتَرَكَهُمُ الْحَدَّادِيَّةُ مِنَ النَّقْدِ بِالْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْبِدَعِ حَتَّى الشِّرْكِيَّةِ، وَذَهَبُوا يُحَارِبُونَ السَّلَفِيِّينَ الْأَقْحَاحَ بِالْإِرْجَاءِ؛ خِدْمَةً لِأَهْلِ الْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْبِدَعِ.

وَمَعَ هَذَا الْخِزْيِ يَدَّعِي الْحَدَّادِيُّونَ الَّذِينَ هَذَا حَالُهُمْ أَنَّهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَهُمْ أَهْلُ الْبِدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّلَفِيِّينَ وَالْحَرْبِ الَّتِي لَا تَنْتَهِي، وَلَا تَقِفُ عِنْدَ حَدٍّ، وَبِاسْمِ السَّلَفِيَّةِ وَالْأَثَرِيَّةِ وَبِاسْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

ثُمَّ أَقُولُ : إِنَّ الْمُرْجِئَةَ مِنْ أَصْلِهَا فِرَقٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِنْهَا: الْيُونُسِيَّةُ وَالْغَسَّانِيَّةُ وَالثُّومَنِيَّةُ وَالثَّوْبَانِيَّةُ وَالْمَرِيسِيَّةُ .وَهَذِهِ الْفِرَقُ الْخَمْسُ هُمُ الْمُرْجِئَةُ الَّذِينَ خَلَا إِرْجَاؤُهُمْ مِنَ الْقَوْلِ بِالْجَبْرِ وَالْقَدَرِ.

وَهُنَاكَ الْمُرْجِئَةُ الْقَدَرِيَّةُ وَهُمْ أَرْبَعٌ : الشِّمْرِيَّةُ وَالْغَيْلَانِيَّةُ وَأَتْبَاعُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبِيبٍ وَالصَّالِحِيَّةُ أَتْبَاعُ صَالِحٍ قُبَّةَ.

انْظُرْ تَفَاصِيلَ مَذَاهِبِهِمْ فِي كِتَابِ " الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرَقِ" لِعَبْدِ الْقَادِرِ الْبَغْدَادِيِّ مِنْ (ص٢٠٢-٢٠٧).

هَلْ يُعْتَبَرُ مُرْجِئًا مَنْ لَا يُكَفِّرُ تَارِكَ الْعَمَلِ إِذَا كَانَ يَقُولُ وَيَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَيُحَارِبُ مَنْ يُخْرِجُ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ وَيُدِينُهُ بِالْإِرْجَاءِ، وَيَنْتَقِدُ بِشِدَّةٍ مَنْ يَقُولُ: "الْإِيمَانُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ"

وَيُدِينُهُ بِأَنَّهُ قَدْ خَالَفَ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَيُدِينُهُ بِالْإِرْجَاءِ؟؟

ذَكَرَ الْبَحْرِينِيُّ فِرَقَ الْإِرْجَاءِ فِي (ص٣٤) وَأَنَّهَا أَرْبَعُ طَوَائِفَ : الْمُرْجِئَةُ الْغَالِيَةُ وَالْأَشَاعِرَةُ وَالْكَرَّامِيَّةُ وَمُرْجِئَةُ الْفُقَهَاءِ . ثُمَّ قَالَ : " وَنَذْكُرُ طَائِفَةً خَامِسَةً: وَهُمُ الْمُرْجِئَةُ الْعَصْرِيَّةُ وَهُمْ أَخَفُّ مِنْ سَابِقَتِهَا فِي الْإِرْجَاءِ لَكِنَّهُمْ يُوَافِقُونَهُمْ فِي الْجُمْلَةِ وَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِقَوْلٍ غَرِيبٍ مُحْدَثٍ، وَهُوَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ دُونَ الْعَمَلِ فِي الْحَقِيقَةِ أَيْ أَثْبَتُوا إِمْكَانَ وُجُودِ إِيمَانٍ فِي الْقَلْبِ وَلَوْ لَمْ يَظْهَرْ أَيُّ عَمَلٍ عَلَى الْجَوَارِحِ فَيَصِحُّ الْإِيمَانُ عِنْدَهُمْ مَعَ تَرْكِ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ عِنْدَهُمْ شَرْطُ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْمُرْجِئَةِ عَلَى الْحَقِيقَةِ الَّذِينَ أَرْجَئُوا الْعَمَلَ عَنِ الْإِيمَانِ".

١ -أَيْنَ قَالَ رَبِيعٌ وَإِخْوَانُهُ فِي الْمَمْلَكَةِ كُلِّهَا بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ دُونَ الْعَمَلِ فِي الْحَقِيقَةِ أَيْ أَثْبَتُوا إِمْكَانَ وُجُودِ إِيمَانٍ فِي الْقَلْبِ وَلَوْ لَمْ يَظْهَرْ أَيُّ عَمَلٍ عَلَى الْجَوَارِحِ فَيَصِحُّ الْإِيمَانُ عِنْدَهُمْ مَعَ تَرْكِ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ شَرْطُ

كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْمُرْجِئَةِ عَلَى الْحَقِيقَةِ الَّذِينَ أَرْجَئُوا الْعَمَلَ عَنِ الْإِيمَانِ.

اذْكُرْ فِي أَيِّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِمْ وَفِي أَيِّ شَرِيطٍ مِنْ أَشْرِطَتِهِمْ.

فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِذَلِكَ فَأَنْتَ مِنْ جِنْسِ أَعْدَاءِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ بِالْأَكَاذِيبِ وَالتَّلْفِيقَاتِ .

مِثْلَ الْبَكْرِيِّ وَالْأَخْنَائِيِّ وَالسُّبْكِيِّ وَدَحْلَانَ وَالنَّبْهَانِيِّ وَعُثْمَانَ بْنِ مَنْصُورٍ وَجَمِيلٍ أَفَنْدِي الزَّهَاوِيِّ وَالْأَحْبَاشِ وَالْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَفُرُوعِهِمْ وَجَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ، بَلْ أَعْتَقِدُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَرَّعُونَ، وَيَأْنَفُونَ مِنْ مِثْلِ أَسَالِيبِكَ وَأَسَالِيبِ الْحَدَّادِيَّةِ مِنَ الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ وَالْفُجُورِ فِي الْخُصُومَةِ.

٢- عَلَى فَرْضِ أَنَّ رَبِيعًا قَالَ مَا تَدَّعِيهِ وَتُرْجِفُ بِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى إِخْوَانِهِ، فَاذْكُرْ لِي أَقْوَالَ أَهْلِ السُّنَّةِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ فِي تَسْمِيَةِ مَنْ لَا يُكَفِّرُونَ تَارِكَ الْعَمَلِ بِالْكُلِّيَّةِ بِالْمُرْجِئَةِ، وَأَذْكُرْ أَدِلَّتَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا فَأَنْتَ خَارِجِيٌّ مُخَالِفٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ.

أَهْلُ السُّنَّةِ لَا يُكَفِّرُونَ مَنْ عِنْدَهُ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَهُمْ أَدِلَّتُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ

الْخَوَارِجُ ، وَهَذَا الصِّنْفُ يَصْدُقُ عَلَيْهِمْ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ تَارِكُونَ لِلْعَمَلِ.

فَكَمْ هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ هَذَا حَالُهُمْ وَبَيْنَ تَارِكِي الْأَعْمَالِ بِالْكُلِّيَّةِ إِنَّهُ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ.

فَلْيَرْمِ الْحَدَّادِيَّةُ أَهْلَ السُّنَّةِ بِالْإِرْجَاءِ، وَلْيَرُدُّوا أَدِلَّتَهُمْ عَلَى إِخْرَاجِ الْعُصَاةِ مِنَ النَّارِ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَهُمْ يَدُورُونَ حَوْلَ هَذَا، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَجْرُؤُونَ عَلَى التَّصْرِيحِ بِهِ، وَيَكْتُمُونَهُ بِتَقِيَّتِهِمْ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَتَسَامَحُونَ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ كُلِّهِ بِأَرْكَانِهِ وَوَاجِبَاتِهِ وَمُسْتَحَبَّاتِهِ، ثُمَّ يُحَارِبُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ هَذِهِ الْحُرُوبَ الطَّوِيلَةَ الْأَمَدِ بِالْأَكَاذِيبِ وَالْخِيَانَاتِ مِنْ أَجْلِ جُزْءٍ هُوَ أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ .

إِنَّ الْعَاقِلَ لَيُدْرِكُ أَنَّ مِنْ وَرَاءِ الْأَكَمَةِ أَشْيَاءَ وَأَشْيَاءَ تُدَارُ فِي الظَّلَامِ ضِدَّ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَإِلَّا فَكَيْفَ يَعِيشُ هَؤُلَاءِ الْأَفَّاكُونَ بِسَلَامٍ مَعَ الرَّوَافِضِ وَالْقُبُورِيِّينَ وَالْخُرَافِيِّينَ.

فَهُمْ شَرٌّ مِنَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الْحُكَّامَ مِنْ أَجْلِ السِّيَاسَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَيُعْرِضُونَ عَنْ مُحَارَبَةِ أَهْلِ الشِّرْكِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ وَالشِّرْكِ فِي الْأُلُوهِيَّةِ وَالرَّفْضِ وَالْبِدَعِ الْكُبْرَى لِأَهْدَافٍ سِيَاسِيَّةٍ.

وَهَؤُلَاءِ يُحَارِبُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ كَذِبًا وَزُورًا مِنْ أَجْلِ مَا هُوَ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ وَيُعْرِضُونَ عَنْ مُحَارَبَةِ أَهْلِ الشِّرْكِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ وَالشِّرْكِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالشِّرْكِ فِي الْأُلُوهِيَّةِ وَالرَّفْضِ وَالْبِدَعِ الْكُبْرَى(١)، فَكِلَا الْفَرِيقَيْنِ مُخَالِفٌ لِمَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَنْهَجِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ. وَهَكَذَا تَفْعَلُ الْأَهْوَاءُ بِأَصْحَابِهَا.

٣- مَعَ أَنِّي أُكَفِّرُ تَارِكَ الْعَمَلِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَأُدَنْدِنُ كَثِيرًا حَوْلَ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَمَعَ أَنَّ مِنْ إِخْوَانِي الَّذِينَ يَرْمِيهِمُ الْحَدَّادِيَّةُ بِالْإِرْجَاءِ مَنْ يُكَفِّرُ تَارِكَ الصَّلَاةِ وَمِنْهُمُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ النَّجْمِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- .

٤- مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ مَنْ لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بِتَرْكِ الشَّهَادَتَيْنِ أَوْ يَقَعُ فِي نَوَاقِضِهَا، وَهُوَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ إِمَامُ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ بَعْدَ الْإِمَامَيْنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ ، قَالَ فِي "الدُّرَرِ

السَّنِيَّةِ" (١/١٠٢): "وَسُئِلَ الشَّيْخُ / مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عَمَّا يُقَاتَلُ عَلَيْهِ ؟ وَعَمَّا يَكْفُرُ الرَّجُلُ بِهِ ؟ فَأَجَابَ: أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةُ، أَوَّلُهَا الشَّهَادَتَانِ، ثُمَّ الْأَرْكَانُ الْأَرْبَعَةُ ؛ فَالْأَرْبَعَةُ : إِذَا أَقَرَّ بِهَا، وَتَرَكَهَا تَهَاوُنًا، فَنَحْنُ وَإِنْ قَاتَلْنَاهُ عَلَى فِعْلِهَا، فَلَا نُكَفِّرُهُ بِتَرْكِهَا ؛ وَالْعُلَمَاءُ : اخْتَلَفُوا فِي كُفْرِ التَّارِكِ لَهَا كَسَلًا مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ ؛ وَلَا نُكَفِّرُ إِلَّا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ، وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ".

فَعُلَمَاءُ الْأُمَّةِ اخْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِ تَارِكِ الْأَرْكَانِ كَسَلًا، وَأَجْمَعُوا عَلَى تَكْفِيرِ تَارِكِهَا جُحُودًا.

وَأَجْمَعُوا عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الشَّهَادَتَيْنِ.

(١) فَإِنْ كَانَ لِلْحَدَّادِيَّةِ شَيْءٌ مِنَ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ فَهُوَ ضَئِيلٌ جِدًّا، وَمِنْ بَابِ ذَرِّ الرَّمَادِ فِي الْعُيُونِ.

وَالْإِمَامُ مُحَمَّدٌ لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهَا وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ .

وَقَوْلُهُ : هَذَا نَصٌّ وَاضِحٌ فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ تَارِكِ الْعَمَلِ إِذْ لَيْسَ وَرَاءَ الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا يُكَفَّرُ بِهِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ فِي "الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ" (١/٣١٧) تَأْكِيدًا لِمَا قَالَهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: "سَأَلَنِي الشَّرِيفُ عَمَّا نُقَاتِلُ عَلَيْهِ، وَمَا نُكَفِّرُ بِهِ؟ فَقَالَ فِي الْجَوَابِ: إِنَّا لَا نُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ، وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ، إِذَا عَرَفَ ثُمَّ أَنْكَرَ... ".

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ فِي "الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ" (١/٤٦٧) مُؤَكِّدًا مَا قَالَهُ آبَاؤُهُ:

" وَأَخْبَرْتُهُمْ بِبَرَاءَةِ الشَّيْخِ، مِنْ هَذَا الْمُعْتَقَدِ وَالْمَذْهَبِ وَأَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بِمَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَكْفِيرِ فَاعِلِهِ، مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ وَالْكُفْرِ بِآيَاتِ اللهِ وَرُسُلِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهَا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَبُلُوغِهَا الْمُعْتَبَرِ كَتَكْفِيرِ مَنْ عَبَدَ الصَّالِحِينَ وَدَعَاهُمْ مَعَ اللهِ، وَجَعَلَهُمْ أَنْدَادًا لَهُ فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَى خَلْقِهِ، مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْإِلَهِيَّةِ وَهَذَا: مُجْمِعٌ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ".

وَقَالَ ابْنُ سَحْمَانَ فِي الضِّيَاءِ الشَّارِقِ (ص٣٥)، مَطَابِعُ الرِّيَاضِ: " فَمَنْ أَنْكَرَ التَّكْفِيرَ جُمْلَةً فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَدَانَ بِحُكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الذُّنُوبِ وَالْكُفْرِ فَقَدْ

أَنْصَفَ، وَوَافَقَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَنَحْنُ لَمْ نُكَفِّرْ أَحَدًا بِذَنْبٍ **دُونَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ** الَّذِي أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كُفْرِ فَاعِلِهِ، إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ كَمَا حَكَاهُ فِي "الْإِعْلَامِ" لِابْنِ حَجَرٍ الشَّافِعِيِّ".

فَهَؤُلَاءِ كِبَارُ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ فِي نَجْدٍ لَا يُكَفِّرُونَ إِلَّا بِمَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ كُفْرٌ.

وَعِبَارَةُ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ: "وَلَا نُكَفِّرُ إِلَّا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ، وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ".

فَعُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ اخْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِ تَارِكِ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُكَفِّرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ فَقَطْ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ .

وَمِنْهُمْ مَنْ يُكَفِّرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ .

وَمِنْهُمْ مَنْ يُكَفِّرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ إِذَا قَاتَلَ عَلَيْهَا الْإِمَامُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ .

وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُكَفِّرُ بِتَرْكِ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، أَمَّا مَنْ تَرَكَهَا أَوْ تَرَكَ وَاحِدًا مِنْهَا جُحُودًا فَهُوَ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ.

وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ أَنَّ هُنَاكَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مَنْ لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بِالشَّهَادَتَيْنِ وَاخْتَارَ هَذَا هُوَ وَمَنْ ذُكِرَ مِنْ أَحْفَادِهِ.

وَاطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مُفْتِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ فِي زَمَانِهِ -رَحِمَهُ اللهُ- الَّذِي قَالَ عَنْهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ جَامِعُ الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ: " فَأَمَرَنِي مَنْ تَجِبُ طَاعَتُهُ عَلَيَّ أَنْ أَجْمَعَهَا، وَأُرَتِّبَهَا حَسَبَ الطَّاقَةِ، مَعَ أَنِّي لَسْتُ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِضَاعَةِ؛ فَتَمَادَتْ بِيَ الْأَيَّامُ، أُقَدِّمُ رِجْلًا وَأُؤَخِّرُ أُخْرَى، لِكَثْرَةِ الْأَشْغَالِ، وَمُعَالَجَةِ الْمَعَاشِ وَالضَّيْعَةِ، وَعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ، إِلَى أَنْ قَوِيَتِ الْعَزِيمَةُ، وَخَلَصَتِ النِّيَّةُ، وَظَهَرَتْ، وَيَسَّرَ اللهُ الْأَمْرَ وَسَهَّلَهُ، وَوَفَّقَ إِلَيْهِ، فَحِينَئِذٍ أَمْعَنْتُ النَّظَرَ، وَأَنْعَمْتُ الْفِكْرَ، وَجَمَعْتُ مَا أَدْرَكْتُهُ. وَأَعَانَنِي عَلَيْهِ شَيْخُنَا الْفَاضِلُ، الْحَبْرُ الثِّقَةُ، الشَّيْخُ: مُحَمَّدُ بْنُ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ، وَحَرَّرَهُ وَهَذَّبَهُ، أَعَدْتُهُ وَأَبْدَيْتُهُ عَلَيْهِ فَزَهَا، فَظَهَرَ آثَارُ الْقَبُولِ عَلَيْهِ وَأَبْهَى ؛كَرَّرْتُ الْفِقْهَ عَلَيْهِ مِرَارًا، وَالْأُصُولَ وَغَيْرَهَا إِمْرَارًا.

وَقَرَأْتُ أَكْثَرَهُ عَلَى شَيْخِنَا النَّبِيلِ، الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ، وَعَلَى الشَّيْخِ: سَعْدِ بْنِ حَمَدِ بْنِ عَتِيقٍ، وَالشَّيْخِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَنْقَرِيِّ، فَجَاءَ - بِحَمْدِ اللهِ - جَامِعًا جُلَّ

رَسَائِلِهِمْ وَفَتَاوِيهِمْ، بَلْ كُلَّهَا إِلَّا قَلِيلًا" انْظُرِ "الدُّرَرَ السَّنِيَّةَ" (٢٠/١-٢١).

وَقَرَّظَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هَذِهِ الدُّرَرَ السَّنِيَّةَ، وَمِنْ قَوْلِهِ فِي هَذَا التَّقْرِيظِ : " وَبَعْدُ: فَقَدْ سَمِعْتُ هَذَا الْمَجْمُوعَ الْفَائِقَ مَرَّتَيْنِ، وَبَعْضَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِقِرَاءَةِ جَامِعِهِ وَمُرَتِّبِهِ: الْأَخِ الْفَاضِلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، فَوَجَدْتُهُ وَفَّقَهُ اللهُ تَعَالَى، لَمْ يَأْلُ جُهْدًا فِي جَمْعِ رَسَائِلِ أَئِمَّتِنَا، أَئِمَّةِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ، وَأَجْوِبَتِهِمْ، وَتَتَبَّعَهَا مِنْ مَظَانِّهَا"، انْظُرِ "الدُّرَرَ السَّنِيَّةَ" (ص٧).

كَمَا قَرَّظَ هَذِهِ الدُّرَرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَنْقَرِيُّ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ فِي (ص٢١) مِنَ "الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ": "وَقَرَأْتُ أَكْثَرَهُ عَلَى شَيْخِنَا النَّبِيلِ، الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ، وَعَلَى الشَّيْخِ: سَعْدِ بْنِ حَمَدِ بْنِ عَتِيقٍ، وَالشَّيْخِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَنْقَرِيِّ، فَجَاءَ - بِحَمْدِ اللهِ - جَامِعًا جُلَّ رَسَائِلِهِمْ وَفَتَاوِيهِمْ، بَلْ كُلَّهَا إِلَّا قَلِيلًا".

وَتَحَدَّثَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ جُهُودِ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْجِهَادِيَّةِ، ثُمَّ قَالَ فِي (ص٢٠) مِنَ "الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ":

"وَقَدِ اجْتَهَدَ عُلَمَاؤُنَا فِي جَمْعِهَا، وَحِفْظِهَا؛ وَحَرَصُوا وَحَضُّوا عَلَى نَشْرِهَا، وَجَمْعِ شَوَارِدِهَا. وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ جَمَعَ، مَا وَجَدَهُ شَيْخُنَا الْفَاضِلُ: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ، وَالشَّيْخُ: سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ، وَالشَّيْخُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَنْقَرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ؛ إِلَّا أَنَّهَا غَيْرُ مُرَتَّبَةٍ، فَصَارَ الطَّالِبُ لِلْمَسْأَلَةِ لَا يَجِدُهَا إِلَّا بَعْدَ تَعَبٍ وَعَنَاءٍ، وَلَا خَفَاءَ بِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالنَّصَبِ، وَرُبَّمَا لَا يَجِدُهَا".

وَإِذَنْ فَعُلَمَاءُ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ فِي نَجْدٍ قَدِ اشْتَدَّتْ عِنَايَتُهُمْ بِمَا تَضَمَّنَهُ مَجْمُوعُ الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ اطِّلَاعًا وَقِرَاءَةً وَجَمْعًا، وَعَلَى رَأْسِهَا رَسَائِلُ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَكُلُّهُمْ مُقِرُّونَ وَمُسَلِّمُونَ بِهَا، بِمَا فِي ذَلِكَ مَا نَقَلْنَاهُ عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ وَأَحْفَادِهِ فِي قَضِيَّةِ التَّكْفِيرِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى مَا يُكَفَّرُ بِهِ وَمَا لَا يُكَفَّرُ بِهِ.

فَعَلَى مَنْهَجِ الْحَدَّادِيَّةِ وَعَلَى رَأْسِهِمْ فَوْزِي الْبَحْرِينِيُّ يَكُونُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ يَأْتِي فِي أَوَائِلِهِمُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَأَحْفَادُهُ الَّذِينَ نَقَلُوا كَلَامَهُ أَوْ مَعْنَاهُ، وَمِنْ أَوَاخِرِهِمُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلُ الشَّيْخِ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ آلُ الشَّيْخِ، وَالشَّيْخُ سَعْدُ بْنُ حَمَدِ بْنِ عَتِيقٍ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَنْقَرِيُّ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ.

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ سَبَقَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ مَنْ يَقُولُ بِقَوْلِهِمْ فَلَا يُكَفِّرُ إِلَّا بِتَرْكِ الشَّهَادَةِ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ مُرْجِئَةٌ عَلَى أُصُولِ الْحَدَّادِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ إِلَّا بِتَرْكِ الشَّهَادَةِ، فَهُمْ يَأْتُونَ عَلَى رَأْسِ مَنْ لَا يُكَفِّرُ تَارِكَ الْعَمَلِ.

أَيُّهَا الْحَدَّادِيُّونَ التَّائِهُونَ كُلُّكُمْ لَا يُسَاوِي أَخْمَصَ قَدَمِ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْغَيُورِينَ الْمُجَاهِدِينَ فِي اللهِ وَالْآمِرِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَأَنْتُمْ أَصْفَارٌ عَنِ الْيَسَارِ إِلَى جَانِبِ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَخْيَارِ وَمَنْ عَلَى مَنْهَجِهِمْ، وَلَوْ كَانَ التَّفَاضُلُ وَعُلُوُّ الْمَنَازِلِ بِالتَّكْفِيرِ لَكَانَ أَحَظَّ النَّاسِ بِالْفَضَائِلِ وَعُلُوِّ الْمَنَازِلِ هُمُ الْخَوَارِجُ، وَلَكِنَّهُمْ بِهَذَا التَّكْفِيرِ وَاسْتِحْلَالِ الدِّمَاءِ هُمْ فِي أَحَطِّ الْمَنَازِلِ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يُكَفِّرُهُمْ، وَقَدْ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ"، وَقَالَ: "إِنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ".

فَاحْذَرُوا التَّنَطُّعَ وَالتَّأْصِيلَ الْبَاطِلَ الَّذِي تَهْدِفُونَ مِنْ وَرَائِهِ إِلَى تَضْلِيلِ أَهْلِ السُّنَّةِ حَقًّا وَصِدْقًا.

بَلْ صَدَرَ مِنْكُمْ تَكْفِيرُ بَعْضِهِمْ وَرَمْيُ بَعْضِهِمْ بِالزَّنْدَقَةِ.

وَهَذَا الْأَهْوَجُ يَرْمِي بَعْضَهُمْ بِالرَّفْضِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَالْخَارِجِيَّةِ وَالْإِرْجَائِيَّةِ، انْطِلَاقًا مِنْ أَكَاذِيبِهِ وَاتِّهَامَاتِهِ الْفَاجِرَةِ لِلْأَبْرِيَاءِ.

أَنْتُمْ تَدَّعُونَ أَنَّكُمْ تَحْتَرِمُونَ الْعُلَمَاءَ، وَمَا رَأَيْنَا فِرْقَةً تَسْتَخِفُّ بِالْعُلَمَاءِ وَتَرُدُّ أَقْوَالَهُمْ مِثْلَكُمْ، وَعَلَى رَأْسِكُمْ هَذَا الْبَحْرِينِيُّ الَّذِي عَانَدَ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ قَالُوا: الْإِيمَانُ أَصْلٌ وَالْعَمَلُ فَرْعٌ (كَمَالٍ).

وَأَنْتُمْ تُبَدِّعُونَ الَّذِي لَا يُكَفِّرُ تَارِكَ الْعَمَلِ.

وَهَؤُلَاءِ عُلَمَاءُ الدَّعْوَةِ يُصَرِّحُونَ بِأَنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ إِلَّا بِمَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى التَّكْفِيرِ بِهِ، وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ، فَهُمْ مُرْجِئَةٌ غُلَاةٌ عِنْدَكُمْ.

وَهَذَا الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ يُسْأَلُ كَمَا فِي مَجَلَّةِ الْفُرْقَانِ فِي الْعَدَدِ(٩٤) السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ (١٤٨١هـ) (ص١١): هَلِ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ قَالُوا بِعَدَمِ كُفْرِ مَنْ تَرَكَ أَعْمَالَ الْجَوَارِحِ مَعَ تَلَفُّظِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَوُجُودِ أَصْلِ الْإِيمَانِ الْقَلْبِيِّ هَلْ هُمْ مِنَ الْمُرْجِئَةِ؟

فَأَجَابَ سَمَاحَتُهُ: لَا، هَذَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

ثُمَّ تَحَدَّثَ عَنْ حُكْمِهِ هُوَ عَلَى تَارِكِ الصَّلَاةِ وَتَارِكِ غَيْرِهَا، فَقَالَ:

"مَنْ قَالَ بِعَدَمِ كُفْرِ تَارِكِ الصِّيَامِ أَوِ الزَّكَاةِ أَوِ الْحَجِّ هَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ، لَكِنْ أَتَى بِكَبِيرَةٍ عَظِيمَةٍ، وَهُوَ كَافِرٌ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، لَكِنِ الصَّوَابُ لَا يَكْفُرُ كُفْرًا أَكْبَرَ...إِلَخْ.

فَهَذَا سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنُ بَازٍ يَقُولُ عَنْ مَنْ لَا يُكَفِّرُ مَنْ تَرَكَ أَعْمَالَ الْجَوَارِحِ مَعَ تَلَفُّظِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ وُجُودِ أَصْلِ الْإِيمَانِ الْقَلْبِيِّ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُرْجِئَةِ هَذَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّهُ مُرْجِئٌ، وَتُشْعِلُونَ نِيرَانَ الْفِتَنِ وَالْإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ وَالْحُرُوبِ الْكَلَامِيَّةِ ضِدَّ مَنْ لَا يُكَفِّرُ تَارِكَ الْعَمَلِ، وَتَرْمُونَهُ بِالْإِرْجَاءِ، وَحَتَّى مَنْ يُعْلِنُ تَكْفِيرَ تَارِكِ الْعَمَلِ تُكَذِّبُونَهُ وَتَرْمُونَهُ بِالْإِرْجَاءِ، مَعَ أَنَّهُ لَا سَابِقَ لَكُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَلَا لَاحِقَ إِلَّا مِنَ الْحَدَّادِيَّةِ الْجُهَلَاءِ الْحَاقِدُونَ.

فَهَاتِ أَقْوَالَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الصَّالِحِ الَّتِي صَرَّحُوا فِيهَا بِأَنَّ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ تَارِكَ الْعَمَلِ مُرْجِئٌ.

وَهَاتِ أَدِلَّتَكُمْ وَأَدِلَّتَهُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَيُحَارِبُ الْإِرْجَاءَ وَالْمُرْجِئَةَ بِأَنَّ هَذَا مُرْجِئٌ، وَإِلَّا فَأَنْتُمْ خَوَارِجُ؛ لِأَنَّ الْخَوَارِجَ هُمُ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ بِالْإِرْجَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ مِثْلَ تَكْفِيرِهِمْ، وَوَاللهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَذْهَبِكُمْ إِلَّا رَمْيُ أَهْلِ السُّنَّةِ الْأَبْرِيَاءِ بِالْإِرْجَاءِ لَكَفَاكُمْ وَكَفَاهُ شَرًّا وَحَرْبًا وَضَلَالًا.

قَالَ الْبَحْرِينِيُّ فِي بُرْكَانِهِ (ص٣٤): " وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ فَضَّلُوا أَنْ يَسْلُكُوا طُرُقًا كَلَامِيَّةً عَقْلِيَّةً لِإِيضَاحِ مَسَائِلِ الْإِيمَانِ قَدْ تَصِلُ بِهِمْ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ إِلَى الْإِعْرَاضِ عَنْ مَسْلَكِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ كَمَا فَعَلَ رَبِيعٌ".

أَقُولُ: هَذَا مِنَ الِافْتِرَاءِ عَلَى رَبِيعٍ وَإِخْوَانِهِ، فَنَحْنُ نُحَارِبُ كُلَّ الطُّرُقِ الْكَلَامِيَّةِ وَالْبِدْعِيَّةِ، وَنُحَذِّرُ مِنْهَا، وَنَحُثُّ النَّاسَ عَلَى مُرَاعَاةِ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي فِي الْمَجَالَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَلَا سِيَّمَا مَجَالَاتِ الْإِيمَانِ .

أَمَّا الْحَدَّادِيَّةُ وَمِنْهُمْ هَذَا الْبَحْرِينِيُّ فَيَرْفُضُونَ هَذَا الْمَسْلَكَ، وَيَتَعَلَّقُونَ بِأَشْيَاءَ لَمْ تَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ مِثْلَ لَفْظِ جِنْسٍ

الَّذِي لَمْ يَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا اسْتَعْمَلَهُ السَّلَفُ فِي قَضَايَا الْإِيمَانِ .

أَدْخَلُوهُ فِي قَضَايَا الْإِيمَانِ، وَحَارَبُوا أَهْلَ السُّنَّةِ وَتَعَلَّقُوا بِهِ تَعَلُّقَ الْغَرِيقِ بِالْقَشَّةِ كَمَا يُقَالُ .

وَنَصَحْنَاهُمْ مِرَارًا وَتَكْرَارًا عَنْ إِدْخَالِهِ فِي قَضَايَا الْإِيمَانِ ، وَأَنْ يَكْتَفُوا بِتَعْرِيفِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِلْإِيمَانِ، وَهُوَ" أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْعِصْيَانِ".

فَأَبَوْا وَأَصَرُّوا عَلَى التَّمَسُّكِ بِهِ لِأَغْرَاضٍ وَأَهْوَاءٍ بِدْعِيَّةٍ .

ثُمَّ زَادُوا عَلَى تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ قَوْلًا وَهُوَ أَنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ وَيَنْقُصُ **حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ**، وَأَوْجَبُوهُ عَلَى النَّاسِ وَبَدَّعُوا مَنْ لَا يَقُولُهُ .

فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَيَنْقُصُ، وَلَمْ يَقُلْ **حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ**، فَهُوَ مُرْجِئٌ فِي نِحْلَتِهِمُ الْحَدَّادِيَّةِ .

وَاللهُ حَرَّمَ الْكَذِبَ وَالْخِيَانَةَ، وَرَسُولُ اللهِ حَرَّمَ الْكَذِبَ وَالْخِيَانَةَ، وَالْعُقَلَاءُ الشُّرَفَاءُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ يَذُمُّونَ الْكَذِبَ

وَالْخِيَانَةَ، وَيُسْقِطُونَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَائِنِينَ وَيَمْقُتُونَهُمْ أَشَدَّ الْمَقْتِ.

وَهَؤُلَاءِ الْحَدَّادِيَّةُ مِنْ أَكْذَبِ النَّاسِ وَأَشَدِّهِمْ خِيَانَةً، وَلَا يَأْنَفُونَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُنْكِرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، بَلْ مَنْ يُوغِلُ فِي الْكَذِبِ مِنْهُمْ لَا يَزْدَادُ إِلَّا رِفْعَةً عِنْدَهُمْ وَمَنْزِلَةً.

وَهَذِهِ الْكُتُبُ "الْبُرْكَانُ" وَ "الرُّعُودُ الصَّوَاعِقِيَّةُ" وَ "الْقَاصِمَةُ الْخَافِضَةُ" وَ "الْفُرْقَانُ" مِنْ أَوْضَحِ الْأَمْثِلَةِ عَلَى كَذِبِ هَذَا الْبَحْرِينِيِّ وَحَدَّادِيَّتِهِ الَّذِينَ فَرِحُوا بِهَذِهِ الْكُتُبِ وَنَشَرُوهَا فِي مَوْقِعِهِمْ وَغَيْرِهِ، وَمَا زَادَ عِنْدَهُمْ هَذَا الْكَذُوبُ إِلَّا رِفْعَةً.

وَقَوْلُهُ الْأَثِيمُ فِي (ص٣٥) مِنْ بُرْكَانِهِ: " وَالْمُرْجِئَةُ كُلُّهُمْ يُجْمِعُونَ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ دَاخِلًا فِي حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، وَلَا دَاخِلًا فِي مَفْهُومِهِ، وَتُفَضِّلُ هَذِهِ الْفِرْقَةُ تِلْكَ الْمَسَالِكَ الْعَقْلِيَّةَ عَلَى الْأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ، وَالْآثَارِ الصَّحَابِيَّةِ، وَالْأَقْوَالِ السَّلَفِيَّةِ، فَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الْعَقْلِيَّةُ أَدَّتْ بِهِمْ إِلَى فَهْمٍ خَاطِئٍ لَا يَتَّفِقُ مَعَ الْوَحْيِ فَكُلُّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ أَوْ فِي بَعْضِهَا فِي طَرِيقِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْعَقْلِيَّةِ فَهُوَ مُرْجِئٌ كَائِنًا مَنْ كَانَ، خَاصَّةً إِذَا كَانَ

دَاعِيًا إِلَى ذَلِكَ وَمُصِرًّ(١) عَلَى ذَلِكَ بِمَقَالَاتِهِ فِي كُلِّ فَتْرَةٍ يَكْتُبُ وَيَنْشُرُ وَيُصِرُّ" .

(١) كَذَا.

أَقُولُ: مَا قَالَهُ عَنِ الْمُرْجِئَةِ حَقٌّ يُرِيدُ بِهِ بَاطِلًا .

وَمَا قَالَهُ عَنِ السَّلَفِيِّينَ إِنَّهُمْ يُفَضِّلُونَ الْمَسَالِكَ الْعَقْلِيَّةَ وَأَنَّنَا نَسْتَخْدِمُ الْمُصْطَلَحَاتِ الْعَقْلِيَّةَ، وَأَنَّنَا مُرْجِئَةٌ.

فَهَذَا مِنْ أَكَاذِيبِهِ، وَهَذِهِ كُتُبُنَا وَأَشْرِطَتُنَا وَمَقَالَاتُنَا تَدِينُهُ بِالْإِفْكِ.

ثُمَّ هُوَ الْمِسْكِينُ يُحَارِبُ الْحَقَّ وَأَهْلَهُ بِلَا عَقْلٍ وَلَا نَقْلٍ، وَيُبَالِغُ فِي الْإِفْكِ.

فَيَقُولُ عَنْ رَبِيعٍ وَإِخْوَانِهِ : "بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْكَلَامِيَّةِ فَأَتَوْا بِالْأُمُورِ الْعَقْلِيَّةِ وَهَلَكُوا فِيهَا، وَتَوَرَّطَ فِيهَا رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ فَهَلَكَ بِذَلِكَ" .

أَقُولُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : "مَنْ قَالَ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ"، رُوِيَ بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِهَا، هَذَا فِيمَنْ يَقُولُهُ غَيْرَةً عَلَى الْإِسْلَامِ، فَكَيْفَ بِالَّذِي يَفْتَرِي عَلَى النَّاسِ .

فَانْظُرْ إِلَى هَذِهِ الْأَكَاذِيبِ وَالْمُجَازَفَاتِ، يَتَكَلَّمُ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ أَصْنَافَ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُرْجِئَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ كَأَنَّهُمْ مِنْ رُؤُوسِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْمَنْطِقِ وَالْفَلْسَفَةِ .

ثُمَّ قَالَ فِي (ص٣٥) :" وَلِذَلِكَ بَدَّعَ السَّلَفُ أُنَاسًا أَكْبَرَ مِنْ رَبِيعٍ عِلْمًا وَدِينًا ".

ثُمَّ شَرَعَ فِي نَقْلِ أَقْوَالِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ فِي بَعْضِ الْمُرْجِئَةِ مِثْلِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَطَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ وَذَرٍّ الْكُوفِيِّ إِلَى (ص٣٨) .

يُرْجِفُ بِهَذَا كُلِّهِ عَلَى رَبِيعٍ وَإِخْوَانِهِ الْبُرَآءِ مِنَ الْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْبِدَعِ كُلِّهَا، الْعَاظِّينَ بِالنَّوَاجِذِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْأَئِمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ.

فَوَيْلٌ لِلْحَدَّادِيَّةِ وَمِنْهُمْ هَذَا الْأَهْوَجُ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ، وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ إِنْ لَمْ يَتُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا مِنْ ظُلْمِهِمْ وَفُجُورِهِمْ وَعَدَاوَتِهِمْ لِأَهْلِ السُّنَّةِ.

هَلْ يُعْتَبَرُ مُرْجِئًا مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ لَفْظِيٌّ أَوِ النِّزَاعُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَكْثَرُهُ لَفْظِيٌّ

قَالَ الْبَحْرِينِيُّ فِي كِتَابِهِ "الْقَاصِمَةُ الْخَافِضَةُ لِفِرْقَةِ الْمُرْجِئَةِ الْخَامِسَةِ دَاحِضَةٌ"(١) فِي (ص١٦٠): "ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَفْنِيدِ دَعَاوَى رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ بِقَوْلِهِ عَنِ الْخِلَافِ الَّذِي بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَبَيْنَ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ بِأَنَّهُ لَفْظِيٌّ صُورِيٌّ، وَلَيْسَ حَقِيقِيًّا مَعْنَوِيًّا".

ثُمَّ قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ مِنْ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ أَيْ (ص١٦٠): "قَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ ذَلِكَ فِي شَرِيطٍ مُسَجَّلٍ بِصَوْتِهِ (شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) كِتَابُ الْإِيمَانِ، دَوْرَةُ الرِّيَاضِ سَنَةَ (١٤٢٦هـ)".

أَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ كَذَبَ عَلَيَّ هَذَا الْأَفَّاكُ، فَلَمْ أَقُلْ فِي حَيَاتِي كُلِّهَا: إِنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ صُورِيٌّ لَفْظِيٌّ، لَا فِي هَذَا الشَّرِيطِ وَلَا فِي غَيْرِهِ.

انْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: " ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَفْنِيدِ دَعَاوَى رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ بِقَوْلِهِ عَنِ الْخِلَافِ الَّذِي بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَبَيْنَ مُرْجِئَةِ

الْفُقَهَاءِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ بِأَنَّهُ لَفْظِيٌّ صُورِيٌّ".

فَكَمْ عَدَدُ هَذِهِ الدَّعَاوَى وَفِي أَيِّ مُؤَلَّفَاتِي أَوْ مُحَاضَرَاتِي أَوْ دُرُوسِي صَرَّحْتُ بِهَا؟ فَلَا دَعَاوَى وَلَا دَعْوَى عِنْدِي، وَإِنَّمَا هِيَ الْأَكَاذِيبُ الْجَرِيئَةُ وَالْمُجَازَفَاتُ الشَّنِيعَةُ الَّتِي لَا تَصْدُرُ إِلَّا مِنْ أَمْثَالِ هَذَا الْأَفَّاكِ، وَسَيَأْتِي مَا يُكَذِّبُهُ مِنَ الشَّرِيطِ الَّذِي زَعَمَ أَنِّي قُلْتُ فِيهِ: إِنَّ الْخِلَافَ الْمَذْكُورَ لَفْظِيٌّ صُورِيٌّ، انْظُرْ (ص٢٢٧-٢٢٨) مِنْ هَذَا الرَّدِّ.

(١) وَانْظُرْ (ص١) مِنَ الْجُزْءِ الْخَامِسِ مِنَ "الْفُرْقَانِ" لَهُ، وَادْرُسْ هَذَيَانَهُ فِي مَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَائِفِ.

وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَابْنَ أَبِي الْعِزِّ كَمَا سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ مَحْمُودٌ الْحَدَّادُ مُؤَسِّسُ الْمَذْهَبِ الْحَدَّادِيِّ الْخَبِيثِ الْمُحَارِبِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَعُلَمَائِهِمْ.

قَالَ الْبَحْرِينِيُّ فِي (ص٣٨) مِنْ بُرْكَانِهِ:

"**قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (ج١٣ ص٤٠)**: (الَّذِينَ رُمُوا بِالْإِرْجَاءِ مِنَ الْأَكَابِرِ مِثْلُ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ وَنَحْوِهِمَا، كَانَ إِرْجَاؤُهُمْ مِنْ هَذَا النَّوْعِ)".

أَقُولُ : مَا هُوَ النَّوْعُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ؟ وَمَا هُوَ نَظَرُهُ وَحُكْمُهُ عَلَى أَهْلِ هَذَا النَّوْعِ ؟

لَقَدْ أَخْفَى هَذَا الْإِرْجَاءَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَأَخْفَى أَثَرَهُ وَحُكْمَهُ لِأَلَّا يَفْضَحَ غُلُوَّهُ وَغَطْرَسَتَهُ وَتَهَاوِيلَهُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ الْأَبْرِيَاءِ مِنْ هَذَا الْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِرْجَاءِ.

أَوَّلًا- قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَجْمُوعِ فَتَاوَاهُ(١٣/٣٨):

"وَحَدَثَتِ الْمُرْجِئَةُ وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ مِنَ الْمُرْجِئَةِ وَلَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَأَمْثَالُهُ فَصَارُوا نَقِيضَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فَقَالُوا: إِنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْبِدْعَةُ أَخَفَّ الْبِدَعِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النِّزَاعِ فِيهَا نِزَاعٌ فِي الِاسْمِ وَاللَّفْظِ دُونَ الْحُكْمِ، إِذْ كَانَ الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ يُضَافُ إِلَيْهِمْ هَذَا الْقَوْلُ مِثْلُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا هُمْ مَعَ سَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ مُتَّفِقِينَ(١) عَلَى أَنَّ اللهَ يُعَذِّبُ مَنْ يُعَذِّبُهُ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ بِالنَّارِ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ بِالشَّفَاعَةِ، كَمَا جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِذَلِكَ، وَعَلَى أَنَّهُ لَابُدَّ فِي الْإِيمَانِ

أَنْ يَتَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ، وَعَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ الْمَفْرُوضَةَ وَاجِبَةٌ، وَتَارِكُهَا مُسْتَحِقٌّ لِلذَّمِّ وَالْعِقَابِ، فَكَانَ فِي الْأَعْمَالِ هَلْ هِيَ مِنَ الْإِيمَانِ وَفِي الِاسْتِثْنَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ **عَامَّتُهُ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ** فَإِنَّ الْإِيمَانَ إِذَا أُطْلِقَ دَخَلَتْ فِيهِ الْأَعْمَالُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " **الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا اِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ** ".

(١) كَذَا.

فَيَرَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ هُنَا أَنَّ النِّزَاعَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ عَامَّتُهُ لَفْظِيٌّ.

وَاسْتَطْرَدَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي بَيَانِ عَلَاقَةِ الْعَمَلِ بِالْإِيمَانِ.

وَاسْتَطْرَدَ إِلَى مِثْلِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَالْمُنْكَرِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ تَخْتَلِفُ دَلَالَتُهَا فِي الْإِفْرَادِ وَالِاقْتِرَانِ، إِلَى أَنْ قَالَ فِي (ص٤٠) :

" **وَفِي الْجُمْلَةِ الَّذِينَ رُمُوا بِالْإِرْجَاءِ مِنَ الْأَكَابِرِ، مِثْلُ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ وَنَحْوِهِمَا كَانَ إِرْجَاؤُهُمْ مِنْ هَذَا**

النَّوْعِ، وَكَانُوا أَيْضًا لَا يَسْتَثْنُونَ فِي الْإِيمَانِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ هُوَ الْإِيمَانُ الْمَوْجُودُ فِينَا، وَنَحْنُ نَقْطَعُ بِأَنَّا مُصَدِّقُونَ، وَيَرَوْنَ الِاسْتِثْنَاءَ شَكًّا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابُهُ يَسْتَثْنُونَ ".

وَيُكَرِّرُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ أَكْثَرَ النِّزَاعِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ إِنَّمَا هُوَ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ بَلْ يَعُدُّ مُرْجِئَةَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

ثَانِيًا- فَيَقُولُ فِي (٧/٢٩٧) مِنْ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى: " وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ **أَنَّ أَكْثَرَ التَّنَازُعِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ**، وَإِلَّا فَالْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ -كَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ وَمَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ- مُتَّفِقُونَ مَعَ جَمِيعِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ الذُّنُوبِ دَاخِلُونَ تَحْتَ الذَّمِّ وَالْوَعِيدِ، وَإِنْ قَالُوا: إِنَّ إِيمَانَهُمْ كَامِلٌ كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ.

فَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ بِدُونِ الْعَمَلِ الْمَفْرُوضِ وَمَعَ فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ يَكُونُ صَاحِبُهُ مُسْتَحِقًّا لِلذَّمِّ وَالْعِقَابِ كَمَا تَقُولُهُ الْجَمَاعَةُ.

وَيَقُولُونَ أَيْضًا بِأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ كَمَا تَقُولُهُ الْجَمَاعَةُ.

وَالَّذِينَ يَنْفُونَ عَنِ الْفَاسِقِ اسْمَ الْإِيمَانِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ.

فَلَيْسَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمِلَّةِ نِزَاعٌ فِي أَصْحَابِ الذُّنُوبِ إِذَا كَانُوا مُقِرِّينَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَمَا تَوَاتَرَ عَنْهُ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ النَّارَ مِنْهُمْ مَنْ أَخْبَرَ اللهُ وَرَسُولُهُ بِدُخُولِهِ إِلَيْهَا، وَلَا يُخَلَّدُ مِنْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ، وَلَا يَكُونُونَ مُرْتَدِّينَ مُبَاحِي الدِّمَاءِ.

وَلَكِنَّ الْأَقْوَالَ الْمُنْحَرِفَةَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ بِتَخْلِيدِهِمْ فِي النَّارِ، كَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ. وَقَوْلُ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: مَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ يَدْخُلُ النَّارَ؛ بَلْ نَقِفُ فِي هَذَا كُلِّهِ. وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ الْجَزْمُ بِالنَّفْيِ الْعَامِّ " اهـ.

أَقُولُ : انْظُرْ إِلَى قَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ عَنْ إِرْجَاءِ الْفُقَهَاءِ :

١–وَكَانَتْ هَذِهِ الْبِدْعَةُ أَخَفَّ الْبِدَعِ.

٢-وَقَوْلُهُ : فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النِّزَاعِ فِيهَا نِزَاعٌ فِي الِاسْمِ وَاللَّفْظِ دُونَ الْحُكْمِ.

٣-وَقَوْلُهُ عَنْ حَمَّادٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْمُرْجِئَةِ: " هُمْ مَعَ سَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ اللهَ يُعَذِّبُ مَنْ يُعَذِّبُهُ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ بِالنَّارِ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ بِالشَّفَاعَةِ".

٤-وَقَوْلُهُ: "وَعَلَى أَنَّهُ لَابُدَّ فِي الْإِيمَانِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ"، أَيْ أَنَّهُمْ يُخَالِفُونَ مُرْجِئَةَ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ، فَيَحْصُرُونَ الْإِيمَانَ فِي هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ.

٥-وَعَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ الْمَفْرُوضَةَ وَاجِبَةٌ، وَتَارِكُهَا مُسْتَحِقٌّ لِلذَّمِّ وَالْعِقَابِ.

ثُمَّ نَفَذَ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّاتِ الْخَمْسِ الَّتِي يُشَارِكُونَ فِيهَا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَيُفَارِقُونَ فِيهَا الْخَوَارِجَ وَالْمُعْتَزِلَةَ وَغُلَاةَ الْمُرْجِئَةِ إِلَى النَّتِيجَةِ الْآتِيَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ:

٦-"فَكَانَ فِي الْأَعْمَالِ هَلْ هِيَ مِنَ الْإِيمَانِ وَفِي الِاسْتِثْنَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَامَّتُهُ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ".

ثَالِثًا- وَنَقَلَ الْبَحْرِينِيُّ فِي كِتَابِهِ "الْقَاصِمَةِ" ص(١٦٤) عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ- مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ (ص٣٣٧) الْكَلَامَ الْآتِيَ : (إِنَّهُ لَمْ يُكَفِّرْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ أَحَدًا مِنْ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ بَلْ جَعَلُوا هَذَا مِنْ بِدَعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ لَا (مِنْ) بِدَعِ الْعَقَائِدِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النِّزَاعِ فِيهَا لَفْظِيٌّ لَكِنَّ اللَّفْظَ الْمُطَابِقَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُوَ الصَّوَابُ " اهـ.

وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الْبَحْرِينِيُّ بِقَوْلِهِ : " قُلْتُ : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ -رَحِمَهُ اللهُ- يُخَطِّئُ الْمُرْجِئَةَ لِمُخَالَفَتِهِمْ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَالْقَوْلُ الْحَقُّ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ " .

– **أَقُولُ** :

١- وَمَنْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ يَقُولُ عَنْ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ إِنَّهُمْ لَمْ يُخْطِئُوا وَأَنَّ قَوْلَهُمْ صَوَابٌ ؟!

٢- اسْتَخْرَجَ الْبَحْرِينِيُّ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ خِلَافَ مَقْصُودِهِ إِذْ قَصْدُهُ أَنْ يُبَيِّنَ حُكْمَ السَّلَفِ الْأَوَّلِينَ عَلَى إِرْجَاءِ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ مِنْ بِدَعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ لَا مِنْ بِدَعِ الْعَقَائِدِ، فَجَاءَ هَذَا الْبَحْرِينِيُّ فَصَرَفَ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَالسَّلَفِ عَنْ مَقْصُودِهِمْ، وَهَذَا تَحْرِيفٌ شَنِيعٌ إِمَّا عَنْ جَهْلٍ وَإِمَّا عَنْ هَوًى .

٣- وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى قَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ هَذَا الَّذِي حَكَاهُ عَنِ السَّلَفِ بِمِنْظَارِ الْحَدَّادِيَّةِ الْأَسْوَدِ، فَهُمْ يُقِيمُونَ الدُّنْيَا وَلَا يُقْعِدُونَهَا عَلَى أَقَلَّ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ وَهَذَا الْمَوْقِفِ مِنَ السَّلَفِ الَّذِينَ جَعَلُوا إِرْجَاءَ الْفُقَهَاءِ مِنْ بِدَعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ لَا مِنْ بِدَعِ الْعَقَائِدِ .وَلَا أَدْرِي بِمَاذَا سَيَحْكُمُ الْحَدَّادِيَّةُ عَلَى قَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْآتِي :

رَابِعًا- قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٣/٣٥٧) -بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ ضَلَالَ الْخَوَارِجِ وَالْقَرَامِطَةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ بِإِيجَازٍ- **قَالَ** : " وَأَمَّا الْمُرْجِئَةُ فَلَيْسُوا مِنْ هَذِهِ الْبِدَعِ الْمُغَلَّظَةِ بَلْ قَدْ دَخَلَ فِي قَوْلِهِمْ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِبَادَةِ وَمَا كَانُوا يُعَدُّونَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ حَتَّى تَغَلَّظَ أَمْرُهُمْ بِمَا زَادُوهُ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُغَلَّظَةِ.

وَلَمَّا كَانَ قَدْ نُسِبَ إِلَى الْإِرْجَاءِ وَالتَّفْضِيلِ قَوْمٌ مَشَاهِيرُ مُتَّبَعُونَ تَكَلَّمَ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ الْمَشَاهِيرُ فِي ذَمِّ الْمُرْجِئَةِ الْمُفَضِّلَةِ تَنْفِيرًا عَنْ مَقَالَتِهِمْ كَقَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: "**مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَالشَّيْخَيْنِ فَقَدْ أَزْرَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَا أَرَى يَصْعَدُ لَهُ إِلَى اللَّهِ عَمَلٌ مَعَ ذَلِكَ** " أَوْ نَحْوَ هَذَا الْقَوْلِ قَالَهُ لَمَّا نُسِبَ إِلَى

تَقْدِيمِ عَلِيٍّ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْكُوفِيِّينَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ: "**مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ فَقَدْ أَزْرَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ**" قَالَهُ لَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَئِمَّةِ الْكُوفِيِّينَ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ فِي ذَمِّ الْمُرْجِئَةِ لَمَّا نُسِبَ إِلَى الْإِرْجَاءِ بَعْضُ الْمَشْهُورِينَ) اهـ.

أَقُولُ: تَضَمَّنَ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ هَذَا مَا يَأْتِي:

أ- أَنَّ الْإِرْجَاءَ لَيْسَ مِنَ الْبِدَعِ الْمُغَلَّظَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرِيدُ إِرْجَاءَ الْفُقَهَاءِ لَا إِرْجَاءَ الْغُلَاةِ، كَإِرْجَاءِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْكَرَّامِيَّةِ.

ب- أَنَّ أَوَائِلَ أَهْلِ السُّنَّةِ مَا كَانُوا يَعُدُّونَ مُرْجِئَةَ الْفُقَهَاءِ إِلَّا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ حَتَّى تَغَلَّظَ أَمْرُهُمْ بِمَا زَادُوهُ.

ج- وَمِمَّا زَادَهُ بَعْضُ الْمُرْجِئَةِ وَتَغَلَّظَ بِهِ أَمْرُهُمْ تَفْضِيلُ عَلِيٍّ عَلَى الشَّيْخَيْنِ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَيْهِمَا، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الرَّفْضِ انْضَمَّ إِلَى الْإِرْجَاءِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمُ النَّكِيرُ مِنْ مِثْلِ الْإِمَامَيْنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ.

فَمَا رَأْيُ الْحَدَّادِيَّةِ الْجَدِيدَةِ وَعَلَى رَأْسِهِمْ فَوْزِي الْبَحْرِينِيُّ : هَلْ سَيَطْعَنُونَ فِي شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ كَمَا كَانَ شَيْخُهُمْ مَحْمُودٌ الْحَدَّادُ يَطْعَنُ فِي شَيْخِ الْإِسْلَامِ بِأَنَّهُ :

أ- يُهَوِّنُ مِنْ شَأْنِ الْإِرْجَاءِ .

ب- وَأَنَّهُ خَالَفَ إِجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ عِنْدَمَا قَالَ عَنْ بِدْعَةِ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ إِنَّهَا بِدْعَةٌ لَفْظِيَّةٌ .

ج- رَمْيُهُ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ بِالِافْتِرَاءِ حَيْثُ قَالَ : " وَمِنْ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُ "مُرْجِئَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ" فَاحْذَرُوا الِافْتِرَاءَ ".

د- وَقَالَ الْحَدَّادُ فِي كِتَابِهِ ((يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ)) (ص٧٠) : ((وَأَمَّا الْمُرْجِئَةُ فَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَهُمْ كُلُّهُمْ مُؤْمِنُونَ كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ وَزِيَادَةُ الْإِيمَانِ وَنَقْصُهُ عِنْدَهُمْ كُفْرٌ، وَالْأَعْمَالُ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ يَقُولُ قَائِلٌ :

(بِدْعَةٌ لَفْظِيَّةٌ) لَا حَقِيقِيَّةٌ. فَإِنْ سَلَّمْنَا قَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : ((ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ)).

فَضَّ اللهُ فَاهُ يَقْصِدُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ .

ثُمَّ قَالَ : وَبَعْدَ هَذَا يَقُولُ : مُرْجِئَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ ، فَهَلْ يُقَالُ ((جَهْمِيَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ)) !؟ الْمُرْجِئَةُ فِرْقَةٌ(١) غَيْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ فَكَيْفَ يَكُونُونَ مِنْهُمْ ، وَلِهَذَا بَسْطٌ يَطُولُ)).

فَأَنْتَ تَرَاهُ يُلَاحِقُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ وَيُلِحُّ عَلَيْهِ كُلَّ مَا وَجَدَ فُرْصَةً إِلَى طَعْنِهِ أَوْ غَمْزِهِ بِهَذَا الْأُسْلُوبِ الْمَاكِرِ، وَهَلِ الْمُرْجِئَةُ الَّذِينَ قَالَ إِنَّ الْخِلَافَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ لَفْظِيٌّ هُمُ الَّذِينَ يُمَوِّهُ بِهِمُ الْحَدَّادُ عَلَى الْقُرَّاءِ ؟.

لَقَدْ بَيَّنَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مَنْ يَقْصِدُ كَمَا نَقَلْنَاهُ عَنْهُ آنِفًا.

ثُمَّ انْظُرْ إِلَى مَكْرِهِ كَيْفَ سَاقَ الْحَدِيثَ لِلطَّعْنِ فِي شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَأَنَّ قَوْلَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مِمَّا يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ.

ثُمَّ انْظُرْ إِلَى إِلْزَامِهِ الْفَاسِدِ فَهَلْ يُقَالُ : جَهْمِيَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ.

فَيُقَالُ لَهُ فَهَلِ الْإِرْجَاءُ مِثْلُ التَّجَهُّمِ؟ وَهَلْ إِرْجَاءُ الْفُقَهَاءِ الَّذِي عَنَاهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مِثْلُ الْإِرْجَاءِ الْغَالِي أَوْ مِثْلُ التَّجَهُّمِ، ثُمَّ هَلْ تُنْكِرُ تَسَامُحَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- مَعَ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ غَيْرِ الدُّعَاةِ " اهـ.

وَقَدْ رَدَدْتُ عَلَى طُعُونِ الْحَدَّادِ الْفَاجِرَةِ فِي شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَدًّا مُفَصَّلًا يَدْحَضُ افْتِرَاءَاتِهِ الْجَرِيئَةَ . انْظُرْ مَقَالِي " طَعْنُ الْحَدَّادِ فِي عُلَمَاءِ السُّنَّةِ " مِنْ (ص٢–٧) .

فَهَذِهِ الطَّعَنَاتُ الْخَطِيرَةُ الَّتِي طَعَنَ بِهَا الْحَدَّادُ فِي شَيْخِ الْإِسْلَامِ نَاشِئَةٌ عَنِ الْأَصْلِ الَّذِي يَطْعَنُ بِهِ الْحَدَّادِيَّةُ الْجَدِيدَةُ، وَمِنْهُمْ فَوْزِي الْبَحْرِينِيُّ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ، وَذَلِكُمُ الْأَصْلُ هُوَ تَبْدِيعُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ وَبَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ خِلَافٌ لَفْظِيٌّ، بَلْ يُلْصِقُونَهُ بِمَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ إِطْلَاقًا مِثْلِ رَبِيعٍ لِيُبَدِّعُوهُ وَيُحَارِبُوهُ.

(١) وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: (وَالْمُرْجِئَةُ فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ) وَهَذَا كَذِبٌ بَلِ الْمُرْجِئَةُ فِرَقٌ مُتَفَاوِتَةٌ تَفَاوُتًا كَبِيرًا وَلَكِنَّ الرَّجُلَ يَجْعَلُهَا فِرْقَةً وَاحِدَةً لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الطَّعْنِ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَفِي شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِصِفَةٍ خَاصَّةٍ.

أَقُولُ :

وَقَدْ نَازَعَ ابْنَ أَبِي الْعِزِّ شَارِحَ الطَّحَاوِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: " إِنَّ النِّزَاعَ لَفْظِيٌّ أَوْ صُورِيٌّ" الْمَشَايِخُ الْأَجِلَّاءُ ابْنُ بَازٍ وَالْأَلْبَانِيُّ وَالْفَوْزَانُ وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ - فِيمَا أَذْكُرُ-، ثُمَّ هَذَا الِاعْتِرَاضُ مِنْهُمْ كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ النُّبَلَاءِ مِنَ الِاحْتِرَامِ وَالتَّقْدِيرِ،

وَالِابْتِعَادِ عَنِ التَّبْدِيعِ وَالتَّشْهِيرِ وَالتَّهْوِيشِ ،بِخِلَافِ الْحَدَّادِيَّةِ الْجَهَلَةِ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى رَبِيعٍ وَأَهْلِ السُّنَّةِ الْأَكَاذِيبَ وَيُحَرِّكُونَ الْفِتَنَ وَيُصَعِّدُونَهَا بِالتَّبْدِيعِ، بَلْ وَبِالتَّكْفِيرِ وَالْحُرُوبِ الْمُسْتَمِرَّةِ الَّتِي لَا تَقِفُ عِنْدَ حَدٍّ مِنَ الْأَخْلَاقِ وَلَا عِنْدَ حَدٍّ مِنَ الْوَقْتِ.

ثُمَّ لِبَيَانِ كَذِبِ هَذَا الرَّجُلِ وَحَدَّادِيَّتِهِ وَأَنِّي لَمْ أَقُلْ أَبَدًا فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ إِنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَبَيْنَ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ لَفْظِيٌّ أَوْ صُورِيٌّ، بَلْ أَنَا -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- مَعَ الْمَشَايِخِ الثَّلَاثَةِ فِي أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ حَقِيقِيٌّ لِأَنَّهُمْ خَالَفُوا نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ وَعَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ ،لَكِنْ هَؤُلَاءِ وَأَنَا مَعَهُمْ لَا نَعُدُّ مَنْ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَابْنِ أَبِي الْعِزِّ إِنَّهُ مُرْجِئٌ، وَلَا يَصِفُهُ بِالْإِرْجَاءِ إِلَّا الْخَوَارِجُ.

وَأَسُوقُ لِلْقُرَّاءِ قَوْلِي فِي "شَرْحِ كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" وَهُوَ مُسَجَّلٌ فِي الشَّرِيطِ بِصَوْتِي.

قُلْتُ مَا يَأْتِي عَنِ الْأَلْبَانِيِّ : " **وَيُحَارِبُ الْإِرْجَاءَ فِي عَدَدٍ مِنْ كُتُبِهِ، وَيُقَرِّرُ طَرِيقَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ**

بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَيُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْخِلَافَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ صُورِيٌّ مِنْهُمْ حَتَّى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَقَلَّدَهُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ .الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ يَعْنِي يُوَافِقُ الْأَلْبَانِيَّ فِي أَنَّ الْخِلَافَ حَقِيقِيٌّ مَا هُوَ مَا هُوَ لَفْظِيٌّ الشَّيْخُ الْفَوْزَانُ أَظُنُّهُ كَذَلِكَ لَكِنْ مَعَ هَذَا مَا عِنْدَهُمْ هَذِهِ الْفِتَنُ نَشَاطُ الْأَلْبَانِيِّ الْأَلْبَانِيُّ مُرْجِئَةُ الْفُقَهَاءِ ، هَذِهِ فِتْنَةٌ " اهـ.

ذَكَرْتُهُ عَلَى سَبِيلِ التَّصْوِيبِ وَالتَّقْرِيرِ وَالثَّنَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمَشَايِخِ، وَأَنَا أَقُولُ بِقَوْلِهِمْ فِي مَجَالِسَ عَدِيدَةٍ عِنْدَمَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ.

وَبِهَذَا الْبَيَانِ يَظْهَرُ كَذِبُ هَذَا الْبَحْرِينِيِّ الَّذِي يُرَدِّدُ هَذَا الْإِفْكَ فِي كِتَابَاتِهِ بِدُونِ حَيَاءٍ وَلَا خَجَلٍ.

وَمَعَ هَذَا وَذَاكَ تَرَى أَئِمَّةَ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ فِي نَجْدٍ يَحْتَرِمُونَ أَبَا حَنِيفَةَ وَلَا يُثِيرُونَ ضَجَّةً حَوْلَ إِرْجَاءِ الْفُقَهَاءِ .

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ " (١/٦٣-٦٤)، خِلَالَ رِسَالَةٍ لَهُ إِلَى بَعْضِ الْأَشْخَاصِ :

" ثُمَّ بَعْدَ هَذَا يَذْكُرُ لَنَا : أَنَّ عُدْوَانَ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ يُنَفِّرُونَ النَّاسَ عَنْهُ؛ يَزْعُمُونَ : أَنَّنَا نُنْكِرُ شَفَاعَةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَقُولُ : سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ؛ بَلْ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّافِعُ الْمُشَفَّعُ-، صَاحِبُ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ ؛ نَسْأَلُ اللهَ الْكَرِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ : أَنْ يُشَفِّعَهُ فِينَا، وَأَنْ يَحْشُرَنَا تَحْتَ لِوَائِهِ .

هَذَا اعْتِقَادُنَا، وَهَذَا الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِ التَّابِعِينَ، **وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-** وَهُمْ أَحَبُّ النَّاسِ لِنَبِيِّهِمْ، وَأَعْظَمُهُمْ فِي اتِّبَاعِهِ وَشَرْعِهِ، فَإِنْ كَانُوا يَأْتُونَ عِنْدَ قَبْرِهِ يَطْلُبُونَهُ الشَّفَاعَةَ فَإِنَّ اجْتِمَاعَهُمْ حُجَّةٌ، وَالْقَائِلُ : إِنَّهُ يَطْلُبُ الشَّفَاعَةَ بَعْدَ مَوْتِهِ ؛ يُورِدُ عَلَيْنَا الدَّلِيلَ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَوْ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، أَوْ مِنْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ".

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ" (٦٤/١-٦٥):

"مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ؛ وَبَعْدُ : أُخْبِرُكُمْ أَنِّي - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - عَقِيدَتِي، وَدِينِي الَّذِي أَدِينُ اللهَ بِهِ، مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ

وَالْجَمَاعَةِ، الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ ؛**مِثْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ**، وَأَتْبَاعِهِمْ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ لَكِنِّي بَيَّنْتُ لِلنَّاسِ : إِخْلَاصَ الدِّينِ لِلَّهِ، وَنَهَيْتُهُمْ عَنْ دَعْوَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، مِنَ الصَّالِحِينَ، وَغَيْرِهِمْ، وَعَنْ إِشْرَاكِهِمْ فِي مَا يُعْبَدُ اللهُ بِهِ مِنَ الذَّبْحِ، وَالنَّذْرِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَالسُّجُودِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ حَقُّ اللهِ، الَّذِي لَا يَشْرَكُهُ فِيهِ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ ؛ وَهُوَ الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ، مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ ؛ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ".

فَمَا حُكْمُ الْحَدَّادِيَّةِ – فَضَّ اللهُ أَفْوَاهَهُمْ– عَلَى الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ — رَحِمَهُ اللهُ–؟

وَقَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ– رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى– فِي "الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ" (١/٢٢٧-٢٢٨):

"وَنَحْنُ أَيْضًا : فِي الْفُرُوعِ، عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَلَا نُنْكِرُ عَلَى مَنْ قَلَّدَ أَحَدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، دُونَ غَيْرِهِمْ لِعَدَمِ ضَبْطِ مَذَاهِبِ الْغَيْرِ ؛الرَّافِضَةِ، وَالزَّيْدِيَّةِ، وَالْإِمَامِيَّةِ، وَنَحْوِهِمْ ؛ وَلَا نُقِرُّهُمْ ظَاهِرًا عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَذَاهِبِهِمُ الْفَاسِدَةِ، بَلْ نُجْبِرُهُمْ عَلَى تَقْلِيدِ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا نَسْتَحِقُّ مَرْتَبَةَ الِاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ، وَلَا أَحَدَ لَدَيْنَا يَدَّعِيهَا، إِلَّا أَنَّنَا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، إِذَا

صَحَّ لَنَا نَصٌّ جَلِيٌّ، مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ غَيْرُ مَنْسُوخٍ، وَلَا مُخَصَّصٍ، وَلَا مُعَارَضٍ بِأَقْوَى مِنْهُ، وَقَالَ بِهِ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ : أَخَذْنَا بِهِ، وَتَرَكْنَا الْمَذْهَبَ، كَإِرْثِ الْجَدِّ وَالْأُخْوَةِ، فَإِنَّا نُقَدِّمُ الْجَدَّ بِالْإِرْثِ، وَإِنْ خَالَفَ مَذْهَبَ الْحَنَابِلَةِ .

وَلَا نُفَتِّشُ عَلَى أَحَدٍ فِي مَذْهَبِهِ، وَلَا نَعْتَرِضُ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا اطَّلَعْنَا عَلَى نَصٍّ جَلِيٍّ، مُخَالِفًا لِمَذْهَبِ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ ، وَكَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا يَحْصُلُ بِهَا شِعَارٌ ظَاهِرٌ، كَإِمَامِ الصَّلَاةِ، فَنَأْمُرُ الْحَنَفِيَّ، وَالْمَالِكِيَّ مَثَلًا، بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى نَحْوِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الِاعْتِدَالِ، وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، لِوُضُوحِ دَلِيلِ ذَلِكَ ؛ بِخِلَافِ جَهْرِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِالْبَسْمَلَةِ، فَلَا نَأْمُرُهُ بِالْإِسْرَارِ، وَشَتَّانَ مَا بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ ؛ فَإِذَا قَوِيَ الدَّلِيلُ : أَرْشَدْنَاهُمْ بِالنَّصِّ، وَإِنْ خَالَفَ الْمَذْهَبَ، وَذَلِكَ يَكُونُ نَادِرًا جِدًّا، وَلَا مَانِعَ مِنَ الِاجْتِهَادِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ دُونَ بَعْضٍ، فَلَا مُنَاقَضَةَ لِعَدَمِ دَعْوَى الِاجْتِهَادِ، وَقَدْ سَبَقَ جَمْعٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ إِلَى اخْتِيَارَاتٍ لَهُمْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، مُخَالِفِينَ لِلْمَذْهَبِ، الْمُلْتَزِمِينَ تَقْلِيدَ صَاحِبِهِ " وَانْظُرِ "الضِّيَاءَ الشَّارِقَ" لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ سَحْمَانَ (ص١٧٢-١٧٣) حَيْثُ نَقَلَهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

انْظُرْ إِلَى قَوْلِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللهِ: "وَلَا نُنْكِرُ عَلَى مَنْ قَلَّدَ أَحَدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، دُونَ غَيْرِهِمْ، لِعَدَمِ ضَبْطِ مَذَاهِبِ الْغَيْرِ؛ الرَّافِضَةِ، وَالزَّيْدِيَّةِ، وَالْإِمَامِيَّةِ، وَنَحْوِهِمْ؛ وَلَا نُقِرُّهُمْ ظَاهِرًا عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَذَاهِبِهِمُ الْفَاسِدَةِ".

كَيْفَ يَعْتَبِرُ أَبَا حَنِيفَةَ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَيَرُدُّ الْمَذَاهِبَ الْأُخْرَى، وَيَصِفُهَا بِالْفَسَادِ، وَأَنَّهُ لَا يُقِرُّهُمْ ظَاهِرًا عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ؛ بَلْ يَقُولُ: " نُجْبِرُهُمْ عَلَى تَقْلِيدِ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ".

وَمِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ ...إِلَخْ، وَالشَّاهِدُ هُنَا مِنْ كَلَامِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحٌ الْفَوْزَانُ فِي "التَّعْلِيقَاتِ الْمُخْتَصَرَةِ عَلَى مَتْنِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ" (٢٥-٢٦):

"وَهَذَا مِنْ حِفْظِ اللهِ تَعَالَى لِهَذَا الدِّينِ، وَعِنَايَتِهِ بِهَذَا الدِّينِ، أَنْ قَيَّضَ لَهُ حَمَلَةً أُمَنَاءَ يُبَلِّغُونَهُ كَمَا جَاءَ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، وَيَرُدُّونَ تَأْوِيلَ الْمُبْطِلِينَ وَتَشْبِيهَ الْمُشَبِّهِينَ، وَصَارُوا يَتَوَارَثُونَ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ خَلَفًا عَنِ السَّلَفِ .

وَمِنْ جُمْلَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى الِاعْتِقَادِ الثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ، مِنْ

جُمْلَتِهِمُ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ قَامُوا بِالدِّفَاعِ عَنِ الْعَقِيدَةِ وَتَحْرِيرِهَا، وَبَيَانِهَا وَتَعْلِيمِهَا لِلطُّلَّابِ.

وَكَانَ أَتْبَاعُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ يَعْتَنُونَ بِهَذِهِ الْعَقِيدَةِ، وَيَتَدَارَسُونَهَا وَيُحَفِّظُونَهَا لِتَلَامِيذِهِمْ، وَكَتَبُوا فِيهَا الْكُتُبَ الْكَثِيرَةَ عَلَى مَنْهَجِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَأَصْحَابُهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- وَالتَّابِعُونَ، وَرَدُّوا الْعَقَائِدَ الْبَاطِلَةَ وَالْمُنْحَرِفَةَ، وَبَيَّنُوا زَيْفَهَا وَبَاطِلَهَا ، وَكَذَلِكَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ: كَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَالْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ وَالْإِمَامِ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَالْإِمَامِ ابْنِ قُتَيْبَةَ، وَمِنْ أَئِمَّةِ التَّفْسِيرِ: كَالْإِمَامِ الطَّبَرِيِّ، وَالْإِمَامِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَالْإِمَامِ الْبَغَوِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ التَّفْسِيرِ .

وَأَلَّفُوا فِي هَذَا مُؤَلَّفَاتٍ يُسَمُّونَهَا بِكُتُبِ السُّنَّةِ ، مِثْلُ كِتَابِ السُّنَّةِ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ ، وَكِتَابِ السُّنَّةِ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالسُّنَّةِ لِلْخَلَّالِ، وَالشَّرِيعَةِ لِلْآجُرِّيِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَمِنْ جُمْلَةِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ كَتَبُوا فِي عَقِيدَةِ السَّلَفِ: الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ الْأَزْدِيُّ الطَّحَاوِيُّ مِنْ عُلَمَاءِ

الْقَرْنِ الثَّالِثِ بِمِصْرَ، وَسُمِّيَ بِالطَّحَاوِيِّ نِسْبَةً لِبَلْدَةٍ فِي مِصْرَ ، فَكَتَبَ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ الْمُخْتَصَرَةَ النَّافِعَةَ الْمُفِيدَةَ".

وَالْمَعْرُوفُ عَنْ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ فِي نَجْدٍ أَنَّهُمْ يَحْتَرِمُونَ أَبَا حَنِيفَةَ وَشَيْخَهُ وَأَمْثَالَهُمَا وَلَا يَطْعَنُونَ فِيهِمْ وَلَا يُحَارِبُونَهُمْ، بَلْ يَعْتَبِرُونَ أَبَا حَنِيفَةَ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ، بِخِلَافِ الْحَدَّادِيَّةِ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ حَرْبًا شَعْوَاءَ مُسْتَمِرَّةً بِدُونِ ذَنْبٍ إِلَّا نُصْحِهِمْ لِفَالِحٍ الْحَرْبِيِّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ ذَرَّةٌ مِنَ الْإِرْجَاءِ، وَهَؤُلَاءِ يَكْذِبُونَ عَلَيْهِمْ وَيَبْهَتُونَهُمْ بِالْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِ شِفَاءً لِغَيْظِ قُلُوبِهِمْ وَانْتِقَامًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ لِأَهْلِ الْبِدَعِ.

فَسَلَفُهُمْ فِي هَذِهِ الْعَدَاوَةِ وَالْحَرْبِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ إِنَّمَا هُمْ أَهْلُ الْبِدَعِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْقُبُورِيِّينَ وَالْحِزْبِيِّينَ، فَهُمُ الْيَوْمَ مَعَ هَؤُلَاءِ فِي خَنْدَقٍ وَاحِدٍ، بَلْ هُمْ فِي طَلِيعَتِهِمْ، وَأَشْرَسُ وَأَكْذَبُ مِنْهُمْ.

١- وَسُئِلَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ كَمَا فِي "سِلْسِلَةِ شَرْحِ الرَّسَائِلِ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ" (ص٢٠٢-٢٠٣) السُّؤَالَ الْآتِيَ : أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ ،هَذَا سَائِلٌ يَقُولُ : **نَقْرَأُ وَنَسْمَعُ عَنْ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ فَأَرْجُوا تَوْضِيحَ ذَلِكَ ؟**

فَأَجَابَ : مُرْجِئَةُ الْفُقَهَاءِ، أَوْ مُرْجِئَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ : هُمُ الْحَنَفِيَّةُ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ ،وَأَمَّا الْعَمَلُ فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، لَكِنَّهُ شَرْطٌ مُكَمِّلٌ لِلْإِيمَانِ، وَلِذَلِكَ سُمُّوا بِالْمُرْجِئَةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَّرُوا الْعَمَلَ عَنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ، وَسُمُّوا بِمُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ، أَوْ مُرْجِئَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا خَطَأٌ، الْمُهِمُّ أَنَّهُمْ أَخَفُّ أَنْوَاعِ الْمُرْجِئَةِ .

فَالْمُرْجِئَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ :

شَرُّ الْأَنْوَاعِ وَأَقْبَحُهَا الْجَهْمِيَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ : الْإِيمَانُ مُجَرَّدُ الْمَعْرِفَةِ فِي الْقَلْبِ وَلَوْ لَمْ يُصَدِّقْ .هَذَا شَرُّ الْإِرْجَاءِ .

الثَّانِي : مَنْ يَقُولُ : الْإِيمَانُ هُوَ الِاعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ فَقَطْ دُونَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ ،وَهَذَا قَوْلُ الْأَشَاعِرَةِ.

الثَّالِثُ : الَّذِينَ يَقُولُونَ : الْإِيمَانُ هُوَ النُّطْقُ بِاللِّسَانِ وَلَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ بِالْقَلْبِ وَهَذَا قَوْلُ الْكَرَّامِيَّةِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ : الَّذِينَ يَقُولُونَ : الْإِيمَانُ هُوَ الِاعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْحَنَفِيَّةُ ." اهـ.

٢- وَسُئِلَ الْعَلَّامَةُ الْفَوْزَانُ –حَفِظَهُ اللهُ– كَمَا الْفَتْوَى الصَّوْتِيَّةُ رَقْمُ (٨٥٩٨) فِي مَوْقِعِهِ الرَّسْمِيِّ السُّؤَالَ الْآتِيَ : **هَلِ الْخِلَافُ مَعَ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ يُخْرِجُهُمْ مِنْ مُسَمَّى أَهْلِ السُّنَّةِ وَ الْجَمَاعَةِ ؟ وَ مَا حَقِيقَةُ الْخِلَافِ مَعَهُمْ ؟**

الْجَوَابُ : لَا، لَا يُخْرِجُهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَ الْجَمَاعَةِ؛ وَ لِذَلِكَ يُسَمُّونَهُمْ "مُرْجِئَةَ السُّنَّةِ" أَوْ " مُرْجِئَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ " لَا يُخْرِجُهُمْ هَذَا عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ؛ لَكِنْ مَا هُمْ عَلَيْهِ خَطَأٌ فِي الْإِيمَانِ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الْعَمَلَ لَا يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ هَذَا اللِّي سَبَّبَ كَوْنَهُمْ مُرْجِئَةً ؛ أَرْجَؤُوا الْعَمَلَ- يَعْنِي أَخَّرُوهُ- عَنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ ،وَ هَذَا خَطَأٌ بِلَا شَكٍّ " اهـ.

فَيَا وَيْلَ الْفَوْزَانِ مِنَ الْحَدَّادِيَّةِ كَيْفَ يَقُولُ عَنْ إِرْجَاءِ الْفُقَهَاءِ: لَا، لَا يُخْرِجُهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (!).

٣-قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ صَالِحٌ الْفَوْزَانُ فِي رَدِّهِ عَلَى السِّيَابِيِّ فِي كِتَابِهِ (**الْبَيَانُ لِأَخْطَاءِ بَعْضِ الْكُتَّابِ**) ص١٧٩ – ط دَارِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ : " وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِ بِمَعْنَى الْإِرْجَاءِ، وَبِمَنْ قَالَ بِهِ؛ فَإِنَّ الْإِرْجَاءَ مَعْنَاهُ تَأْخِيرُ الْأَعْمَالِ عَنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ، وَلَيْسَ هُوَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَقِيدَةُ الْجَهْمِيَّةِ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّ

الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ الْمَعْرِفَةِ بِالْقَلْبِ، وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ عَمَلٌ، أَوْ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ فَقَطْ؛ كَمَا يَقُولُهُ الْأَشَاعِرَةُ، أَوْ هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ، **وَهَذَا الْأَخِيرُ قَدْ يَقُولُ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ**، وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى خِلَافِهِ، يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ " اهـ.

فَيَا وَيْلَ الْفَوْزَانِ مِنَ الْحَدَّادِيَّةِ، كَيْفَ يَقُولُ عَنْ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُمْ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَقَالَ الْبَحْرَيْنِيُّ فِي (ص٣٨) مِنْ بُرْكَانِهِ:" وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْفَتَاوَى (ج٧ ص٥٠٧): (ثُمَّ إِنَّ السَّلَفَ وَالْأَئِمَّةَ اشْتَدَّ إِنْكَارُهُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ وَتَبْدِيعُهُمْ وَتَغْلِيظُ الْقَوْلِ فِيهِمْ وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا نَطَقَ بِتَكْفِيرِهِمْ)، فَيُبَيِّنُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِأَنَّ السَّلَفَ اشْتَدُّوا عَلَى الْمُرْجِئَةِ، وَالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، رَغْمَ أَنَّهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ، فَمَا بَالُكَ بِرَبِيعٍ!! فَيَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَتُوبَ".

أَقُولُ: حَكَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ هَذَا وَكَانُوا عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ وَالْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ أَشَدَّ، وَلِلسَّلَفِ حَقٌّ، وَنَحْنُ نَبْرَأُ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْعَقَائِدِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبِدَعِ وَنُحَذِّرُ مِنْهَا.

فَلَا نَحْنُ عَلَى عَقِيدَةِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَفُ، وَلَا أَنْتُمْ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الشِّدَّةِ عَلَى أَصْنَافِ أَهْلِ الْبِدَعِ.

بَلْ أَنْتُمْ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي حَرْبِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْأَبْرِيَاءِ، بَلْ أَنْتُمْ عَلَى طَرِيقَةِ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فِي رَمْيِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِالْإِرْجَاءِ كَذِبًا وَزُورًا، إِلَّا أَنَّ الْخَوَارِجَ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ لَا يُرْجِفُونَ مِثْلَ أَرَاجِيفِكُمْ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَا يَكْذِبُونَ عَلَيْهِمْ مِثْلَ أَكَاذِيبِكُمْ،

وَمِنَ الْفُجُورِ وَقَوْلِ الزُّورِ إِيهَامُكُمْ لِلنَّاسِ أَنَّكُمْ عَلَى طَرِيقِ السَّلَفِ فِي حَرْبِ الْمُرْجِئَةِ، وَأَنْتُمْ فِي وَاقِعِكُمْ مُسَالِمُونَ لِلْمُرْجِئَةِ وَالرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ (!).

وَقَالَ الْبَحْرَيْنِيُّ فِي (ص٣٩) مِنْ بُرْكَانِهِ: "وَالْعُلَمَاءُ الَّذِينَ رَدُّوا عَلَى رَبِيعٍ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا، كَلَامُهُمْ وَاضِحٌ فِي نُصْحِهِ، وَتَبْيِينِ خَطَئِهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ بِأَنَّهُ مُخْطِئٌ، لَكِنَّهُ مُكَابِرٌ كَمَا كَابَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِ، لَمَّا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَالْحُجَجُ وَالْبَرَاهِينُ مِنْ قِبَلِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَالْمُدَّةُ كَافِيَةٌ لَهُ فِي الرُّجُوعِ وَالتَّوْبَةِ عَنْ مَنْهَجِهِ الْمُنْحَرِفِ".

أَقُولُ: لَا يَشْبَعُ هَذَا الرَّجُلُ مِنَ الْكَذِبِ، وَلَا يُرْوَى ظَمَؤُهُ مِنْهُ مِنْ أَوَّلِ بُرْكَانِهِ إِلَى هُنَا.

فَالْعُلَمَاءُ مَا رَدُّوا عَلَيَّ شَيْئًا مِنْ مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَلَا نَصَحُونِي، فَكَيْفَ يَرُدُّونَ عَلَيَّ، وَيَنْصَحُونِي مِنْ شَيْءٍ لَا وُجُودَ لَهُ عِنْدِي.

وَهَاهُمْ أَحْيَاءٌ مَوْجُودُونَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَلْيَسْأَلْهُمُ الْعُقَلَاءُ عَنْ إِرْجَاءِ رَبِيعٍ مَا هُوَ، وَهَلْ رَدَدْتُمْ عَلَى رَبِيعٍ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْإِرْجَاءِ؟، وَهَلْ وَجَّهْتُمْ لَهُ نَصِيحَةً بِالرُّجُوعِ عَنِ الْإِرْجَاءِ، وَأَصَرَّ عَلَى عَدَمِ الرُّجُوعِ؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، نَحْنُ رَدَدْنَا عَلَى رَبِيعٍ فِي مَسَائِلَ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِرْجَاءِ، وَنَصَحْنَاهُ بِالرُّجُوعِ، لَكِنَّهُ أَصَرَّ عَلَيْهَا وَعَانَدَ، فَهُوَ صَادِقٌ، وَإِنْ قَالُوا : لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنَّا، فَهُوَ أَفَّاكٌ.

وَقَالَ الْبَحْرِينِيُّ فِي (ص٣٩) مِنْ بُرْكَانِهِ: "لَكِنَّهُ كَانَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ يَبْحَثُ وَيُخَرِّجُ وَيَنْظُرُ لَعَلَّهُ يَجِدُ شَيْئًا لَهُ وَلِمَذْهَبِهِ فَوَقَعَ فِي أَخْطَاءٍ كَثِيرَةٍ، وَتَبَيَّنَ بِأَنَّهُ يُخَاصِمُ فِي الْإِرْجَاءِ، وَدَاعِيَةٌ لِلْإِرْجَاءِ، وَمُنَاضِلًا وَمُكَابِرًا، وَأَكْبَرُ دَلِيلٍ مَقَالُهُ الْأَخِيرُ الَّذِي قَرَّرَ فِيهِ مَذْهَبَ الْمُرْجِئَةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ بِاسْمِ النَّاصِحِ الصَّادِقِ، وَفِي هَذَا الْمَقَالِ قَرَّرَ كَلَامَ النَّاصِحِ الصَّادِقِ، فَالَّذِي يَنْشُرُ بَيْنَ الْأُمَّةِ

الْإِسْلَامِيَّةِ الْإِرْجَاءَ وَالْمُنْكَرَاتِ يَكُونُ نَاصِحًا صَادِقًا، بَلْ كَذَّابًا وَغَاشًّا، وَرَبِيعٌ مَقَالُهُ هَذَا وَغَيْرُهُ يَنْضَحُ مِنَ الْإِرْجَاءِ".

أَقُولُ: كُلُّ كَلَامِهِ هَذَا كَذِبٌ وَفُجُورٌ:

١- فَلَمْ أَقَعْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فِي أَخْطَاءٍ كَثِيرَةٍ، وَلَسْتُ بِمَعْصُومٍ مِنَ الْخَطَأِ، وَلَكِنَّ الْأَخْطَاءَ الَّتِي يَدَّعِيهَا عَلَيَّ كَذِبٌ فِي كَذِبٍ.

٢- وَأَنَا لَا أُخَاصِمُ فِي الْإِرْجَاءِ وَلَا دَاعِيَةٌ لِلْإِرْجَاءِ وَلَا مُنَاضِلًا وَمُكَابِرًا، بَلْ أَنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَدْعُو إِلَى السُّنَّةِ، وَأُنَاضِلُ عَنْهَا وَعَنْ أَهْلِهَا، وَأَرُدُّ الْبِدَعَ كُلَّهَا بِمَا فِيهَا الْإِرْجَاءُ، وَإِنَّمَا هُوَ وَحِزْبُهُ يُحَارِبُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ بِالْكَذِبِ، وَيَرْمُونَهُمْ بِالْإِرْجَاءِ عَلَى طَرِيقَةِ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَنَحْنُ لَا نَنْشُرُ الْإِرْجَاءَ، وَلَكِنَّهُ هُوَ وَحِزْبُهُ يَنْشُرُونَ الْأَكَاذِيبَ وَالْخِيَانَاتِ وَالْأَخْلَاقَ الرَّدِيئَةَ وَالطَّعْنَ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَرَمْيَهُمْ بِالْإِرْجَاءِ؛ بَلْ بِالرَّفْضِ وَالتَّصَوُّفِ، وَمَا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَحْكِيَهُ.

٣- وَقَوْلُهُ: "وَفِي هَذَا الْمَقَالِ قَرَّرَ كَلَامَ النَّاصِحِ الصَّادِقِ، فَالَّذِي يَنْشُرُ بَيْنَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْإِرْجَاءَ وَالْمُنْكَرَاتِ يَكُونُ نَاصِحًا صَادِقًا، بَلْ كَذَّابًا وَغَاشًّا، وَرَبِيعٌ مَقَالُهُ هَذَا وَغَيْرُهُ يَنْضَحُ مِنَ الْإِرْجَاءِ".

أَقُولُ: هَذَا مِنْ أَفْحَشِ الْكَذِبِ.

فَالْمَقَالُ الَّذِي يَتَحَدَّثُ عَنْهُ لَيْسَ فِيهِ ذَرَّةٌ مِنَ الْإِرْجَاءِ، بَلْ نَقَلْتُ فِيهِ كَلَامَ اللهِ وَكَلَامَ رَسُولِهِ وَكَلَامَ فُحُولِ الْعُلَمَاءِ وَأَدِلَّتَهُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ أَلَا وَهُوَ مَقَالِي الَّذِي عَنْوَنْتُهُ "هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرْمَى بِالْإِرْجَاءِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعَمَلَ كَمَالٌ (فَرْعٌ)"، وَهُوَ نَصُّ سُؤَالِ الْحَدَّادِيَّةِ، فَنَقَلْتُ جَوَابًا عَلَيْهِ بِالْأَدِلَّةِ وَكَلَامِ الْعُلَمَاءِ الْمُشَارِ إِلَيْهِمْ وَإِلَى أَدِلَّتِهِمْ، وَالْأَقْوَالُ وَالْأَدِلَّةُ الَّتِي سُقْتُهَا كُلُّهَا تُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ حَقٌّ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَلِلْعِلْمِ فَإِنَّ الْحَدَّادِيَّةَ يَنْفُونَ أَنْ يَكُونَ لِلْإِيمَانِ كَمَالٌ وَأَنَّ الْعَمَلَ كَمَالٌ وَفَرْعٌ لِلْإِيمَانِ كَمَا سَلَفَ وَسَيَأْتِي، فَهُمْ بِجَهْلِهِمْ يَقَعُونَ فِي بِدْعَةِ الْإِرْجَاءِ وَفِي بِدْعَةِ الْخَوَارِجِ، فَيَهْرِفُونَ بِمَا لَا يَعْرِفُونَ.

وَانْظُرْ إِلَى إِفْكِهِ بِقَوْلِهِ: : "وَكَانَ يَكْتُبُ بِاسْمِ النَّاصِحِ الصَّادِقِ"، فَأَيْنَ أَدِلَّتُهُ وَبَرَاهِينُهُ عَلَى هَذَا الْإِفْكِ.

هَلْ قَالَ رَبِيعٌ: الْعَمَلُ شَرْطُ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ؟

قَالَ الْبَحْرِينِيُّ فِي (ص٣٩) بَعْدَ افْتِرَاءَاتِهِ السَّابِقَةِ: "فَأَوَّلًا: فَهُوَ الَّذِي يَقُولُ بِأَنَّ الْأَعْمَالَ شَرْطُ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ".

أَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَمِنْ أَعْظَمِ أَكَاذِيبِهِ وَافْتِرَاءَاتِهِ، فَأَنَا مِنْ أَوَّلِ مَنْ حَذَّرَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ وَزَجَرَ مِنَ الْقَوْلِ بِهِ وَآخِرِهِمْ وَإِلَى الْيَوْمِ وَإِلَى غَدٍ – إِنْ شَاءَ اللهُ — أُحَذِّرُ مِنْهُ، وَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْفِرْيَةِ مِرَارًا، فَمِنْ أَقْوَالِي فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْقَوْلِ بِشَرْطِ الْكَمَالِ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا– قُلْتُ فِي مَقَالِي "هَلْ يَجُوزُ التَّنَازُلُ عَنِ الْوَاجِبَاتِ مُرَاعَاةً لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ وَعِنْدَ الْحَاجَاتِ وَالضَّرُورَاتِ": "وَيَعْلَمُ اللهُ أَنِّي أَوَّلُ مَنْ حَذَّرَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ قَبْلِ صُدُورِ كِتَابِ خَالِدٍ الْعَنْبَرِيِّ وَنَشْرِهِ وَأَنَّنِي حَذَّرْتُ الْعَنْبَرِيَّ وَطَلَبْتُ مِنْهُ حَذْفَهُ مِنْ كِتَابِهِ، وَلَمَّا جَرَى فِيهِ الْأَخْذُ وَالرَّدُّ كُنْتُ مِمَّنْ يُحَذِّرُ مِنِ اسْتِخْدَامِهِ أَوِ الْخَوْضِ فِيهِ وَأَحُضُّ مَنْ يُجَادِلُ فِيهِ عَلَى التَّمَسُّكِ بِتَعْرِيفِ السَّلَفِ لِلْإِيمَانِ .

وَمَا كَانَ لِفَالِحٍ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ فِيمَا أَعْلَمُ – نَاقَةٌ وَلَا جَمَلٌ– وَإِنَّمَا أَثَارَهَا هَذِهِ الْأَيَّامَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي حَكَيْتُهُ عَنْهُ لِلشَّغَبِ وَالْفِتَنِ وَالتَّبْدِيعِ بِالْأَكَاذِيبِ وَالْأَرَاجِيفِ"، انْظُرِ الْمَجْمُوعَ الْوَاضِحَ (ص٣٦٧).

ثَانِيًا– وَقُلْتُ فِي الْمَقَالَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ مَقَالَاتِي فِي جِنْسِ الْعَمَلِ: "وَمَوْقِفِي هَذَا يَتَمَشَّى مَعَ مَنْهَجِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسُّنَّةِ الْحَكِيمَةِ، وَمَعَ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، وَأَحُضُّ كُلَّ سَلَفِيٍّ صَادِقٍ عَلَى التَّمَسُّكِ بِمَا قَرَّرَهُ السَّلَفُ مِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ، قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ.

وَقَدْ حَذَّرْتُ–قَبْلَ النَّاسِ وَلَا أَزَالُ أُحَذِّرُ– مِنَ الْقَوْلِ بِـ: أَنَّ الْعَمَلَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْإِيمَانِ عِنْدَ الْخَوَارِجِ، وَشَرْطٌ فِي كَمَالِ الْإِيمَانِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ"، انْظُرِ الْمَجْمُوعَ الْوَاضِحَ (ص٤٤٦).

ثَالِثًا– وَقُلْتُ فِي الْمَقَالَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ مَقَالَاتِي فِي جِنْسِ الْعَمَلِ": "وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَذَّرَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ: "الْعَمَلُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْإِيمَانِ عِنْدَ الْخَوَارِجِ، وَشَرْطُ كَمَالٍ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ"، وَطَلَبْتُ مِنْ "خَالِدٍ الْعَنْبَرِيِّ" حَذْفَ هَذَا الْكَلَامِ مِنْ كِتَابِهِ لِمَا

يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَطَلَبْتُ مِنْهُ أَنْ يُبْدِلَهُ بِمَا قَرَّرَهُ السَّلَفُ: "الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ...". إِلَخْ، وَلَا أَزَالُ ثَابِتًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَمَنْ نَسَبَ إِلَيَّ غَيْرَ هَذَا فَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْبَهَّاتِينَ الْمُفْتَرِينَ"، انْظُرِ الْمَجْمُوعَ الْوَاضِحَ (ص٤٦٠).

رَابِعًا- وَقُلْتُ عَنْ فَالِحٍ فِي مَقَالِي "كَلِمَةٌ فِي التَّوْحِيدِ": "يَتَلَوَّنُ كَالْحِرْبَاءِ فِي قَضِيَّةِ الْأَلْبَانِيِّ وَغَيْرِهَا ثُمَّ أَخِيرًا جَهَرَ بِأَنَّ رَبِيعًا قَلَّدَ الْأَلْبَانِيَّ فِي قَضِيَّةِ الْإِرْجَاءِ وَفِي قَضِيَّةِ الْأَعْمَالُ شَرْطُ كَمَالٍ فَأَنَا وَاللهِ حَارَبْتُ عِبَارَةَ(الْأَعْمَالُ شَرْطُ كَمَالٍ) فِيمَا أَعْتَقِدُ قَبْلَ النَّاسِ جَمِيعًا وَلَا أَزَالُ عَلَى ذَلِكَ وَأَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا حَصَلَ مِنِّي عَامَ ١٤١٥هـ . وَالَّذِي نَهَيْتُهُ عَنْ قَوْلِ الْأَعْمَالُ شَرْطُ كَمَالٍ قُلْتُ لَهُ حِينَذَاكَ لَيْسَ هَذَا تَعْرِيفًا لِأَهْلِ السُّنَّةِ عَلَيْكَ بِتَعْرِيفِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لِلْإِيمَانِ بِأَنَّهُ :(قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ: قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ)"، انْظُرِ الْمَجْمُوعَ الْوَاضِحَ (ص٥٠٤).

خَامِسًا- وَقُلْتُ فِي مَقَالِي "كَلِمَةٌ فِي التَّوْحِيدِ": "أَنَا-وَاللهِ- اسْتَنْكَرْتُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ مِنْ غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- هَذِهِ الْعِبَارَةُ هِيَ:(الْعَمَلُ شَرْطُ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ) .

وَابْنُ بَازٍ–رَحِمَهُ اللهُ– يُشَارِكُهُ شَيْئًا مَا، سَأَلُوهُ عَنِ الْعَمَلِ هَلْ هُوَ شَرْطُ كَمَالٍ أَوْ شَرْطُ صِحَّةٍ؟ قَالَ: مِنْهُ مَا هُوَ شَرْطُ صِحَّةٍ كَالصَّلَاةِ– وَعِنْدِي قَالَ–: وَأَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَعِنْدَ غَيْرِي قَالَ: الصَّلَاةُ، مِنَ الْأَعْمَالِ مَا هُوَ شَرْطُ صِحَّةٍ مِثْلُ الصَّلَاةِ وَمَا عَدَاهَا كُلُّهَا شَرْطُ كَمَالٍ"، انْظُرِ الْمَجْمُوعَ الْوَاضِحَ (ص٥٠٢) .

وَهَذَا الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ —رَحِمَهُ اللهُ– يُقَسِّمُ الْعَمَلَ إِلَى شَرْطِ صِحَّةٍ وَإِلَى شَرْطِ كَمَالٍ، قَالَ عِصَامٌ السِّنَانِيُّ فِي كِتَابِهِ " أَقْوَالِ ذَوِي الْعِرْفَانِ" (ص١٤٦-١٤٧):

" الثَّالِثُ : يَقُولُ الْأَخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ فَيْصَلٍ الرَّاجِحِيُّ فِي جَرِيدَةِ الرِّيَاضِ :

وَقَدْ سَأَلْتُ شَيْخَنَا الْإِمَامَ ابْنَ بَازٍ –رَحِمَهُ اللهُ– عَامَ (١٤١٥هـ) . وَكُنَّا فِي أَحَدِ دُرُوسِهِ –رَحِمَهُ اللهُ – عَنِ الْأَعْمَالِ : أَهِيَ شَرْطُ صِحَّةٍ لِلْإِيمَانِ ، أَمْ شَرْطُ كَمَالٍ؟

فَقَالَ –رَحِمَهُ اللهُ– : مِنَ الْأَعْمَالِ شَرْطُ صِحَّةٍ لِلْإِيمَانِ، لَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهَا كَالصَّلَاةِ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ. وَمِنْهَا مَا هُوَ شَرْطُ كَمَالٍ يَصِحُّ الْإِيمَانُ بِدُونِهَا ، مَعَ عِصْيَانِ تَارِكِهَا وَإِثْمِهِ.

فَقُلْتُ لَهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ تَارِكَ الصَّلَاةِ مِنَ السَّلَفِ ، أَيَكُونُ الْعَمَلُ عِنْدَهُ شَرْطَ كَمَالٍ ؟ أَمْ شَرْطَ صِحَّةٍ ؟

فَقَالَ : لَا ، بَلِ الْعَمَلُ عِنْدَ الْجَمِيعِ شَرْطُ صِحَّةٍ ، إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ بِهِ مِنْهُ ؛ فَقَالَتْ جَمَاعَةٌ : إِنَّهُ الصَّلَاةُ ، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– ، كَمَا حَكَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ. وَقَالَ آخَرُونَ بِغَيْرِهَا. إِلَّا أَنَّ جِنْسَ الْعَمَلِ لَابُدَّ مِنْهُ لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ عِنْدَ السَّلَفِ جَمِيعًا. لِهَذَا الْإِيمَانُ عِنْدَهُمْ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ ، لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهَا مُجْتَمِعَةً)ا.هـ.

(نَقْلًا عَنْ جَرِيدَةِ الرِّيَاضِ – عَدَدُ ١٢٥٠٦ فِي ١٤٢٣/٧/١٣هـ)".

حَاصِلُ كَلَامِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ —رَحِمَهُ اللهُ– أَنَّ الْأَعْمَالَ قِسْمَانِ:

١- مِنْهَا مَا هُوَ شَرْطُ صِحَّةٍ لِلْإِيمَانِ، لَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهَا، كَالصَّلَاةِ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ.

٢- وَمِنْهَا مَا هُوَ شَرْطُ كَمَالٍ، يَصِحُّ الْإِيمَانُ بِدُونِهَا، مَعَ عِصْيَانِ تَارِكِهَا وَإِثْمِهِ.

٣- وَاضِحٌ مِنْ كَلَامِهِ سِيَاقًا وَسِبَاقًا أَنَّهُ يُرِيدُ بِجِنْسِ الْعَمَلِ مَا يَصِحُّ بِهِ الْإِيمَانُ كَالصَّلَاةِ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ بِجِنْسِ الْعَمَلِ الْأَعْمَالَ

كُلَّهَا، فَهَذَا مِمَّا يُبْطِلُ تَفْسِيرَ الْحَدَّادِيَّةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِجِنْسِ الْعَمَلِ: الْعَمَلُ كُلُّهُ.

وَلِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ —رَحِمَهُ اللهُ– قَوْلٌ آخَرُ يُنْكِرُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ شَرْطَ صِحَّةٍ فِي الْإِيمَانِ أَوْ شَرْطَ كَمَالٍ، وَيَقُولُ فِيهِ: " إِنَّ الْعَمَلَ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ".

قَالَ عِصَامٌ السِّنَانِيُّ فِي " أَقْوَالِ ذَوِي الْعِرْفَانِ" (ص١٤٤-١٤٥):

" الثَّانِي : قَالَ الشَّيْخُ فِي حِوَارٍ مَعَ مَجَلَّةِ الْمِشْكَاةِ :

–الْمِشْكَاةُ: ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ عِنْدَمَا تَكَلَّمَ عَلَى مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ، وَهَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِي الْمُسَمَّى ، ذَكَرَ أَنَّهُ شَرْطُ كَمَالٍ ، قَالَ الْحَافِظُ : (وَالْمُعْتَزِلَةُ قَالُوا : هُوَ الْعَمَلُ وَالنُّطْقُ وَالِاعْتِقَادُ ، وَالْفَارِقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْأَعْمَالَ شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ وَالسَّلَفُ جَعَلُوهَا شَرْطًا فِي كَمَالِهِ).

فَأَجَابَ الشَّيْخُ : لَا ، هُوَ جُزْءٌ ، مَا هُوَ بِشَرْطٍ ، هُوَ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ ، الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَعَقِيدَةٌ أَيْ تَصْدِيقٌ ، وَالْإِيمَانُ يَتَكَوَّنُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالتَّصْدِيقِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

-الْمِشْكَاةُ : هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْإِيمَانِ لَكِنَّهُ شَرْطُ كَمَالٍ ؟

-الشَّيْخُ : لَا ، لَا ، مَا هُوَ بِشَرْطِ كَمَالٍ ، جُزْءٌ ، جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ . هَذَا قَوْلُ الْمُرْجِئَةِ، الْمُرْجِئَةُ يَرَوْنَ الْإِيمَانَ قَوْلً وَتَصْدِيقً فَقَطْ ، وَالْآخَرُونَ يَقُولُونَ: الْمَعْرِفَةُ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : التَّصْدِيقُ . وَكُلُّ هَذَا غَلَطٌ. الصَّوَابُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَعَقِيدَةٌ، كَمَا فِي الْوَاسِطِيَّةِ ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ".

أَقُولُ: وَهَذَا الَّذِي نَقُولُهُ دَائِمًا، وَنَحُضُّ النَّاسَ عَلَى التَّمَسُّكِ بِقَوْلِ السَّلَفِ: "الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ".

وَذَلِكَ أَنَّكُمْ تَرْمُونَ بِالْإِرْجَاءِ وَتُحَارِبُونَ مَنْ لَا يَقُولُ الْعَمَلُ شَرْطُ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ وَيُحَذِّرُ مِنَ الْقَوْلِ بِهِ، فَكَيْفَ يَنْجُو مِنْ حُكْمِهِمْ مَنْ يُصَرِّحُ بِهِ؟

فَأَيُّ جَرِيمَةٍ تَرْتَكِبُونَهَا فِي حَقِّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ.

وَأَيُّ أَصْلٍ أَخْبَثُ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ عِنْدَكُمُ الَّذِي يُضَلَّلُ بِهِ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ مِثْلُ ابْنِ بَازٍ وَالْأَلْبَانِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

أَقُولُ: هَذَا مَعَ أَنِّي حَذَّرْتُ مِنْ أَنْ يُقَالَ الْعَمَلُ شَرْطُ صِحَّةٍ أَوْ شَرْطُ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ مِرَارًا وَتَكْرَارًا وَالِاقْتِصَارَ عَلَى تَعْرِيفِ السَّلَفِ لِلْإِيمَانِ بِأَنَّهُ "قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ"، انْظُرْ مَا أَسْلَفْنَاهُ فِي هَذَا الْبَحْثِ وَغَيْرِهِ.

هَلْ مَنْ يُنْكِرُ اسْتِعْمَالَ لَفْظِ "جِنْسٍ" الَّذِي لَمْ يَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَلَا أَدْخَلَهُ السَّلَفُ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ يَكُونُ مُرْجِئًا أَوِ الْمُتَشَبِّثُ بِهِ يَكُونُ هُوَ الْمُبْتَدِعَ؟

قَالَ الْبَحْرِينِيُّ فِي (ص٣٩) مِنْ بُرْكَانِهِ: "وَهُوَ الَّذِي لَا يُكَفِّرُ (بِجِنْسِ الْعَمَلِ)، بَلْ هُوَ مُتَنَاقِضٌ فِي ذَلِكَ وَيَتَهَرَّبُ مِنْ لَفْظِ (جِنْسِ الْعَمَلِ)، بِزَعْمِهِ بِأَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَقُولُوا بِهِ، فَالرَّجُلُ خَبَطَ وَخَلَطَ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِذَلِكَ".

أَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَمِنْ أَكْذَبِ الْكَذِبِ، فَقَدْ صَرَّحْتُ مِرَارًا بِتَكْفِيرِ تَارِكِ الْعَمَلِ(١)، وَلَكِنَّ الْحَدَّادِيَّةَ لَهُمْ أَصْلٌ خَبِيثٌ، وَهُوَ أَنَّهُمْ إِذَا أَلْصَقُوا بِإِنْسَانٍ قَوْلًا هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ وَيُعْلِنُ بَرَاءَتَهُ مِنْهُ، فَإِنَّهُمْ

يُصِرُّونَ عَلَى الِاسْتِمْرَارِ عَلَى رَمْيِ ذَلِكَ الْمَظْلُومِ بِمَا أَلْصَقُوهُ بِهِ، فَهُمْ بِهَذَا الْأَصْلِ الْخَبِيثِ يَفُوقُونَ الْخَوَارِجَ.

أَنَا قُلْتُ مِرَارًا: إِنَّ تَارِكَ الْعَمَلِ بِالْكُلِّيَّةِ كَافِرٌ زِنْدِيقٌ، لَكِنِّي نَهَيْتُ عَنِ التَّعَلُّقِ بِلَفْظِ جِنْسٍ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِجْمَالِ وَالِاشْتِبَاهِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْفِتَنِ، وَبَيَّنْتُ أَنَّهُ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا وُجُودَ لَهُ فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- وَلَا أَدِلَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي قَضَايَا الْإِيمَانِ، وَبَيَّنْتُ غَرَابَتَهُ عَلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَاضْطِرَابَ أَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي مَعْنَاهُ.

بَيَّنْتُ ذَلِكَ بَيَانًا شَافِيًا لِمَنْ يُرِيدُ الْحَقَّ، وَيَتَنَزَّهُ عَنِ الْفِتَنِ وَالشَّغَبِ، وَلَكِنَّ الْحَدَّادِيَّةَ لِإِفْلَاسِهِمْ مِنَ الْحُجَجِ الَّتِي يُخَاصِمُونَ بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ اسْتَمَرُّوا فِي التَّشَبُّثِ بِهِ شَأْنَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي التَّعَلُّقِ بِالْمَقَالَاتِ الْبَاطِلَةِ وَالْأَلْفَاظِ الَّتِي لَمْ يَنْطِقْ بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

(١) لَكِنِّي حَذَّرْتُ مِنْ لَفْظِ "جِنْسٍ" وَبَيَّنْتُ مَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ فِي ثَلَاثِ مَقَالَاتٍ.

فَلَفْظُ "جِنْسٍ" مِثْلُ لَفْظِ "الْجَوْهَرِ" وَ "الْعَرَضِ" وَ "الْجَبْرِ" وَ "الْحَيِّزِ" وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي أَوْقَعَتْ أَهْلَ الْكَلَامِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهِمْ فِي الضَّلَالِ وَتَعْطِيلِ صِفَاتِ اللهِ ذِي الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ.

وَهَكَذَا لَفْظُ "جِنْسٍ" وَغَيْرُهُ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا الْحَدَّادِيَّةُ فَأَوْقَعَهُمْ فِي الْبِدَعِ وَعَدَاوَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَتَضْلِيلِهِمْ.

وَقَالَ فَوْزِيٌّ فِي (ص٣٩) مِنْ بُرْكَانِهِ: " وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ بِأَنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ، وَالْأَعْمَالَ كَمَالٌ وَ(فَرْعٌ)، وَهَذَا قَوْلُ النَّاصِحِ الصَّادِقِ، فَالْكَلَامُ الْأَخِيرُ هُوَ الَّذِي بِمَقَالِ النَّاصِحِ الصَّادِقِ ".

أَقُولُ: هَذَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللهِ وَقَوْلُ رَسُولِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَلَقَدْ نَقَلْتُ لَكَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ وَأَدِلَّتَهُمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ مِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعَمَلَ فَرْعٌ عَنْهُ وَكَمَالٌ لَهُ، وَقَدْ نَقَلْتُ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي الْمَقَالِ الَّذِي تُكَابِرُهُ تِسْعَةَ نُصُوصٍ فِي مَقَالِي الْمَعْرُوفِ وَخَمْسَةَ نُصُوصٍ سَتَأْتِي، وَكُلُّهَا وَاضِحَةٌ وُضُوحَ الشَّمْسِ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعَمَلَ فَرْعٌ (كَمَالٌ).

وَهَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ — رَحِمَهُ اللهُ - يُثْبِتُ لِلْإِيمَانِ كَمَالَيْنِ كَمَالًا وَاجِبًا وَكَمَالًا مُسْتَحَبًّا، فَهُوَ يَقُولُ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْإِيمَانِ مَا هُوَ عِنْدَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ وَالْكَرَّامِيَّةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ.

١- فَيَقُولُ كَمَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٧/ ٦٣٧): " ثُمَّ هُوَ فِي الْكِتَابِ بِمَعْنَيَيْنِ(١) أَصْلٍ وَفَرْعٍ وَاجِبٍ فَالْأَصْلُ الَّذِي فِي الْقَلْبِ وَرَاءَ الْعَمَلِ فَلِهَذَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ: ﴿آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، وَالَّذِي يَجْمَعُهُمَا كَمَا فِي قَوْلِهِ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ وَ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وَحَدِيثُ (الْحَيَاءِ) وَ(وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ) وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ أَصْلٍ لَا يَتِمُّ بِدُونِهِ وَمِنْ وَاجِبٍ يَنْقُصُ بِفَوَاتِهِ نَقْصًا يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْعُقُوبَةَ وَمِنْ مُسْتَحَبٍّ يَفُوتُ بِفَوَاتِهِ عُلُوُّ الدَّرَجَةِ فَالنَّاسُ فِيهِ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمُقْتَصِدٌ وَسَابِقٌ كَالْحَجِّ وَكَالْبَدَنِ وَالْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَعْمَالِ وَالصِّفَاتِ فَمِنْ سَوَاءِ أَجْزَائِهِ مَا إِذَا ذَهَبَ نَقَصَ عَنِ الْأَكْمَلِ وَمِنْهُ مَا نَقَصَ عَنِ الْكَمَالِ وَهُوَ تَرْكُ الْوَاجِبَاتِ أَوْ فِعْلُ الْمُحَرَّمَاتِ وَمِنْهُ مَا نَقَصَ رُكْنُهُ وَهُوَ تَرْكُ الِاعْتِقَادِ وَالْقَوْلِ الَّذِي يَزْعُمُ الْمُرْجِئَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ أَنَّهُ مُسَمًّى فَقَطْ وَبِهَذَا تَزُولُ شُبُهَاتُ

الْفِرَقِ وَأَصْلُهُ الْقَلْبُ وَكَمَالُهُ الْعَمَلُ الظَّاهِرُ بِخِلَافِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ أَصْلَهُ الظَّاهِرُ وَكَمَالَهُ الْقَلْبُ"(١).

(١) يَعْنِي الْإِيمَانَ.

وَهُنَا يُثْبِتُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ لِلْإِيمَانِ أَصْلًا وَفَرْعًا.

وَيُثْبِتُ لَهُ كَمَالًا وَهُوَ مَا يُؤْتَى فِيهِ بِالْأَعْمَالِ الْوَاجِبَةِ، وَيَكُونُ الْإِيمَانُ أَكْمَلَ إِذَا أَتَى الْعَبْدُ بِالْأَعْمَالِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ، فَيَكُونُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَى مَذْهَبِ الْحَدَّادِيَّةِ مُرْجِئًا.

وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْمُرْجِئَ هُوَ الَّذِي يَنْفِي الْكَمَالَ عَنِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْكَمَالَ هُوَ الزِّيَادَةُ فِي الْإِيمَانِ الَّتِي يُنْكِرُهَا الْمُرْجِئَةُ.

٢- وَقَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٧/ ١٤-١٥):

"وَإِذَا ذُكِرَ اسْمُ الْإِيمَانِ مُجَرَّدًا؛ دَخَلَ فِيهِ الْإِسْلَامُ وَالْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ كَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الشُّعَبِ: (الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا الَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ)، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَجْعَلُ فِيهَا أَعْمَالَ الْبِرِّ

مِنَ الْإِيمَانِ. ثُمَّ إِنَّ نَفْيَ (الْإِيمَانِ) عِنْدَ عَدَمِهَا؛ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَإِنْ ذَكَرَ فَضْلَ إِيمَانِ صَاحِبِهَا -وَلَمْ يَنْفِ إِيمَانَهُ- دَلَّ عَلَى أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ؛ فَإِنَّ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ لَا يَنْفِي اسْمَ مُسَمًّى أَمْرٍ -أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ- إِلَّا إِذَا تُرِكَ بَعْضُ وَاجِبَاتِهِ كَقَوْلِهِ: (لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ)، وَقَوْلِهِ: "لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ"، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مُسْتَحَبًّا فِي (الْعِبَادَةِ) لَمْ يَنْفِهَا لِانْتِفَاءِ الْمُسْتَحَبِّ، فَإِنَّ هَذَا لَوْ جَازَ لَجَازَ أَنْ يُنْفَى عَنْ جُمْهُورِ الْمُؤْمِنِينَ اسْمُ الْإِيمَانِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ عَمَلٍ إِلَّا وَغَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَفْعَلُ أَفْعَالَ الْبِرِّ مِثْلَ مَا فَعَلَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ بَلْ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ. فَلَوْ كَانَ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِكَمَالِهَا الْمُسْتَحَبِّ يَجُوزُ نَفْيُهَا عَنْهُ؛ لَجَازَ أَنْ يُنْفَى عَنْ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ، فَمَنْ قَالَ: أَنَّ الْمَنْفِيَّ هُوَ الْكَمَالُ فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ نَفْيُ (الْكَمَالِ الْوَاجِبِ) الَّذِي يُذَمُّ تَارِكُهُ، وَيَتَعَرَّضُ لِلْعُقُوبَةِ؛ فَقَدْ صَدَقَ. وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ نَفْيُ (الْكَمَالِ الْمُسْتَحَبِّ) فَهَذَا لَمْ يَقَعْ قَطُّ فِي كَلَامِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ، فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ الْوَاجِبَ كَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْتَقِصْ مِنْ وَاجِبِهِ شَيْئًا؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ: مَا فَعَلَهُ لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا. فَإِذَا قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ

الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: "ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ"، وَقَالَ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَقَدْ أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ: (لَا صَلَاةَ لِفَذٍّ خَلْفَ الصَّفِّ) كَانَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ يُبَيِّنُ أَنَّ الْجِهَادَ وَاجِبٌ وَتَرْكَ الِارْتِيَابِ وَاجِبٌ".

(١) رَاجِعْ مَقَالِي الْمَعْنُونَ لَهُ بِالْعُنْوَانِ الْآتِي "هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرْمَى بِالْإِرْجَاءِ مَنْ يَقُولُ الْإِيمَانُ أَصْلٌ وَالْعَمَلُ فَرْعٌ؟"، الَّذِي نَقَلْتُ فِيهِ أَقْوَالًا كَثِيرَةً عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعَمَلَ فَرْعٌ، بِنَاءً مِنْهُمْ عَلَى أَدِلَّةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

أَقُولُ: هَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ يُثْبِتُ أَنَّ لِلْإِيمَانِ أَصْلًا وَكَمَالًا وَاجِبًا وَكَمَالًا مُسْتَحَبًّا.

وَهَذَا عِنْدَ الْحَدَّادِيَّةِ وَالْبَحْرِينِيِّ إِرْجَاءٌ شَدِيدٌ.

٣- وَقَالَ- رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي (٧/ ١٩٧-١٩٨) مِنْ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى:

"فَإِذَا قِيلَ: الْأَعْمَالُ الْوَاجِبَةُ مِنَ الْإِيمَانِ، فَالْإِيمَانُ الْوَاجِبُ مُتَنَوِّعٌ لَيْسَ شَيْئًا وَاحِدًا فِي حَقِّ جَمِيعِ النَّاسِ. وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ يَقُولُونَ: جَمِيعُ الْأَعْمَالِ الْحَسَنَةِ وَاجِبِهَا وَمُسْتَحَبِّهَا مِنَ الْإِيمَانِ، أَيْ مِنَ الْإِيمَانِ الْكَامِلِ بِالْمُسْتَحَبَّاتِ. لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ. وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ الْكَامِلِ بِالْمُسْتَحَبَّاتِ كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: الْغُسْلُ يَنْقَسِمُ إِلَى مُجْزِئٍ وَكَامِلٍ. فَالْمُجْزِئُ: مَا أُتِيَ فِيهِ بِالْوَاجِبَاتِ فَقَطْ. وَالْكَامِلُ: مَا أُتِيَ فِيهِ بِالْمُسْتَحَبَّاتِ. وَلَفْظُ الْكَمَالِ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْكَمَالُ الْوَاجِبُ. وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْكَمَالُ الْمُسْتَحَبُّ".

أَقُولُ: وَهُنَا أَيْضًا يُثْبِتُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ لِلْإِيمَانِ أَصْلًا وَكَمَالًا وَاجِبًا وَكَمَالًا مُسْتَحَبًّا.

٤- وَقَالَ- رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي (٧/ ٦٤٦-٦٤٧) مِنْ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى:

"بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: فَهَلِ اسْمُ الْإِيمَانِ لِلْأَصْلِ فَقَطْ، أَوْ لَهُ وَلِفُرُوعِهِ؟. وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الِاسْمَ الْمُطْلَقَ يَتَنَاوَلُهُمَا، وَقَدْ يُخَصُّ الْأَصْلُ وَحْدَهُ بِالِاسْمِ مَعَ الِاقْتِرَانِ، وَقَدْ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الْأَصْلَ إِذَا لَمْ يُخَصَّ إِلَّا هُوَ؛ كَاسْمِ الشَّجَرَةِ، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْأَصْلَ وَالْفَرْعَ إِذَا وُجِدَتْ، وَلَوْ قُطِعَتِ الْفُرُوعُ لَكَانَ اسْمُ الشَّجَرَةِ يَتَنَاوَلُ الْأَصْلَ وَحْدَهُ، وَكَذَلِكَ اسْمُ الْحَجِّ هُوَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُشْرَعُ فِيهِ مِنْ رُكْنٍ، وَوَاجِبٍ، وَمُسْتَحَبٍّ، وَهُوَ حَجٌّ أَيْضًا تَامٌّ بِدُونِ الْمُسْتَحَبَّاتِ، وَهُوَ حَجٌّ نَاقِصٌ بِدُونِ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَجْبُرُهَا دَمٌ. وَالشَّارِعُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَا يَنْفِي الْإِيمَانَ عَنِ الْعَبْدِ لِتَرْكِ مُسْتَحَبٍّ لَكِنْ لِتَرْكِ وَاجِبٍ، بِحَيْثُ تَرَكَ مَا يَجِبُ مِنْ كَمَالِهِ وَتَمَامِهِ؛ لَا بِانْتِفَاءِ مَا يُسْتَحَبُّ فِي ذَلِكَ، وَلَفْظُ الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ: قَدْ يُرَادُ بِهِ الْكَمَالُ الْوَاجِبُ، وَالْكَمَالُ الْمُسْتَحَبُّ؛ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: الْغُسْلُ يَنْقَسِمُ: إِلَى كَامِلٍ وَمُجْزِئٍ، فَإِذَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ) وَ(لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ)، وَنَحْوَ ذَلِكَ، كَانَ لِانْتِفَاءِ بَعْضِ مَا يَجِبُ فِيهِ؛ لَا

لِانْتِفَاءِ الْكَمَالِ الْمُسْتَحَبِّ. وَالْإِيمَانُ يَتَبَعَّضُ وَيَتَفَاضَلُ النَّاسُ فِيهِ: كَالْحَجِّ وَالصَّلَاةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ وَمِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ)".

أَقُولُ: وَفِي هَذَا النَّصِّ يُثْبِتُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ لِلْإِيمَانِ أَصْلًا وَفُرُوعًا، وَيُشَبِّهُهُ بِالشَّجَرَةِ لَهَا أَصْلٌ وَفُرُوعٌ، وَيُثْبِتُ لَهُ كَمَالًا وَتَمَامًا كَمَا قَالَ: "وَالشَّارِعُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَا يَنْفِي الْإِيمَانَ عَنِ الْعَبْدِ لِتَرْكِ مُسْتَحَبٍّ لَكِنْ لِتَرْكِ وَاجِبٍ، بِحَيْثُ تَرَكَ مَا يَجِبُ مِنْ كَمَالِهِ وَتَمَامِهِ"، وَيُكَرِّرُ إِثْبَاتَ كَمَالِ الْإِيمَانِ وَتَمَامِهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ كَمَا تَرَى.

فَمَا مَصِيرُهُ عِنْدَ الْحَدَّادِيَّةِ؟

٥- وَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي (١١/٦٥٣-٦٥٤) مِنْ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى:

"وَلَكِنِ الْمُؤْمِنُ الْمُطْلَقُ فِي بَابِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَهُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ بِلَا عِقَابٍ، هُوَ الْمُؤَدِّي لِلْفَرَائِضِ، الْمُجْتَنِبُ

الْمَحَارِمَ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، فَمَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْكَبَائِرَ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ هُوَ مُتَعَرِّضٌ لِلْعُقُوبَةِ عَلَى تِلْكَ الْكَبِيرَةِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: أَرَادَ بِهِ نَفْيَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، أَوْ نَفْيَ كَمَالِ الْإِيمَانِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا نَفْيَ الْكَمَالِ الْمُسْتَحَبِّ، فَإِنَّ تَرْكَ الْكَمَالِ الْمُسْتَحَبِّ لَا يُوجِبُ الذَّمَّ وَالْوَعِيدَ، وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: الْغُسْلُ يَنْقَسِمُ إِلَى: كَامِلٍ وَمُجْزِئٍ. ثُمَّ مَنْ عَدَلَ عَنِ الْغُسْلِ الْكَامِلِ إِلَى الْمُجْزِئِ لَمْ يَكُنْ مَذْمُومًا. فَمَنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ (نَفْيُ كَمَالِ الْإِيمَانِ) أَنَّهُ نَفْيُ الْكَمَالِ الْمُسْتَحَبِّ، فَقَدْ غَلِطَ. وَهُوَ يُشْبِهُ قَوْلَ الْمُرْجِئَةِ، وَلَكِنْ يَقْتَضِي نَفْيَ الْكَمَالِ الْوَاجِبِ. وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي سَائِرِ مَا نَفَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ -إِلَى قَوْلِهِ- ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾، وَمِثْلُ الْحَدِيثِ الْمَأْثُورِ: (لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ)، وَمِثْلُ قَوْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ)، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ".

وَهُنَا يُثْبِتُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ لِلْإِيمَانِ أَصْلًا وَكَمَالًا وَاجِبًا وَكَمَالًا مُسْتَحَبًّا.

وَيُبَيِّنُ مُرَادَ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُرَادُ بِنَفْيِ الْإِيمَانِ عَنِ الزَّانِي وَالسَّارِقِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ نَفْيُ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ أَوْ نَفْيُ كَمَالِ الْإِيمَانِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا نَفْيَ الْكَمَالِ الْمُسْتَحَبِّ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ نَفْيَ الْكَمَالِ الْوَاجِبِ، وَيُخَطِّئُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمُرَادَ بِنَفْيِ الْإِيمَانِ نَفْيُ الْكَمَالِ الْمُسْتَحَبِّ، وَيُشَبِّهُ هَذَا الْقَوْلَ بِقَوْلِ الْمُرْجِئَةِ، فَهَذَا الَّذِي يُفَسِّرُ نَفْيَ الْإِيمَانِ فِي النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ عَنْ مُرْتَكِبِي الْكَبَائِرِ يَنْفِي الْكَمَالَ الْمُسْتَحَبَّ لَا يَرَى لِهَذِهِ الْكَبَائِرِ تَأْثِيرًا كَبِيرًا عَلَى الْإِيمَانِ، فَهُوَ يَقْرُبُ مِنْ قَوْلِ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ.

وَمَوَاقِفُ الْحَدَّادِيَّةِ كُلُّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الْجَهْلِ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ، وَعَدَمِ الِالْتِفَاتِ إِلَيْهِ إِذَا نُبِّهُوا عَلَيْهِ اسْتِكْبَارًا وَعِنَادًا وَتَمَادِيًا فِي الْخُصُومَاتِ، فَأَدَّى بِهِمْ جَهْلُهُمْ وَتَهَوُّرُهُمْ إِلَى مُصَادَمَةِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي تَنُصُّ عَلَى زِيَادَتِهِ، وَكَمَالِهِ بِالطَّاعَاتِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَدَّى بِهِمْ جَهْلُهُمْ وَعِنَادُهُمْ إِلَى مُصَادَمَةِ أَقْوَالِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ كَمَا تَرَى.

٦- وَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (١٢/٤٧٨):

"وَقَوْلُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ) فَنَفَى عَنْهُ الْإِيمَانَ الْوَاجِبَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ الْجَنَّةَ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ نَفْيَ أَصْلِ الْإِيمَانِ وَسَائِرِ أَجْزَائِهِ وَشُعَبِهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ نَفْيُ كَمَالِ الْإِيمَانِ لَا حَقِيقَتِهِ، أَيِ الْكَمَالُ الْوَاجِبُ لَيْسَ هُوَ الْكَمَالَ الْمُسْتَحَبَّ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِ الْفُقَهَاءِ الْغُسْلُ كَامِلٌ وَمُجْزِئٌ".

وَفِي هَذَا النَّصِّ يُثْبِتُ أَنَّ لِلْإِيمَانِ أَصْلًا وَكَمَالًا وَاجِبًا وَكَمَالًا مُسْتَحَبًّا.

هَلْ يُعْتَبَرُ مُرْجِئًا مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَيَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا مِثْقَالُ ذَرَّةٍ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ وَلَا يَزُولُ جَمِيعُهُ؟

وَهَلِ الْحَدَّادِيَّةُ سَيَضَعُونَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَأَئِمَّةَ الدَّعْوَةِ وَالْعَلَّامَةَ الْفَوْزَانَ وَأَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مِشْنَقَةِ الْإِرْجَاءِ ؟!

- أَوَّلًا : شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يَقُولُ: "مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ يَتَبَعَّضُ وَأَنَّهُ يَنْقُصُ وَلَا يَزُولُ جَمِيعُهُ".

١- قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ (ص١٨١):

"وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنَّ فُقَهَاءَ الْمُرْجِئَةِ خِلَافُهُمْ مَعَ الْجَمَاعَةِ خِلَافٌ

يَسِيرٌ وَبَعْضُهُ لَفْظِيٌّ وَلَمْ يُعْرَفْ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ بِالْفُتْيَا خِلَافٌ إِلَّا فِي هَذَا فَإِنَّ ذَلِكَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفِيِّينَ كَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَصَاحِبِهِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَمَّا قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ وَهُوَ أَنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ دُونَ اللِّسَانِ فَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالْإِمَامَةِ وَلَا كَانَ قَدِيمًا فَيُضَافَ هَذَا إِلَى الْمُرْجِئَةِ وَإِنَّمَا وَافَقَ الْجَهْمِيَّةَ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَشْعَرِيِّ .

وَأَمَّا ابْنُ كُلَّابٍ فَكَلَامُهُ يُوَافِقُ كَلَامَ الْمُرْجِئَةِ لَا الْجَهْمِيَّةِ وَآخِرُ الْأَقْوَالِ حُدُوثًا فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْكَرَّامِيَّةِ إِنَّ الْإِيمَانَ اسْمٌ لِلْقَوْلِ بِاللِّسَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ اعْتِقَادُ الْقَلْبِ وَهَذَا الْقَوْلُ أَفْسَدُ الْأَقْوَالِ لَكِنَّ أَصْحَابَهُ لَا يُخَالِفُونَ فِي الْحُكْمِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ هَذَا الْإِيمَانَ بِاللِّسَانِ دُونَ الْقَلْبِ هُوَ إِيمَانُ الْمُنَافِقِينَ وَأَنَّهُ لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ وَإِنَّمَا أَوْقَعَ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ مَا أَوْقَعَ الْخَوَارِجَ وَالْمُعْتَزِلَةَ فِي ظَنِّهِمْ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَتَبَعَّضُ بَلْ إِذَا ذَهَبَ بَعْضُهُ ذَهَبَ كُلُّهُ . **وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ يَتَبَعَّضُ وَأَنَّهُ يَنْقُصُ وَلَا يَزُولُ جَمِيعُهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**

وَسَلَّمَ- : "يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ ".

فَالْأَقْوَالُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ نَازَعُوا فِي الِاسْمِ وَالْحُكْمِ فَلَمْ يَقُولُوا بِالتَّبْعِيضِ لَا فِي الِاسْمِ وَلَا فِي الْحُكْمِ فَرَفَعُوا عَنْ صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ بِالْكُلِّيَّةِ اسْمَ الْإِيمَانِ وَأَوْجَبُوا لَهُ الْخُلُودَ فِي النِّيرَانِ وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ وَالْمُرْجِئَةُ فَنَازَعُوا فِي الِاسْمِ لَا فِي الْحُكْمِ فَقَالُوا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُثَابًا مُعَاقَبًا مَحْمُودًا مَذْمُومًا لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ بَعْضُ الْإِيمَانِ دُونَ بَعْضٍ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُرْجِئَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ مَنْ يَقِفُ فِي الْوَعِيدِ فَلَا يَجْزِمُ بِنُفُوذِ الْوَعِيدِ فِي حَقِّ أَحَدٍ مِنْ أَرْبَابِ الْكَبَائِرِ كَمَا قَالَ ذَلِكَ مَنْ قَالَهُ مِنْ مُرْجِئَةِ الشِّيعَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ وَيُذْكَرُ عَنْ غُلَاتِهِمْ أَنَّهُمْ نَفَوُا الْوَعِيدَ بِالْكُلِّيَّةِ لَكِنْ لَا أَعْلَمُ مُعَيَّنًا مَعْرُوفًا أَذْكُرُ عَنْهُ هَذَا الْقَوْلَ وَلَكِنْ حُكِيَ هَذَا عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ كَذِبٌ عَلَيْهِ" اهـ.

- أَقُولُ : فَهَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ يُصَرِّحُ بِأَنَّ " **مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ** (أَيِ الْإِيمَانَ) **يَتَبَعَّضُ وَأَنَّهُ يَنْقُصُ وَلَا يَزُولُ جَمِيعُهُ** " **وَيَحْتَجُّ لَهُمْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**

وَسَلَّمَ- : "يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ ".

وَقَدْ يُقَالُ هُنَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ السُّنَّةِ يَقُولُونَ : " إِنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ " فَيُقَالُ إِنَّ هَؤُلَاءِ فِئَةٌ قَلِيلَةٌ وَمَعَ ذَلِكَ فَهُمْ مَعَ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الِاقْتِصَارِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ (قَوْلٌ وَعَمَلٌ) أَوْ (قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ) وَاقْتِصَارُهُمْ عَلَيْهِ فِي نَظَرِي هُوَ الْغَالِبُ فَصَارَ الْقَوْلُ : بِأَنَّهُ (يَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ) أَمْرًا نَادِرًا وَالْحُكْمُ لِلْغَالِبِ وَلَا حُكْمَ لِلنَّادِرِ .

وَمِنْ هُنَا أَطْلَقَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْقَوْلَ بِأَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ : أَنَّ الْإِيمَانَ يَتَبَعَّضُ وَأَنَّهُ يَنْقُصُ وَلَا يَزُولُ جَمِيعُهُ . وَاحْتَجَّ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ .

فَهَلْ آنَ لِلْحَدَّادِيَّةِ وَمِنْهُمْ فَوْزِي الْبَحْرِينِيُّ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ فِتْنَتِهِمْ ؟

- ثَانِيًا : الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ -رَحِمَهُ

اللَّهُ– :

قَالَ –رَحِمَهُ اللهُ– خِلَالَ ذَمِّهِ لِلْحِرْصِ وَالشُّحِّ وَسَوْقِهِ الْأَدِلَّةَ عَلَى ذَلِكَ : " وَمَتَى وَصَلَ الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ نَقَصَ بِذَلِكَ الدِّينُ وَالْإِيمَانُ نَقْصًا بَيِّنًا فَإِنَّ مَنْعَ الْوَاجِبَاتِ وَتَنَاوُلَ الْمُحَرَّمَاتِ يَنْقُصُ بِهِمَا الدِّينُ ،**وَالْإِيمَانُ بِلَا رَيْبٍ يَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا الْقَلِيلُ جِدًّا**) اهـ.(١)

وَقَالَ فِي (ص٨٩) : " وَقَدْ تَبَيَّنَ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ حُبَّ الْمَالِ وَالرِّيَاسَةِ وَالْحِرْصَ عَلَيْهِمَا **يُفْسِدُ دِينَ الْمَرْءِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– " اهـ.**

ثَالِثًا–وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ –رَحِمَهُ اللَّهُ– خِلَالَ إِجَابَتِهِ عَلَى سُؤَالٍ وُجِّهَ إِلَيْهِ فِي (٢/٦٦) مِنَ الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ :

" وَأَمَّا كَوْنُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، تَجْمَعُ الدِّينَ كُلَّهُ، وَإِخْرَاجُ مَنْ قَالَهَا مِنَ النَّارِ، إِذَا كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ، فَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ.

وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ الْإِيمَانَ يَتَجَزَّأُ، وَلَا يَلْزَمُ إِذَا ذَهَبَ بَعْضُهُ أَنْ يَذْهَبَ كُلُّهُ، بَلْ هَذَا مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ، فَالَّذِي يَقُولُ : الْأَعْمَالُ كُلُّهَا، مِنْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَوْلُهُ الْحَقُّ، وَالَّذِي يَقُولُ: يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَهَا، وَفِي قَلْبِهِ مِنَ الْإِيمَانِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ، فَقَوْلُهُ الْحَقُّ، السَّبَبُ مِمَّا ذَكَرْتُ لَكَ، مِنَ التَّجَزِّي، وَبِسَبَبِ الْغَفْلَةِ عَنِ التَّجَزِّي: غَلِطَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ فِي زَعْمِهِمْ، أَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالسَّلَامُ".

(١) انْظُرْ مَخْطُوطَ شَرْحِ حَدِيثِ (مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ) (اللَّوْحَةُ ٥- الْوَجْهُ١) وَهُوَ فِي الْمَطْبُوعِ ضِمْنَ مَجْمُوعِ رَسَائِلِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ ص(٧٠).

- أَقُولُ:

أ- لَمْ يَقُلِ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ -رَحِمَهُ اللهُ- : إِنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَشْتَرِطَهُ.

ب- انْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: "إِنَّ الْإِيمَانَ يَتَجَزَّأُ، وَلَا يَلْزَمُ إِذَا ذَهَبَ بَعْضُهُ أَنْ يَذْهَبَ كُلُّهُ، بَلْ هَذَا مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ".

وَالْحَدَّادِيَّةُ إِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ يَفْرِضُوا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ التَّكْفِيرِيِّ؛ لِأَنَّ الَّذِي لَا يَقُولُ: " الْإِيمَانُ يَنْقُصُ حَتَّى لَا

يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ" عِنْدَهُمْ مُرْجِئٌ، وَيُحَارِبُونَهُ أَشَدَّ الْحَرْبِ لِأَنَّهُمْ يُوجِبُونَ الْقَوْلَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ .

رَابِعًا- وَسُئِلَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ آلُ الشَّيْخِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، فَأَجَابَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- إِجَابَةً عِلْمِيَّةً رَصِينَةً مِنْ ضِمْنِهَا قَوْلُهُ :

" إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ : بِأَنَّ أَعْمَالَ الْإِسْلَامِ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ، شَامِلًا لَهَا ؛ فَفُسِّرَتْ بِالْإِسْلَامِ ، وَهِيَ جُزْءُ مُسَمَّى الْإِيمَانِ، لِكَوْنِ الْإِيمَانِ مِثَالًا(١) لَهَا وَلِغَيْرِهَا، مِنَ الْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ ؛ فَإِذَا أُفْرِدَ الْإِيمَانُ فِي آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ، دَخَلَ فِيهِ الْإِسْلَامُ ؛ وَإِذَا قُرِنَ بَيْنَهُمَا فُسِّرَ الْإِسْلَامُ بِالْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ، وَفُسِّرَ الْإِيمَانُ بِأَعْمَالِ الْقَلْبِ، لِأَنَّهَا أَصْلُ الْإِيمَانِ وَمُعْظَمُهُ، وَقُوَّتُهُ وَضَعْفُهُ : نَاشِئٌ عَنْ قُوَّةِ مَا فِي الْقَلْبِ، مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ أَوْ ضَعْفِهَا، **وَقَدْ يَضْعُفُ مَا فِي الْقَلْبِ، مِنْ الْإِيمَانِ بِالْأُصُولِ السِّتَّةِ، حَتَّى يَكُونَ وَزْنَ ذَرَّةٍ،**

كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : " **أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ** " فَبِقَدْرِ مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ، تَكُونُ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ، الَّتِي هِيَ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّاهُ، وَتُسَمَّى إِسْلَامًا، وَإِيمَانًا، كَمَا فِي حَدِيثِ : وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، حِينَ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- " **آمُرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ : " شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ** " فَهَذِهِ الْأَعْمَالُ : دَاخِلَةٌ فِي الْإِيمَانِ، وَهِيَ الْإِسْلَامُ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ اسْمٌ لِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ، أَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، نَقَصَ إِيمَانُهُ بِحَسَبِ ذَلِكَ ؛ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى نُقْصَانِ أَصْلِ الْإِيمَانِ، وَهُوَ إِيمَانُ الْقَلْبِ"، انْظُرِ الدُّرَرَ السَّنِيَّةَ (١/٣٣٥-٣٣٦).

(١) كَذَا، وَلَعَلَّهُ شَامِلًا.

فَهَذَا الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: " **وَقَدْ يَضْعُفُ مَا فِي الْقَلْبِ، مِنَ الْإِيمَانِ بِالْأُصُولِ السِّتَّةِ، حَتَّى يَكُونَ وَزْنَ ذَرَّةٍ، كَمَا فِي**

الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ...إِلَخْ " وَلَمْ يَقُلْ : "حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ".

فَمَا رَأْيُ الْحَدَّادِيَّةِ فِيهِ ؟

إِنَّ مَذْهَبَ الْحَدَّادِيَّةِ الْفَاجِرَ لَيَرْمِي هَذَا الْإِمَامَ فِي هُوَّةِ الْإِرْجَاءِ (!) .

وَحَاشَاهُ وَأَمْثَالَهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَئِمَّتِهَا مِنْ ذَلِكَ.

خَامِسًا- وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ -حَفِظَهُ اللَّهُ- :

أ- فِي نُقْصَانِ الْإِيمَانِ كَمَا فِي "التَّعْلِيقَاتِ الْمُخْتَصَرَةِ عَلَى مَتْنِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ" (ص١٤٥-١٤٦) ط- دَارِ الْعَاصِمَةِ : " فَالْإِيمَانُ -كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ - : قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَتَصْدِيقٌ بِالْجَنَانِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْعِصْيَانِ .

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾، وَقَالَ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾، وَقَالَ: ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾، هَذِهِ الْآيَاتُ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ

الْإِيمَانِ وَالنَّقْصِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: "**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ،فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**"، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ . وَفِي رِوَايَةٍ: (**وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**) **دَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ ،حَتَّى يَكُونَ عَلَى وَزْنِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ** .

وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : " **أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ** ".

فَالْإِيمَانُ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْعِصْيَانِ ، هَذَا **تَعْرِيفُهُ الصَّحِيحُ الْمَأْخُوذُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ** . فَلَيْسَ كَمَا تَقُولُهُ الْحَنَفِيَّةُ : قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْجَنَانِ فَقَطْ .

وَلَيْسَ كَمَا تَقُولُهُ الْكَرَّامِيَّةُ : قَوْلٌ بِاللِّسَانِ فَقَطْ .

وَلَيْسَ كَمَا تَقُولُهُ الْأَشَاعِرَةُ : اعْتِقَادُ الْقَلْبِ فَقَطْ .

وَلَيْسَ كَمَا تَقُولُهُ الْجَهْمِيَّةُ : هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِالْقَلْبِ فَقَطْ " اهـ.

ب- وَقَدْ سُئِلَ الشَّيْخُ صَالِحٌ الْفَوْزَانُ نَفْسُهُ السُّؤَالَ الْآتِيَ : هَلْ هَذَا الْقَوْلُ يَا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ يُعَدُّ مِنْ قَوْلِ الْمُرْجِئَةِ : (الْإِيمَانُ يَزِيدُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْجِبَالِ وَيَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا مِثْقَالُ ذَرَّةٍ) ؟؟

فَأَجَابَ -وَفَّقَهُ اللهُ- : " هَذَا كَلَامٌ حَقٌّ : هَذَا فِي الْحَدِيثِ ،وَفِي الْقُرْآنِ : ﴿زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾، ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾

الْإِيمَانُ يَزِيدُ بِالطَّاعَاتِ ،وَيَنْقُصُ بِالْمَعَاصِي حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ كَمَا فِي الْحَدِيثِ : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ،فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ،فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) دَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَكُونُ ضَعِيفًا.

وَفِي رِوَايَةٍ : (وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ) -أَوْ كَمَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : (الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً -أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً- : أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ،وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ،وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ) فَدَلَّ

عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ لَهُ أَعْلَى وَلَهُ أَدْنَى،وَأَنَّهُ شُعَبٌ) اهـ جَوَابُهُ –حَفِظَهُ اللهُ–(١).

أَقُولُ : فَهَذَا الشَّيْخُ الْفَوْزَانُ –حَفِظَهُ اللهُ– يَرَى أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ **الْإِيمَانَ يَزِيدُ حَتَّى يَصِيرَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ وَيَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا مِثْقَالُ ذَرَّةٍ** ؛يَرَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ **حَقٌّ** وَيَحْتَجُّ عَلَى أَنَّهُ **حَقٌّ بِالْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ** .

لَكِنَّ الْحَدَّادِيَّةَ الْجَاهِلَةَ الظَّالِمَةَ وَمِنْهُمْ فَوْزِي الْبَحْرِينِيُّ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَلَا يَزِيدُ :" **حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ** " يَرَوْنَ أَنَّهُ مُرْجِئٌ ! فَقَوْلُهُمْ يَقْتَضِي أَنَّ الْعَلَّامَةَ الْفَوْزَانَ بِهَذَا التَّقْرِيرِ مُرْجِئٌ.

سَادِسًا– كَلَامُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَمَانِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَامِيِّ –رَحِمَهُ اللَّهُ–.

(١) انْظُرْ (عَقِيدَةَ الْحَاجِّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) ص (٢٥–٢٦).

قَالَ –رَحِمَهُ اللهُ– فِي شَرِيطٍ بِعُنْوَانِ (أَفْعَالُ الْعِبَادِ) : " الْإِيمَانُ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْأَدِلَّةِ مِنَ

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مُشَاهَدٌ مِنْ تَفَاوُتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَقَائِدِهِمْ وَأَعْمَالِ قُلُوبِهِمْ وَأَعْمَالِ جَوَارِحِهِمْ، النَّاسُ يَتَفَاوَتُونَ، لَيْسَ إِيمَانُنَا كَإِيمَانِ أَبِي بَكْرٍ وَإِيمَانِ عُمَرَ لِأَنَّ أَعْمَالَهُمْ غَيْرُ أَعْمَالِنَا، أَبُو بَكْرٍ يَقُولُونَ: لَمْ يَفُقِ النَّاسَ بِكَثْرَةِ صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ وَلَكِنْ بِمَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ، قُوَّةُ الْإِيمَانِ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ غَيْرُ قُوَّةِ الْإِيمَانِ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ وَصَلْنَا إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ، **يَنْقُصُ الْإِيمَانُ إِلَى حَدٍّ أَنَّهُ لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا مِثْقَالُ ذَرَّةٍ** ،يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ ،إِذَنْ يَزِيدُ زِيَادَةً عَظِيمَةً كَإِيمَانِ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَأَبِي بَكْرٍ وَمَنْ مَعَهُ، وَيَنْقُصُ كَإِيمَانِنَا الْيَوْمَ ،فَيَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ أَنَّهُ لَا يَبْقَى فِي قَلْبِهِ إِلَّا مِثْقَالُ ذَرَّةٍ "اهـ.

أَقُولُ : فَابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ رَجَبٍ وَأَئِمَّةُ الدَّعْوَةِ وَالْفَوْزَانُ وَمُحَمَّدُ أَمَانٍ وَكُلُّ مَنِ اقْتَصَرَ مِنَ السَّلَفِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ (**الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ**) أَوْ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ (**الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ**) أَوْ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ (**الْإِيمَانَ يَنْقُصُ وَيَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا مِثْقَالُ ذَرَّةٍ**) أَنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ مُرْجِئَةٌ (!)

وَهَذَا قَوْلٌ انْفَرَدَ بِهِ الْحَدَّادِيَّةُ الْحَاقِدُونَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ عَنْ سَائِرِ الْفِرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَحَتَّى عَنِ الْخَوَارِجِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ.

الْخُلَاصَةُ

أَوَّلًا– يَظْهَرُ مِنْ كِتَابَاتِ فَوْزِي الْبَحْرِينِيِّ وَمِنْ مُنَاقَشَاتِي لَهُ كَثْرَةُ كَذِبِهِ وَافْتِرَاءَاتِهِ عَلَى رَبِيعٍ وَإِخْوَانِهِ.

ثَانِيًا– سُوءُ قَصْدِهِ وَبَلَادَتُهُ فِي الْفَهْمِ.

ثَالِثًا– كَثْرَةُ تَأْصِيلَاتِهِ الْبَاطِلَةِ وَتَأْصِيلَاتِ فِئَتِهِ الْبَاغِيَةِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَمِنْ هَذِهِ التَّأْصِيلَاتِ:

١– إِيجَابُهُمْ زِيَادَةَ "يَنْقُصُ الْإِيمَانُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ" عَلَى تَعْرِيفِ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَدَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَهُوَ "أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ".

فَأَوْجَبُوا تِلْكَ الزِّيَادَةَ؛ لِيُحَارِبُوا بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْمُعَاصِرِينَ وَيَرْمُوهُمْ بِالْإِرْجَاءِ، فَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَبْدِيعِ السَّلَفِ

الصَّالِحِ، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ الَّذِينَ لَمْ يَقُولُوا بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يُوجِبُوهَا.

٢- مُحَارَبَتُهُمْ رَبِيعًا وَإِخْوَانَهُ وَتَبْدِيعُهُمْ -بِزَعْمِهِمُ الْكَاذِبِ- أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْعَمَلُ شَرْطُ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ، وَمَعْلُومٌ عَنْ رَبِيعٍ أَنَّهُ أَوَّلُ أَوْ مِنْ أَوَّلِ مَنْ زَجَرَ عَنِ الْقَوْلِ: بِأَنَّ الْعَمَلَ شَرْطُ كَمَالٍ أَوْ شَرْطُ صِحَّةٍ فِي الْإِيمَانِ، وَلَا يَعْرِفُ رَبِيعٌ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْمَمْلَكَةِ قَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ شَرْطُ كَمَالٍ.

وَلَا يُنْسَى زَجْرُ الْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ عَنِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَمَلَ شَرْطُ كَمَالٍ أَوْ صِحَّةٍ فِي الْإِيمَانِ، وَلَا يَبْعُدُ أَنَّ الْحَدَّادِيَّةَ وَمِنْهُمْ هَذَا الْبَحْرِينِيُّ أَنَّهُمْ يَسْتَهْدِفُونَ ابْنَ عُثَيْمِينَ بِالتَّبْدِيعِ.

٣- تَشَبُّثُهُمْ بِلَفْظِ "جِنْسِ الْعَمَلِ"، وَمُحَارَبَةُ مَنْ لَا يُدْخِلُهُ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ، وَمُرَادُهُمْ بِجِنْسِ الْعَمَلِ: الْعَمَلُ كُلُّهُ، مُخَالِفِينَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ أَئِمَّةَ اللُّغَةِ وَاسْتِعْمَالَ الْعُلَمَاءِ لَهُ، وَمَقَاصِدَهُمْ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ، وَمُخَالِفِينَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يُبَدِّعُونَ بِاسْتِعْمَالِ الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ وَالْمُشْتَبِهَةِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ تَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ كَمَا هُوَ حَالُ لَفْظِ "جِنْسٍ".

وَمِنْ مَصَائِبِهِمْ أَنَّهُمْ يُحَارِبُونَ وَيُبَدِّعُونَ مَنْ يُكَفِّرُ تَارِكَ الْعَمَلِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَيُعْلِنُ ذَلِكَ مِرَارًا، لَكِنَّهُ يَزْجُرُ عَنِ اسْتِخْدَامِ لَفْظِ "جِنْسٍ".

وَمِمَّنْ زَجَرَ عَنْهُ زَجْرًا شَدِيدًا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ، وَبَيَّنَ أَنَّ مِنْ أَهْدَافِ مَنْ يَسْتَعْمِلُونَهُ سَفْكَ الدِّمَاءِ وَاسْتِحْلَالَ الْأَمْوَالِ.

٤- تَبْدِيعُهُمْ لِمَنْ يَقُولُ: "إِنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعَمَلَ فَرْعٌ"، وَهَذَا أَمْرٌ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَقَرَّرَهُ عَدَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَفُحُولِهِمْ، وَمِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ وَابْنُ مَنْدَهْ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ.

نَقَلْتُ عَنْهُ فِي هَذَا الْأَصْلِ تِسْعَةَ نُصُوصٍ فِي مَقَالٍ لِي عُنْوَانُهُ "هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرْمَى بِالْإِرْجَاءِ مَنْ يَقُولُ: "إِنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَالْعَمَلَ فَرْعٌ"، وَزِدْتُ فِي رَدِّي هَذَا عَنْهُ خَمْسَةَ نُصُوصٍ أَوْ سِتَّةَ نُصُوصٍ، وَتَرَكْتُ الْكَثِيرَ مِنْ أَقْوَالِهِ.

وَنَقَلْتُ عَنِ ابْنِ الْقَيِّمِ وَابْنِ رَجَبٍ وَالشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ.

وَلَمْ يَرْفَعِ الْحَدَّادِيَّةُ بِذَلِكَ رَأْسًا.

وَهَوَّشَ هَذَا الْبَحْرِينِيُّ عَلَى أَقْوَالِ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ بِغَبَائِهِ وَجَهَالَاتِهِ؛ مِثْلَ ذَلِكَ الْغَبِيِّ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَحْجُبَ الشَّمْسَ عَنِ الْأَرْضِ بِمُنْخُلٍ كَمَا يُقَالُ.

٥- رَمْيُ الْحَدَّادِيَّةِ بِالْإِرْجَاءِ وَعَلَى رَأْسِهِمْ فَوْزِي مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَبَيْنَ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ لَفْظِيٌّ أَوْ صُورِيٌّ، مَعَ أَنِّي وَإِخْوَانِي السَّلَفِيِّينَ مِمَّنْ لَا يَقُولُ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ قَصَدَ الْحَدَّادِيَّةُ بِذَلِكَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ وَابْنَ أَبِي الْعِزِّ وَغَيْرَهُمْ مِمَّنْ يَقُولُ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ. كَمَنْ يَعُدُّ مُرْجِئَةَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَوْ يَقُولُ: إِنَّ بِدْعَتَهُمْ يَسِيرَةٌ وَأَنَّهَا مِنْ بِدَعِ الْأَلْفَاظِ وَالْأَفْعَالِ لَا مِنْ بِدَعِ الْعَقَائِدِ.

٦- رَمْيُهُمْ بِالْإِرْجَاءِ مَنْ لَا يُكَفِّرُ تَارِكَ الْعَمَلِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهُوَ يَنْطَبِقُ عَلَى مَنْ لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بِالشِّرْكِ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ أَوْ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ يُقَاتِلُ عَلَى تَرْكِ الْأَرْكَانِ، وَمُخَالِفِينَ لِفَتْوَى الْعَلَّامَةِ ابْنِ بَازٍ الَّذِي صَرَّحَ بِأَنَّ هَذَا الصِّنْفَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَمَعَ تَصْرِيحِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْبَرْبَهَارِيِّ بِأَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْإِرْجَاءِ.

وَعِبَارَةُ الْبَرْبَهَارِيِّ: فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِرْجَاءِ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ.

وَلِلْحَدَّادِيَّةِ تَأْصِيلَاتٌ كَثِيرَةٌ يَفُوقُونَ بِهَا الْمُعْتَزِلَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَهَدَفُهُمْ مِنْ هَذِهِ التَّأْصِيلَاتِ وَالْمَنَاهِجِ الَّتِي يَسِيرُونَ عَلَيْهَا حَرْبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَتَشْوِيهُهُمْ، وَصَدُّ النَّاسِ عَنِ الْأَخْذِ عَنْهُمْ، وَقَدْ بَيَّنْتُ هَذِهِ التَّأْصِيلَاتِ فِي مُقَدِّمَةِ "بَيَانِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْبُرْكَانُ"، كَمَا بَيَّنْتُ أَوْجُهَ الشَّبَهِ بَيْنَ الْحَدَّادِيَّةِ الْجَدِيدَةِ وَالرَّوَافِضِ فِي مَقَالٍ لِي سَمَّيْتُهُ "خُطُورَةُ الْحَدَّادِيَّةِ الْجَدِيدَةِ وَأَوْجُهُ الشَّبَهِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّافِضَةِ" .

وَقَدْ أَعَانَ اللهُ عَلَى كَشْفِ عَوَارِهَا وَبَيَانِ خَطَرِهَا وَبُطْلَانِهَا، وَاسْتِئْصَالِ شَأْفَتِهَا مِنْ جُذُورِهَا، وَلَهُ الْحَمْدُ الْكَثِيرُ عَلَى ذَلِكَ.

هَذَا وَمِنْ أَكَاذِيبِ فَوْزِي أَنَّهُ يَعْتَبِرُ نَقْدَ أَبَاطِيلِ وَضَلَالَاتِ الْحَدَّادِيَّةِ طَعْنًا فِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيُكَرِّرُ هَذَا الْإِفْكَ فِي كِتَابَاتِهِ، فَلْيُنْتَبَهْ لِهَذَا.

وَمِنْ أَفَاعِيلِهِ الشَّنِيعَةِ وَتَضْلِيلَاتِهِ أَنَّهُ يُنَزِّلُ كَلَامَ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ عَلَى رَبِيعٍ وَإِخْوَانِهِ.

وَيُكْثِرُ مِنْ هَذَا فِي كِتَابَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ جِنْسِ تَحْرِيفِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَلَا سِيَّمَا الرَّوَافِضُ.

وَلَا أُطِيلُ عَلَى الْقُرَّاءِ بِذِكْرِ أَكَاذِيبِ وَخِيَانَاتِ وَسَفْسَطَاتِ فَوْزِي الْبَحْرِينِيِّ ، فَمَنْ أَرَادَ اسْتِيعَابَهَا فَلْيَقْرَأْ كِتَابِي هَذَا، وَلْيَسْتَعِنْ عَلَى ذَلِكَ بِفِهْرِسَتِهِ .

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

كَتَبَهُ

رَبِيعُ بْنُ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيُّ

١٩/٧/١٤٢٩هـ